

# الموسوعة الفقهيّة الميسرة

في

## فقه الثنايم والسنن المطهرة

الجزء السابع

كتاب الجهاد والهدنة وعقد الذمة والجزية والغنائم والفاء  
وعقد الأمان وقتل البغاء

بِقَامِ  
حسين بن عودة العوايشة

دار ابن حزم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

٢٠٠٨ - ١٤٢٩

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار

تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: 14 / 6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

بريد إلكتروني: [ibnhazim@cyberia.net.lb](mailto:ibnhazim@cyberia.net.lb)

# الْمُوسَوِّعَةُ الْفَقِيرِيَّةُ الْمُبِيْرَةُ

فِي

## فِيَّ اللِّثَامِينَ وَالسُّنْنَةِ الْأَطْفَلَةِ

الْجُزْءُ السَّابِعُ

كِتَابُ الْجِهَادِ وَالْمَهْدَةِ وَعَقْدِ الذَّمَّةِ وَالْجِزَيْةِ وَالْغَنَائِمِ وَالْفَاءِ  
وَعَقْدِ الْأَمَانِ وَقِتَالِ الْبُغَاةِ

بِقَامِ  
حَسِينِ بْنِ عَوْدَةِ الْعَوَائِشَةِ

كَارَابِنِ مَذْرُمٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف  
الطبعة الأولى  
٢٠٠٨ - ١٤٢٩

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار  
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع  
بيروت - لبنان - ص.ب: 14 / 6366  
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)  
بريد إلكتروني: [ibnhazim@cyberia.net.lb](mailto:ibnhazim@cyberia.net.lb)

## المَكَدَّمَة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَحْمَنَ رَحِيمٌ  
وَسَمِعَتُ أَعْمَالَنَا مَنْ يَهْدِي إِلَيْهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ.  
وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَا مَنَّوا أَتَقُولُوا اللَّهُ حَقٌّ نَعْلَمْهُ وَلَا تَمُونُنَ إِلَّا وَأَنْتُمُ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُوْنَا الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَنَّةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا  
وَنِسَاءً وَأَتَقُولُوْنَا اللَّهُ الَّذِي نَسَأَلَتْ لَوْنَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَا مَنَّوا أَتَقُولُوا اللَّهُ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ  
ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرْزَانًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>.

أما بعد:

فإنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كَتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدْيِ هُدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ  
مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ.

فهذا الجزء السابع من كتابي «الموسوعة الفقهية» أقدمه للقراء الكرام، بعد  
أن طال الزَّمْنُ، لأُمُورٍ عَدِيدَةٍ؛ منها إنجاز بعض الأعمال العلمية الأخرى، أسأل  
الله -تعالى- أنْ يحفظني بالإيمان والعمل الصالح؛ لاستكمال ما تبقىٌ من الكتاب

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) النساء: ١.

(٣) الأحزاب: ٧٠-٧١.

وغير ذلك مما أرجو أن يكون نافعاً مفيداً للأمة.  
وهذا الجزء مُحَصَّصٌ في الجهاد في سبيل الله - سبحانه - وما يتصل به من  
أبحاث.

سائلاً الله - تعالى - أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع بي  
وبكتابي، ويجعلني مفتاح خير مغلاق شرّ، إنه سميع مجيب.

وكتب:

حسين بن عودة العوايشة

عمّان - ٢٨ جمادى الآخرة ١٤٢٩ هـ

لیکید

## الجهاد

الجهاد - بكسر الجيم - أصله لغة: المشقة، يقال: جهذتْ جهاداً: بلغت المشقة. وشرعأ: بذل الجهد في قتال الکُفَّار، وتقع مجاهدة الكفار باليد والمال واللسان والقلب<sup>(١)</sup>.

إيجابه:

قال الله - تعالى -: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ أَنْزَلُكُمْ وَعَسَى أَن تَكُونُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تُجْبُوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال ابن كثير - رحمه الله - :

« هذا إيجاب من الله - تعالى - للجهاد على المسلمين أن يكفوا شر الأعداء عن حوزة الإسلام.

وقال الزهري: الجهاد واجب على كل واحد، غزا أو قعد، فالقاعد عليه إذا استعين أن يعين، وإذا استغاث أن يغيث، وإذا استئنف أن ينفر، وإن لم يحتج إليه قعد.

ولهذا ثبت في «الصحيح» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: « قال رسول الله ﷺ: من مات ولم يغزو ولم يحدث به نفسه؛ مات على شعبة من نفاق »<sup>(٣)</sup>.

(١) «الفتح» بتصرف يسير.

(٢) البقرة: ٢١٦.

(٣) أخرجه مسلم: ١٩١٠.

وقال - عليه الصلاة والسلام - يوم الفتح : « لا هجرة، ولكن جهاد ونية،  
وإذا استُنفرتم فانفروا »<sup>(١)</sup>.

## الجهاد فرضٌ كفاية إذا قام به قومٌ سقط عن الباقي

جاء في «المغني» (٣٦٤ / ١٠) :

« معنى فرض الكفاية، الذي إن لم يقم به من يكفي، أئم الناس كلهم، وإن  
قام به من يكفي، سقط عن سائر الناس.

فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع، كفرض الأعيان، ثم يختلفان في أن  
فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له، وفرض الأعيان لا يسقط عن أحد  
بفعل غيره، والجهاد من فروض الكفايات؛ في قول عامة أهل العلم .

وحكى عن سعيد بن المسيب، أنه من فروض الأعيان؛ لقول الله - تعالى -:

﴿إِنْفَرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا وَجَهَدُوا إِنْمَا لَكُمْ مَا نَفَقْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> وقال: ﴿إِلَّا  
نَفَرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله - سبحانه -: ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾<sup>(٤)</sup>.

وروى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « من مات ولم يغزُ ،

(١) أخرجه البخاري: ١٨٣٤، ومسلم: ١٣٥٣.

(٢) التوبة: ٤١.

(٣) التوبة: ٣٩.

(٤) البقرة: ٢١٦.

ولم يحدُث نفسه بالغزو ، مات على شعبة من النفاق «<sup>(١)</sup> .

ولنا قول الله - تعالى - : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَعْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُفْلِي الظَّرَرِ وَالْمُجَهِّدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَعْدِينَ دَرَجَةٌ وَكُلُّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَ وَفَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَعْدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ <sup>(٢)</sup> .

وهذا يدلّ على أنّ القاعدين غير آمنين مع جهاد غيرهم ، وقال الله - تعالى - : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَنْفَقُهُوا فِي الدِّينِ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : «أنّ رسول الله ﷺ بعثَ بعثاً إلى بني لَحْيَان من هذيل ، فقال: لِيُنْبِعِثَ مِنْ كُلِّ رَجُلٍ أَحَدَهُما ، وَالْأَجْرُ بِيْنَهُمَا» <sup>(٤)</sup> .  
ولأنّ رسول الله ﷺ كان يبعث السرايا ، ويقيم هو وسائر أصحابه .

فأمّا الآية التي احتجّوا بها ، فقد قال ابن عباس - رضي الله عنّهما - : «نَسَخَهَا قُولُهُ - تعالى - : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ <sup>(٥)</sup> .

ويُحتمل أنه أراد حين استنفرَهم النبي ﷺ إلى غزوة تبوك ، وكانت إجابتهم إلى ذلك واجبةً عليهم ، ولذلك هجر النبي ﷺ كعب بن مالك وأصحابه الذين خلّفو ، حتى تاب الله عليهم بعد ذلك ، وكذلك يجب على من استنفره الإمام :

(١) تقدّم.

(٢) النساء: ٩٥.

(٣) التوبّة: ١٢٢.

(٤) أخرجه مسلم: ١٨٩٦.

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢١٨٧).

لقول النبي ﷺ: «إذا استنفرتم فانفروا»<sup>(١)</sup>.

ومعنى الكفاية في الجهاد: أن ينهض للجهاد قوم يكفون في قتالهم؛ إما أن يكونوا جندا لهم دواوين<sup>(٢)</sup> من أجل ذلك، أو يكونوا قد أعدوا أنفسهم له تبرعاً، بحيث إذا قصدتهم العدو حصلت المنعة بهم، ويكون في التغور من يدفع العدو عنها، ويعيث في كل سنة جيش يغيرون على العدو في بلادهم».

### متى يتعين الجهاد<sup>(٣)</sup>

يتعين الجهاد في ثلاثة مواضع:

أحدها، إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان؛ حرم على من حضر الانصراف، وتعين عليه المقام، لقوله - تعالى - ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ فَرَّةً فَاقْبُلُوا وَآذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾<sup>(٤)</sup>.

وقوله: ﴿وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقوله - تعالى - ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحْفًا فَلَا يُؤْلِمُهُم الْأَذْكَارَ \* وَمَن يُؤْلِمُهُم يُوْمَئِزُ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَنَالِ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَّا فَشَوْ فَقَدْ بَأَءَ يَضَسِّي مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) تقدم تخرجه.

(٢) الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء. (النهاية).

(٣) انظر «المغني» (٨/١٣).

(٤) الأنفال: ٤٥.

(٥) الأنفال: ٤٦.

(٦) الأنفال: ١٥-١٦.

الثاني: إذا نزل الكفار ببلده، تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

الثالث: إذا استنفر الإمام قوماً لِرِمْهِم النفيء معه؛ لقوله - تعالى -: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَسَّنَا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَفْرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّا أَفْلَتْنَا إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْشُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَنَعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ \* إِلَّا نَفَرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَسَتَبِدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَقِيرُونٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال النبي ﷺ: «إذا استنفرتم فانفروا»<sup>(٢)</sup>.

ماذا يُشترط لوجوب الجهاد<sup>(٣)</sup>:

ويُشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرمة، والذكورية، والسلامة من الضرر، ووجود النفقة.

فأما الإسلام والبلوغ والعقل، فهي شروط لوجوب سائر الفروع، ولأنَّ الكافر غير مأمون في الجهاد، والمجنون لا يتأتى منه الجهاد، والصبي ضعيف البينة.

عن ابن عمر - رضي الله عنها - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحْدِي وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِهُ وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْحُنْدَقِ؛ وَهُوَ ابْنُ حَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ»<sup>(٤)</sup>.

وأما الحرمة فتشترط؛ ليُرُوَي أنَّ النبي ﷺ كان يبَايع الحرَّ على الإسلام

(١) التوبة: ٣٨، ٣٩.

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) «المغني» (٨/١٣) بتصريف.

(٤) أخرجه البخاري: ٤٠٩٧ واللفظ له، ومسلم: ١٨٦٨.

والجهاد<sup>(١)</sup>، وبياع العبد على الإسلام دون الجهاد، ولأنَّ الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة، فلم تجب على العبد كالحج.

وأما الذكرية فتشترط؛ لما رَوَتْ عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ: سأله نساؤه عن الجهاد فقال: «نِعْمَ الْجَهَادُ الْحَجَّ»<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة - رضي الله عنها أيضاً - أنها قالت: «يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلأ نجاهد؟ قال: لا، لكن أفضل الجهاد حجٌّ مبرور»<sup>(٣)</sup>.

وعن أم سلمة - رضي الله عنها - أمها قالت: «يغزو الرجال ولا تغزو النساء وإنما لنا نصف الميراث، فأنزل الله - تبارك وتعالى - ﴿وَلَا تَنْمِنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ، بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

ولا يجب على ختنى مشكلاً؛ لأنَّه لا يعلم كونه ذكراً، فلا يجب مع الشك في شرطه.

وأما السلام من الضرر. فمعنى السلام من العمى والعرج والمرض، وهو شرط؛ لقول الله - تعالى - ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَقْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) قلت لعموم النصوص الواردة في البيعة على الجهاد، وستأتي بإذن الله - تعالى -.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٨٧٦.

(٣) أخرجه البخاري: ١٥٢٠.

(٤) النساء: ٣٢.

(٥) أخرجه الترمذى، «صحىح سنن الترمذى» (٢٤١٩).

(٦) النور: ٦١.

ولأنَّ هذه الأعذار تمنعه من الجهاد؛ فأمَّا العَمَى فمعروف، وأمَّا العَرَج،  
فالمانع منه هو الفاحش الذي يمنع المشي الجَيْدَ والرُّكوب؛ كالزَّمَانَةِ<sup>(١)</sup> ونحوها.  
وأمَّا اليسير الذي يتمكن معه من الركوب والمشي، وإنما يتذرع عليه شدة  
العدُو؛ فلا يمنع وجوب الجهاد؛ لأنَّه يتمكن منه، فشابه الأعور.

عن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال: «أتى عمرو بن الجموح إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أرأيت إن قاتلتُ في سبيل الله حتى أُقتل؟ أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة؟ وكانت رجله عرّجاء، فقال رسول الله ﷺ: نعم، فُقتلوا يوم أُحدٍ: هو وابن أخيه ومولئهم، فَمَرَّ عليه رسول الله ﷺ فقال: كأني أنظر إلىك تمشي بِرْجُلك هذه صحيحة في الجنة، فأمر رسول الله ﷺ بهما وبمولاهما، فَجُعلوا في قبر واحد»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك المرض المانع هو الشديد ، فأمّا اليسير منه الذي لا يمنع إمكان  
الجهاد؛ كوجع الضرس والصداع الخفيف، فلا يمنع الوجوب؛ لأنّه لا يتعذّر معه  
الجهاد؛ فهو كالعور.

وأماماً وجود النفقه، فيُشترط؛ لقول الله - تعالى - : ﴿لَيْسَ عَلَى الْمُضْعَفَةِ وَلَا عَلَى  
الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُثُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحَّوا لَهُ وَرَسُولُهُ﴾<sup>(٣)</sup>.  
ولأنَّ الجهاد لا يمكن إلا بآلة، فيعتبر القدرة عليها.

### (١) الزّمانة: مرض يدوم.

(٢) آخر جه أحمد يسند حسن كما قال الحافظ، كذا في «أحكام الجنائز» (ص ١٨٥).

(٣) التوطة:

فإنْ كانَ الْجَهَادُ عَلَى مَسَافَةٍ لَا تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ؛ اشْتُرِطَ أَنْ يَكُونَ وَاجِدًا  
لِلزَّادِ، وَنَفْقَةِ عَائِلَتِهِ فِي مَدَةِ غَيْبَتِهِ، وَسَلاحٌ يَقْاتِلُ بِهِ، وَلَا تُعْتَبِرُ الرَّاحِلَةُ؛ لَأَنَّهُ سَفَرٌ  
قَرِيبٌ.

وَإِنْ كَانَتِ الْمَسَافَةُ تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ، اعْتُرِّ معَ ذَلِكَ الرَّاحِلَةُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ -  
تَعَالَى - : ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحِدُ مَا أَخْتَلُكُمْ عَلَيْهِ  
تَوَلُوا وَأَعْيُنُهُمْ تَفَيَضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ <sup>(١)</sup>.

### متى تُشرعُ الْحَرْبُ <sup>(٢)</sup>

تُشَرِّعُ الْحَرْبُ فِي حَالَةِ الدِّفاعِ عَنِ النَّفْسِ، وَالْعِرْضِ، وَالْمَالِ، وَالْوَطْنِ؛ عِنْدَ  
الْاعْتِدَاءِ.

يَقُولُ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿وَقَتْلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ كُلُّهُمْ وَلَا تَمْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ  
لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ <sup>(٣)</sup>.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» <sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ  
فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ

(١) التوبية: ٩٢.

(٢) عن «فقه السنّة» (٣٩٤ / ٣) بتصرف وزيادة.

(٣) البقرة: ١٩٠.

(٤) أخرجه البخاري: ٢٤٨٠، ومسلم: ١٤١.

قتل دون أهله فهو شهيد »<sup>(١)</sup>.

ويقول الله - سبحانه - : ﴿ وَمَا لَنَا أَلَا نُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيْرِنَا وَأَبْنَاءِنَا ﴾<sup>(٢)</sup>.

وتشعر الحرب أيضاً، حالة الدفاع عن الدعوة إلى الله، إذا وقف أحد في سبيلها بتعذيبٍ من آمن بها، أو بصدّ من أراد الدخول فيها، أو بمنع الداعي من تبليغها، لقوله - تعالى - : ﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ \* وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ شَفِئْنُوكُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفَنَّةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقْتَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ إِنْ قَاتَلُوكُمْ كَذَلِكَ جَرَاءُ الْكُفَّارِ \* فَإِنْ أَنْهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ \* وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَكَيْفُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا مُعَذَّبُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقد تضمنت هذه الآيات ما يأتي:

- ١ - الأمر بقتال الذين يبدؤون بالعدوان، ومقاتلة المعتدين، لকف عدوائهم.
- ٢ - أما الذين لا يبدؤون بعدوان، فإنه لا يجوز قتالهم ابتداء، لأن الله - تعالى - نهى عن الاعتداء، وحرّم البغي والظلم في قوله: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) آخر جه أبو داود والنسائي والترمذى وغيرهم، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «أحكام الجنائز» (ص ٥٧).

(٢) سورة البقرة: ٢٤٦.

(٣) سورة البقرة: ١٩٣ - ١٩٠.

(٤) البقرة: ١٩٠.

٣ - وتعليل النهي عن العداون، بأنَّ الله لا يحب المعتدين، دليل على أنَّ هذا النهي مُحکم غير قابل للنسخ؛ لأنَّ هذا إخبار بعدم محبة الله للاعتداء، والإخبار لا يدخله النسخ؛ لأنَّ الاعتداء هو الظلم، والله لا يحبُّ الظلم أبداً.

٤ - أنَّ هذه الحرب المشروعة غاية تنتهي إليها، وهي منع فتنَة المؤمنين والمؤمنات، بترك إيمائهم، وترك حرّياتهم؛ ليمارسو عبادة الله ويقيموا دينه، وهم آمنون على أنفسهم مِنْ كُلَّ عدوان.

ويقول الله - سبحانه - : ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْرِّجَالِ وَالْإِنْسَانِ وَالْوَلَدِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرَبَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلَيْا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾<sup>(١)</sup>.

وقد بيَّنت هذه الآية سببين مِنْ أسباب القتال:

(أولهما) القتال في سبيل الله، وهو الغاية التي يسعى إليها الدين، حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين الله.

(وثانيهما) القتال لنُصرة المستضعفين، الذين أسلموا بمكة، ولم يستطعوا الهجرة، فعدَّبْتُمُ قريش، وفتَّتُمُ حتى طلبوا من الله الخلاص، فهو لاء لا غنى لهم عن الحماية التي تدفعُ عنهم أذى الظالمين، وتُمْكِنُهم مِنْ الحرية، فيما يديرون ويعتقدون.

ويقول الله - سبحانه - : ﴿أَوْ جَاءَكُمْ حَصَرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقْتَلُوكُمْ أَوْ يُقْتَلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقْتَلُوكُمْ فَإِنْ أَعْزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقْتَلُوكُمْ وَأَنْقُوا إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ فَمَا

---

(١) النساء: ٧٥.

جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿١﴾ .

قال ابن كثير - رحمه الله -:

«هؤلاء قوم آخرون من المستثنين عن الأمر بقتالهم، وهم الذين يجيئون إلى المصال، وهم حصرة صدورهم، أي: ضيقه صدورهم مبغضين أن يقاتلوكم، ولا يهون عليهم أيضاً أن يقاتلوا قومهم معكم، بل هم لا لكم ولا عليكم.

﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَتُلُوكُمْ﴾ أي: من لطفه بكم أن كفّهم عنكم ﴿فَإِنْ أَعْزَلْنَاكُمْ فَلَمْ يُقْتَلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾ أي: المسالمة ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ أي: فليس لكم أن تقتلواهم، ما دامت حاهم كذلك، وهؤلاء كالجماعة الذين خرجوا يوم بدر من بنى هاشم مع المشركين، فحضرروا القتال وهم كارهون، كالعباس ونحوه ». انتهى

فهؤلاء القوم الذين لم يقاتلوا قومهم، ولم يقاتلوا المسلمين واعتزلوا محاربة الفريقين، وكان اعتزازهم هذا اعتزاً حقيقياً؛ يُريدون به السلام، فهو لاء لا سبيل للمؤمنين عليهم.

ويقول الله - تعالى -: ﴿فَوَإِنْ جَنَحُوا إِلَى السَّلَامِ فَاجْنَحْهُمْ هَذَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ \* وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّكَ حَسَبَكَ اللَّهُ﴾ .<sup>(٤)</sup>

ففي هذه الآية الأمر بالجنوح إلى السلام؛ إذا جنح العدو إليها، حتى ولو

(١) النساء: ٩٠.

(٢) جنحوا: أي مالوا. وانظر «تفسير ابن كثير».

(٣) السلام: أي المسالمة والمصالحة والهدنة. وانظر «تفسير ابن كثير».

(٤) الأنفال: ٦٢-٦١.

كان جنوحه خداعاً ومكرًا [قلت: ويرجع هذا إلى تقدير الإمام مراعاة لصلحة المسلمين ولما يقتضيه الحال].

وقد شرع الله - تعالى - قتال المشركين من العرب، وكانوا قد نكثوا الأيمان ونقضوا العهود وهموا بإخراج الرسول ﷺ، قال الله - تعالى - : ﴿أَلَا تَفْعِلُونَ قَوْمًا نَكْثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بِكَذَّٰءٍ وَكُثُّمْ أَوَّلَ مَرَّةً أَنْتَخْشُونَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كَثُرَ مُؤْمِنُونَ \* قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيهِمْ وَيُخْزِهِمْ وَيُنَصِّرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَسِّفُ صَدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ \* وَيُذْهِبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

ولما تجمعوا جميعاً ورموا المسلمين عن قوس واحدة، أمر الله بقتالهم جميعاً، كما في قوله - سبحانه - : ﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يَقْتَلُونَكُمْ كَافَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُنْتَقِيِنَ﴾<sup>(٢)</sup>.

### مراتب الجهاد

\* لِمَّا كَانَ الْجِهادُ ذِرْوَةً سِنَامِ الإِسْلَامِ وَفُتَّهُ، وَمَنَازِلُ أَهْلِهِ أَعْلَى الْمَنَازِلِ فِي الْجَنَّةِ، كَمَا هُمُ الرَّفِعُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الدُّرْوَةِ الْعُلِيَا مِنْهُ، وَاسْتَوَى عَلَىٰ أَنْوَاعِهِ كُلُّهَا فَجَاهَهُ فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ؛ بِالْقَلْبِ، وَالْجَنَانِ، وَالدُّعْوَةِ، وَالْبَيَانِ، وَالسِيفِ، وَالسَّنَانِ، وَكَانَتْ سَاعَاتُهُ مُوقَفَةً عَلَى الْجَهَادِ، بِقَلْبِهِ، وَلِسَانِهِ، وَيَدِهِ. وَهَذَا كَانَ أَرْفَعَ الْعَالَمِينَ ذِكْرًا، وَأَعْظَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ قَدْرًا.

(١) التوبه: ١٣-١٥.

(٢) التوبه: ٣٦.

وأمْرَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - بِالْجَهَادِ مِنْ حِينَ بَعْثَةِهِ، وَقَالَ: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَعَذَّنَا فِي كُلِّ  
قَرِيبَةٍ نَذِيرًا \* فَلَا تُطِعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهَدُهُمْ بِهِ، جِهَادًا كَيْرًا﴾<sup>(١)</sup>. فَهَذِهِ سُورَةٌ مَكَيَّةٌ أَمْرَ  
فِيهَا بِجَهَادِ الْكُفَّارِ، بِالْحُجَّةِ، وَالْبَيَانِ، وَتَبْلِيغِ الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ جَهَادُ الْمَنَافِقِينِ، إِنَّمَا هُوَ  
تَبْلِيغُ الْحُجَّةِ، وَإِلَّا فَهُمْ تَحْتَ قَهْرِ أَهْلِ الإِسْلَامِ، قَالَ - تَعَالَى -: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي جَاهَهُ  
الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ وَأَغْلَظُ عَلَيْهِمْ وَمَا وَنَهُمْ جَهَنَّمُ وَبَشَّرَ الصَّابِرُ﴾<sup>(٢)</sup>. فَجَهَادُ الْمَنَافِقِينِ  
أَصَعُّ مِنْ جَهَادِ الْكُفَّارِ، وَهُوَ جَهَادُ خَواصِّ الْأُمَّةِ، وَوَرَثَةِ الرُّسُلِ، وَالْقَائِمُونَ بِهِ  
أَفْرَادُ فِي الْعَالَمِ، وَالْمُشَارِكُونَ فِيهِ، وَالْمَعَاوِنُونَ عَلَيْهِ - وَإِنْ كَانُوا هُمُ الْأَقْلَى فِي عَدَدِهَا -  
فَهُمُ الْأَعْظَمُونَ عِنْدَ اللَّهِ قَدْرًا.

وَلَمَّا كَانَ مِنْ أَفْضَلِ الْجَهَادِ قَوْلُ الْحَقِّ مَعَ شَدَّةِ الْمُعَارِضِ، مِثْلُ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهِ  
عِنْدَ مَنْ تُخَافُ سُطُوتُهُ وَأَذَاهُ، كَانَ لِلرَّسُولِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ - مِنْ ذَلِكَ  
الْحَظْظُ الْأَوْفَرُ، وَكَانَ لِنَبِيِّنَا - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - مِنْ ذَلِكَ أَكْمَلُ الْجَهَادِ  
وَأَعْمَمُهُ.

وَلَمَّا كَانَ جَهَادُ أَعْدَاءِ اللَّهِ فِي الْخَارِجِ؛ فَرَعَّاً عَلَى جَهَادِ الْعَبْدِ نَفْسَهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ،  
وَكَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ

(١) الفرقان: ٥٢، ٥١.

(٢) التوبه: ٧٣.

(٣) أَقْوَلُ: وَبِهَذَا فَجَهَادُ أَعْدَاءِ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي الْخَارِجِ مُفْتَرِّرٌ إِلَى جَهَادِ النَّفْسِ، وَلَا يُقْبَلُ  
الْجَهَادُ، وَلَا تُنَالُ الشَّهَادَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - إِلَّا بِمَجَاهِدَةِ النَّفْسِ، وَتَجْرِيدِهَا مِنْ  
الْحَظْوظِ وَالْهُوَى، فَرُبَّ رَجُلٍ قُتِلَ فِي الْمَيْدَانِ؛ سُحْبٌ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَأَنَّهُ  
قَاتَلَ رِيَاءً وَسَمْعَةً، وَرُبَّ رَجُلٍ مَاتَ عَلَى فَرَاسِهِ لِمَرْضٍ أَوْ عَذْرٍ؛ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلُ الشَّهِداءِ  
لِإِخْلَاصِهِ وَصِدْقِهِ.

ما نهى الله عنه<sup>(١)</sup>. كان جهاد النفس مقدماً على جهاد العدو في الخارج، وأصلأ له، فإنه ما لم يجاهد نفسه أولاً لنفعل ما أمرت به، وتترك ما نهيت عنه، ويحاربها في الله، لم يمكنه جهاد عدو في الخارج. فكيف يمكنه جهاد عدوه والانتصار منه، وعدو الذي بين جنبيه قاهر له، متسلط عليه، لم يجاهده، ولم يحاربه في الله، بل لا يمكنه الخروج إلى عدوه؛ حتى يجاهد نفسه على الخروج.

فهذهان عدوَّاً قد امْتُحِنَ العبد بجهادهما، وبينهما عدوٌ ثالث لا يمكنه جهادهما إلا بجهاده، وهو واقف بينهما يُثْبِطُ العبد عن جهادهما، ويُخْذِلُه ويرجفُ به، ولا يزال يُجْيِلُ له ما في جهادهما من المشاق وترك الحظوظ وفوْتِ اللذاتِ والمشتهيات ولا يمكنه أن يجاهد ذئبَ العدوين إلا بجهاده، فكان جهاده هو الأصل لجهادهما، وهو الشيطان. قال - تعالى - ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُلُّ عَدُوٍّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًا﴾<sup>(٢)</sup>.

والامر بالتحاذد عدوَّاً تنبية على استفراغ الوُسْع في محاربته ومجاهدته، كأنَّه عدو لا يفتر ولا يقصُّ عن محاربة العبد على عدد الأنفاس.

فهذه ثلاثة أعداء أمرَ العبد بمحاربتها وجهادها، وقد يُلْبِي بمحاربتها في هذه الدار، وسلطتْ عليه امتحاناً من الله له وابتلاء، فأعطى الله العبد مَدَداً وعَدَةً وأعواناً وسلاحاً لهذا الجهاد، وأعطى أعداءه مَدَداً وعَدَةً وأعواناً وسلاحاً، وبلا أحدَ الفريقين بالأخر وجعل بعضهم لبعض فتنة ليُلْبِيوا أخبارهم، ويمتحن من يتولَّه ويتوَلَّ رسُلَّه، من يتولَّ الشيطان وحزبه، كما قال - تعالى - ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَهُمْ

(١) أخرجه أحمد وغيره، وانظر «الصحيحه» (٥٤٩).

(٢) فاطر: ٦.

لِعَضِ فِتْنَةً أَصَبَرُوكُمْ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا<sup>(١)</sup>، وقال - تعالى : ﴿هُذِّلُكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَا نَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنَّ لَّيَتَّلُوا بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال - تعالى : ﴿وَلَنَبْلُونَكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُونَ أَخْبَارَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>. فأعطى عباده الأسماع والأبصار، والعقول والقوى، وأنزل عليهم كتبه، وأرسل إليهم رسُله، وأمدّهم بملائكته، وقال لهم : ﴿إِنَّ مَعَكُمْ فَتَيْتُوا الَّذِينَ مَأْمَنُوا﴾<sup>(٤)</sup>، وَأَمْرَهُمْ مِنْ أَمْرِهِ بِمَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ العون لهم على حرب عدوهم، وأخبرهم أنهم إن امتهلوا ما أمرهم به؛ لم يزالوا منصورين على عدوهم وعدوهم، وأنه إن سلطه عليهم فلنتركهم بعض ما أمروا به؛ ولبعضهم لهم، ثم لم يؤمِّسُهم، ولم يقنطُهم، بل أمرهم أن يستقبلوا أمرهم، ويُداووا جراحهم، ويعودوا إلى مناهضة عدوهم فينصرهم عليهم، ويظفرهم بهم، فأخبرهم أنه مع المتقين منهم، ومع الحسينين، ومع الصابرين، ومع المؤمنين، وأنه يُدافع عن عباده المؤمنين ما لا يدافعون عن أنفسهم، بل بدفعه عنهم انتصروا على عدوهم، ولو لا دفاعه عنهم؛ لتخطفهم عدوهم واجتاحهم... .

وهذه المدافعة عنهم بحسب إيمانهم، وعلى قدره، فإن قوي الإيمان قويت المدافعة، فمن وجد خيراً، فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك، فلا يلومن إلا نفسه. وأمرهم أن يجاهدوا فيه حق جهاده، كما أمرهم أن يتقوه حق تقاته. وكما أن حق تقاته أن يطاع فلا يعصي، وينذكَر فلا ينسى، ويُشكَر فلا يُكفر، فحق جهاده أن يجاهد العبد نفسه؛ ليُسلِّم قلبه ولسانه وجوارحه لله، فيكون كُلُّه لله، وبالله، لا

(١) الفرقان: ٢٠.

(٢) حمد: ٤.

(٣) حمد: ٣١.

(٤) الأنفال: ١٢.

لنفسه ولا بنفسه، ومجاهد شيطانه بتكذيب وعده، ومعصية أمره، وارتکاب نهيء، فإنه يَعِدُ الأمانَ، ويَمْنَى الغرور، ويَعِدُ الفقرَ، ويَأْمُرُ بالفحشاء، وينهى عن التَّقْى والهُدَى والعفة والصَّير، وأخلاق الإيمان كلَّها، فمجاهده بتكذيب وعده، ومعصية أمره، فينشأ له من هذين الجهادين قوَّةٌ وسلطانٌ، وعُدَّةٌ يجاهد بها أعداء الله في الخارج؛ بقلبه ولسانه ويده وماله، لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العلية.

### واختلفت عبارات السلف في حقِّ الجهاد:

فقال ابن عباس - رضي الله عنها - : هو استفراغ الطاقة فيه، وألا يخاف في الله لومةً لائم. وقال مُقاتل: اعملوا الله حقَّ عملِه، واعبدُوه حقَّ عبادته. وقال عبد الله بن المبارك: هو مجاهدة النفس والهوى.

ولم يُصبِّ من قال: إنَّ الآيتين منسوختان؛ لظنهما تضمَّنا الأمر بما لا يُطاق، وحقَّ تقاته وحقَّ جهاده: هو ما يُطيقه كُلُّ عبد في نفسه، وذلك يختلف باختلاف أحوال المكلفين في القدرة، والعجز، والعلم والجهل. فحقُّ التقوى وحقُّ jihad بالنسبة إلى القادر المتمكن العالم شيءٌ، وبالنسبة إلى العاجز الجاهم الضعيف شيءٌ.

وتأمل كيف عَقَبَ الأمَرَ بذلك بقوله: ﴿هُوَ أَجْتَبَنَّكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ حَرَجٌ﴾<sup>(١)</sup>، والخرج: الصَّيْقُ، بل جَعَلَه واسعًا يَسْعُ كُلَّ أحدٍ، كما جَعَل رزقه يَسْعُ كُلَّ حيٍّ، وكَلَّفَ العبد بما يَسْعُه العبدُ، ورَزَّقَ العبدَ ما يَسْعُ العبدُ، فهو يَسْعُ تكليفةً وَيَسْعُه رزقُهُ، وما جَعَلَ على عبده في الدينِ مِنْ حَرَجٍ بوجه ما.

وقد وَسَعَ الله - سبحانه وتعالى - على عباده غَايَةَ التَّوْسِعةِ في دينه، ورِزْقِه،

(١) الحج: ٧٨.

وَغُفْرَوْهُ، وَمَغْفِرَتَهُ، وَبَسَطَ عَلَيْهِم التَّوْبَةَ مَا دَامَتِ الرُّوحُ فِي الْجَسَدِ، وَفَتَحَ لَهُم بَابًا لَهَا  
لَا يُغْلِقُهُ عَنْهُمْ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَجَعَلَ لِكُلِّ سَيِّئَةٍ كُفَّارَةً تَكْفِرُهَا؛  
مِنْ تَوْبَةِ، أَوْ صِدْقَةِ، أَوْ حَسَنَةِ مَاهِيَّةٍ، أَوْ مَصِيرَةٍ مُكْفَرَةٍ، وَجَعَلَ بِكُلِّ مَا حَرَمَ  
عَلَيْهِمْ عِوْضًا مِنَ الْحَلَالِ أَنْفَعَ لَهُمْ مِنْهُ، وَأَطْبَيَ اللَّهَ، فَيَقُولُ مَقَامَهُ لِيَسْتَغْنِيُ الْعَبْدُ  
عَنِ الْحَرَامِ، وَيَسْعِهِ الْحَلَالُ، فَلَا يَضِيقُ عَنْهُ، وَجَعَلَ لِكُلِّ عُسْرٍ يَمْتَحِنُهُمْ بِهِ يُسْرًا  
قَبْلَهُ، وَيُسْرًا بَعْدَهُ...، فَإِذَا كَانَ هَذَا شَأنَهُ - سُبْحَانَهُ - مَعَ عِبَادَهُ، فَكَيْفَ يُكَلِّفُهُمْ مَا  
لَا يَسْعُهُمْ فَضْلًا عَمَّا لَا يُطِيقُونَهُ وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ.

إِذَا عُرِفَ هَذَا، فَابْلُجْهَا أَرْبَعُ مَرَاتِبٍ: جَهَادُ النَّفْسِ، وَجَهَادُ الشَّيْطَانِ،  
وَجَهَادُ الْكُفَّارِ، وَجَهَادُ الْمُنَافِقِينَ.

فَجَهَادُ النَّفْسِ أَرْبَعُ مَرَاتِبٍ أَيْضًا:

إِحْدَاهَا: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى تَعْلُمِ الْهُدَىِ، وَدِينِ الْحَقِّ الَّذِي لَا فَلَاحَ لَهَا، وَلَا  
سَعَادَةٌ فِي مَعَاشِهَا وَمَعَادِهَا إِلَّا بِهِ، وَمَتَى فَاتَهَا عِلْمُهُ شَقَّيَتِ فِي الدَّارِينَ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الْعَمَلِ بَعْدِ عِلْمِهِ، وَإِلَّا فَمُجَرَّدُ الْعِلْمِ بِلَا عَمَلٍ إِنْ  
لَمْ يَضُرَّهَا لَمْ يَنْفَعُهَا.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الصَّبْرِ عَلَى مَشَاقِّ الدُّعَوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَأَذَى الْخَلْقِ،  
وَيَتَحَمَّلَ ذَلِكَ كُلَّهُ اللَّهُ.

فَإِذَا اسْتَكْمَلَ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ الْأَرْبَعِ، صَارَ مِنَ الرَّبَّانِينَ، فَإِنَّ السَّلْفَ مُجْمِعُونَ

على أنَّ العَالَمَ لا يَسْتَحِقُ أَنْ يُسَمَّى رِبَّانِيَاً حَتَّى يَعْرِفَ الْحَقَّ، وَيَعْمَلَ بِهِ، وَيَعْلَمُهُ، فَمَنْ عَلِمَ وَعَمِلَ وَعَلِمَ؛ فَذَاكَ يُدْعَى عَظِيْماً فِي مَلْكُوتِ السَّمَاوَاتِ.

وَأَمَّا جَهَادُ الشَّيْطَانِ فَمَرْتَبَتَانُ:

إِحْدَاهُما: جَهَادُهُ عَلَى دَفْعِ مَا يُلْقِي إِلَى الْعَبْدِ؛ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالشُّكُوكِ  
القادحة في الإيمان.

الثانية: جَهَادُهُ عَلَى دَفْعِ مَا يُلْقِي إِلَيْهِ مِنَ الْإِرَادَاتِ الْفَاسِدَةِ وَالشَّهْوَاتِ.

فَالْجَهَادُ الْأُولُ يَكُونُ بَعْدَ الْيَقِينِ، وَالثَّانِي يَكُونُ بَعْدَ الصَّابِرَةِ. قَالَ - تَعَالَى -: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدِونَ بِمَا أَنْتُمْ نَارًا لَمَّا صَرَبُوا وَكَانُوا يَغْيِرُونَا يُوقَنُونَ ﴾<sup>(١)</sup>، فَأَخْبَرَ أَنَّ إِمامَةَ الدِّينِ، إِنَّمَا تُنَالُ بِالصَّابِرَةِ وَالْيَقِينِ، فَالصَّابِرَ يَدْفَعُ الشَّهْوَاتِ وَالْإِرَادَاتِ الْفَاسِدَةِ، وَالْيَقِينُ يَدْفَعُ الشُّكُوكَ وَالشُّبُهَاتِ.

وَأَمَّا جَهَادُ الْكُفَّارِ وَالْمَنَافِقِينِ، فَأَرْبَعُ مَرَاتِبٍ: بِالْقَلْبِ، وَاللِّسَانِ، وَالْمَالِ، وَالنَّفْسِ، وَجَهَادُ الْكُفَّارِ أَخْصُّ بِالْيَدِ، وَجَهَادُ الْمَنَافِقِ أَخْصُّ بِاللِّسَانِ.

وَأَمَّا جَهَادُ أَرْبَابِ الظُّلْمِ وَالْبِدَعِ وَالْمُنْكَرَاتِ، فَثَلَاثُ مَرَاتِبٍ:

الْأُولِيَّ: بِالْيَدِ إِذَا قَدِيرَ، فَإِنْ عَجَزَ، انتَقَلَ إِلَى اللِّسَانِ، فَإِنْ عَجَزَ، جَاهَدَ بِقَلْبِهِ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ مَرْتَبَةً مِنَ الْجَهَادِ، وَ «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغُزْ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغُزوِ، مَاتَ عَلَى شَعْبَةِ مِنَ النِّفَاقِ»<sup>(٢)</sup>.

وَلَا يَتُمُّ الْجَهَادُ إِلَّا بِالْهِجْرَةِ، وَلَا الْهِجْرَةُ وَالْجَهَادُ إِلَّا بِالإِيمَانِ، وَالرَّاجُونَ

(١) السجدة: ٢٤.

(٢) أخرجه مسلم: ١٩١٠.

رحمة الله هم الذين قاموا بهذه الثلاثة. قال - تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وكما أن الإيمان فرض على كل أحد، ففرض عليه هجرة في كل وقت:  
هجرة إلى الله - عز وجل - بالتوحيد، والإخلاص، والإنابة، والتوكيل،  
والخوف، والرجاء، والمحبة، والتوبية.

وهجرة إلى رسوله بالمتابعة، والانقياد لأمره، والتصديق بخبره، وتقديم أمره وخبره على أمر غيره وخبره: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبيها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»<sup>(٢)</sup>.

وفرض عليه جهاد نفسه في ذات الله، وجهاد شيطانه، فهذا كله فرض عين لا ينوب فيه أحد عن أحد.

وأماماً جهاد الكفار والمنافقين، فقد يكفى فيه بعض الأمة إذا حصل منهم مقصود الجهاد.

وأكمل الخلق عند الله، من كمال مراتب الجهاد كله، والخلق متفاوتون في منازلهم عند الله، تفاوتهم في مراتب الجهاد، وهذا كان أكمل الخلق وأكرمه على الله، خاتم الأنبياء ورسليه، فإنه كمال مراتب الجهاد، وجاهد في الله حق جهاده، وشرع في الجهاد من حين بعث إلى أن توفاه الله - عز وجل - \*<sup>(٣)</sup>.

(١) البقرة: ٢١٨.

(٢) البخاري: ١، ومسلم: ١٩٠٧.

(٣) ما بين نجمتين من «زاد المعاد» (٣/٥ - ١٢).

## الإخلاص في الجهاد

عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:  
«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:  
الرجل يُقاتل للمغنم، والرجل يُقاتل للذكر، والرجل يُقاتل ليرى مكانه، فمَنْ في  
سبيل الله، قال: مَنْ قاتل لتكون كلمة الله هي العليا؛ فهو في سبيل الله »<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ رجلاً قال: «يا رسول الله رجلٌ يُريد  
الجهاد في سبيل الله، وهو يتغيّر عَرَضاً<sup>(٣)</sup> من عَرَضِ الدنيا؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:  
لَا أَجْرٌ لَهُ، فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسَ وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَعْلَكَ لَمْ  
تَفَهَّمْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ يُريدُ الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ وَهُوَ يَتَغَيَّرُ عَرَضاً مِنْ  
عَرَضِ الدُّنْيَا، فَقَالَ: لَا أَجْرٌ لَهُ، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ الْثَالِثَةُ،  
فَقَالَ لَهُ: لَا أَجْرٌ لَهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: ١، ومسلم: ١٩٠٧.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٨١٠، ومسلم: ١٩٠٤.

(٣) قال القاري - رحمه الله - في المرقة (٤٠٦/٧): «عَرَضاً - بفتح الراء ويسكن - قيل  
العَرَض - بالتحريك - : ما كان من مالٍ قَلَ أو كَثُرَ، والعَرَض - بالتسكين - : المَتَاع،  
وكلَّا هما هنا جائز، وكل شيء فهو عرض، سوى الدرهم والدنانير، فإنها عين  
[والمعنى:] يطلب شيئاً».

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢١٩٦)، والنسائي «صحيح سنن النسائي»  
(٢٩٤٣)، وانظر «الصحيح» (٥٢).

## عذاب من يرائي في جهاده

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتَّقِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيَءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، حَتَّى الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ.

وَرَجُلٌ تَعْلَمَ الْعِلْمَ وَعَلَمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتَّقِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: قَمَا عَمِلْتَ فِيهَا، قَالَ: تَعْلَمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعْلَمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ.

وَرَجُلٌ وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلَّهُ، فَأُتَّقِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا، قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ لُّحِبٌ أَنْ يُنْقَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ غزا في سبيل الله ولم ينبو إلا عقولاً، فله ما نوى»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: ١٩٠٥.

(٢) أخرجه النسائي وابن حبان في «صحيحة»، وحسنه لغيره شيخنا - رحمه الله - في «صحيحة الترغيب والترهيب» (١٣٣٤).

## الترهيب من أن يموت الإنسان ولم يغُزُ<sup>(١)</sup>

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ من مات ولم يغُزْ، ولم يُحَدَّثْ به نفسه، مات على شعبة من نفاق»<sup>(٢)</sup>.

ومن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من لم يغُزْ أو يُجَهَّزْ غازياً، أو يخْلِفْ غازياً في أهلِه بخير، أصابه الله تعالى بقارعة قبل يوم القيمة»<sup>(٣)</sup>.

ومن أبي بكر - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ: ما ترك قومُ الجهاد؛ إِلَّا عَمِّهُمُ الله بالعذاب»<sup>(٤)</sup>.

ومن ابن عمر - رضي الله عنها - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَبَاعَتْ بِالْعِينَةِ<sup>(٥)</sup>، وَأَخْذَتْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ<sup>(٦)</sup>، وَرَضِيَتْ بِالْزَّرْعِ، وَتَرَكَتْ الْجَهَادَ؛ سَلَطَ اللَّهُ

(١) هذا العنوان من كتاب «الترغيب والترهيب» للمنذري - رحمه الله -.

(٢) أخرجه مسلم: ١٩١٠.

(٣) أخرجه أبو داود وغيره، وحسنه شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٣٩٩).

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» بأسناد حسن، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٦٦٣)، و«الصحيح» (١٣٩٢).

(٥) العينة: هو أن يبيع من رجُلٍ سلعة بثمن معلوم؛ إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به... وسُمِّيت عينة لحصول النقد لصاحب العينة؛ لأنَّ العين هو المال الحاضر من النقد، والمشتري إنما يشتريها لبيعها بعين حاضرة؛ تصلُّ إليه معجلة. «النهاية». وتقدَّم.

(٦) كناية عن الاشتغال عن الجهاد بالحرث. «فيض القدير».

عليكم ذللاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم »<sup>(١)</sup>.

## الجهاد في سبيل الله تجارة منجية

قال الله - تعالى - : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هُنَّ أَذْلَكُ عَلَىٰ بَرْزَقٍ شَرِيكُرُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ \* تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَجْهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَا أَئُولَئِكُمْ أَفْنَسْتُكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ \* يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَحْرِي مِنْ تَحْنِنِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسِكَنَ طَيْبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدَنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ \* وَآخَرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

## الجهاد من أفضل الأعمال عند الله - تعالى - وأحبها إليه

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ سُئل أي العمل أفضل؟ فقال: إيهان بالله ورسوله، قيل: ثمّ ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثمّ ماذا؟ قال: حجّ مبرور»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «قلت: يا رسول الله ﷺ أي العمل أحب إلى الله - تعالى - ؟ قال: الصلاة على وقتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود وغيره، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» برقم (١١).

(٢) الصف: ١٣ - ١٠.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٦، ومسلم: ٨٣.

(٤) أخرجه البخاري: ٥٢٧، ومسلم: ٨٥.

## الجنة تحت ظلال السيف

عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال: «سمعت أبي - رضي الله عنه - وهو بحضرة العدو يقول: قال رسول الله ﷺ: إن أبواب الجنة تحت ظلال السيف فقام رجل رث الهيئة، فقال: يا أبا موسى أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا؟ قال: نعم، قال فرجع إلى أصحابه، فقال: أقرأ عليكم السلام، ثم كسر جفن سيفه<sup>(١)</sup> فألقاه، ثم مشى بسيفه إلى العدو، فضرب به حتى قُتل»<sup>(٢)</sup>.

## لا يجتمع عبّارٌ في سبيل الله ودخان جهنم

عن أبي عبس عبد الرحمن بن جبر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أغرتَ قدما عبد في سبيل الله فتمسّه النار»<sup>(٣)</sup>.  
وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ: لا يلتجّ النار رجل بكى من خشية الله - تعالى - حتى يعود اللbin في الضرع، ولا يجتمع على عبد عبّارٌ في سبيل الله ودخان جهنم»<sup>(٤)</sup>.

## ينجي الله - تعالى - بالجهاد من الهم والغم

عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «جاهدوا في

(١) أي: غمده أو غلافه.

(٢) أخرجه مسلم: ١٩٠٢.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٨١١

(٤) أخرجه الترمذى وغيره، وصححه لغيره شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» برقم (١٢٦٩).

سبيل الله القريب والبعيد، في الحضر والسفر، فإنَّ الجهاد باب من أبواب الجنة،  
إنه لينجي الله - تبارك وتعالى - به من الهم والغم»<sup>(١)</sup>.

## المجاهد أفضـل النـاس

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «قيل: يا رسول الله أَيُّ النَّاس أَفْضَل؟ فقال رسول الله ﷺ: مؤمنٌ يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، قالوا: ثُمَّ مَن؟ قال: مؤمنٌ في شِعْبٍ<sup>(٢)</sup> من الشَّعَابِ، يتقى الله ويَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»<sup>(٣)</sup>.  
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ<sup>(٤)</sup> النَّاسِ لَهُمْ؛ رَجُلٌ مُّسْكُنٌ عِنَانًا<sup>(٥)</sup> فَرَسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَطِيرُ، عَلَى مَتْنِهِ، كُلُّمَا سَمِعَ هَيْئَةً<sup>(٦)</sup> أَوْ فُزْعَةً<sup>(٧)</sup>؛ طَارَ عَلَيْهِ يَتَغَيِّيُّ الْقَتْلُ وَالْمَوْتُ مَظَاهِرَهُ<sup>(٨)</sup>، أَوْ رَجُلٌ فِي

---

(١) أخرجه أحمد وغيره، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» برقم (٧٧٠).

(٢) ما انفرج بين جبلين، وليس المراد نفس الشَّعْبِ خصوصاً، بل المراد الانفراد والاعتزال.  
«شرح التَّوْيِي».

(٣) أخرجه البخاري: ٢٧٨٦، مسلم: ١٨٨٨.

(٤) المعاش: هو العيش وهو الحياة، وتقديره - والله أعلم - من خير أحوال عيشهم رجل ممسك. انظر «شرح التَّوْيِي».

(٥) العِنَان: سِرُّ اللِّجَامِ.

(٦) الهيضة: الصوت عند حضور العدو.

(٧) الفزعـة: النـهوـض إـلـى العـدوـ.

(٨) يتغـيـيـ القـتـلـ مـظـاهـرـهـ: يـطـلـبـهـ فـيـ مواـطنـهـ الـتيـ يـُرجـىـ فـيـهاـ لـشـدـةـ رـغـبـتـهـ فـيـ الشـهـادـةـ. «ـشـرحـ التـوـيـيـ».

غُنِيَّة<sup>(١)</sup> في رأس شعفة<sup>(٢)</sup> من هذه الشَّعْفَةِ، أو بطن وادٍ من هذه الأودية، يُقْيمِي الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويُعْبُدُ ربه، حتى يأتيه اليقين، ليس من الناس إلَّا في خير<sup>(٣)</sup>.

## ذِكْر التسوية بين طالب العلم ومعلّمه وبين المجاهد في سبيل الله<sup>(٤)</sup>

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا، لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ، أَوْ يُعْلَمُهُ؛ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ»<sup>(٥)</sup>.

## أي القتل أشرف

عن عبد الله بن حبشي الخثعمي - رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيِّ الْقَتْلِ أَشْرَف؟ قَالَ: مَنْ أَهْرِيقَ دَمَهُ وَعُقِرَ جَوَادَهُ»<sup>(٦)</sup>.

مقام الرجل في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً  
عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «مَرَّ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) الغُنِيَّة: تصغير الغَنَم، أي قطعة منها. «شرح التَّوْوِي».

(٢) شَعْفَةُ كُلِّ شَيْءٍ أَعْلَاهُ، يُرِيدُ بِهِ رَأْسَ جَبَلٍ مِّنَ الْجَبَالِ، «النَّهَايَةُ».

(٣) أخرجه مسلم: ١٩٨٩.

(٤) هذا العنوان من « صحيح ابن حبان »، انظر « التعليقات الحسان » (١/٢٠٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما، وانظر « صحيح الترغيب والترهيب » (٨٧)، و« التعليقات الحسان » (٨٧).

(٦) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (١٢٨٦)، وابن ماجه بلفظ: أي الجهاد أفضل، « صحيح سنن ابن ماجه » (٢٢٥٣)، والنسائي « صحيح سنن النسائي » (٢٣٦٦)، وصححه شيخنا - رحمه الله - في « صحيح الترغيب والترهيب » (١٣١٨).

بِشَعِيرٍ فِيهِ عُيَّنَةٌ مِّنْ مَاءِ عَذْبَةٍ، فَأَعْجَبَهُ لَطْبِيهَا، فَقَالَ: لَوْ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ فَأَقْمَتُ فِي هَذَا الشَّعْبَ، وَلَنْ أَفْعُلْ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَا تَفْعُلْ؛ إِنَّ مَقَامَ<sup>(١)</sup> أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلَا تَحْبُّونَ أَنْ يغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ، أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِنْ قَاتِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَاقَةً<sup>(٢)</sup> وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»<sup>(٣)</sup>.

وعن عمرانَ بْنِ حَصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَقَامُ الرَّجُلِ فِي الصَّفَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عِبَادَةِ الرَّجُلِ سَتِينَ سَنَةً»<sup>(٤)</sup>.

### للمجاهد في الجنة مائة درجة

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبِّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَعَجِبَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدُّهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: وَآخَرِيٌّ يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مائةً دَرْجَةً فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلَّ دَرْجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) قال العلامة القاري - رحمه الله - في «المرقاة» (٣٩٣/٧): «بفتح الميم، أي قيامه، وفي نسخة: بضمها، وهي الإقامة، بمعنى ثبات أحدكم».

(٢) قدر ما بين الخلتين وتُضَمَّنْ فَاؤُه ونُفَتَّحُ. «النهاية».

(٣) أخرجه الترمذى «صحىح سنن الترمذى» (١٣٤٨) وحسن شيخنا - رحمه الله - إسناده في «المشكاة» (٣٨٣٠).

(٤) أخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري، وصححه لغيره شيخنا - رحمه الله - في «صحىح الترغيب والترهيب» (١٣٠٣).

(٥) أخرجه مسلم ١٨٨٤.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مَا يَأْمُرُهُ اللَّهُ أَعْدَّهَا لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدُوسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

## ما يعدل الجهاد في سبيل الله - عز وجل -؟

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «قيل للنبي ﷺ: ما يعدل الجهاد في سبيل الله - عز وجل -؟ قال: لا تستطيعونه<sup>(٢)</sup>، قال: فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثة، كل ذلك يقول: لا تستطيعونه، وقال في الثالثة: مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت<sup>(٣)</sup> بآيات الله، لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله - تعالى -<sup>(٤)</sup>.

## فضل الشهادة في سبيل الله - سبحانه -

قال الله - تعالى -: ﴿وَلَا تَخْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ

(١) أخرجه البخاري: ٢٧٩٠.

(٢) وردت بالنون وحذفها، قال الإمام التوسي - رحمه الله -: «... هكذا هو في معظم النسخ: لا تستطيعوه) وفي بعضها (لا تستطيعونه) - بالنون -، وهذا جاري على اللغة المشهورة، والأول صحيح أيضاً، وهي لغة فصيحة حذف النون من غير ناصب ولا جازم، وقد سبق بيانها ونظائرها مرات».

(٣) القانت: أي المطیع.

(٤) أخرجه البخاري: ٢٧٨٥، ومسلم: ١٨٧٨. واللفظ له.

يَرْزُقُونَ \* فَرِحَيْنَ بِمَا أَتَانَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَيَسْتَبَشِّرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَظُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ إِلَّا  
خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَثُونَ \* يَسْتَبَشِّرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَنْجَى  
الْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي  
بيده، لا يُكلّم<sup>(١)</sup> أحدٌ في سبيل الله - والله أعلم بمن يُكلّم في سبيله - إلّا جاء يوم  
القيامة واللون لون الدم، والريح ريح المسك»<sup>(٢)</sup>.

وعن مسروق قال: «سألنا عبد الله - هو ابن مسعود - عن هذه الآية: ﴿وَلَا  
تَخْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُمْ يَرْزُقُونَ﴾ قال: أمّا إنّا قد سأّلنا  
عن ذلك، فقال: أرواحهم في جوف طيرٍ خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرّح  
من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم اطلاعة  
فقال: هل تستهون شيئاً؟ قالوا: أي شيء نستهني، ونحن نسرح من الجنة حيث  
شئنا، فعل ذلك بهم ثلث مرات، فلمّا رأوا أنهم لن يُترکوا من أن يسألوا؛ قالوا  
يا ربّ نريد أن تُرثّ أرواحنا في أجسادنا حتى تُقتل في سبيلك مرّة أخرى، فلمّا  
رأى أن ليس لهم حاجة تُركوا»<sup>(٣)</sup>.

وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «للشهيد

(١) آل عمران: ١٦٩-١٧١.

(٢) أي: يُحرج.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٨٠٣، مسلم: ١٨٧٦.

(٤) أخرجه مسلم: ١٨٨٧.

عند الله ست خصال: يغفر له في أول دفعة من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويُحَجَّر من عذاب القبر، ويَأْمَن الفزع الأكبر، ويُحَلِّ حَلِيَّة الإيمان، ويُزَوَّج من الحور العين، ويُشَفَّع في سبعين إنساناً من أقاربه<sup>(١)</sup>.

وعن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ: «أنّ رجلاً قال: يا رسول الله ما بال المؤمنين يُقْتَلُون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال: كفى ببارقة السيف<sup>(٢)</sup> على رأسه فتنة»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أنّ النبِيَّ مَرَّ بِخَبَاء<sup>(٤)</sup> أَعْرَابِيٍّ، وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ يُرِيدُونَ الْغَزوَ، فَرَفَعَ الْأَعْرَابِيُّ نَاحِيَّةً مِنَ الْخَبَاءِ، فَقَالَ: مَنْ الْقَوْمُ؟ فَقَيْلَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يُرِيدُونَ الْغَزوَ، فَقَالَ: هَلْ مِنْ عَرَضَ الدُّنْيَا يُصَبِّيُّونَ؟ قَيْلَ لَهُ: نَعَمْ، يُصَبِّيُّونَ الْغَنَائِمَ، ثُمَّ تُقْسَمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

فَعَمِدَ إِلَى بَكْرٍ<sup>(٥)</sup> لَهُ فَاعْتَقَلَهُ<sup>(٦)</sup>، وَسَارَ مَعَهُمْ فَجَعَلَ يَدَنِو بَكْرَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَجَعَلَ أَصْحَابَهُ يَذُودُونَ بَكْرَهُ عَنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: دُعَوا لِي النَّجْدِيُّ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّهُ لِمَنْ مَلَوْكَ الْجَنَّةَ.

(١) أخرجه الترمذى «صحيح سنن الترمذى» (١٣٥٨) وصححه، وابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه» (٢٢٥٧)، وأحمد، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «أحكام الجنائز» (ص ٥٠).

(٢) أي: لمعانها، يقال: برَق بسيفه، وأبرَق: إذا لمع به. «النهاية».

(٣) أخرجه النسائي وصححه شيخنا - رحمه الله - في «أحكام الجنائز» (ص ٥٠).

(٤) الخباء: بيتٌ صغيرٌ من صوفٍ أو شعر. «لسان العرب».

(٥) البكر: الفتى من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس. «النهاية».

(٦) يُقال: اعتَقَلَ الشاة: هو أن يضعَ رجْلَها بين ساقَه وفَخِذه، ثم يخلبَها. وانظر «النهاية».

قال: فلقو العدو، فاستشهاده، فأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَاهُ فَقَعَدَ عَنْ دُرَاسِهِ مُسْتَبِشِرًا - أَوْ قَالَ: مَسْرُورًا - يضحك، ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهُ . فَقَلَنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْنَاكَ مُسْتَبِشِرًا تَضْحِكُ، ثُمَّ أَعْرَضْتَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا رَأَيْتُ مِنْ اسْتِبْشَارِي - أَوْ قَالَ مِنْ سَرْوَرِي -، فَلِمَّا رَأَيْتُ مِنْ كِرَامَةِ رُوحِهِ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَأَمَّا إِعْرَاضِي عَنْهُ؛ فَإِنَّ زَوْجَهُ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ الْآنَ عَنْ دُرَاسِهِ «<sup>(١)</sup>».

وعن مجاهد عن يزيد بن شجرة - وكان يزيد بن شجرة من يصدق قوله فعله - [ قال: ] خطبنا فقال: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، مَا أَحْسَنَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، تُرَى مِنْ بَيْنِ أَخْضَرٍ وَأَحْمَرٍ وَأَصْفَرٍ، وَفِي الرِّحَالِ<sup>(٢)</sup> مَا فِيهَا . وَكَانَ يَقُولُ: إِذَا صَفَّ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ، وَصَفَّوْا لِلتَّقَاتِلِ، فَتُبَعِّثُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَأَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلَقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَزُيِّنَ الْحُورُ الْعَيْنِ وَاطْلَعَنْ، فَإِذَا أَقْبَلَ الرَّجُلُ قَلَنَ: اللَّهُمَّ انْصُرْهُ، وَإِذَا أَدْبَرَ احْتَجَنْ مِنْهُ، وَقُلْنَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، فَانْهَكُوا وَجْهَ الْقَوْمِ فَدَى لَكُمْ أَبِي وَأُمِّي، وَلَا تَخْزُنُوا الْحُورَ الْعَيْنِ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ قَطْرَةَ تَنْضَحُ مِنْ دِمِهِ؛ يُكَفَّرُ عَنْهُ كُلُّ شَيْءٍ عَمِلَهُ، وَتَنْزَلُ إِلَيْهِ زوجتانِ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ، يَمْسَحَانِ التَّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولَانِ: قَدْ أَنِّي<sup>(٣)</sup> لِكَ، وَيَقُولُ: قَدْ أَنِّي لِكَمَا، ثُمَّ يُكَسِّي مائةً حُلَّةً، لَيْسَ مِنْ نَسِيجِ بَنِي آدَمَ، وَلَكِنَّ مَنْ تَبَتَّ الْجَنَّةَ، لَوْ وَضَعْنَ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ لَوْسَعَنْ . وَكَانَ يَقُولُ: نَبَئْتُ<sup>(٤)</sup> أَنَّ السَّيُوفَ مَفَاتِيحَ الْجَنَّةِ «<sup>(٥)</sup>».

(١) أخرجه البيهقي بإسناد حسن، وحسنه شيخنا - رحمه الله - في « صحيح الترغيب والترهيب » (١٣٨٢).

(٢) أي: الدور والمساكن والمنازل.

(٣) أي: قد آن.

(٤) قال شيخنا - رحمه الله - : كأنه يعني عن النبي ﷺ، وقد جاء مرفوعاً من طُرُق، أحدها صحيح ... وقد خرجتها في « الصحيح » (٢٦٧٢).

(٥) أخرجه الطبراني وصححه شيخنا - رحمه الله - في « صحيح الترغيب والترهيب » (١٣٧٧).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه سأله جبرائيل عن هذه الآية ﴿وَتُفْخَنَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنِ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ أَعْلَم﴾<sup>(١)</sup>. من الذين لم يشأ الله أن يصعقهم؟ قال: هم شهداء الله<sup>(٢)</sup>.

### فضل الرباط في سبيل الله - تعالى -

عن سليمان - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجرى عليه رزقه<sup>(٣)</sup>، وأمن الفتان<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

وعن فضالة بن عبيد: أن رسول الله ﷺ قال: «كل ميت يختتم على عمله، إلا المرابط، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيمة، ويؤمن من فتان القبر»<sup>(٦)</sup>.

(١) الزمر: ٦٨.

(٢) أخرجه الحاكم وقال: «صحيح الإسناد»، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «صحيف التغريب والترهيب» (١٣٨٧).

(٣) قال النووي - رحمه الله تعالى -: «موافق لقول الله - تعالى - في الشهداء ﴿أَحِيَّةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْدَقُونَ﴾ والأحاديث السابقة أن أرواح الشهداء تأكل من ثمار الجنة».

(٤) أي في القبر، والفتان: جمع فاتن.

(٥) أخرجه مسلم: ١٩١٣.

(٦) أخرجه أبو داود «صحيف سنن أبي داود» (٢١٨٢)، والترمذى «صحيف سنن الترمذى» (١٣٢٢)، وصحح شيخنا - رحمه الله - إسناده في «المشكاة» (٣٨٢٣)، وانظر «أحكام الجنائز» (ص ٥٨).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : « أنه كان في الرباط ففزعوا إلى الساحل، ثم قيل: لا بأس، فانصرف الناس وأبو هريرة واقفٌ، فمرّ به إنسان، فقال: ما يُوقِّفك يا أبو هريرة ! قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: موقفٌ ساعة في سبيل الله؛ خير من قيام ليلة القدر، عند الحجر الأسود »<sup>(١)</sup>.

وعن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: « سمعت رسول الله ﷺ يقول: « رباط يوم في سبيل الله؛ خيرٌ من ألف يوم فيها سواه من المنازل »<sup>(٢)</sup>.

### فضل الرمي بنية الجهاد والتحريض عليه

عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: « سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ﴿وَأَعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ ، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي »<sup>(٣)</sup>.

وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه أيضاً - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ستُفتح عليكم أرضون، ويكتفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهمو بأسممه »<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن حبان في « الصحيحه » والبيهقي وغيرهما، وصححه شيخنا - رحمه الله - في « صحيح الترغيب والترهيب » (١٢٢٣).

(٢) أخرجه النسائي وغيره، وحسنه لغيره شيخنا - رحمه الله - في « صحيح الترغيب والترهيب » (١٢٢٤).

(٣) أخرجه مسلم: ١٩١٧.

(٤) أخرجه مسلم: ١٩١٨.

وعن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: «مَرَّ النَّبِيُّ عَلَى نَفْرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَضَلَّلُونَ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَى إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًّا، ارْمَوْا وَأَنَا مَعَ بْنِي فَلَانَ، قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنَ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟ قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ عَلَى إِسْمَاعِيلَ: ارْمَوْا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

### اللهو بأدوات الحرب<sup>(٣)</sup>

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «بَيْنَا الْحَبْشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحَرَابِهِمْ، دَخَلَ عَمَرٌ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْنِ فَحَصَبَهُمْ<sup>(٤)</sup> بِهَا، فَقَالَ: دَعْهُمْ يَا عُمَرْ»<sup>(٥)</sup>.

### إِثْمَ مَنْ تَعْلَمَ الرَّمِيَ ثُمَّ تَرَكَهُ<sup>(٦)</sup>

عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَ ثُمَّ تَرَكَهُ؛ فَلَيْسَ مَنْ تَرَكَهُ، أَوْ قَدْ عَصَى»<sup>(٧)</sup>.

(١) أي: يرتكبون بالسهام، يُقال انتضل القوم وتناضلوا: أي زَمَوا للسبق. «النهاية».

(٢) أخرجه البخاري: ٢٨٨٩.

(٣) هذا العنوان مقبس من تبوب البخاري (باب اللهو بالحراب ونحوها) انظر (كتاب الجهاد) (باب - ٧٩).

(٤) فَحَصَبَهُمْ: رماهم بالحصبات، وهي الحصى الصغار.

(٥) أخرجه البخاري: ٢٩٠١، ومسلم: ٨٩٣.

(٦) انظر - إن شئت للمزيد من الفائدة - كتاب «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/٩٤).

«الترغيب في الرمي في سبيل الله وتعلمه»

(٧) أخرجه مسلم: ١٩١٩.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَعْلَمَ الرَّمِيمَ ثُمَّ نَسِيَهُ، فَهِيَ نِعْمَةٌ جَحَدَهَا» <sup>(١)</sup>.

## فضل احتباس الخيل للجهاد في سبيل الله

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ احْتَبَسَ فَرْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ <sup>(٢)</sup>، فَإِنَّ شِبَعَةً <sup>(٣)</sup> وَرِيَةً <sup>(٤)</sup> وَرَوَّةً وَبِوْلَةً؛ فِي مِيزَانِهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ» <sup>(٥)</sup>.

وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ <sup>(٦)</sup> فِي نَوَاصِيهَا <sup>(٧)</sup> الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» <sup>(٨)</sup>.

وَعَنْ أَبِي ذِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ فَرْسٍ عَرَبِيٍّ إِلَّا يُؤْذَنُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ سَحْرٍ، بِكُلِّمَاتٍ يَدْعُونَ بِهَا: اللَّهُمَّ خُوَّلْنَنِي <sup>(٩)</sup> مِنْ بَنِي آدَمَ،

---

(١) أخرجه البزار والطبراني في «الصغير» و«الأوسط» بإسناد حسن وصححه لغيره شيخنا - رحمه الله - في «صحيحة الترغيب والترهيب» (١٢٩٤).

(٢) أي الذي وعد به من الثواب على ذلك «فتح».

(٣) ما يشبع به.

(٤) ما يروى به.

(٥) أخرجه البخاري: ٢٨٥٣.

(٦) ملوي مضفور فيها ، «شرح التنوبي».

(٧) الشعر المسترسل على الجبهة، «شرح التنوبي».

(٨) أخرجه البخاري: ٢٨٥٢ ، مسلم: ١٨٧٢.

(٩) التخوُّل: التمليك والتعهد.

وجعلتني له، فاجعلني أحب أهله وماله، أو من أحب أهله وماله إليه »<sup>(١)</sup>.

## فضل النفقة في سبيل الله وتجهيز الغرزة<sup>(٢)</sup>

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله، دعاه حَزَنَةُ الْجَنَّةِ - كُلُّ حَزَنَةٍ بَابٌ - أي فُلٌ<sup>(٣)</sup>، هَلْمٌ<sup>(٤)</sup>» قال أبو بكر: يا رسول الله، ذاك الذي لا توى<sup>(٥)</sup> عليه، فقال النبي ﷺ: «إني لأرجو أن تكونون منهم»<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية: «من أنفق زوجين في سبيل الله مِن ماله؛ دعته حَجَبَةُ الْجَنَّةِ: أي فُلٌ، هَلْمٌ! هذا خيرٌ - مراراً -، فقال أبو بكر: يا رسول الله! هذا الذي لا توى عليه، فقال رسول الله ﷺ: أما إني أرجو أن تدعوك الحجبة كلها»<sup>(٧)</sup>.

وعن زيد بن خالد - رضي الله عنه - أن رسول الله قال: «من جَهَّزَ غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خَلَفَ غازياً في سبيل الله بخِيرٍ فقد غزا»<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه النسائي وصححه شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٢٥١).

(٢) هذا العنوان من «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد) (باب - ٣٧).

(٣) أي فُلٌ: معناه يا فلان «النهاية». وانظر «الفتح» للمزيد من الفائدة.

(٤) لا توى: أي لا ضياع ولا خسارة، وهو من التوى: الهاك. «النهاية».

(٥) أخرجه البخاري: ٢٨٤١، ومسلم: ١٠٢٧، وانظر «صحيح البخاري» الأرقام الآتية (٣٦٦٦، ٣٢١٦، ١٨٩٧)

(٦) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (التعليقات الحسان) (٤٦٢٢) وأبو عوانة في «صحيحه» وغيرهما، وانظر «الصحيحة» (٢٢٦٠).

(٧) أخرجه البخاري: ٢٨٤٣، ومسلم: ١٨٩٥.

عن خريم بن فاتك - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من أنفق نفقة في سبيل الله، كُتبت له سبع مائة ضعف»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - قال: « جاء رجل بناقة مخطومة<sup>(٢)</sup> ، فقال: هذه في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: لك بها يوم القيمة سبع مائة ناقة كلّها مخطومة»<sup>(٣)</sup>.

### أجر الشهادة بالنية لمن لم يستطع الجهاد

عن سهل بن حُنيف أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشَّهَادَاءِ، وَإِنْ ماتَ عَلَى فِرَاشِهِ»<sup>(٤)</sup>.

وعن أنس - رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَّةَ، فَقَالَ: إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلَفَنَا، مَا سَلَكْنَا شَعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعْنَاهُ، حَبَسْهُمُ الْعُذْرَ»<sup>(٥)</sup>.

### من صفات القائد

١- أن يُعرف بالورع والتقوى، والاتهار بما أَمَرَ الله به، والاتهاء بما نهى الله عنه.

(١) أخرجه النسائي والترمذى وقال: حدثت حسن، وابن حبان في «صححه»، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (١٢٣٦).

(٢) مخطومة: أي فيها خطأ، وهو أن يؤخذ حبل من ليف أو شعر أو كتان، فيجعل في أحد طرفيه حلقة، ثم يشد فيها الطرف الآخر؛ حتى يصير كالحلقة، ثم يقاد البعير. وانظر «النهاية».

(٣) أخرجه مسلم: ١٨٩٢.

(٤) أخرجه مسلم: ١٩٠٩.

(٥) أخرجه البخاري: ٢٨٣٩، مسلم: ١٩١١.

٢- أن يكون من أهل الخبرة في الأمور العسكرية و ميادين القتال.

٣- أن يُشهد له بالجرأة والشجاعة، عن أبي اسحاق قال: قال رجل للبراء بن عازب - رضي الله عنهما - : « أفررتم عن رسول الله ﷺ يوم حنين ، قال: لكنَّ رسول الله ﷺ لم يفرّ، إِنَّ هوازن كانوا قوماً رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا لَقِيَنَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانهزمُوا، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ، وَاسْتَقْبَلُوْنَا بِالسَّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَفِرْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ، وَإِنَّهُ لَعَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءَ، وَإِنَّ أَبَا سَفِيَّانَ<sup>(١)</sup> آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: « أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ أَنَا بْنُ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ »<sup>(٢)</sup>.

قال ابن كثير - رحمه الله -<sup>(٣)</sup> : « وهذا في غاية ما يكون من الشجاعة التامة، إنه في مثل هذا اليوم في حومة الوغى، وقد انكشفَ عنه جيشه، هو مع ذلك على بغلة وليس سريعة الجري، ولا تصلح لكرٌ ولا لفرٌ ولا هربٌ، وهو مع هذا أيضاً يُركضها إلى وجوههم، ويُنْوِه باسمه، ليعرفه من لم يعرفه - صلوات الله وسلامه عليه دائمًا إلى يوم الدين - وما هذا كله إلا ثقة بالله، وتوكلًا عليه، وعلماً منه بأنه سينصره، ويتم ما أرسله به، ويُظْهِر دينه على سائر الأديان ».

قال الإمام أحمد - رحمه الله - : « لا يُعجبني أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عُرف بالهزيمة وتضييع المسلمين، وإنما يغزو مع من له شفقة وحيطة على المسلمين »<sup>(٤)</sup>.

(١) هو أبو سفيان بنُ الحارث بن عبد المطلب - رضي الله عنه - كما في البخاري (٢٨٧٤)، وفي رواية عند مسلم (٧٨-١٧٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: ٢٨٦٤، ومواضع أخرى، ومسلم: ١٧٧٦.

(٣) انظر تفسير «سورة التوبة» (آية: ٢٥).

(٤) «المغني» (١٤ / ١٣).

٤- أن يُشهد له بالصبر والجلد والحكمة.

٥- أن يكون ذا فطنة ويديمها، حتى يُحسن التصرف عند الشدة، وهذه الصفات يتفاوت قدر تحققها في الناس فيُسّعى إلى أفضل الموجود؛ وذلك لتحقيق أفضل الخيرين، ما أمكن ذلك.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٥٣): «فالقُوَّةُ في إمارة الحرب تُرْجِع إلى شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب، والمخادعة فيها؛ فإنَّ الحرب خَدْعَةٌ، وإلى القدرة على أنواع القتال: مِنْ رمي وطعن وضرب، وركوب، وكُرْ، وفرَّ، ونحو ذلك؛ كما قال الله - تعالى -: ﴿وَأَعْذُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ، عَذَّوْ أَنَّهُ وَعَذَّوْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

من وصايا رسول الله ﷺ إلى قواده

عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال: بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا»<sup>(٢)</sup>.  
وفي رواية: «أنَّ النبي ﷺ بعثه ومعاذًا إلى اليمن فقال: «يسراً ولا تعسراً، وبشراً ولا تنفراً وتطاوعاً ولا تختلفاً»<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه -: «أنَّ رسول الله ﷺ في بعض

(١) الأنفال: ٦٠.

(٢) أخرجه مسلم: ١٧٣٢.

(٣) أخرجه البخاري: ٤٣٤٤، ٤٣٤٥، ومسلم: (٧-١٧٣٣).

أيامه التي لقي فيها العدو، انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام في الناس فقال: «لا تَنْوِي لقاء العدو وسَلُوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف، ثم قال: اللهم منْزِل الكتاب، ومحْرِي السحاب، وهازِم الأحزاب اهزِمهم، وانصرنا عليهم»<sup>(١)</sup>.

وعن علي - رضي الله عنه - قال: «بعث النبي ﷺ سرية وأمر عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطعوه فغضب عليهم، وقال: أليس قد أمر النبي ﷺ أن طبعوني؟ قالوا: بلى.

قال: عَزَّمْتُ عليكم لَمَا جمعتم حطباً وأوقدتكم ناراً ثم دخلتم فيها، فجمعوا حطباً فأوقدوا، فلما همّوا بالدخول؛ فقام ينظر بعضهم إلى بعض، قال: بعضهم إنما تبَعَّنا النبي ﷺ فراراً من النار فندخلها؟ فبيّنا هم كذلك؛ إذ حَمَّدَ النار، وسكنَ غضبه، فذكر للنبي ﷺ فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف»<sup>(٢)</sup>.

وعن بريدة - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ، إذا أمر أميراً على جيش أو سرية<sup>(٣)</sup> أو صاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً. ثم

(١) أخرجه البخاري: ٣٠٢٤، ومسلم: ١٧٤٢.

(٢) أخرجه البخاري: ٧١٤٥، ومسلم: ١٨٤٠.

(٣) السرية: هي قطعة من الجيش؛ تخرج منه، تغير وترجع إليه، قالوا: سُمِّيت سرية؛ لأنها تسرى في الليل ويخفى ذهابها. «شرح التوسي».

قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله. اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا<sup>(١)</sup> ولا تقتلوا ولیداً<sup>(٢)</sup>. وإذا لقيت عدوك من المشركين فاذعهم إلى ثلات خصال (أو خلال).

فإيتُهُنَّ ما أجابوك؛ فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم. ثم ادعهم إلى الإسلام، فإنْ أجابوك فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحولِ من دارِهم إلى دارِ المهاجرين، وأخبرهم أنَّهم إنْ فعلوا ذلك؛ فلهم ما للهَاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإنْ أبوا أن يتَحَوَّلوا منها، فأخبرهم أنَّهم يكونون كأعراب المسلمين؛ يجري عليهم حُكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء؛ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين.

فإنْ هم أبوا فسلهم الجزية، فإنْ هم أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم. فإنْ هم أبوا فاستَعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصَرتَ أهل حصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذِمة الله<sup>(٣)</sup> وذِمة نبيه، فلا تجعل لهم ذِمة الله ولا ذِمة نبيه.

ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم أنْ تُخْفِرُوا<sup>(٤)</sup> ذمكم وذمم أصحابكم، أهون من أنْ تُخْفِرُوا ذِمة الله وذِمة رسوله، وإذا حاصَرتَ أهل حصن

---

(١) تَقْتُلُوا: أي لا تُشَوِّهُوا القتلى بقطع أنوفهم، أو آذانهم، أو مذايِّرهم، أو شيئاً من أطرافهم. وانظر «النهاية».

(٢) الوليد: الصبي.

(٣) قال العلماء: الذمة هنا العهد.

(٤) تُخْفِرُوا - بضم الناء -، يُقال: أخْفَرَتِ الرَّجُل: إذا نَفَضَّتِ عَهْدَهُ، وَخَفَرَتِه: أَمْتَهُ وَحِيَتِه... «شرح التَّوْرَيْ».

فَإِنْدُوكَ أَنْ تُنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ؛ فَلَا تَنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزَلُهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتْصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا «<sup>(١)</sup>».

## ما يجب على أمير الجيش أو قائد<sup>(٢)</sup>

١- يجب على القائد أن يشاور أهل الرأي، لقول الله - تعالى -:

﴿وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾<sup>(٣)</sup>.

ولما ثبتَ عن أنس - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان قال: فتكلّم أبو بكر فأعرض عنه، ثم تكلّم عمر فأعرض عنه، فقام سعد بن عبادة فقال: إيانا تريد يا رسول الله؟ والذى نفسي بيده لو أمرتنا أن نُخِيَّضَها البحر لأنَّ خَيَّضَناها، ولو أمرتنا أن نُنْسِبَ أكبادها<sup>(٤)</sup> إلى بَرْكَ<sup>(٥)</sup> الغِيَّاد لفعَّلْنَا، قال: فندَب رسول الله ﷺ الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرًا<sup>(٦)</sup>».

(١) أخرجه مسلم: ١٧٣١.

(٢) انظر للمزيد - إن شئت - «الروضة الندية» (٧٢٣ / ٢).

(٣) آل عمران: ١٥٩.

(٤) قال بعض العلماء في تفسير قوله ﷺ: «لو أمرْتُنا أن نُنْسِبَ أكبادها» أي: الخيل والمراد رکوبها والسير عليها مهما نأى المكان، وخصَّ ضرب الأكباد بالذكر؛ لأنَّ الفارس كان إذا أراد إسراع مرکوبه؛ حرَّك رجليه ضاربًا على موضع كبدِه.

(٥) انظر للمزيد - إن شئت - في ضبط هذه الكلمة ما جاء في «شرح التّنوي» (١٢ / ١٢٥)، وهو موضع من وراء مكَّة بخمس ليالٍ، بناحية الساحل، وقيل غير ذلك وانظر المصدر السابق.

(٦) أخرجه مسلم: ١٧٧٩.

وعن ابن عباس - رضي الله عنها - قال: « قدم عينية بن حصن بن حذيفة فترَّأ على ابن أخيه الحُرَّ بن قيس، وكان من النَّفَرِ الَّذِينِ يُدْنِيهِمُ الْعُمُرُ، وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومستشارته كهولاً<sup>(١)</sup> كانوا أو شبياناً ... »<sup>(٢)</sup>.

واستشارة رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر - رضي الله عنها - في أسارى بدر.

فعن ابن عباس - رضي الله عنها - قال: « لَمَّا أَسْرَوْا الْأَسْرَى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: مَا تَرَوْنَ فِي هُؤُلَاءِ الْأَسْرَى؟ »<sup>(٣)</sup>.

وقال قتادة: « ما تشاور قومٌ يتغرون وجه الله؛ إلا هدوا الأرشد أمورهم ».

٢- الرفق بهم والاجتهاد والنصح لهم.

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « اللهم مَنْ وَلَيَّ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلَيَّ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ »<sup>(٤)</sup>.

وعن جابر - رضي الله عنه - قال: « كان رسول الله ﷺ يَخْلُفُ فِي السَّيرِ

---

(١) الكَهْلُ مِنَ الرِّجَالِ: مَنْ زَادَ عَلَى ثَلَاثَيْنِ سَنَةً إِلَى أَرْبَاعِينَ، وَقِيلَ: هُوَ مِنْ ثَلَاثَيْنِ إِلَى تَمَامِ الْخَمْسِينَ. « النَّهَايَةُ ».

(٢) أخرجه البخاري: ٤٦٤٢.

(٣) أخرجه مسلم: ١٧٦٣ من حديث عمر - رضي الله عنه -. ذكره شيخ الإسلام - رحمه الله - في « الْكَلِيمُ الطَّيِّبُ » (ص ٧١).

(٤) أخرجه مسلم: ١٨٢٨.

فِيْرَجٍ<sup>(١)</sup> الْضَّعِيفُ، وَيُرِدُ<sup>(٢)</sup> وَيَدْعُو لَهُمْ<sup>(٣)</sup> :

وعن مَعْقِلَ بْنِ يَسَارٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحْكُمْهَا بِنَصِيحَةٍ؛ إِلَّا مَمْنَعَهُ رَأْيَهُ الْجَنَّةَ»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية: «مَا مَنَ وَالٌ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّمَا مَوْتُهُ وَهُوَ غَاشٌ لَهُمْ؛ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»<sup>(٥)</sup>.

وفي لفظ: «مَا مَنَ أَمِيرٌ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْتَهِدُ لَهُمْ وَيَنْصُحُ؛ إِلَّا يَدْخُلُ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»<sup>(٦)</sup>.

٣- عقد الألوية والرأيات، وذلك لاسترداد ما اغتصب من ديار المسلمين، وتحقيق الفتوحات؛ لنشر التوحيد والدعوة إلى الله - تعالى - وإخراج الناس من الظلمات إلى النور بإذن الله - سبحانه - .

عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: «كان لواء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبيض

---

(١) يزجي: أي يسوق ويدفع.

(٢) الردف: الراكب خلف الراكب، والمراد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُرِدُ خلفه من ليس له راحلة؛ إذا كان يضعف عن المشي. انظر «نيل الأوطار» (٨/٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود «صحيحة سنن أبي داود» (٢٢٩٨) والحاكم وانظر «الصحيحه» (٢١٢٠).

(٤) أخرجه البخاري: ٧١٥٠، ومسلم: ١٤٢.

(٥) أخرجه البخاري: ٧١٥١، ومسلم: ١٤٢.

(٦) أخرجه مسلم: ١٤٢ كتاب الإمارة<sup>(٥)</sup> بباب فضيلة الإمام العادل رقم (٢٢)، (ص ١٤٦٠).

ورايتها سوداء»<sup>(١)</sup>.

وعن عطاء بن أبي رياح قال: كنت مع عبد الله بن عمر فأتاه فتى يسأله عن إسدال العمامات، [فذكر الحديث إلى أن قال]: «... ثم أمر<sup>(٢)</sup> عبد الرحمن بن عوف يجهز لسرية بعثة عليهما، وأصبح عبد الرحمن قد اعتمَّ بعمامة من كرابيس سوداء، فأدناه النبيَّ ﷺ، ثم نقضه وعممه بعمامة بيضاء، وأرسل من خلفه أربع أصابع، أو نحو ذلك، وقال: هكذا يا ابن عوف اعتم فإنه أعرَّ وأحسَّ، ثم أمر النبيَّ ﷺ بلاً أن يدفع إليه اللواء، فحمد الله وصلَّى على النبيَّ ﷺ ثم قال: خذ ابن عوف؛ فاغزوا جميعاً في سبيل الله، فقاتلوا مَنْ كَفَرَ بالله لا تغلوا ولا تغدوا ولا تقتلوا ولِيَداً، فهذا عهد الله وسيرة نبيه ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

#### ٤- تخير المنازل الملازمة للقتال والواقع الصالحة لذلك.

٥- أن يكون على دراية بأحوال الجنود، \* فلا يستصحب الأمير معه مُحَذلاً، وهو الذي يُثبِّط الناس عن الغزو، ويُزهِّدهم في الخروج إليه والقتال والجهاد، مثل أن يقول: الحرُّ أو البرُّ شديدُ، والمشقة شديدة، ولا

---

(١) أخرجه الترمذى «صحيح سنن الترمذى» (١٣٧٤)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٢٧٤) وانظر «الصحيحه» (٢١٠٠).

(٢) أي: النبيَّ ﷺ.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤ / ٥٤٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي في «التلخيص»: صحيح. قال شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحه» تحت الحديث (١٠٦): بل هو حسن الإسناد؛ فإن ابن غيلان هذا قد ضعفه بعضهم، ولكن وثقه الجمهور، وقال الحافظ في «الترقيب»: «صدوق، فقيه، رمي بالقدر».

تُؤْمِنُ هزيمَةُ هذَا الْجَيْشِ .

وأَشْبَاهُ هذَا، وَلَا مُرْجِفَاً، وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ هَلَكَتْ سُرَيَّةُ الْمُسْلِمِينَ،  
وَمَا هُمْ مَدَدٌ، وَلَا طَاقَةُهُمْ بِالْكُفَّارِ، وَالْكُفَّارُ لَهُمْ قُوَّةٌ وَمَدَدٌ وَصَبْرٌ، وَلَا  
يَثْبُتُ لَهُمْ أَحَدٌ، وَنَحْنُ هُنَّا .

وَلَا مَنْ يُعِينُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالتَّجَسُّسِ لِلْكُفَّارِ، وَإِطْلَاعِهِمْ عَلَى  
عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَمُكَابَبَتِهِمْ بِأَخْبَارِهِمْ، وَدَلَالَتِهِمْ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ، أَوْ  
إِبْوَاءِ جَوَاسِيسِهِمْ .

وَلَا مَنْ يُوقِعُ الْعِدَاوَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَسْعِي بِالْفَسَادِ، لِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -:

﴿وَلَذِكْرُ كَرِيرَ اللَّهِ أَئْعَانَهُمْ فَتَبَطَّهُمْ<sup>(١)</sup> وَقَيْلَ أَقْعُدُوا مَعَ الْقَنْدِيلِينَ \* لَوْ خَرَجُوا  
فِيهِمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا حَبَالًا<sup>(٢)</sup> وَلَا وَضَعُوا خِلْلَكُمْ يَغُونُكُمُ الْفِتْنَةَ<sup>(٣)</sup>﴾<sup>(٤)</sup>.  
وَلَأَنَّ هَؤُلَاءِ مَضْرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَيَلْزَمُهُمْ مَنْعُهُمْ<sup>(٥)</sup> .

(١) فَتَبَطَّهُمْ أَيْ: فَشَقَّلَ عَلَيْهِمُ الْخُرُوجُ، حَتَّى اسْتَخْفُوا الْقَعُودَ فِي مَنَازِلِهِمْ خَلَافَكَ، وَاسْتَقْلُوا  
السَّفَرَ وَالْخُرُوجَ مَعَكُوكَ . «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» .

(٢) خَبَالًا: فَسَادًا وَضُرَّاً .

(٣) أَيْ: وَلَا سَرَعُوا السَّيْرَ وَالْمَشَيَ بَيْنَكُوكُمْ؛ بِالنَّمِيمَةِ وَالْبَغْضَاءِ وَالْفِتْنَةِ . وَانْظُرْ «تَفْسِيرَ ابْنِ  
كَثِيرٍ» .

(٤) التَّوْبَةُ: ٤٦، ٤٧ .

(٥) مَا بَيْنَ نَجْمَتِينَ مِنْ كِتَابِ «الْمَغْنِيِّ» (١٣ / ١٥) .

## ذكر ما يُستحب لِلإِمام أَن يَسْتَعِين بِالله - جَلَّ وَعَلا - عَلَى قَتْالِ الْأَعْدَاء إِذَا عَزَمَ عَلَى ذَلِك<sup>(١)</sup>

عن صَهْبَيْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ إِذَا صَلَّى هَمْسٌ ... [وَذَكَرَ الْحَدِيثُ  
إِلَى أَنْ قَالَ]: فَهَمْسِيُّ الَّذِي تَرَوْنَ أَنِّي أَقُولُ: اللَّهُمَّ بِكَ أَفَاتَلُ وَبِكَ أَصَابُولُ<sup>(٢)</sup> وَلَا  
حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ»<sup>(٣)</sup>.

## الاستئثار بالضعفاء: بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم

عن مصعب بن سعد قال: «رأى سعد<sup>(٤)</sup> - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى  
مَنْ دَوْنَهُ<sup>(٥)</sup>، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ»<sup>(٦)</sup>.  
وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِضَعْفِهَا، بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ  
وَإِخْلَاصِهِمْ»<sup>(٧)</sup>.

وَعَنْ أَبِي الدَّرَداءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(١) هَذَا الْعَنْوَانُ مِنْ «صَحِيحِ ابْنِ حِبْنَ» «الْتَّعْلِيقَاتُ الْجِيَّانِ» (٧/١٣٧).

(٢) أَصَابُولُ: أَسْطُو وَأَقْهَرُ، وَالصُّولَةُ: الْحَمْلَةُ وَالْوَثْبَةُ. «النَّهَايَةُ».

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبْنَ فِي «الْتَّعْلِيقَاتُ الْجِيَّانِ» (٨/٤٧٣)، وَابْنُ نَصْرٍ فِي «الصَّلَاةِ» وَغَيْرَهُمَا،  
وَهُوَ فِي «الصَّحِيفَةِ» (٢/٦١٠)، وَسَيَّانِي بِتَامَّهِ فِي أَسْبَابِ النَّصْرِ وَالْتَّمْكِينِ.

(٤) أَيْ فِي الْمَغْنِمِ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٢٩٦.

(٦) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ «صَحِيحُ سَنَنِ النَّسَائِيِّ» (٢٩٧٨)، وَانْظُرْ «الصَّحِيفَةِ» (٢/٤٠٩).

أَبْغُونِي<sup>(١)</sup> الْضُّعْفَاءِ، فَإِنَّا ثُرَّزَ قُوَّونَ وَثُنَصَّرُونَ بِضُّعْفَائِكُمْ »<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «رَبِّ أَشْعَثَ مَدْفُوعًا بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَرَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام البخاري - رحمه الله - : (باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب)<sup>(٤)</sup>. ثم قال: وقال ابن عباس: «أخبرني أبو سفيان قال لي قيسراً: سألتك أشراف الناس أتَبعوه أم ضعفاً هم؟ فزعمت ضعفاءهم، وهم أتباع الرسل»<sup>(٥)</sup>.

### جواز تخلف الإمام عن السرية لمصلحة<sup>(٦)</sup>

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «انتدب الله لمن خرج في سبيله، لا يُخْرِجَه إِلَّا إِيمَانُهُ وَتَصْدِيقُ بُرْسُلِيٍّ، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ

---

(١) بوصل المعززة وقطعها، وانظر - للمزيد من الفائدة إن شئت - «النهاية» و «فيض القدير»  
(٨٢ / ١)

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٢٦٠)، والترمذمي «صحيح سنن الترمذى» (١٣٩٢)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٢٩٧٩)، وانظر «الصحيحه» (٧٧٩).

(٣) الأشعث: الملبد الشعر المُغَبَّرُ غير مدهون ولا مرجل. انظر «شرح التوسي».

(٤) أخرجه مسلم: ٢٦٢٢.

(٥) انظر « الصحيح البخاري» (كتاب الجهاد) (باب - ٧٦).

(٦) رواه البخاري معلقاً مجزوماً به في المصدر المشار إليه آنفأ، ووصله في (بدء الوحي)  
برقم (٦)، وأخرجه مسلم: ١٧٧٣.

(٧) في « الصحيح ابن حبان» «ذُكِرَ الأخبار عن جواز تخلف الإمام عن السرية إذا خرجت في سبيل الله - جل وعلا -».

أو غنية، أو أدخله الجنة، ولو لا أن أشقي على أمتي، ما قعْدْتُ خلف سرية،  
ولوددت أني أُقتل في سبيل الله، ثم أحياء، ثم أُقتل، ثم أحياء، ثم أُقتل «<sup>(١)</sup>».

## إذا طلب الإمام قتلَ رجل

عن عبد الله بن أنيس الجهني - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لِي بِخَالِدٍ بْنِ نَبِيٍّ؟ رَجُلٌ مِنْ هَذِيلٍ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ عَرْفَةَ بَعْرَنَةَ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَّى: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْعَطْتُهُ لِي، قَالَ: إِذَا رَأَيْتَهُ هِبَتْهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا هِبْتُ شَيْئًا قَطًّا.

قال: فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَّى حَتَّى أَتَى جَبَالَ عَرْفَةَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ،  
قالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقِيَ رَجُلًا، فَرَعَبْتُ مِنْهُ حِينَ رَأَيْتُهُ، فَعَرَفْتُ حِينَ رَعَبْتُ مِنْهُ أَنَّهُ مَا  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: مَنِ الرَّجُلُ؟ فَقُلْتُ: باغِي حَاجَةً، هَلْ مِنْ مَبِيتٍ؟  
قالَ: نَعَمْ، فَالْحَقْ، فَرُحِّتُ فِي أَثْرِهِ، فَصَلَّيْتُ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتِينِ، وَأَشْفَقْتُ أَنْ  
يَرَانِي، ثُمَّ لَحْقْتُهُ، فَضَرَبْتُهُ بِالسِّيفِ، ثُمَّ خَرَجْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ.

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ: فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْصَرَةً<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: تَخَصَّرْ بِهَذِهِ  
حَتَّى تَلْقَانِي، وَأَقْلَى النَّاسَ الْمُتَخَصَّرُونَ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ: فَلِمَّا تُوفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
أَنَّى أُمِرَّ بِهَا فُوُضِعَتْ عَلَى بَطْنِهِ وَكُفَّنَ، وَدُفِنَ وَدُفِنتَ مَعَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: ٣٦، ومسلم: ١٨٧٦.

(٢) المُخْصَرَةُ: مَا يَخْتَصِرُهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ، فَيُمْسِكُهُ مِنْ عَصَمِهِ أَوْ عُكَازَةِ أَوْ مِقْرَاعَةِ أَوْ قَضِيبِ وَقَدْ  
يَتَكَبَّرُ عَلَيْهِ. «النَّهَايَا».

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الخلية» و«أخبار أصبهان» وغيره، وانظر «الصحيحه» (٢٩٨١).

وفي رواية: «دعاه رسول الله ﷺ فقال: إنّه قد بلغني أن سفيان بن نبيح المذلي جَعَ لِلنَّاسِ لِيُغزوَنِي، وهو بخلة أو بعرنة فأتَه فاقتُلَه، قال: قلت: يا رسول الله، انْعَتَه لِي حَتَّى أَعْرَفَه، قال: آيَةٌ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنِي أَنْكَ إِذَا رأَيْتَه وَجَدْتَ لَهْ قُشَّعْرِيرَةً».

قال: فخرجت متَوَسِّحاً بسيفي حتى دفعتُ إليه، وهو في ظعن يرتاد هنَّاً منزلاً، حتى كان وقت العصر، فلما رأيته وجدت ما وصفَ لي رسول الله ﷺ من الأقشعريرة.

فأخذت نحوه، وخشيَت أن يكون بيبي وبينه محاولة تشغله عن الصلاة، فصلَّيت وأنا أمشي نحوه، وأُومِئُ برأسِي، فلما انتهيت إليه، قال: مَنِ الرَّجُل؟ قلت: رجل من العرب سمع بك وبجمعك لهذا الرجل، فجاء لذلك، قال: فقال: إِنَّا في ذلك.

فمشيَت معه شيئاً حتى إذا أمكنني حَلَّتْ عليه بالسيف حتى أقتله، ثم خرجت وتركت ظعائنه<sup>(١)</sup> مُنكَبَاتٍ عليه، فلما قدمتُ على رسول الله ﷺ ورأني، قال: قد أفلح الوجه، قلت: قتْلُتُه يا رسول الله، قال: صدقتَ.

قال: ثُمَّ قام معي رسول الله ﷺ، فأدخلني بيته وأعطاني عصاً، فقال: أمسِك هذه العصا عندك يا عبد الله بن أُنيس، قال: فخرجت بها على الناس فقالوا: ما هذه العصا؟ قلت: أعطانيها رسول الله ﷺ، وأمرني أن أمسِكها، قالوا:

---

(١) الظعائن: النساء، جمع ظعينة، وأصل الظعينة: الراحلة التي يُرْحل ويُطْعَنُ عليها أيُّسَار، وقيل للمرأة ظعينة لأنها تَظْعَنُ مع الزوج حَتَّى ظَعَنَ أو لا تَهْمَمُ على الرَّاجِلَةِ إِذَا طَعَنَتْ... «النَّهَايَةُ».

أفلا ترجعُ إلى رسول الله ﷺ، فتسأله لِمَ ذلك؟

قال: فرجعتُ إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، لم أعطيتني هذه العصا، قال: آيةٌ بيّني وبيّنك يوم القيمة، إنَّ أقْلَ النَّاسِ المُتَخَصِّرُونَ يوْمَئِذٍ، فَقَرَنَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِسِيفِهِ، فَلَمْ تَزُلْ مَعَهُ حَتَّى إِذَا مَاتَ أَمِيرُهَا، فَضُمِّنَتْ مَعَهُ فِي كَفْنِهِ، ثُمَّ دُفِنَتْ جَمِيعًا<sup>(١)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ - من لَكَعبَ بْنَ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ أَذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ أَنْ أُقْتَلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا<sup>(٢)</sup>. قَالَ: قُلْ.

فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّا<sup>(٣)</sup> وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفَكَ<sup>(٤)</sup> قَالَ: وَأَيْضًا<sup>(٥)</sup> وَاللَّهُ لَتَمَلَّهُ<sup>(٦)</sup>، قَالَ: إِنَا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ فَلَا نَحْبُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَانَهُ وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسَقَا<sup>(٧)</sup> أَوْ

(١) صححه لغيره شيخنا - رحمه الله - في «صحيحة موارد الظمآن» برقم (٤٩٠).

(٢) قال الحافظ - رحمه الله - : «كأنه استأذنه أن يفعل شيئاً يحتال به، ومن ثم بوب عليه المصنف «الكذب في الحرب» وقد ظهر من سياق ابن سعد للقصة أنهم استأذنوا أن يشكوا منه ويعيدوا رأيه، ولفظه: «فقال له: كان قدوم هذا الرجل علينا من البلاء، حاربتنا العرب، ورمثنا عن قوس واحدة».

(٣) من العناء وهو التعب.

(٤) السلف: القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض. «النهاية».

(٥) أي: زيادة على ذلك.

(٦) من الملال.

(٧) الْوَسْقُ: سُتُونَ صاعاً وَهُوَ ثلَاثُونَ وَعِشْرُونَ رِطْلًا عَنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَرْبَعَائِمَةِ وَثَمَانِينَ رِطْلًا عَنْدَ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي مِقْدَارِ الصَّاعِ وَالرِّطْلِ . وَالْأَضْلَلُ فِي الْوَسْقِ: الْحِلْمُ، وَكُلُّ شَيْءٍ وَسَقَتَهُ فَقَدْ حَمَلْتُهُ، وَالْوَسْقُ أَيْضًا: ضَمَّ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ . «النهاية».

وَسَقِينَ - وَحَدْثَا عُمَرٌ وَغَيْرُ مَرَّةٍ فَلَمْ يَذْكُرْ وَسَقَاً أَوْ وَسْقِينَ - فَقَلَتْ لَهُ: فِيهِ وَسَقَاً أَوْ وَسْقِينَ فَقَالَ: أَرَى فِيهِ وَسَقَاً أَوْ وَسْقِينَ، فَقَالَ: نَعَمْ ارْهَنْوَنِي، قَالُوا: أَيْ شَيْءٍ تَرِيدُ؟ قَالَ ارْهَنْوَنِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا كَيْفَ تَرَهَنْكُنِي نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْلَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنْوَنِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ تَرَهَنْكُنِي أَبْنَاءَنَا فَيُسَبِّبُ أَحْدُهُمْ فَيَقُولُ: رُهْنٌ بِوَسْقَةٍ أَوْ وَسْقِينَ، هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا وَلَكُنَا نَرَهَنْكُنِي الْلَّامَةَ، قَالَ سَفِيَانٌ يَعْنِي: السَّلَاحَ.

فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيهِ، فَجَاءَهُ لِيَلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ - وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنْ الرَّضَاعَةِ - فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ فَنَزَلُوا إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ، وَقَالَ غَيْرُ عُمَرِ: قَالَتْ: أَسْمَعْ صَوْتَأَكَانَهُ يَقْطَرُ مِنْهُ الدَّمُ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ، وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةِ بَلِيلٍ لِأَجَابَ.

قَالَ: وَيُدْخُلُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ، قِيلَ لِسَفِيَانَ: سَمَاهُمْ عُمَرُ؟ قَالَ: سَمَّى بَعْضَهُمْ، قَالَ عُمَرُ: جَاءَ مَعَهُ بَرَجَلَيْنِ، وَقَالَ غَيْرُ عُمَرِ: أَبُو عَبْسٍ بْنَ جَبْرٍ وَالْحَارِثَ بْنَ أَوْسٍ وَعَبَادَ بْنَ بَشَرٍ، قَالَ عُمَرُ: جَاءَ مَعَهُ بَرَجَلَيْنِ فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَاتِلٌ<sup>(۱)</sup> بِشِعْرِهِ، فَأَشَمَّهُ فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمْكِنْتُ مِنْ رَأْسِهِ؛ فَدُونُكُمْ فَاضْرِبُوهُ، وَقَالَ مَرَّةً ثُمَّ أَشْمَكُمْ.

فَنَزَلُوا إِلَيْهِمْ مَتْوَشِحًا<sup>(۲)</sup> وَهُوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطَّيْبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتَ كَالْيَوْمِ رِيحًا - أَيْ أَطِيبَ - وَقَالَ غَيْرُ عُمَرِ: قَالَ عَنِّي أَعْطَرُ نِسَاءَ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ

(۱) هو من باب إطلاق القول على الفعل. «الفتح».

(۲) يعني لابساً الوشاح: وهو شيء ينسج عريضاً من أديم، وربما رضع بالجلوهر والخرز. وانظر «النهاية».

العرب، قال عمرو فقال أتاذن لي أن أشَّمَ رأسك قال: نعم فشمَّه ثمَّ أشَّمَ أصحابه ثمَّ قال أتاذن لي؟ قال نعم فلما استمكَن منه قال دونكم، فقتلوه، ثمَّ أتوا النبيَّ ﷺ فأخبروه<sup>(١)</sup>.

وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: «بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي رجلاً من الأنصار، فأمطر عليهم عبد الله بن عتيك، وكان أبو رافع يُؤذى رسول الله ﷺ ويعين عليه، وكان في حصن له بأرض الحجاز، فلما دنوا منه وقد - غربت الشمس وراح الناس بسْرِحَهم<sup>(٢)</sup> - فقال عبد الله لأصحابه: اجلسوا مكانكم فإني منطلقٌ ومطلُّ للبَوَاب، لعلي أن أدخل، فأقبل حتى دنا من الباب، ثمَّ تقنَّع بثوبه<sup>(٣)</sup> كأنه يقضي حاجةً وقد دخل الناس، فهتف به البوَاب يا عبد الله إنْ كنت ت يريد أن تدخل فادخل، فإني أريد أن أغلق الباب، فَدَخَلْتُ فَكَمْنَتْ<sup>(٤)</sup>، فلما دخل الناس أغلق الباب، ثمَّ علق الأغالق على وَدَ<sup>(٥)</sup>، قال: فقمت إلى الأقاليد<sup>(٦)</sup>، فأخذتها ففتحت الباب وكان أبو رافع يُسْمَرُ عنده، وكان في عَلَالِي<sup>(٧)</sup> له، فلما ذهب عنه أهل سمه صعدت إليه، فجعلت كلما فتحت باباً أغلاقت على

(١) أخرجه البخاري: ٤٠٣٧، ومسلم: ١٨٠١.

(٢) أي: رجعوا بمواشيهم التي ترعى، وسَرَح - بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مهملة -: هي السائمة من إيل وبقر وغنم «الفتح».

(٣) تغطى به لثلاً يُعرف.

(٤) أي: اختبات.

(٥) هو الوند.

(٦) جمع أقاليد وهو المفتاح.

(٧) العَلَالِي: الغرفة.

من داخل، قلت إن القوم نَذَرُوا بِي<sup>(١)</sup>؛ لم يخلصوا إلى حتى أقتله. فانتهيت إليه فإذا هو في بيت مُظلم وسط عياله، لا أدرى أين هو من البيت.

فقلت يا أبا رافع، قال: مَنْ هَذَا؟ فأهويت نحو الصوت فأضربُه<sup>(٢)</sup> ضربة بالسيف وأنا دَهَشْ فما أغنىت شيئاً<sup>(٣)</sup>؛ وصاح فخرجت من البيت، فأمكثت غير بعيد، ثم دخلت إليه فقلت: ما هذا الصوت يا أبا رافع؟ فقال: لأمك الويل، إن رجلاً في البيت ضربني قبل بالسيف، قال: فأضربُه ضربة أثخنته ولم أقتلُه، ثم وضعت ضبيب السيف<sup>(٤)</sup> في بطنه حتى أخذ في ظهره، فعرفت أنني قتلتُه فجعلت أفتح الأبواب بباباً باباً، حتى انتهي إلى درجة له فوضعتُ رجلي وأنا أرى أنني قد انتهيت إلى الأرض فوقيتُ في ليلة مقمرة، فانكسرت ساقِي فعَصَبْتُها بعِمامَة ثم انطلقت حتى جلستُ على الباب، فقلت: لا أخرج الليلة حتى أعلم أَقْتُلْتُه؟.

فلما صاح الديك قام الناعي<sup>(٥)</sup> على السُّور فقال أَنْعِي أبا رافع تاجر أهل الحجاز، فانطلقت إلى أصحابي فقلت: النَّجَاء<sup>(٦)</sup>، فقد قَتَلَ الله أبا رافع، فانتهيت إلى النبي ﷺ فحَدَّثَه فقال لي: ابْسُطْ رجلك، فبَسَطْتْ رجلي فمسحَها فكأنها لم أشتكيها قُطُّ<sup>(٧)</sup>.

(١) أي: علموا وأحسوا بمكاني. «النهاية».

(٢) قال في «الفتح»: ذكره بلغظ المضارع وبالغة لاستحضار صورة الحال، وإن كان ذلك قد مضى.

(٣) أي: لم أقتلُه.

(٤) قال الحافظ - رحمه الله -: «حرف حَدُّ السيف»، وفي «القاموس المحيط»: «حد السيف».

(٥) النعي: خبر الموت والاسم الناعي. «الفتح».

(٦) أي: أسرعوا.

(٧) أخرجه البخاري: ٤٠٣٩.

البيان بـأَنَّ صاحبَ السريةَ إِذَا خَالَفَ الْإِمَامَ فِيمَا أَمْرَهُ بِهِ كَانَ عَلَى الْقَوْمِ أَنْ  
يَعْزِلُوهُ وَيُولُّوا غَيْرَهُ<sup>(١)</sup>

عَنْ عَقْبَةَ بْنِ مَالِكَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً،  
فَسَلَحَ رَجُلًا سِيفًا، فَلَمَّا انْصَرْفَنَا، مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا لَامَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:  
«أَعَجَّزْتُمْ إِذَا أَمْرَتُكُمْ رَجُلًا، فَلَمْ يَمْضِ لِأَمْرِي الَّذِي أَمْرَتُ، أَوْ نَهَيْتُ أَنْ  
تَجْعَلُوا مَكَانَهُ آخَرَ، يُمْضِي أَمْرِي الَّذِي أَمْرَتُ؟»<sup>(٢)</sup>.

مِنْ تَأْمُرَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ الْعُدُوُّ<sup>(٣)</sup>

عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «خَطَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:  
أَخْذَ الرَايَةَ زَيْدٌ فَأُصْبِبَ ثُمَّ أَخْذَهَا جَعْفُرٌ فَأُصْبِبَ ثُمَّ أَخْذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ  
فَأُصْبِبَ، ثُمَّ أَخْذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتُحَ عَلَيْهِ وَمَا يَسَّرَنِي - أَوْ قَالَ:  
مَا يُسَرِّهِمْ - أَتَهُمْ عَنْدَنَا، وَقَالَ: وَإِنَّ عَيْنِيهِ لَتَذْرِفَانِ»<sup>(٤)</sup>.

تَوْلِيَّ الْإِمَامِ أَمْرَاءَ جَمَاعَةً وَاحِدَادًا بَعْدَ الْآخَرِ عَنْدَ قَتْلِ الْأُولِيَّ<sup>(٥)</sup>

عَنْ أَبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غُزْوَةِ مَؤَنَّةٍ

(١) هَذَا الْعَنْوَانُ مِنْ «الْتَّعْلِيقَاتِ الْحَسَانِ» (٤٧٢٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» «الْتَّعْلِيقَاتِ الْحَسَانِ» (٤٧٢٠) وَأَبْوَ دَاؤِدَ وَغَيْرِهِمَا،  
وَانْظُرْ تَحْرِيْجَهُ فِي «صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاؤِدَ» (الْأَمْ) (٢٣٦٢).

(٣) هَذَا الْعَنْوَانُ مِنْ «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» (كِتَابُ الْجَهَادِ) (بَابٌ - ١٨٣).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ١٤٦، ١٤٦٣، ٣٠٦٣.

(٥) مُقْتَبِسٌ مِنْ تَبْوِيبِ «صَحِيحِ أَبْنِ حَبَّانَ» انْظُرْ «الْتَّعْلِيقَاتِ الْحَسَانِ» (٧/١٢٤).

زيد بن حارثة، فقال رسول الله ﷺ: إِنْ قُتِلَ زِيدٌ فَجَعْفُرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفُرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَ رَوَاحَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكُ الْغَزْوَةِ، فَالْتَّمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلِ، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسْدِهِ بَضْعًا وَتِسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةً<sup>(١)</sup>.

## متى تجب طاعة الجنود الأمير أو القائد

تُجَبُ طَاعَةُ الْجَنُودِ الْأَمِيرَ أَوِ الْقَائِدَ فِي غَيْرِ مُعْصِيَةِ.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أطاعَنِي فَقَدْ أطاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»<sup>(٢)</sup>.

وتتضمن الطاعة ما أحَبَّ الْمَرْءُ أَوْ كَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِارتكابِ المُعَاصِي، أو اقترافِ الْأَثَامِ.

عن عبد الله - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرءِ المسلم، فما أحَبَّ وكرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمُعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَّ بِمُعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> قال: نَزَّلتِ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَدَّافَةَ بْنِ قَيْسَ بْنِ عَدَى، إِذْ

(١) أخرجه البخاري: ٤٢٦١.

(٢) أخرجه البخاري: ٧١٣٧، ومسلم: ١٨٣٥.

(٣) أخرجه البخاري: ٧١٤٤، ومسلم: ١٨٣٩.

(٤) النساء: ٥٩.

بعثة النبي ﷺ في سرية »<sup>(١)</sup>.

وعن علي - رضي الله عنه - قال: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطِيعُوهُ فَغَضِبُ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: قَدْ عَزَّمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا، وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا، فَجَمَعُوكُمْ حَطَبًا فَأَوْقَدُوكُمْ نَارًا، فَلَمَّا هُمُوا بِالدُّخُولِ؛ فَقَامُوكُمْ يُنْظُرُوكُمْ بَعْضَهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبَعَّنَا النَّبِيُّ ﷺ فَرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَنَدَهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ حَمَدُوكُمْ النَّارَ، وَسَكَنُوكُمْ غَضْبُهُ، فُذِكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ دَخَلُوكُمْ مَا خَرَجُوكُمْ مِنْهَا أَبْدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»<sup>(٢)</sup>.

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ؛ مَا دَرِيْتُ مَا أَرَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رِجَالًا مُؤْدِيًّا<sup>(٣)</sup> نَشِيطًا، يَخْرُجُ مَعَ أَمْرَائِنَا فِي الْمَغَازِيِّ، فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءِ لَا نُحْصِيْهَا<sup>(٤)</sup>؟»، فَقَلَّتْ لَهُ: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلَّا أَنَا كَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَسَى أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى

(١) أخرجه البخاري: ٤٥٨٤، ومسلم: ١٨٣٤.

(٢) أخرجه البخاري: ٧١٤٥، ومسلم: ١٨٤٠، وقد تقدّم، وانظر - إن شئت - رقم

(٤٣٤٠) وما قاله الحافظ - رحمه الله - في شرح هذا الحديث.

(٣) مُؤْدِيًّا: أي كامل الأداء، أي أداة الحرب، وقال الكرمانـي - رحمه الله -: معناه قويًا؛ وكأنه فسره باللازم. «فتح الباري».

(٤) قال الحافظ - رحمه الله -: «لَا نُحْصِيْهَا: أي لا نطيقها، وقيل: لَا ندرِي أَهْيَ طَاعَةً أَمْ مُعْصِيَةً، وَالْأَوَّلُ مُطَابِقٌ لِمَا فِيهِ الْبَخَارِيُّ فَتَرَجَّمَ بِهِ، وَالثَّانِي مُوَافِقٌ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ «وَإِذَا شَكَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رِجَالًا فَشَفَاهُ مِنْهُ»، أي مِنْ تَقْوَى اللهِ أَنْ لَا يُقْدِمَ الرَّءُوفُ عَلَى مَا يَشَكُ فِيهِ حَتَّى يَسْأَلَ مَنْ عَنْهُ عِلْمٌ فَيَدَلُّهُ عَلَى مَا فِيهِ شَفَاؤهُ».

نفعَلَهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالْ بَخِيرٌ مَا اتَّقَىَ اللَّهُ، وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجْدُوهُ وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا ذَكَرَ مَا غَيْرَهُ<sup>(١)</sup> مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالْثَغْبَ<sup>(٢)</sup> شُرِبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدَرُهُ<sup>(٣)</sup>.

#### عقوبة مَنْ عَصَى الْأَمِيرَ أَوْ الْقَائِدَ<sup>(٤)</sup>

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَالَةِ<sup>(٥)</sup> يَوْمَ أَحَدٍ - وَكَانُوا خَمْسِينَ رِجَالًا - عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطُفُنَا الطَّيْرُ<sup>(٦)</sup>; فَلَا تَبْرُحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَرَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَانَاهُمْ<sup>(٧)</sup>; فَلَا تَبْرُحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، فَهُزِمُوهُمْ».

(١) مَا غَيْرَ: أي ما مضى، وهو من الأضداد؛ يُطلق على ما مضى وعلى ما بقي، وهو هنا محتمل للأمررين. «الفتح».

(٢) الثَّغْبُ: الموضع المطمئن في أعلى الجبل؛ يستنقع فيه ماء المطر، وقيل: هو غدير في غلظة من الأرض، أو على صخرة ويكون قليلاً «النهاية».

(٣) أخرجه البخاري: ٢٩٦٤.

(٤) مقتبس من «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد والسير) (باب - ١٦٤).

(٥) الرَّجَالَةُ: جمع الرجل: الفارس. «الكرمانى».

(٦) تَخْطُفُنَا الطَّيْرُ: مثُلٌ يُريدُ به الهزيمة، أي: إذا رأيْتُمُونَا هَرَمْنَا؛ فَلَا تَفَارِقُوا مَكَانَكُمْ. «شرح الكرمانى».

(٧) قال ابن التين: يُريدُ مُشَيْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ قُتْلَى عَلَى الْأَرْضِ، وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ: الْمُمْزَةُ فِي أَوْطَانَاهُمْ لِلتَّعْرِيْضِ، أي: جعلناهم في معرض الدوس بالقدم. قاله العيني في «عمدة القاري» (١٤/٢٨٣).

قال: فَإِنَّا وَاللَّهُ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يُشْتَدِّذُنَّ<sup>(١)</sup>، قَدْ بَدَتْ خَلَاقُهُنَّ وَأَسْوَفُهُنَّ<sup>(٢)</sup>، رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ. فَقَالَ أَصْحَابُ عبدِ اللَّهِ بْنِ جَبَرٍ: الْغَنِيمَةَ أَيُّ قَوْمٍ الْغَنِيمَةَ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَتَنَظَّرُونَ؟ فَقَالَ عبدُ اللَّهِ بْنُ جَبَرٍ: أَنْسِيْتُمْ<sup>(٣)</sup> مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup>؟ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَتَنَظَّرُونَ؟ فَقَالَ عبدُ اللَّهِ بْنُ جَبَرٍ: أَنْسِيْتُمْ<sup>(٤)</sup> مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup>؟ قالوا: وَاللَّهِ لَنَأْتَنَّ النَّاسَ فَلَنْصِبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِّفُتْ وُجُوهُهُمْ، فَأَقْبَلُوا مِنْهُمْ مِنْهُمْ، فَذَاكِ إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهِمْ. فِلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ<sup>ﷺ</sup> غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ وَكَانَ النَّبِيُّ<sup>ﷺ</sup> وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً، سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا<sup>(٥)</sup> «<sup>(٦)</sup>».

## مبادرة الإمام عند الفزع

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كان بالمدينة فَزَعٌ، فاستعار النبيُّ<sup>ﷺ</sup> فرسًا لأبي طلحة، فقال: ما رأينا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لِبَحْرًا<sup>(٧)</sup>»<sup>(٨)</sup>.

(١) يُشْتَدِّذُنَّ: أي على الكُفَّارِ، يقال: شدَّ عليه في الحرب: أي: حَمَلَ عليه، ويقال: معناه: يَعْدُونَ، والاشتداد: العَدُوُّ... «المصدر السابق».

(٢) جمع ساق.

(٣) انقسم الصحابة - رضي الله عنهم - قسمين: قسماً أخذ بالنص، وقسماً تأول؛ والمصيب هو المتمسك بالنص.

(٤) أخرجه البخاري: ٣٠٣٩.

(٥) لِبَحْرًا: أي واسع الجَرِيِّ، وسُمِيَ البحْرُ بِحَرًا لِسَعْتِهِ، وَتَبَحَّرَ فِي الْعِلْمِ: أي اتَّسَعَ «النَّهَايَا».

(٦) أخرجه البخاري: ٢٩٦٨، ٢٦٢٧، و مسلم: ٢٣٠٧.

## تشييع المجاهدين ووداعهم والدعاة لهم

يُسَنْ تشييع المجاهدين في سبيل الله والغزاة، والدعاة لهم؛ وقد شيع النبي ﷺ النفر الذين وجّهُهم إلى كعب بن الأشرف؛ إلى بقىع الغرقد ودعا لهم.

فعن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: «مشى معهم رسول الله ﷺ إلى بقىع الغرقد ثم وجّهُهم، وقال: انطلقوا على اسم الله، اللهم أعنهم»<sup>(١)</sup>. وكان النبي ﷺ إذا أراد أن يستودع الجيش قال: «أستودع الله دينك، وأماناتك، وخواتيم عملك»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام البخاري - رحمه الله - : (باب التوديع)<sup>(٣)</sup>: ثم ذكر حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال لنا: إن لقيتم فلاناً وفلاناً - لرجلين من قريش سَاهِمَا - فحرّقوهما بالنار، قال ثم أتيناه نوْدُهَ حين أردنا الخروج، فقال: إني كنت أمرتكم أن تحرّقو فلاناً وفلاناً بالنار، وإنَّ النار لا يُعذَّب بها إلا الله، فإنْ أخذتموهما فاقتلوهما»<sup>(٤)</sup>.

من هديه ﷺ في الجهاد، واقتداء الصحابة به في المعارك واستبسالهم فيها<sup>(٥)</sup>  
عن زياد بن جبير بن حية قال: «أخبرني أبي أنَّ عمر بن الخطاب - رضي الله

(١) أخرجه أحمد وغيره، وحسنه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (١١٩١).

(٢) أخرجه أبو داود، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»، والحاكم، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» برقم (١٥).

(٣) انظر «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد) (باب - ١٠٧).

(٤) أخرجه البخاري: ٢٩٥٤.

(٥) هذا العنوان من «السلسلة الصحيحة».

عنه - قال للهُرْمُزان: أما إذ فتّني بنفسك فانصح لي، و ذلك آنه قال له : تكلّم لا بأس ، فأمّنه ، فقال الْهُرْمُزان: نعم؛ إنَّ فارسَ الْيَوْمِ رأسُ و جناحان. قال: فأين الرأس؟ قال : نهاوند مع بُندار، قال: فإنه معه أساورة كسرى وأهل أصفهان، قال: فأين الجناحان؟ فذَكَرَ الْهُرْمُزان مَكَانًا نسيته، فقال الْهُرْمُزان: اقطع الجناحين توهن الرأس. فقال له عمر - رضي الله عنه - : كذبْتَ يا عدوَ الله، بل أعمد إلى الرأس فيقطعه الله، فإذا قطعَه الله عنِّي انقطعَ عنِّي الجناحان.

فأراد عمر أن يسير إليه بنفسه، فقالوا: نذكّرك الله يا أمير المؤمنين أن تسير بنفسك إلى العجم، فإن أصيّبت بها لم يكن للمسلمين نظام<sup>(١)</sup> ، ولكن أبعث الجنود. قال: فبعث أهل المدينة وبعثَ فيهم عبد الله بن عمر بن الخطاب، وبعث المهاجرين والأنصار، وكتب إلى أبي موسى الأشعري أن سِرْ بأهل البصرة ، وكتب إلى حذيفة بن اليمان أن سِرْ بأهل الكوفة حتى تجتمعوا بـنهاوند جميعاً، فإذا اجتمعتم فأميركم النعمان بن مقرن المزني.

فلما اجتمعوا بـنهاوند، أرسَلَ إِلَيْهِمْ بُندارُ العلْج<sup>(٢)</sup> أن أرسِلوا إِلَيْنَا يَا مُعَاشرَ الْعَرَبِ رجلاً مِنْكُمْ نَكْلِمُهُ ، فاختار النَّاسُ الْمَغِيرَةَ بْنَ شَعْبَةَ، قال أبِي: فكَأَنِّي أَنْظَرْتُ إِلَيْهِ: رَجُلٌ طَوِيلٌ أَشْعَرُ أَعْوَرُ، فَاتَّاهَ، فلما رَجَعَ إِلَيْنَا سَأَلْنَاهُ: فَقَالَ لَنَا: إِنِّي وَجَدْتُ الْعَلْجَ قَدْ اسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ فِي أَيِّ شَيْءٍ تَأْذَنُونَ لِهَذَا الْعَرَبِيِّ؟ أَبْشَارْتُنَا وَبَهْجَتْنَا وَمَلَكْنَا؟ أَوْ نَتَقْشِفُ لَهُ فَنَزَهَهُ عَمَّا فِي أَيْدِينَا؟ فَقَالُوا: بَلْ نَأْذَنُ لَهُ بِأَفْضَلِ مَا يَكُونُ

(١) وهذا لاهتمامهم العظيم في تنظيم أمور الدولة: داخلها وخارجها.

(٢) العلْج: الرجل من كُفَّارِ العجمِ وغيرهم، والأعلاج جمعه ويجمع على علوج، «النهاية».

من الشارة والعدة. فلما رأيتهم رأيت تلك الجراب<sup>(١)</sup> والدَّرَق<sup>(٢)</sup> يلمع منها البصر، ورأيتهم قياماً على رأسه، فإذا هو على سرير من ذهب، وعلى رأسه التاج، فمضيت كما أنا، ونكست رأسي لأقعد معه على السرير، فقال: فُدْفِعْتُ وَمُهْرَتْ، فقلت: إنَّ الرَّسُولَ لَا يُفْعَلُ بِهِمْ هَذَا. فقالوا لي: إنما أنت كلب، أتقعد مع المَلِكِ؟! فقلت: لأنَّ أشرف في قومي مِنْ هَذَا فِيْكُمْ.

قال: فانتهري وقال: اجلس فجلست. فترجم لي قوله، فقال: يا معاشر العرب، إنكم كتم أطول الناس جوعاً، وأعظم الناس شقاء، وأقدر الناس قدرأ، وأبعد الناس داراً، وأبعدَهُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، وَمَا كَانَ مَنْعِنِي أَنْ آمَرْ هَذِهِ الْأَسَاوِرَةَ حَوْلِي أَنْ يَتَظَمَّنُوكُمْ بِالنَّشَابِ؛ إِلَّا تَنْجُسَا لِحِيقَكُمْ لَأَنْكُمْ أَرْجَاسٌ، فَإِنْ تَذَهَّبُوا نُخْلِ عَنْكُمْ، وَإِنْ تَأْبُوا نَبُوَّئُكُمْ مَصَارِعَكُمْ.

قال المغيرة: فحمدتُ الله وأثنيت عليه وقلت: والله ما أخطأت من صفتنا ونعتنا شيئاً، إن كنا لأبعد الناس داراً، وأشد الناس جوعاً، وأعظم الناس شقاء، وأبعد الناس من كل خير، حتى بعث الله إلينا رسولاً، فوعَدَنَا بالنصر في الدنيا، والجنة في الآخرة، فلم نزل نتعرف من ربنا - مذ جاءنا رسوله ﷺ - الفلاح والنصر، حتى أتيناكم، وإن الله نرى لكم ملكاً وعيشًا لا نرجع إلى ذلك الشقاء أبداً، حتى نغلبكم على ما في أيديكم، أو نُقتل في أرضكم. فقال: أما الأعور فقد صدَّقَكم الذي في نفسه.

فقمتُ مِنْ عَنْدِهِ وَقَدْ وَالله أَرْعَبْتَ الْعِلْجَ جَهْدِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا الْعِلْجَ: إِمَّا أَنْ تَعْبُرُوا إِلَيْنَا بِنْهَا وَنَدْ وَإِمَّا أَنْ نَعْبُرَ إِلَيْكُمْ. فقال النعمان: اعبروا فَعَبَرْنَا. فقال أبي:

(١) الجراب: إناء مصنوع من الجلد، يُحمل فيه الزاد أثناء السفر «غريب الحديث» للحربي.

(٢) جمع الدَّرَقَةَ: التُّرس من جلد ليس فيه خشب ولا عقب.

فلم أر كاليل يوم قطّ، إنَّ العلوج يحيثون كأنهم جبال الحديد، وقد توافقوا أن لا يقرروا من العرب، وقد قُرِن بعضهم إلى بعض حتى كان سبعة في قران، وألقوا حَسَك<sup>(١)</sup> الحديد خلفهم، وقالوا: مَنْ فَرَّ مِنَ عَقْرَه حَسَكُ الحديد. فقال: المغيرة بن شعبة حين رأى كثراً منهم: لم أر كاليل يوم قتلاً، إنَّ عدوَنا يتركون أن يتساموا، فلا يُعجلوا. أمَّا والله لو أَنَّ الْأَمْرَ إِلَيَّ لَقَدْ أَعْجَلْتُهُمْ بِهِ.

قال: وكان النعمان رجلاً بكاءً، فقال: قد كان الله - جَلَّ وَعَزَّ - يُشَهِّدُكَ أمثلها فلا يُخْزِنُكَ ولا يعييك موقفك. وإنَّ الله ما يمنعني أنْ أناجزَهُمْ إِلَّا لِشَيْءٍ شَهِدْتُهُ من رسول الله ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا غزا فلم يُقاتِلْ أولَ النَّهارِ لِمَ يَعْجَلْ حَتَّى تَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ وَتَهَبَ الْأَرْوَاحَ وَيُطَيِّبَ القتال.

ثمَّ قال النعمان: اللهم إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُقْرِرَ عَيْنِي بِفَتْحٍ يَكُونُ فِيهِ عَزُّ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَذُلُّ الْكُفَّارِ وَأَهْلِهِ. ثُمَّ اخْتَمَ لِي عَلَى أُثْرِ ذَلِكَ بِالشَّهادَةِ. ثُمَّ قال: أَمْنَى رَحْمَكَ اللهُ. فَأَمْنَى وَبَكَى فِي كِبِيرِهِ. فقال النعمان: إِنَّ هَازِّ لَوَائِي فَتَيَسَّرَ لِلسلَّاحِ، ثُمَّ هَازِّهَا الثَّانِيَةُ، فَكُونُوا مُتَيَسِّرِينَ لِقتالِ عَدُوكُمْ بِإِزْائِكُمْ، فَإِذَا هَزَّتْهَا الثَّالِثَةُ؛ فَلِيَحْمِلَ كُلُّ قَوْمٍ عَلَى مَنْ يَلِيهِم مِّنْ عَدُوٍّ هُمْ عَلَى بَرَكَةِ اللهِ.

قال: فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَهَبَّتِ الْأَرْوَاحُ كَبَرَ وَكَبَرَنَا. وقال: رَبِيعُ الْفَتْحِ وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَسْتَجِيبَ اللهُ لِي، وَأَنْ يَفْتَحَ عَلَيْنَا. فَهَزَّ اللَّوَاءُ فَتَيَسَّرَ، ثُمَّ هَزَّهَا الثَّانِيَةُ، ثُمَّ هَزَّهَا الثَّالِثَةُ، فَحَمَلْنَا جِيَعاً كُلَّ قَوْمٍ عَلَى مَنْ يَلِيهِمْ. وقال النعمان: إِنَّ أَنَا أُصِيبُ، فَعَلِيُّ النَّاسِ حَذِيفَةُ بْنُ السَّيَّانِ، فَإِنَّ أُصِيبُ حَذِيفَةَ؛ فَفَلَانَ، فَإِنَّ أُصِيبُ فَلَانَ فَفَلَانَ حَتَّى عَدَّ سَبْعَةَ آخِرَهُمْ المغيرة بن شعبة.

(١) الحَسَكُ: مَا يُعْمَلُ عَلَى مَثَالِ شَوْكَةِ، أَدَاءً لِلْحَرْبِ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ قَصَبٍ، فُلِقِيَ حَوْلَ الْعَسْكَرِ، «القاموسُ الْمُحيَطُ».

قال أبي: فوالله ما علمتُ من المسلمين أحداً يحبُ أن يرجع إلى أهله حتى يُقتل أو يَظْفَر. فَبَتَّوا النَّا، فلم نسمع إلا وقع الحديد على الحديد، حتى أصيب في المسلمين عصابة عظيمة. فلما رأوا صبرنا ورأوا لا نريد أن نرجع انهزموا، فجعل يقع الرجل فيقع عليه سبعة في قرآن، فُيقتلُون جميعاً، وجعل يعقرهم حَسَكُ الحديد خلفهم. فقال النعمان: قدّموا اللواء ، فجعلنا نقدم اللواء فنقتلهم ونهزّهم.

فلما رأى النعمان قد استجاب الله له ورأى الفتح، جاءته نُشَابَة<sup>(١)</sup> فأصابت خاصرته، فقتلته. فجاء أخوه معقل بن مُقْرَن فسجى عليه ثوباً<sup>(٢)</sup>، وأخذ اللواء، فتقدّم ثم قال: تقدّموا رحمة الله، فجعلنا نتقدم فنهزّهم ونقتلهم، فلما فرغنا واجتمع الناس قالوا: أين الأمير؟ فقال معقل: هذا أميركم قد أفرَّ الله عينه بالفتح، وختّم له بالشهادة. فباع الناس حذيفة بن اليمان.

قال: وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بالمدينة يدعو الله، وينتظر مثل صيحة الحبل، فكتب حذيفة إلى عمر بالفتح مع رجل من المسلمين ، فلما قدم عليه قال: أبشر يا أمير المؤمنين بفتح أعزَ الله فيه الإسلام وأهله، وأذلَ فيه الشرك وأهله. وقال: النعمان بعثك؟ قال: احتسب النعمان يا أمير المؤمنين، فبكى عمر واسترجع ، فقال: ومن ويحك؟ قال: فلان وفلان - حتى عدّناساً - ثم قال: آخرين يا أمير المؤمنين لا تعرفهم . فقال عمر رضوان الله عليه - وهو يبكي - لا يضرهم أن لا يعرفهم عمر، لكن الله يعرفهم»<sup>(٣)</sup>.

(١) مفرد النُّشَاب، وهو النَّبْل.

(٢) أي : غطاء ثوب

(٣) آخر جه ابن جرير الطبرى فى التاریخ، وابن حبان والسياق له، وإسناده صحيح، وأصله فى البخاري (٣١٥٩)، وانظر للمزيد من الفوائد الحدیثیة «الصحيحۃ» برقم (٢٨٢٦).

## عدد غزوات النبي ﷺ

عن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - «أنّ رسول الله غزا تسع عشرة غزوة وحجّ بعدما هاجر حجّة؛ لم يحجّ غيرها؛ حجّة الوداع»<sup>(١)</sup>.  
وعن بريدة - رضي الله عنه - قال: «غزا رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة؛ قاتل في ثمانٍ منها»<sup>(٢)</sup>.

## الطليعة واستطلاع الأخبار وابتعاث العيون

عن جابر - رضي الله عنه - قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ - يعني في غزوة ذات الرقاع - فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلفَ أن لا أنهيَ حتى أهريق دمًا في أصحاب محمد ﷺ ، فخرج يتابع أثر النبي ﷺ فنزل النبي ﷺ منزلًا، فقال: مَنْ رَجُلٌ يَكْلَأُنَا»<sup>(٣)</sup> فانتدِبْ رجلٌ من المهاجرين ورجلٌ من الأنصار فقال: كونا بضم الشَّعْبِ، قال: فلما خرج الرجالان إلى فم الشَّعْبِ؛ اضطجع المهاجري وقام الأنصاري يُصلّي، وأتى الرجل فلما رأى شخصه، عَرَفَ أنه ربيئة<sup>(٤)</sup> للقوم، فرماه بسهم، فوضَّعه فيه، فنزَعَه حتى رماه بثلاثة أسهم، ثمّ ركع وسجد ثمّ اتبَّه صاحبه، فلما عَرَفَ أَنَّهُم قد نَذَرُوا به<sup>(٥)</sup> هرب، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري

(١) أخرجه البخاري: ٤٤٠٤، ومسلم: ١٢٥٤، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم: ١٨١٤.

(٣) يَكْلَأُنَا: أي يحرسنا.

(٤) ربيئة: أي هو العين، والطليعة الذي ينظر لل القوم؛ لثلا يذهمهم عدو، ولا يكون إلا على جبل أو شرف ينظر منه، «النهاية».

(٥) نذروا به: أحسوا بمكانه.

من الدماء قال: سبحان الله ألا أنبهتني أول ما رمى، قال: كنت في سورة أقرؤها  
فلم أحب أن أقطعها »<sup>(١)</sup>.

عن ابن المنكدر قال: سمعت جابراً - رضي الله عنه - يقول: « قال رسول  
الله ﷺ يوم الأحزاب: مَن يأْتِنَا بِخُبُرِ الْقَوْمِ؟ فَقَالَ الزَّبِيرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: مَن يأْتِنَا  
بِخُبُرِ الْقَوْمِ؟ فَقَالَ الزَّبِيرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: مَن يأْتِنَا بِخُبُرِ الْقَوْمِ؟ فَقَالَ الزَّبِيرُ: أَنَا، ثُمَّ  
قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيًّا الزَّبِيرُ »<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: « بعث رسول الله بُسِيْسَةً<sup>(٣)</sup> عيناً  
ينظر ما صنعت عِيرٌ<sup>(٤)</sup> أبي سفيان ... »<sup>(٥)</sup>.

## التورية في الغزو

عن عبد الله بن كعب - رضي الله عنه، وكان قائداً لكتيبة من بنيه - قال:

(١) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (١٨٢) وغيره.

(٢) أخرجه البخاري: (٤١١٣)، ومسلم: (٤١٥).

(٣) قال الإمام التوسي - رحمه الله -: « هكذا هو في جميع النسخ بُسِيْسَة - بباء موحدة مضمومة وبسینین مهملتين مفتوحتين بينهما ياء مثنية تحت ساكنة - قال القاضي: هكذا هو في جميع النسخ، قال: وكذا رواه أبو داود وأصحاب الحديث، قال والمعروف في كتب السيرة بَسِيْس - بباءين موحدتين مفتوحتين بينهما سين ساكنة - وهو بَسِيْس بن عمرو، ويقال ابن بشر من الأنصار من الخزرج، ويُقال حليف لهم، قلت: يجوز أن يكون أحد اللفظين اسمًا له والآخر لقباً».

(٤) العير: هي الإبل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارات.

(٥) أخرجه مسلم: (١٩٠).

«سمعت كعبَ بن مالكَ - رضي الله عنه - حين تختلف عن رسول الله ﷺ ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة؛ إلا ورأى بغيرها»<sup>(١)</sup>.

## الكَذِبُ والخداع في الحرب

عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «الحربُ خُدْعَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

جاء في «الفتح»: «قال ابن العربي - رحمه الله -: «الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك، وفي الحديث الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب: بل الاحتياج إليه أكد من الشجاعة، وهذا وقع الاقتصار على ما يشير إليه بهذا الحديث، وهو قوله «الحجّ عرفة»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن المنير: معنى الحرب خُدْعَةٌ، أي: الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها؛ إنما هي المخادعة لا المواجهة، وذلك لخطر المواجهة، وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر».

وقال الإمام التوسي - رحمه الله - (٤٥ / ١٢): «واتفق العلماء على جواز خداع الكُفَّار في الحرب، وكيفما أمكن الخداع؛ إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان؛ فلا يحلّ».

وعن أم كلثوم بنت عقبة - رضي الله عنها - أنها سَمِعَت رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٩٤٧ واللفظ له، ومسلم: ٢٧٦٩.

(٢) أخرجه البخاري: ٣٠٣٠، ومسلم: ١٧٣٩.

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذى وأبي ماجه والدارمى وغيرهم، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (١٠٦٤).

يقول: «ليس الكذاب الذي يُصلح بين الناس فِينَمِي<sup>(١)</sup> خيراً أو يقول خيراً»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية قال ابن شهاب: «ولم أسمع يُرَخَّص في شيء مما يقول الناس كَذِبٌ إِلَّا في ثلات: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها»<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام البخاري - رحمه الله -: «باب الكذب في الحرب»<sup>(٤)</sup> ثم ذكر تحته حديث قُتْلَ كعبٍ بن الأشرف»<sup>(٥)</sup>.

وفي استئذان محمد بن مسلمة - رضي الله عنه - الكذب للخدعة؛ إذ قال: «ائذن لي فلأقلُّ، قال: قل»<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية: «فقال محمد بن مسلمة - رضي الله عنه - لكتاب بن الأشرف: إن هذا - يعني النبي ﷺ - قد عنانا<sup>(٧)</sup> وسألنا الصدقة... فلم يزَل يكلِّمه، حتى استمكَّن منه فقتله»<sup>(٨)</sup>.

(١) ينمِي - بفتح أوله وكسر الميم - أي: يُبلغ، تقول: نميَ الحديث أنمِيَ، إذا بلغَته على وجه الإصلاح وطلبَ الخير، فإذا بلغَته على وجه الإفساد والنفيمة قلت: نَمَيْتَه - بالتشديد - كما قال الجمهور، قاله الحافظ - رحمه الله - في «الفتح».

(٢) أخرجه البخاري: ٢٦٩٢، ومسلم: ٢٦٠٥.

(٣) أخرجه مسلم: ٢٦٠٥.

(٤) انظر «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد والسير) (١٥٨ - باب).

(٥) انظر إن - شئت - برقم: ٣٠٣١.

(٦) أخرجه البخاري: ٣٠٣٢، ومسلم: ١٨٠١ وهذا لفظه.

(٧) عنانا: أي أتعَبنا.

(٨) أخرجه البخاري: ٣٠٣١ وهذا لفظه، ومسلم: ١٨٠١.

وقال لنا شيخنا - رحمه الله - في بعض مجالسه - وهو يناقش ما يجوز وما لا يجوز من الكذب - : « ليس تحريم الكذب لأجل (ك، ذ، ب) ولا وجوب الصدق لأجل (ص، د، ق). »

قلت: يريد شيخنا - رحمه الله - أن تحريم الكذب يدرك مغزاه ويعقل مرماه، فلا يجوز أن تصدق الأعداء وتدهم على موقع المسلمين إذا سألوها؛ ثم جاء من الكذب، فالكذب هنا واجب، والصدق حرام؛ لما لا يخفى من أثر ذلك لكل ذي لبٌ وبصيرة.

التسبيح إذا هبط وادياً والتكبر إذا علا شرفاً<sup>(١)</sup>

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - قال: « كُنّا إذا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا »<sup>(٢)</sup>.

إباحة تعاقب الجماعة الركوب الواحد في الغزو عند عدم القدرة على غيره<sup>(٣)</sup>  
عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنهم كانوا يوم بدر بين كل ثلاثة بعير، وكان زميلاً<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ علي وأبو لبابة، فإذا حانت عقبة<sup>(٥)</sup> النبي ﷺ قالا: اركبونحن نمشي، فيقول النبي ﷺ: « ما أنتما بأقوى مني، وما أنا بأغنى

(١) هذان بابان من « صحيح البخاري » (كتاب الجهاد) (باب ١٣٢، ١٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: ٢٩٩٣.

(٣) هذا العنوان من « صحيح ابن حبان » بتصرف يسir، انظر « التعليقات الحسان » (٧/١١٧).

(٤) الزميل هنا: هو الذي يركب مع غيره على دابة واحدة بالنوبة؛ وانظر « المرقاة » (٧/٤٥٩).

(٥) أي: نوبة نزوله ﷺ. « المرقاة ».

عن الأجر منكما»<sup>(١)</sup>.

### باب الرَّجُز<sup>(٢)</sup> في الحرب<sup>(٣)</sup>

عن البراء - رضي الله عنه - قال:رأيت رسول الله ﷺ يوم الخندق وهو ينقل التراب؛ حتى وارى التراب شعرَ صدرِه وكان رجلاً كثير الشعر، وهو يرتجز  
برجز عبد الله :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا  
ولا تصدقنا ولا صللينا  
فأنزلنَ سكينةً علينا  
وأبْتَأْتِ الأقدامَ إِنْ لاقينَا  
إِنَّ الْأَعْدَاءَ قَدْ بَغُوا عَلَيْنَا  
إِذَا أَرَادُوا فَتْنَةً أَيْنَا  
يرفع بها صوته<sup>(٤)</sup>.

### من أحبَّ الخروج للغزو يوم الخميس<sup>(٥)</sup>

عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك - رضي الله عنه - كان

(١) أخرجه أحمد، وابن حبان «التعليقات الحسان» (٤٧١٣) وغيرهما، وانظر «الصحيحة» (٢٢٥٧)، و«فقه السيرة» (ص ٢٥٥).

(٢) قال الحافظ - رحمه الله - : «الرَّجُز بفتح الراء والجيم والزاي من بحور الشعر على الصحيح، وجَرَت عادة العرب باستعماله في الحرب ليزيد في النشاط ويبعث الهمم ، وفيه جوازُ تمثيل النبي ﷺ بشعر غيره ». .

(٣) هذا العنوان من «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد) (باب ١٦١).

(٤) أخرجه البخاري: ٣٠٣٤، ومسلم: ١٨٠٣.

(٥) انظر «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد) (باب ١٠٣-).

يقول: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ؛ إِلَّا في يَوْمِ الْخَمِيسِ»<sup>(١)</sup>.

وعن كعب - رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ يَخْرُجُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكِ، وَكَانَ يَحْبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ»<sup>(٢)</sup>.

### ما يؤمر من انضمام العسكر<sup>(٣)</sup>

عن أبي ثعلبة الخشنبي - رضي الله عنه - قال: «كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا، تَفَرَّقُوا فِي الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَخْرُجُ إِنَّ تَفَرَّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَّةِ؛ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا؛ إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، حَتَّى يُقالُ لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثُوبٌ لَعَمِّهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

### في الميسرة والرافقة في الغزو<sup>(٥)</sup>

\* قال - تعالى - : ﴿وَقَاتَلُوا عَلَى الْأَلْزِ وَالنَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْمَعْدُونَ﴾<sup>(٦)</sup>.

وقال - تعالى - : ﴿وَبَقِيَ ثُرُوتَكُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۗ وَمَنْ يُؤْتَ شُحًّا نَفْسِهِ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: ٢٩٤٩.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٩٥٠.

(٣) هذا العنوان من «سنن أبي داود».

(٤) أخرجه أبو داود «صحيحة سنن أبي داود» (٢٢٨٨).

(٥) هذا العنوان من كتاب «الإنجاد في أبواب الجهاد» (١٣٧/١).

(٦) المائدة: ٢.

(٧) خصاصة: يعني حاجة، أي: يقدمون المحاويع؛ على حاجة أنفسهم، ويدرؤون الناس قبلهم في حال احتياجهم إلى ذلك.

فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١﴾ .

وفي حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الغزو غزوان: فأمّا مَن ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ، وَأطَاعَ الْإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ<sup>(٢)</sup>، وَيَا سَرَ الشَّرِيكَ<sup>(٣)</sup>، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ، فَإِنَّ نُوْمَهُ وَنِبَهَهُ<sup>(٤)</sup> أَجْرُ كُلِّهِ<sup>(٥)</sup>».

وعن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِينَ إِذَا أَرْمَلُوا<sup>(٦)</sup> فِي الْغَزوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِبَالِهِم بِالْمَدِينَةِ؛ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْهُمْ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ؛ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوَيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»<sup>(٧)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنها - ، حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزِي وَفَقَالَ: يَا مَعْشِرَ الْمَاهِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، إِنَّ مِنْ إِخْوَانَكُمْ قَوْمًا، لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ، فَلَيَضُمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوِ الْمَلَلَتَيْنِ، فَمَا أَحَدَنَا مِنْ ظَهَرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةُ كَعْقَبَةٍ<sup>(٨)</sup> - يَعْنِي -

---

(١) الحشر: ٩.

(٢) أَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ: الْعَزِيزَةَ عَلَى صَاحِبِهَا. «الْتَّهَايَةُ».

(٣) يَا سَرَ الشَّرِيكَ: سَاهَلَهُ. «الْمَصْدَرُ السَّابِقُ».

(٤) النِّبَهَ: الانتِبَاهُ مِنَ النَّوْمِ. «الْمَصْدَرُ السَّابِقُ».

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٢٥١٥)، وَهُوَ فِي «الصَّحِيفَةِ» (١٩٩٠).

(٦) أَرْمَلُوا: فَنَيَ زَادَهُمْ، وَأَصْلَهُمْ مِنَ الرَّمَلِ؛ كَأَنَّهُمْ لَصَبَقُوا بِالرَّمَلِ مِنَ الْقَلَّةِ، كَمَا قِيلَ فِي *هَذَا أَمْرَيْتَكَ*. «فَتْحُ».

(٧) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٢٤٨٦، وَمُسْلِمٌ: ٢٥٠٠.

(٨) عُقْبَةُ الْعُقْبَةِ بِالضَّمِّ: رَكْوَبٌ مَرْكُوبٌ وَاحِدٌ بِالنُّوبَةِ عَلَى التَّعَافُبِ، وَهُوَ أَنْ يَرْكِبَ هَذَا قَلِيلًا، ثُمَّ يَنْزَلُ، فَيَرْكِبُ الْآخَرَ بِالنُّوبَةِ، حَتَّى يَأْتِي عَلَى سَائِرِهِمْ. مُلْتَقَطٌ مِنْ «الْفَتْحِ» وَ«عَوْنَ الْمَعْبُودِ». وَالْمَعْنَى: لَمْ يَكُنْ لِي فَضْلٌ فِي الرَّكْوَبِ عَلَى الَّذِينَ ضَمَّمْتُهُمْ إِلَيَّ، بَلْ كَانَ لِي عُقْبَةٌ مِنْ جَمِيلٍ مُثْلِ عُقْبَةِ أَحَدِهِمْ. «عَوْنَ الْمَعْبُودِ».

أَحَدِهِمْ<sup>(١)</sup>، فَضَمَّنْتُ إِلَيْهِ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، قَالَ: مَا لِي إِلَّا عُقْبَةُ كَعْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمْلِي »<sup>(٢) \* (٣)</sup>.

عَنْ أَبِي مُوسَى<sup>(٤)</sup> - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَّةِ، وَنَحْنُ سَتَةُ نَفْرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ<sup>(٥)</sup> فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا، وَنَقِبَتْ قَدْمَاهُ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، وَكَنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزَّةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ، لِمَا كَنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْخِرَقِ عَلَى أَرْجَلِنَا، وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا ثُمَّ كَرِهَ ذَاكَ، قَالَ: مَا كُنْتَ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرَهُ - كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ - »<sup>(٦)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَنَّا يَوْمَ بَدِيرٍ، كُلُّ ثَلَاثَةٍ عَلَى بَعِيرٍ - أَيُّ يَتَعَاقِبُونَ - وَكَانَ أَبُو لَبَابَةٍ وَعَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ زَمِيلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَكَانَتْ عُقْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَا لَهُ: نَحْنُ نَمْشِي عَنْكَ - لِيَظْلِمَ رَاكِبًا - . فَقَالَ: مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَى مِنِّي عَلَى الْمَشِيِّ، وَلَا أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمَا »<sup>(٧)</sup>.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّفُ

(١) جاءت الكلمة (أحد) مجرورة بالإضافة لأنّ تقدير الجملة: «عقبة أحدهم».

(٢) أخرجه أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبْوَ دَاؤِدَ، «صَحِيفَةُ سَنَنِ أَبِي دَاؤِدَ» (٢٠٩) وَغَيْرُهُمَا.

(٣) ما بين نجمتين من كتاب «الإنجاد» (١٣٧).

(٤) هذا الحديث إشارة من محققّي كتاب «الإنجاد» - حفظهما الله تعالى - .

(٥) نعتقبه: أي نركبُهُ عقبة عقبة.

(٦) أخرجه البخاري: ٤١٨، ومسلم: ١٨١٦.

(٧) أخرجه أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَالحاكِمُ: وَقَالَ: «حَدَّثَنِي صَحِيفَةُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»، وَانْظُرْ تَحْرِيْجَ «فَقْهِ السَّيِّرَةِ» (ص ٢٥٥).

في المسير، فيُرجي<sup>(١)</sup> الضعيف، ويردف، ويدعو لهم «<sup>(٢)</sup>».

### حرمة نساء المجاهدين ومن خان غازياً في أهله<sup>(٣)</sup>:

عن بريدة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين؛ كحرمة أمهاهم، وما من رجلٍ من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله، فيخونه فيهم؛ إلا ووقف له يوم القيمة؛ فیأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم؟»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية: «فقال: فخذ من حسناته ما شئت فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: فما ظنكم؟»<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية: «... وما من رجلٍ من القاعدين؛ يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله؛ إلا ونصب له يوم القيمة، فيقال: يا فلان، هذا فلان، فخذ من حسناته ما شئت، ثم التفت النبي ﷺ إلى أصحابه فقال: ما ظنكم ترون، يدع له من حسناته شيئاً؟»<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية: «ألا كُلُّا نَفَرَنَا غازين في سبيل الله، خَلَفَ أَحَدُهُمْ، لَهُ نِيبٌ

(١) يرجي: أي يسوقه ليلحقه بالرفاق. «النهاية».

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٢٩٨) والحاكم، وانظر «الصحيحة» (٢١٢٠) وتقدم.

(٣) هذا العنوان من «سنن النسائي» (كتاب الجهاد) (باب الجهاد) (٤٧، ٤٨).

(٤) أخرجه مسلم: ١٨٩٧.

(٥) مسلم: ١٨٩٧ - ١٤٠.

(٦) «صحيح النسائي»: (٢٩٩٠).

كَنِيبُ التِّيسِ<sup>(١)</sup>، يُمْنَحُ أَحَدُهُمُ الْكُثْبَةَ<sup>(٢)</sup>، أَمَّا وَاللَّهِ إِنْ يُمْكِنُنِي مِنْ أَحَدِهِمْ؛ لَا نَكَلَنَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

## خروج النساء للتمريض ونحوه

عن أنس - رضي الله عنه - قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحْيِي الْهَرَمَ النَّاسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَلَيْمٍ، وَإِمَّا لِشَمْرَاتِنِ، أَرَى خَدْمَ سُوقِهِمَا<sup>(٥)</sup> تَنْقُزَانِ الْقِرَبَ - وَقَالَ عَيْرَةُ تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ - عَلَى مُسْتُوِنِهِمَا<sup>(٦)</sup> ثُمَّ تُفْرِغُاهُنَّهُ فِي أَفْوَاءِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَأَنِهَا، ثُمَّ تَحِيَّنَانِ فَتُفْرِغُاهُنَّهُ فِي أَفْوَاءِ الْقَوْمِ»<sup>(٧)</sup>.

وعن أنس - رضي الله عنه أيضاً - قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سَلَيْمٍ

(١) نَبِيبُ التِّيسِ: صوته عند الواقع، لِشَدَّةِ رغبته فيه.

(٢) الْكُثْبَةُ: القليل من اللبن وغيره. «شرح التَّوْوِي».

(٣) لَا نَكَلَنَّهُ عنَّهُ: أي لا مَنْعَنَّهُ عن ذلك بالعقوبة والحدّ، وفي رواية مسلم (١٦٩٢ - ١٨) «إِلَّا جعلْتُهُ نَكَالًا أو نَكَلَنَّهُ» أي: عَظَةٌ وَعِبَرَةٌ لِمَنْ بَعْدَهُ، بِمَا أَصَبَّتُهُ مِنْهُ مِنَ الْعَقُوبَةِ؛ لِيَمْتَنَعُوا مِنْ تَلْكَ الْفَاحِشَةِ. قاله التَّوْوِي - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَيْضًا.

(٤) أخرجه مسلم: ١٦٩٢، وانظر رقم (١٦٩٤) أيضاً.

(٥) قال الإمام التَّوْوِي - رَحْمَهُ اللَّهُ - (١٨٩/١٢): «قوله: (أَرَى خَدْمَ سُوقِهِمَا) هو بفتح الخاء المجمعة والدال المهملة، الواحدة خدمة، وهي الخلخال، وأَمَّا السُّوقُ: فجمع ساق، وهذه الرواية للخدَّام لم يكن فيها نهي؛ لأنَّ هذَا كان يَوْمَ أَحَدٍ قَبْلَ أَمْرِ النَّسَاءِ بِالْحِجَابِ، وتحريم النَّظر إِلَيْهِنَّ، وَلَا نَهَى لَمْ يَذْكُرْ هَذَا أَنَّهُ تَعْمَدُ النَّظرُ إِلَى نَفْسِ السَّاقِ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ حَصَّلَتْ تَلْكَ النَّظَرَةَ فَجَأْةً بِغَيْرِ قَصْدٍ، وَلَمْ يَسْتَدِمْنَهَا».

(٦) أَيْ عَلَى ظَهُورِهِمَا.

(٧) أخرجه البخاري: ٢٨٨٠، ومسلم: ١٨١١.

وَنِسْوَةٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَّا، فَيَسْقِيْنَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِيْنَ الْجُرْحَى»<sup>(١)</sup>.

## حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه<sup>(٢)</sup>

عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج؛ أفرغ بين نسائه؛ فأيتُهنَّ بخرج سهلمها؛ خرج بها النبي ﷺ، فأفرغ بيته في غزوة غزاهما، فخرج فيها سهلمي، فخرجتُ مع النبي ﷺ بعد ما أنزل الحجاب»<sup>(٣)</sup>.

## غزوة النساء مع الرجال

عن أنس - رضي الله عنه - «أنَّ أمَّ سُلَيْمَانَ اخْتَذَتْ يَوْمَ حَنْيَنَ حَنْجَرًا فَكَانَ مَعَهَا، فَرَأَاهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمَانَ مَعَهَا حَنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا هَذَا الْحَنْجَرُ؟ قَالَتْ: اخْتَذَتْهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ؛ بَقَرَتُ<sup>(٤)</sup> بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْحِحُكَ...»<sup>(٥)</sup>.

## تحريم إسناد القتال إلى النساء

عن أبي بكرَةَ - رضي الله عنه - قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله أيام الجمل؛ بعد ما كرِذْتُ أن الحقَّ بأصحابِ الجمل<sup>(٦)</sup> فأقاتلَ

(١) أخرجه مسلم: ١٨١٠.

(٢) هذا العنوان من «صحيح البخاري» (باب - ٦٤).

(٣) أخرجه البخاري: ٢٥٩٣، ٢٨٧٩، ومسلم: ٢٧٧٠.

(٤) أي شَقَقَتْ.

(٥) أخرجه مسلم: ١٨٠٩.

(٦) يعني عائشة - رضي الله عنها - ومن معها.

معهم<sup>(١)</sup>، قال لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملّكوا عليهم بنت كسرى، قال: لن يُفْلِح قومٌ ولَّوا أمرَهُم امرأة<sup>(٢)</sup>.

وما ورد من مشاركة بعض النساء في القتال - في حدود ضيقـة - يختلف عن تولـيـها أمرـ القتـال والـقيـادـة.

## فضل الخدمة في الغزو

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ؛ فَكَانَ يَخْدُمُنِي وَهُوَ أَكْبَرُ مِنِّي. قَالَ جَرِيرٌ: إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئاً لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ»<sup>(٣)</sup>«<sup>(٤)</sup>».

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «كـنـا مع النـبـي ﷺ أـكـثـرـنا ظـلـلاًـ الـذـي يـسـتـظـلـ بـكـسـائـهـ، وـأـمـاـ الـذـينـ صـامـوـاـ فـلـمـ يـعـمـلـوـاـ شـيـئـاًـ، وـأـمـاـ الـذـينـ أـفـطـرـوـاـ فـبـعـثـوـاـ الرـكـابـ وـأـمـتـهـنـوـاـ وـعـالـجـوـاـ، فـقـالـ النـبـي ﷺ: ذـهـبـ المـفـطـرـوـنـ الـيـوـمـ بـالـأـجـرـ»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) تأمل كيف نفع الله - تعالى - أبا بكره - رضي الله عنه - لأنـهـ عـمـلـ بـمـقـتضـيـ الـحـدـيـثـ، وـلـمـ يـتـأـوـلـهـ فـيـقـوـلـ: هـذـهـ أـمـ الـمـؤـمـنـيـنـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ - وـالـأـمـرـ سـائـخـ، بـلـ إـنـ اللـهـ - تـعـالـيـ - نـجـاهـ مـنـ الـفـتـنـةـ وـالـقـتـالـ؛ بـيـرـكـةـ تـعـظـيمـ الـحـدـيـثـ وـإـمـضـائـهـ.

(٢) أخرجه البخاري: ٤٤٢٥.

(٣) قال الحافظ - رحمـهـ اللـهـ: - فـيـ روـاـيـةـ نـصـرـ «ـآـلـيـتـ»ـ - أـيـ حـلـفـتـ - أـنـ لـاـ أـصـحـبـ أـحـدـاـ مـنـهـ إـلـاـ خـدـمـتـهـ»ـ.

(٤) أخرجه البخاري: ٢٨٨٨، ومسلم: ٢٥١٣.

(٥) أخرجه البخاري: ٢٨٩٠، واللفظ له، ومسلم: ١١١٩.

## إذن الوالدين في جهاد التطوع

الجهاد الواجب لا يلزم فيه إذن الوالدين.

أما جهاد التطوع؛ فإنه لا بد فيه من إذن الوالدين المسلمين.

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «سألت النبي ﷺ أيُّ العمل أحبُ إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثمَّ أيُّ؟ قال: بِرُّ الوالدين، قال: ثُمَّ أيُّ؟ قال: الجهاد في سبيل الله» <sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنها - قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحيٌ والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد» <sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: « جاء رجل إلى النبي ﷺ يبَايعه على الهجرة، وترك أبويه يكبان، فقال: ارجع إليهما فأصْحِكهما كما أبكيتهما» <sup>(٣)</sup>.

وعن جahمة السُّلْمي - رضي الله عنه - قال: « آتَه جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أردتُ أن أغزو، وقد جئتُ أستشيرك؟ فقال: هل لك من أم، قال: نعم، قال: فالزمها؛ فإن الجنة تحت رجليها» <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: ٥٢٧، ومسلم: ٨٥.

(٢) أخرجه البخاري: ٣٠٠٤، ومسلم: ٢٥٤٩.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه شيخنا - رحمه الله - في « صحيح الأدب المفرد » برقم ١٠.

(٤) أخرجه أحمد والنسائي « صحيح سنن النسائي » (٢٩٠٨) وابن ماجه وغيرهم، وانظر تعليق شيخنا - رحمه الله - في « التعليقات الرضية على الروضة الندية » (٤٣٩/٣).

وقال في «الروضة الندية» (٧١٨/٢):

« وقد ذهب الجمُور؛ إلى أنه يجب استئذان الأبوين في الجهاد، ويحرّم إذا لم يأذنا أو أحدهما، لأنّ بِرَّهُما فرض عين، والجهاد فرض كفاية، قالوا: وإذا تعين الجهاد فلا إذن...».

وقال العلّامة أَحْمَد شاكر - رحمه الله -: « ولعلَّ الأَحْسَن فِي التوفيق بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ أَوْ الْمَكْلُفِ، فَإِنْ كَانَتِ الْمُصْلَحَةُ تقتضي بِأَحَدِهِمَا وَجْبَ تقدِيمِهِ، وَقَدْ كَانَ الْمَهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَجَاهِدُونَ، وَلَمْ نَرِ فِي شَيْءٍ مِّنَ الرِّوَايَاتِ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُلْتَزِمُونَ اسْتِئْذَانَ الْوَالِدَيْنَ فِي كُلِّ غُزوٍ».

وجاء في «المغني» (٣٨٣/١٠):

« (وإذا خوطب في الجهاد فلا إذن لها)، وكذلك كل الفرائض لا طاعة لها في تركها) يعني إذا وجب عليه الجهاد لم يعتبر إذن والديه، لأنه صار فرض عين، وتركه معصية، ولا طاعة لأحد في معصية الله، وكذلك كل ما وجب، مثل: الحجّ، والصلوة في الجماعة والجماع، والسفر للعلم الواجب.

قال الأوزاعي: لا طاعة للوالدين في ترك الفرائض والجماع والحجّ والقتال، لأنّها عبادة تعينت عليه، فلم يُعتبر إذن الأبوين فيها كالصلوة، وأنّ الله - تعالى - قال: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، ولم يشترط إذن الوالدين».

وجاء في كتاب «الإنجاد في أبواب الجهاد»<sup>(١)</sup> (٥٢/١): « وأمّا من له

(١) تصنيف الإمام أبي عبد الله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ الأزدي القرطبي المعروف بابن المناصف - رحمه الله -، علق عليه وخرج أحاديثه مشهور بن حسن آل سليمان ومحمد بن زكريا أبو غازي - حفظهما الله -.

أبوان؛ فإنْ كانا يضيعان بخروجه إلى الجهاد؛ فهو إجماعٌ على أنَّ فرضَ الجهاد ساقِطٌ عنه، ذَكَرَه أبو محمد بنُ حزم في «مراتب الإجماع». وإنْ كانا مُنْ لا يضيع، فذهب الجمهور إلى أنَّ عليه أن يستأذنها، فإنْ أذنا له خرج، وإنْ أبىَ عليه لم يجزْ له أن يخرج.

رُوي ذلك عن مالك، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من أهل العلم، قال أبو عمر بن عبد البر: «لا خلاف أعلمَه أنَّ الرجل لا يجوز له الغزو والداء كارهان، أو أحدهما».

قلت [والكلام لصاحب «الإنجاد»]: ذلك إذا لم يتعين الفرض، مثل أنْ يفجأ العدو<sup>(١)</sup>، فيحتاج إليه في الدفع، ونحو ذلك مما يتعين فيه؛ لأنَّه ما لم يتعين، يعصي والديه ويعقُّها في غير شيءٍ أو جَبَّه الشرع، فذلك حرامٌ عليه، وأمَّا إذا تعين الفرض، فلا يستأذنها في ترك الفرائض».

ثم ذَكَر الأدلة على ذلك، ثم قال: «وقال الحسن البصري - رحمه الله -: «إذا أذنت له أمُّه في الجهاد، وعلِمَ أنَّ هواها أن يجلس؛ فليجلس».

وقال في «المغني» (٣٨٣ / ١٠) أيضاً:

---

(١) وجاء في «التعليق»: «هل حضور الولد الصَّف بعد الإذن، يُؤثِّر فيه رجوع الأبوين عن الإذن؟ خلافٌ بين أهل العلم، بخلاف رجوعها قبل حضور الصَّف، فالواجب على الولد الرجوع، ما لم يتعين عليه الجهاد، انظر بسط المسألة في: «روضة الطالبين» (٢١٢ / ١٠)، «أسنى المطالب» (٤ / ١٧٧ - ١٧٨)، «معنى المحتاج» (٤ / ٢١٨)، «كتاب القناع» (٣ / ٤٠)، «أحكام إذن الإنسان» (٢ / ٦٢٤ - ٦٢٥)، «رسالة الإرشاد إلى بيان الحق في حُكم الجهاد» (ص ٤٧ - وما بعدها).

« وإنْ خَرَجَ فِي جَهَادٍ تَطْوِيعًا بِإِذْنِهِمَا، فَمُنْعَاهُ مِنْهُ بَعْدَ سَيْرِهِ وَقَبْلَ وَجْوِيهِ، فَعَلَيْهِ الرَّجُوعُ، لِأَنَّهُ مَعْنَى لَوْ وُجُدَ فِي الْابْتِدَاءِ مُنْعٍ، إِذَا وُجِدَ فِي أَثْنَائِهِ مُنْعٍ؛ كَسَائِرِ المَوَانِعِ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ فِي الرَّجُوعِ، أَوْ يَحْدُثَ لَهُ عَذْرٌ؛ مِنْ مَرْضٍ أَوْ ذَهَابٍ نَفْقَةٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَإِنْ أُمِكِّنَهُ إِلَاقَامَةُ فِي الطَّرِيقِ، وَإِلَّا مَضِيَّ مَعَ الْجَيْشِ، إِذَا حَضَرَ الصَّفَّ، تَعِينُ عَلَيْهِ بِحُضُورِهِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُمَا إِذْنٌ. وَإِنْ كَانَ رَجُوعُهُمَا عَنِ الْإِذْنِ بَعْدِ تَعِينِ الْجَهَادِ عَلَيْهِ، لَمْ يَؤْثِرْ رَجُوعُهُمَا شَيْئًا».

### هل يُستَأْذِنُ الدَّائِنَ<sup>(١)</sup>

وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ حَالٌ أَوْ مُؤْجَلٌ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الْخَرُوجُ إِلَى الْغُزوَ إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ، إِلَّا أَنْ يَرْتُكَ وَفَاءً، أَوْ يُقِيمَ بِهِ كَفِيلًا، أَوْ يُوَثِّقَهُ بِرَهْنٍ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرَخْصُ مَالِكٍ فِي الْغُزوَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى قَضَاءِ دِينِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَتَوَجَّهُ الْمَطَالِبُ بِهِ، وَلَا حَبْسَهُ مِنْ أَجْلِهِ، فَلَمْ يُمْنَعْ مِنِ الْغُزوَ، كَمَا لَوْمَ يَكْنُ عَلَيْهِ دِينٌ، وَلَنَا أَنَّ الْجَهَادَ تَقْصِدُهُ مِنْ الشَّهَادَةِ الَّتِي تَفُوتُ بِهَا النَّفْسُ، فَفِيَوْتُ الْحَقُّ بِفَوَاتِهَا .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ »<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتْلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايِّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: نَعَمْ، إِنَّ

(١) عن «المغني» (٢٧ / ١٣) بتصرف يسير، وزيادة حديث ابن عمرو - رضي الله عنها -.

(٢) أخرجه مسلم: ١٨٨٦.

قُتلتَ في سبيل الله، وأنت صابرٌ مُحتسب، مُقبلٌ غيرٌ مُدبر، ثم قال رسول الله ﷺ: كيف قلت؟ قال: أرأيْتَ إِنْ قُتلتُ في سبيل الله أُنكفَرُ عنِي خطاياي، فقال رسول الله ﷺ: نعم؛ وأنت صابرٌ مُحتسب مُقبلٌ غيرٌ مُدبر إِلَّا الدِّين، فَإِنَّ جَبَرِيلَ - عليه السلام - قال لِي ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

وأَمَّا إِذَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْجَهَادُ، فَلَا إِذْنٌ لِغَرِيمِهِ، لَأَنَّهُ تَعْلَقَ بِعِينِهِ، فَكَانَ مُقدَّمًا عَلَى مَا فِي ذَمَّتِهِ؛ كَسَائِرِ فَرَوْضِ الْأَعْيَانِ، وَلَكِنْ يُسْتَحْبَطُ لَهُ أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لِمَظَانَ الْقَتْلِ؛ مِنَ الْمُبَارَزَةِ، وَالْوَقْوفِ فِي أُولِ الْمُقَاتَلَةِ، لَأَنَّ فِيهِ تَغْرِيرًا بِتَفْوِيتِ الْحَقِّ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ تَرَكَ وَفَاءَ، أَوْ أَقامَ بِهِ كَفِيلًا، فَلِهِ الْغَزوَ بِغَيْرِ إِذْنٍ.

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي مَنْ تَرَكَ وَفَاءَ، لَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَارَمَ أَبَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ خَرَجَ إِلَى أُحُدٍ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ، فَاسْتُشْهِدَ، وَقُضِيَّاهُ عَنْهُ أَبْنَهُ بِعِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْمِمْهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْكِرْ فِعْلَهُ، بَلْ مَدَحَهُ، وَقَالَ: «مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنَاحِهَا، حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ ﷺ لِجَابِرٍ: «أَلَا أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِأَيِّكَ، قَلْتُ: بَلِّي، قَالَ: مَا كَلَمَ اللَّهُ أَحَدًا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَكَلَمَ أَبَاكَ كِفَاحًا»<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

قَلْتُ: أَرَادَ الْمَصْنُفُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ تَلْبِيةِ وَاجْبِ الْجَهَادِ وَأَدَاءِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٨٨٥.

(٢) انظر تعليقي في المتن، بعد قليل إن شاء الله - تعالى -.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ١٢٤٤، وَمُسْلِمٌ: ٢٤٧١.

(٤) كِفَاحًا: أي مواجهة، ليس بينها حجاب ولا رسول. «الْتَّهَايَةُ».

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهَ «صَحِيحُ سَنْدِ ابْنِ ماجِهَ» (٢٢٥٨) وَغَيْرُهُ.

الحقوق. ولكن: لا بد من تفصيل فيما يتعلق بالتعرض للمبارزة والوقوف في أول المقابلة.

فإنْ كان أُوقي من الشجاعة والإقدام، ما يُمكِّنه أن يُحَقِّق نصراً أو يكون سبباً في استجلاب نفع عام أو مصلحة راجحة؛ فلا حرج من مبادرته بذلك. فأما الدين، فلا يضره عدم أدائه؛ إذا كان قد بذل الأسباب المطلوبة منه، ولا يخفى دور الإمام في سدّ هذا الأمر، والله - تعالى - أعلم.

قلت: ثُم اطلعت على ما جاء في «الإنجاد» (١١ / ٥٧) وفيه: «وأَمَّا الْمِدْيَانُ<sup>(١)</sup> فاختلقو فيه، فُرُوي عن الأوزاعي أنه أرخص في خروجه إلى الجهاد من غير إذن صاحب الحق، وُرُوي عن الشافعي أنه ليس له أن يغزو بحال؛ إلا بإذن أهل الدين، وسواء كان الدين لمسلم أو كافر، وفرق مالك بين أن يجد قضاء أو لا يجد، واختلفت مع ذلك فيه الروايات عنه...»

... وقد جاء في أمر الدين تشديداً كثيراً غير هذا؛ فأقول [الكلام لصاحب «الإنجاد】: إن تعلق المأثم بالدين، إنما يكون حيث التقصير المتأتِّفُ لذلك الحق، إما بالملطِّل أو بالجحود، أو تركِ أنْ يوصي به، وإما أنْ يدان في غير الواجب، وهو مَنْ لا يقدر على الأداء، وما أشبه ذلك.

وللمِدْيَان عند إرادة الغزو حالان: مَلَاء أو عَدَمْ.

فأمَّا المليء، فإنْ كان حَلَّ دينُه، فالظاهر أنه لا يجوز أن يغزو بغير إذن صاحب الحق، فإنْ كان دينه لم يحلَّ بعدُ، فهذا له أن يغزو، وعليه أن يوكل من

---

(١) المِدْيَان: هو الذي يُقرض كثيراً ويستقرِض كثيراً. انظر «المحيط».

يقضيه عنه عند حلوله، والدليل على ذلك أنَّ مَنْ كان ملِيئاً، وقد حَلَ الحُقُوقُ عليه، فهو مأمورٌ كُلَّ وقتٍ بالقضاء، فِعْلُه ما يحول بينه وبين ذلك؛ مِنْ غير إذن صاحب الحق لا يحُلُ له.

خرَجَ مسلم<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ<sup>(٢)</sup> الغني ظُلْمٌ، وإذا أتبَعْتُمْ أحدَكُمْ على ملِيءٍ فَلَيُتَبَعْ<sup>(٣)</sup>».

وأمَّا إذا لم يَحُلْ، فلا حَقٌّ عليه الآن في الأداء، فلا يَتَصَدَّقُ بالمطل، فليس عليه أنْ يستأذنه، لكن عليه باتفاقِ أن يوصي به، ويوكل على قضائه، فإذا فعل ذلك فقد أدى ما لزمه ساعتَين، وقد قال ﷺ: «إذا أتبَعْتُمْ أحدَكُمْ على ملِيءٍ فَلَيُتَبَعْ<sup>(٤)</sup>».

وأمَّا إنْ كان عديماً لا يَحْجُدُ قضاءً، ولا يرجو كسباً، فهذا روي عن مالك أنه سُئلَ عنه فلم يَرِ بجهاده بأساً، يعني: وإن لم يستأذنَ غريمه، وهذا ظاهر؛ لأنَّه لا منفعة له في منْعِه، وليس مَنْ عليه حَبْسٌ ولا سلطان، بل هو مخلٌّ بإنتظار الله - عزَّ وجَلَّ - إِيَاهُ، فلا يَحِبُّ له عليه شيءٌ، ما دام على حالته تلك. قال بعض المتأخرين: ولعله يُرْزَقُ في الغزو ما يؤْدِي به دِينه، ففي الغزو خيرٌ لها.

وقد رُوِيَ - أيضاً - عن مالك ما ظاهِرُه، أنه يَحِبُّ الاستئذانُ على مَنْ لم يَجِدْ وفاءَ من دِينِه، ولا استئذانُ على من تَرَكَ وفاءَ<sup>(٥)</sup>.

(١) برقـ (١٥٦٤)، وانظر «صحيـ البخارـ»، ٢٢٨٨، ٢٢٨٧، ٢٤٠٠.

(٢) هو مَنْعُ قضاـ ما استـحقـ أداـهـ.

(٣) معناه: إذا أحـيلـ بالـدـينـ الـذـيـ لـهـ عـلـىـ موـسـرـ، فـلـيـقـبـلـ الـحـوـالـةـ.

## حكم الاستعانة بالشركين في الجهاد

اختلف العلماء في مشروعية الاستعانة بالشركين، فذهب جماعة من العلماء إلى عدم جواز الاستعانة بالشركين، وذهب آخرون إلى جوازها.

ومن أهم أدلة المانعين:

حديث عائشة - رضي الله عنها - أتّها قالت: « خرج رسول الله ﷺ قبل بدر فلما كان بحرة الوبّرة<sup>(١)</sup>، أدركه رجل قد كان يُذكَر منه جُرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتَبعك وأصيّبَ معك، قال له رسول الله ﷺ: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمسرك.

قالت: ثم مضى، حتى إذا كنا بالشجرة<sup>(٢)</sup>، أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، قال: فارجع فلن أستعين بمسرك، قال: ثم رَجَع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: فانطلق<sup>(٣)</sup>.

ومن أبرز أدلة المجوزين:

حديث ذي مخْبَر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ستصلحون الروم صلحاً آمناً<sup>(٤)</sup>، فتغزوون أنتم وهم عدواً من ورائكم،

(١) الوبّرة: موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة.

(٢) اسم موضع.

(٣) آخر جه مسلم: ١٨١٧.

(٤) أي صلحاً آمن.

فَتُنْصَرُونَ وَتَغْنِمُونَ وَتَسْلِمُونَ ثُمَّ تَرْجَعُونَ، حَتَّى تَنْزِلُوا<sup>(١)</sup> بِمَرْجٍ<sup>(٢)</sup> ذِي ثُلُولٍ<sup>(٣)</sup>، فَيُرْفَعُ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبِ، فَيَقُولُ: غَلْبٌ الصَّلِيبِ، فَيُغَضِّبُ رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ فِي دِقَّهٖ<sup>(٤)</sup>، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدُرُ الرُّومُ وَتَجْمِعُ لِلْمَلَحَّمَةِ<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

وَقَوْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «إِنَّ اللَّهَ يُؤْيِدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»<sup>(٧)</sup>.

فَيُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّ الْاسْتِعَانَةَ بِالْمُشْرِكِينَ لَا تَحْوِزُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ؛ لَا إِذَا لَمْ تَكُنْ ثَمَّ<sup>(٨)</sup> ضُرُورَةٌ<sup>(٩)</sup>.

وَبَوْبُ الإِمامِ النَّوْوِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - لَمْسُلِمٌ فِي كِتَابِ «الْجَهَادِ وَالسَّيْرِ»، فَقَالَ: «بَابُ كُرَاهَةِ الْاسْتِعَانَةِ فِي الغَرْزوِ بِكَافِرٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ، أَوْ كُونِهِ حَسَنُ الرَّأْيِ فِي الْمُسْلِمِينَ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ السَّابِقَ ثُمَّ قَالَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي الْشَّرْحِ: «قَوْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِنَ بِمُشْرِكٍ»، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ أَنَّ النَّبِيَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اسْتِعَانَ

---

(١) أَيْ أَنْتُمْ وَأَهْلُ الرُّومِ.

(٢) مَرْجٌ: أَرْضٌ وَاسِعَةٌ ذَاتِ نَبَاتٍ كَثِيرٍ.

(٣) ذِي ثُلُولٍ: جَمِيعُ ثَلَلٍ: مَوْضِعٌ مُرْفَعٌ.

(٤) أَيْ: فِي كِسْرِ الْمُسْلِمِ الصَّلِيبِ.

(٥) أَيْ لِلْقَتَالِ. وَانْظُرْ «الْمَرْقاَةَ» (٣١٨/٩).

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ «صَحِيحُ سَنْنِ أَبِي دَاوُدَ» (٣٦٠٧)، وَابْنُ مَاجَهُ. وَانْظُرْ لِلْمُزِيدِ مِنْ شَرْحِ الْحَدِيثِ - إِنْ شَتَّتَ - «الْمَرْقاَةَ» (٣١٨/٩) وَ«عَوْنَ الْمُعْبُودَ»، (١١/٢٦٨).

(٧) الْبَخَارِيُّ: ٤٢٠٣، وَمُسْلِمٌ: ١١١.

(٨) انْظُرْ إِنْ شَتَّتَ المَزِيدَ «الرُّوْضَةُ النَّدِيَّةُ» (٢/٧٢٢).

(٩) قَالَ شِيخُنَا - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي «الْتَّعْلِيقَاتِ الرَّضِيَّةِ» (٣/٤٤٣): «انْظُرْ رَأْيَ الشَّافِعِيِّ فِي «الْأَمِّ» فَفِيهِ تَفْصِيلٌ جَيِّدٌ».

بصفوان بن أمية قبل إسلامه، فأخذ طائفه من العلماء بالحديث الأول على إطلاقه، وقال الشافعي وأخرون: إنْ كان الكافر حَسَن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة به؛ استعين به وإلاًّ فِي كُرْهٖ، وَحَمِلَ الحَدِيثِيْنَ عَلَى هَذِيْنَ الْحَالِيْنَ». والله - تعالى - أعلم.

وجاء في نيل الأوطار (٤٥/٨) بعد عرض الأدلة ومناقشة الفريقين: « والحاصل أنَّ الظاهر من الأدلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركاً مطلقاً؛ لما في قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «إنا لا نستعين بمسرك» من العموم...». انتهى.

قلتُ: ولا أرى معارضة بين هذا وما تقدّم؛ مما جاء في كلام النّووي ونقولاته، وكذا مما قاله صاحب «الروضۃ» - رحمهما الله - إذ أصل الحكم عدم جواز الاستعانة، وتبقى الضرورة مسألة أخرى لا يمكن إغفالها، والنصوص فيها معلومة معروفة، ولكن ينحصر الخلاف ومدار البحث والنظر؛ في تحقيق مناط الحكم، إذ هو مرتبط بتقديح مناطه<sup>(١)</sup>.

وأقول: لو أنَّ المسلمين عملوا ما أوجب الله - تعالى - عليهم من أسباب لاستجلاب النصر؛ مِنْ إعدادِ عَقْدَيِ وَمَنْهَجِي وَرُوحِي وَمَادِي وَعَسْكِري...، وتألفوا فيما بينهم، وتعاونوا على البر والتقوى؛ لما احتاجوا إلى الاستعانة.

ثم اطلعت على ما جاء في كتاب «الإنجاد في أبواب الجهاد» (ص ١٥٨): فقد قال مصنفه - رحمه الله - : « واختلف أهل العلم في ذلك: فالجمهور على كراهة الاستعانة بهم في شيءٍ من الغزو، - وهو الصحيح -، لما دلّ عليه القرآن

---

(١) وانظر - للمزيد إن شئت -: «المغني» (٤٥٦/١٠)، و«نيل الأوطار» (٨/٤٢) و«سُبْلُ السَّلَام» (٤/٩١).

والسُّنَّة الثابتة، ورُوِيَ عن مالك أنه أجاز أن يُستعان بهم في خدمة أو صنعة. وعن ابن حبيب: أن يُستعان بهم في هدم الحصون ورمي المنجنيق، ... «<sup>(١)</sup>».

وجاء في التعليق من قِبَل محقق الكتاب - حفظهما الله تعالى -: «واشترط بعضهم في الاستعانة بهم؛ إحسانهم الرأي في المسلمين، وأن يؤمن المسلمون خيانتهم، وأن يكون المسلمون قادرين عليهم؛ لو اتفقوا مع العدو، فإذا وُجدت هذه الشروط الثلاثة، جازت الاستعانة بهم. وقيل: لا يجوز استصحابهم في الجيش، مع موافقتهم العدو في المعتقد، فعلى هذا تكون الشروط أربعة».

وجاء في التعليق (ص ١٦٠): «فالاستعانة بالمرشك في القتال تجوز عند الحاجة إليه. قال ابن القيم - رحمه الله - في «الزاد» (٣٠١ / ٣) في مَعْرِض كلامه على ما في قصة الحديبية من الفوائد الفقهية: «ومنها: أن الاستعانة بالمرشك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة؛ لأن عَيْنَهُ الْخَزَاعِيَّ كَانَ كَافِرًا إِذْ ذَاكَ - يشير المصنف إلى ما سبق أن ذكره (ص ٢٨٨) أن النَّبِيَّ ﷺ لَمَا كَانَ بِذِي الْحَلِيفَةِ، أَرْسَلَ عَيْنَالَهُ مُشْرِكًا مِنْ خَزَاعَةَ<sup>(٢)</sup> يَأْتِيهِ بِخَبْرِ قَرِيشٍ - وَفِيهِ فِي الْمُصْلَحَةِ أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى اخْتِلاطِهِ بِالْعُدُوِّ وَأَخْذِهِ أَخْبَارَهُمْ».

أسأل الله - تعالى - أن يُفْرِجَ كربات المسلمين وأن ينصرهم على الأعداء، إنه على كل شيء قادر.

---

(١) انظر تتمة كلامه وردَه - إن شئت - .

(٢) انظر ما جاء في «صحيـح البخارـي» برقم (٤١٧٩، ٤١٧٨).

## النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض الحرب

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ»<sup>(١)</sup>. وفي رواية: «أَنَّهُ كَانَ يَنْهَا أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ؛ مُخَافَةً أَنْ يَنْالَهُ الْعَدُوُّ»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية أخرى: «لَا تَسْافِرُوا بِالْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ لَا آمِنٌ أَنْ يَنْالَهُ الْعَدُوُّ»<sup>(٣)</sup>.

## ما يُنهى عنه في الحرب

قال الله - تعالى -: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

قال ابن كثير - رحمه الله - في «تفسيره»: قوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ أي: قاتلوا في سبيل الله، ولا تعتمدوا في ذلك، ويُدخل في ذلك ارتكاب المناهي - كما قاله الحسن البصري - من المثلة، والغلول، وقتل النساء، والصبيان، والشيخوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم، والرعبان وأصحاب الصوامع، وتحريق الأشجار، وقتل الحيوانات لغير مصلحة، كما قال ذلك ابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، ومقاتل بن حيان وغيرهم...».

وتقدم حديث بريدة - رضي الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَمَرَ

(١) أخرجه البخاري: ٢٩٩٠، ومسلم: ١٨٦٩.

(٢) مسلم: ٩٤-١٨٦٩.

(٣) مسلم: ٩٤-١٨٦٩.

(٤) البقرة: ١٩٠.

أميرًا على جيش أو سرية<sup>(١)</sup> أو صاح في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدوا ولا تقتلوا ولا تقتلوا ولدًا»<sup>(٢)</sup>.

وما ينهى عنه في الحرب:

#### ١ - قتل النساء والولدان.

عن عبد الله ابن عمر - رضي الله عنهما -: «إِنَّ امْرَأَةً وُجِدتِ فِي بَعْضِ مَعَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبَّانِ»<sup>(٣)</sup>.

وعن رياح بن ربيع - رضي الله عنه - قال: «كُنَّا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: انظر علامًا اجتمع هؤلاء؟ فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: ما كانت لتقاتل! قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً فقال: قُلْ لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً»<sup>(٤)</sup> «<sup>(٥)</sup>». قال القاري - رحمه الله -: ولعل علامته أن يكون بلا سلاح.

(١) السرية: هي قطعة من الجيش؛ تخرج منه، تغير وترجع إليه، قالوا: سُمِيت سرية؛ لأنها تسرى الليل وتحفى ذهابها. «شرح التوسي» وتقديم.

(٢) أخرجه مسلم: ١٧٣١ وتقديم غير بعيد.

(٣) أخرجه البخاري: ٣٠١٤، ومسلم: ١٧٤٤.

(٤) عسيفاً: أي أجيراً.

(٥) أخرجه أبو داود «صحیح سنن أبي داود» (٢٣٢٤)، وابن ماجه «صحیح سنن ابن ماجه» (٢٢٩٤)، وانظر «الصحيحۃ» (١) (٧٠١).

قال الخطابي - رحمه الله - : «في الحديث دليل على أن المرأة إذا قاتلت قُتلت، ألا ترى أنه جعل العلة في تحريم قتلها لأنها لا تُقاتل، فإذا قاتلت دلّ على جواز قتلها»<sup>(١)</sup>.

قلت: ويجوز قتلها إذا كان هناك سبب يدعو إلى ذلك.

فقد ورد قتل المرأة صريحاً، كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لم يقتل من نسائهم - تعني بنى قريظة - إلا امرأة إنها لعندي تحدّث: تصاحك ظهراً وبطناً، ورسول الله ﷺ يقتل رجالهم بالسيوف، إذ هتف هاتف باسمها أين فلانة؟ قالت: أنا، قُلت وما شأنك؟ قالت: حدث أحدثته قال: فانطلق بها، فضررت عنقها، فما أنسى عجباً منها، أنها تصاحك ظهراً وبطناً، وقد علمت أنها تُقتل»<sup>(٢)</sup>.

قال الخطابي - رحمه الله - : «يقال إنها كانت شتمت النبي ﷺ، وهو الحدث الذي أحدثته، وفيه دلالة على وجوب قتل من فعل ذلك...»<sup>(٣)</sup>.

وعن الأسود بن سريع - رضي الله عنه - قال: «أتيت النبي ﷺ وغزوت معه، فأصببْتُ ظهرَ أفضل الناس يومئذ، حتى قتلوا الولدان - وقال مرّة: الذرية. بلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: ما بال قومٍ جاوزهم القتلُاليوم حتى قتلوا الذرية؟! فقال رجلٌ: يا رسول الله! إنّهُمْ أولاد المشركين! فقال: ألا إِنَّ خِيَارَكُمْ أبناء المشركين. ثمَّ قال: ألا لا تقتلوا ذريةً، ألا لا تقتلوا ذريةً.

(١) انظر «عون المعبد» (٧/٢٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيحة سنن أبي داود» (٢٣٢٥).

(٣) انظر «عون المعبد» (٧/٢٣٨).

قال: كُلَّ نَسَمَةٍ تُولَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ<sup>(١)</sup>، حَتَّى يُهَبَّ<sup>(٢)</sup> عَنْهَا لِسَانَهَا<sup>(٣)</sup>; فَأَبْوَاهَا  
يُهَوِّدُهَا وَيُنَصِّرُهَا<sup>(٤)</sup>.

وعن الصَّعْبِ بْنِ جَحَّامَةَ «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّنُونَ  
فِي صَابِ مِنْ ذَرَارِهِمْ وَنَسَائِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هُمْ مِنْهُمْ».

[قال الزهرى: ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء  
والولدان.].<sup>(٥)</sup>.

قال الإمام النووي - رحمه الله - في «شرح مسلم» (٤٩/١٢) - بحذف -

---

(١) التي فطرَ النَّاسَ عَلَيْهَا أَيُّ الْخِلْقَةِ الَّتِي خَلَقَ النَّاسَ عَلَيْهَا، مِنَ الْإِسْتِعْدَادِ لِقَبْوِ الدِّينِ  
وَالنُّهُى لِلتَّحْلِي بِالْحَقِّ، وَقَبْوِ الْإِسْتِعْدَادِ، وَالتَّأْيِي بِالْبَاطِلِ، وَالْتَّمِيزُ بَيْنَ الْخَطَا  
وَالصَّوَابِ. «فيض القدير».

(٢) وفي لفظ (يعرب)، انظر « صحيح الجامع » (٤٤٣٥)، وانظر لزاماً « الصحيححة » (٤٠١).

(٣) فحيثند إنْ تُرَكَ بحاله، وَخُلِّيَّ وَطَبَعَهُ؛ ولم يتعرض له من الخارج مَنْ يصُدُّهُ عن النظر  
الصحيح مِنْ فساد التَّرْبِيةِ، وَتَقْليِيدِ الْأَبْوَيْنِ، وَالْإِلْفِ بِالْمَحْسُوسَاتِ، وَالْأَنْهَاكِ فِي  
الشَّهُوَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِيُنَظِّرَ فِيهَا نَصْبُ مِنَ الدَّلَالَةِ الْجَلِيلَةِ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَصِدْقِ الرَّسُولِ  
ﷺ وَغَيْرِ ذَلِكَ نَظَرًا صَحِيحًا؛ يَوْصِلُهُ إِلَى الْحَقِّ، وَإِلَى الرَّشْدِ، عَرَفَ الصَّوَابَ، وَلَزِمَ ما طَبَعَ  
عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ، وَلَمْ يَخْتَرْ إِلَّا الْمَلَةُ الْخَيْفِيَّةُ، وَإِنْ لَمْ يُرَكَ بحاله بَأْنَ كَانَ أَبْوَاهُ نَحْوَ يَهُودَيْنَ أَوْ  
نَصَارَائِينَ، فَأَبْوَاهُ هَمَا اللَّذَانِ يَهُودَاهُ أَيُّ يُصِيرُهُنَّ يَهُودِيًّا، بَأْنَ يُدْخِلَاهُ فِي دِينِ الْيَهُودِيَّةِ  
الْمَحْرَفِ الْمَبْدُلِ، بِتَفْوِيَتِهِمَا لَهُ أَوْ يَنْصُرُهُ، أَيُّ يُصِيرُهُنَّ نَصَارَائِيًّا... «فيض القدير» (٥/٣٤).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيَّ» وَالْدَّارَمِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَصَحَّحَهُ شِيخُنَا - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي  
«الصحيححة» (٤٠٢).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ١٢، ٣٠، وَمُسْلِمٌ: ١٧٤٥، وَمُسْلِمٌ: ٢٦٧٢  
وَانْظُرْ «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٢٦).

« وتقديره: سُئل عن حُكْمِ صبيان المشركين الذين يُبَيَّتون فِي صَابِ من نسائهم وصبيانهم بالقتل، فقال: هم من آباءِهم أى لا بأس بذلك؛ لأنَّ أحکام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك، والمراد إذا لم يُعمدوا من غير ضرورة، وأمّا الحديث السابق<sup>(١)</sup> في النهي عن قتل النساء والصبيان، فالمراد به إذا تميزوا، وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بياتهم وقتل النساء والصبيان في البيات؛ هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور، ومعنى البيات وَيُبَيَّتون: أن يُغار عليهم بالليل، بحيث لا يُعرف الرجل من المرأة والصبي.

وفي هذا الحديث: دليل لجواز البيات، وجواز الإغارة على مَن بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك ». انتهى.

قلت: وخلاصة القول: عدم جواز تعمُّد قتل النساء والصبيان<sup>(٢)</sup>، وجواز ذلك إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء المقاتلين، لاختلاطهم.

والضابط في عدم قتل الصبيان؛ عدم الإنبات، جاء في « صحيح ابن حبان »:

« الأمر بقتل مَن أَنْبَتَ الشَّعْرَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَالْإِغْضَاءِ<sup>(٣)</sup> عَلَى مَن لَم يُنْتِ<sup>(٤)</sup> ثُمَّ ذَكَرَ تَحْتَهُ حَدِيثُ عَطِيَّةَ الْقُرْظَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: « عُرِضَتْ عَلَى

(١) يشير إلى حديث ابن عمر - رضي الله عنها - الذي ذكرته في بداية البحث.

(٢) قال التّوسي - رحمه الله - في « شرح مسلم » (٤٨/١٢): « أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث » نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان » وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإنْ قاتلوا؛ قال جماهير العلماء: يُقتلون »

(٣) أي الأمر بيقائه والسكوت عنه.

(٤) هذا العنوان من « صحيح ابن حبان » « التعليقات الحسان » (٧/١٥٤).

رسول الله ﷺ يوم قريظة، فشكوا في، فقيل لي: هل أنتَ<sup>(١)</sup>، ففتّشوني<sup>(٢)</sup>،  
فوجدوني لم أنتِ، فخلّي سبلي<sup>(٣)</sup>».

٢- قتل الأجراء، لحديث رياح - المتقدم: «لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً».

٣- قتل المجنين: لعموم قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلات ... وعن المجنون حتى يستيقظ».

قال في «الإنجاد» (١/٢٢٨): «وأما المجنون فلا ينبغي أن يكون فيه خلاف أنه لا يُقتل ...».

٤- قتل الرهبان وأصحاب الصوامع الذين لا يخالطون الناس، وليسوا من أهل القتال ولا هم من أهل المشورة والرأي فيه<sup>(٤)</sup>.

وجاء في «مجموع الفتاوى» (٢٨/٦٥٩): «الرهبان الذين تنازع العلماء في قتيلهم، وأخذ الجزية منهم: هم المذكورون في الحديث المأثور عن خليفة رسول الله ﷺ، أبي بكر الصديق - رضي الله عنه- أنه قال في وصيته ليزيد بن أبي سفيان لما بعثه أميراً على فتح الشام، فقال له في وصيته: وستجدون أقواماً قد حبسوا أنفسهم في الصوامع، فذروهم وما حبسوا أنفسهم له، وستجدون أقواماً قد

---

(١) أي: هل نبت شعر عانتك؟

(٢) يعني كشفوا العانة، ونظروا أنتِ أم لا.

(٣) أخرجه ابن حبان في «صححه» «التعليقات الحسان» (٤٧٦٠) وأبو داود وابن ماجة وغيرهم.

(٤) قال في «المغني» (١/٥٤٣): «لأن الرأي من أعظم المعونة في الحرب».

فحصوا<sup>(١)</sup> عن أوساط رءوسهم، فاضربوا ما فحصوا عنه بالسيف، وذلك بأنّ الله يقول: «فَقَاتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يَنْتَنِي لَهُمْ لَعْنَهُمْ يَنْتَهُونَ»<sup>(٢)</sup>.

وإنما تهـى عن قـتل هـؤلاء؛ لأنـهم قـوم مـنقطـعون عن الناس، محـبوسـون في الصـوامـع، يـسمـى أحـدـهم حـبـيسـاً، لا يـعاـونـون أـهـلـ دـيـنـهـمـ علىـ أمرـ فـيهـ ضـرـرـ عـلـىـ المـسـلـمـينـ أـصـلـاً، وـلاـ يـخـالـطـهـمـ فـيـ دـنـيـاهـمـ؛ وـلـكـنـ يـكـنـتـيـ أحـدـهـمـ بـقـدرـ ماـ يـتـبـلـغـ بـهـ. فـتـنـارـعـ الـعـلـمـاءـ فـيـ قـتـلـهـمـ، كـتـنـازـعـهـمـ فـيـ قـتـلـ مـنـ لـاـ يـضـرـ المـسـلـمـينـ؛ لـاـ بـيـدـهـ وـلـاـ لـسانـهـ؛ كـالـأـعـمـىـ، وـالـزـمـنـ، وـالـشـيـخـ الـكـبـيرـ، وـنـحـوـهـ؛ كـالـنـسـاءـ وـالـصـبـيـانـ.

فالـجـمـهـورـ يـقـولـونـ: لـاـ يـقـتـلـ إـلـاـ مـنـ كـانـ مـنـ الـمـاعـونـ لـهـ عـلـىـ القـتـالـ فـيـ الجـمـلةـ، وـإـلـاـ كـانـ كـالـنـسـاءـ وـالـصـبـيـانـ. وـمـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ: بـلـ مـجـرـدـ الـكـفـرـ، هـوـ الـمـبـيعـ لـلـقـتـلـ، وـإـنـماـ اـسـتـشـنـيـ النـسـاءـ وـالـصـبـيـانـ؛ لـأـنـهـمـ أـمـوـالـ. وـعـلـىـ هـذـاـ الـأـصـلـ يـنـبـنيـ أـخـذـ الـجـزـيـةـ.

وـأـمـاـ الرـاهـبـ الـذـيـ يـعـاوـنـ أـهـلـ دـيـنـهـ بـيـدـهـ وـلـسـانـهـ: مـثـلـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ رـأـيـ يـرـجـعـونـ إـلـيـهـ فـيـ القـتـالـ، أـوـ نـوـعـ مـنـ التـحـضـيـضـ: فـهـذـاـ يـقـتـلـ بـاتـفـاقـ الـعـلـمـاءـ، إـذـاـ قـدـرـ عـلـيـهـ، وـتـؤـخـذـ مـنـهـ الـجـزـيـةـ - وـإـنـ كـانـ حـبـيسـاـ مـنـفـرـداـ فـيـ مـتـبـعـهـ - فـكـيـفـ بـمـنـ هـمـ كـسـائـرـ النـصـارـىـ فـيـ مـعـاشـهـمـ، وـمـخـالـطـهـمـ النـاسـ، وـاـكـتسـابـ الـأـمـوـالـ بـالـتـجـارـاتـ وـالـزـرـاعـاتـ وـالـصـنـاعـاتـ؛ وـاتـخـادـ الـدـيـارـاتـ الـجـامـعـاتـ لـغـيرـهـمـ، وـإـنـماـ تـمـيـزـواـ عـلـىـ غـيرـهـمـ بـمـاـ يـعـلـظـ كـفـرـهـمـ، وـيـجـعـلـهـمـ أـئـمـةـ فـيـ الـكـفـرـ، مـثـلـ التـعـبـدـ بـالـنـجـاسـاتـ، وـتـرـكـ النـكـاحـ وـالـلـحـمـ وـالـلـبـاسـ؛ الـذـيـ هـوـ شـعـارـ الـكـفـرـ، لـاـ سـيـماـ وـهـمـ الـذـينـ يـقـيمـونـ دـيـنـ

(١) أي: كـشـفـواـ عـنـهـاـ بـإـزـالـةـ الشـعـرـ.

(٢) التـوـبـةـ: ١٢.

النصارى؛ بما يُظهرونه من الحِيل الباطلة التي صَنَفَ الفضلاء فيها مُصنفات، ومن العبادات الفاسدة، وَقَبُول نذورهم وأوقافهم.

والراهب عندهم شَرْطٌ تَرْك النكاح فقط، وهم مع هذا يُجُوّزون أن يكون بتراكاً، وبطريقاً، وقسماً، وغيرهم من أئمة الكفر، الذين يَضْطُرُون عن أمرِهم ونهيِّهم؛ وهم أنْ يكتسبوا الأموال، كما لغيرهم مثل ذلك.

فهؤلاء لا يَتَنَازَعُ العلماء في أئمَّةِهِم من أحق النصارى بالقتل عند المحاربة، وبأخذ الجزية عند المسايمة، وأئمَّةِهِم من جنس أئمة الكفر الذين قال فيهم الصديق - رضي الله عنه - ما قال، وتلا قوله - تعالى -: **﴿فَقَاتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ﴾**.

٥- قتل الْهَرِم والأعمى، والمくだ - بالقيد السابق - .

جاء في «الإنجاد» (٢٢٧ / ١): «وذهب مالك إلى أنه لا يُقتل الْهَرِم، ولا الأعمى، ولا المتعوه، ولا المُقدَّع، ولا أصحاب الصوامع الذين لا يخالطون الناس، يعني: أنه لا أذى عندهم بقتال ولا مشاركة رأي؛ لأنفراهم ونحو ذلك، وروي عن أبي حنيفة وأصحابه، وقال الأوزاعي: «لا يُقتل الحراث، ولا الراهب ولا الشيخ الكبير ولا الجنون».

وجاء في «المغني» (٥٤٢ / ١٠): «ولنا في الرَّمَن<sup>(١)</sup> والأعمى أئمَّةِهَا ليسا من أهل القتال فأشبها المرأة».

قلت: وقد اختلف العلماء في العِلَة الموجبة للقتل، فمنهم من قال:

---

(١) الرَّمَن: مَنْ مَرِضَ مَرْضًا يَدُومُ زَمَانًا طَويلاً وَضَعْفَ بَكِيرَ سَنٍ أو مَطاولة عِلَّة.

العِلَّةُ هي الكُفْرُ<sup>(١)</sup> لقوله - تعالى - : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقوله  
بِسْمِ اللَّهِ: «أُمِرْتُ أَنْ أُفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...»<sup>(٣)</sup>. ومنهم من قال:  
العِلَّةُ هي القتال وما في معناه؛ كالمشاركة في الرأي والمشورة.

قلت: والراجح هو الثاني لما يأتي:

أ. قوله - تعالى - : ﴿وَقَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُم﴾<sup>(٤)</sup> ، ففيه عدم قتال  
من لم يُقاتِلْ.

ب. لاستثناء أصنافٍ من الْكُفَّارِ؛ كالنساء والصبيان والعسفاء، كما في  
النصوص الثابتة المتقدمة، فلا يُسلِّمُ لهم بما ذهبوا إليه من عموم قوله  
- تعالى - : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

ج. تعلييل إنكار النبي بِسْمِ اللَّهِ قُتل المرأة في الحديث المتقدم بقوله: «ما كانت لتقاتل».

(١) انظر «المحلٍ» (المسألة ٩٢٨).

(٢) التوبية: ٥.

(٣) أخرجه البخاري: ١٣٩٩، ومسلم: ٢٠.

(٤) البقرة: ١٩٠.

(٥) قلت: بل إنَّ هذه الآية الكريمة هي إباحةً بعد حظر، ونصُّ الآية: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾، وبعد الإباحة يرجع الحكم إلى ما كان قبل الحظر - واجباً  
كان أو مستحبًا - كما في «المسودة» وهو هنا يرجع إلى وجوب القتال، وما هي سمة  
القتال: إنها على النحو الذي كان قبل حظر القتال، وليس له علاقة بما ذهبوا إليه من قتل  
كلَّ مشرِّكٍ؛ ومنهم الرهبان وأصحاب الصوامع...!! بل ينبغي تقييد الآية السابقة بقوله  
- تعالى - : ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُم﴾ فيكون المعنى: (فإذا انسلاخ الأشهر الحرم  
فاقتلو المشرِّكين الذين يقاتلونكم حيث وجدتهم)، وكذا ينبغي إخراج الأصناف  
الثابت إخراجها من هذه الآية؛ كالنساء والصبيان والعسفاء... إلخ. والله - تعالى - أعلم.

د. وهذا يقوّي ما قاله الفقهاء من عدم مشروعية مقاتلة من لا رأي لهم في القتال، ولا هم فيه من أهل المشورة.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٣٥٤): «إذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين.

وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان، والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى، والزّمن، ونحوهم فلا يُقتل عند جمهور العلماء؛ إلا أن يُقاتل بقوله أو فعله، وإنْ كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع ل مجرد الكفر؛ إلا النساء والصبيان؛ لكونهم مالاً للمسلمين.

والأول هو الصواب؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال الله - تعالى - : ﴿وَقَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وفي «السنن» عنه ﷺ: «أنه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه، قد وقف عليها الناس. فقال: ما كانت هذه لقتائل؟»<sup>(٢)</sup>. وقال لأحدهم: «الحق خالداً فقل له: لا تقتلوا ذريّة ولا عسيفاً»<sup>(٣)</sup>.

وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال - تعالى - : ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾<sup>(٤)</sup>: أي: أن القتل وإنْ كان فيه شرّ وفساد، ففيه فتنة الكُفّار من الشرّ والفساد ما هو أكبر منه.

(١) البقرة: ١٩٠.

(٢) تقدم تحريره.

(٣) تقدم تحريره.

(٤) البقرة: ٢١٧.

فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مَضْرَّةٌ كُفُرُهُ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ؛  
ولهذا قال الفقهاء: إنَّ الداعية إلى الْبَدْعِ الْمُخَالِفَةِ لِكِتَابِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم يُعَاقَبُ بِمَا لَا  
يُعَاقَبُ بِهِ السَّاكِنُ ...».

#### ٦- النهي عن التحريق بالنار:

عن حمزة الأسلمي - رضي الله عنه -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ عَلَى سَرَيَّةِ،  
قَالَ فَخَرَجْتُ فِيهَا، وَقَالَ إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانَا فَأَحْرَقُوهُ بِالنَّارِ، فَوَلَيْتُ، فَنَادَانِي  
فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانَا فَاقْتُلُوهُ، وَلَا تُحْرِقُوهُ، فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا  
رَبُّ النَّارِ» <sup>(١)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه قال: «كَنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي سَفَرٍ،  
فَانطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَرَةً <sup>(٢)</sup> مَعَهَا فَرْخَانًا، فَأَخْذَنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَرَةُ فَجَعَلَتِ  
تُفَرَّشُ <sup>(٣)</sup>، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بُولَدَهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا.  
وَرَأَى قَرِيْةً نَمَلَ قدْ حَرَقَنَاهَا، فَقَالَ مَنْ حَرَقَ هَذِهِ؟ قَلَّنَا: نَحْنُ، قَالَ: إِنَّهُ لَا  
يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ» <sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - آنه قال: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي بَعْثَتِ  
فَقَالَ إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانَا وَفَلَانَا فَأَحْرَقُوهُمَا بِالنَّارِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ - حِينَ  
أَرْدَنَا الْخُرُوجَ - إِنِّي أَمْرُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانَا وَفَلَانَا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ،

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٢٧).

(٢) طائر صغير كالعصافور، «النهاية».

(٣) هو أن تُفرش جناحيها وتقرُب من الأرض وترفرف، «النهاية».

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٢٩).

فإن وجدتوكما فاقتلوهـا ﴿١﴾.

وأماماً ما ورد في إحراق زروع الكفار وقطع أشجارهم، فهذا من باب قوله تعالى - ﴿فَاغْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُم﴾<sup>(٢)</sup>. قوله - تعالى - ﴿وَجَزَّاُوا سَيِّئَتَهُ سَيِّئَةً مِثْلَهَا﴾<sup>(٣)</sup>. قوله - تعالى - ﴿وَإِنْ عَاقِبَتْمُ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِقْتُمْ بِهِ﴾<sup>(٤)</sup>.

قال ابن القيم - رحمه الله - في «أعلام الموقعين» (١/٣٢٨):

« وقد صرّح الفقهاء بجواز إحراق زروع الكفار وقطع أشجارهم إذا كانوا يفعلون ذلك بنا وهذا عين المسألة، وقد أقرّ الله - سبحانه - الصحابة على قطع نخل اليهود لما فيه من خزيهم، وهذا يدلّ على أنه - سبحانه - يحبّ خزي الجاني الظالم ويُشرّعهـ». .

قللت: يُشير - رحمه الله - إلى قوله - سبحانه - ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِسَنَةٍ﴾<sup>(٥)</sup> أو ﴿رَكَّنْتُمُوهَا فَآتَيْمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَلَيَادِنَ اللَّهُ وَلَيُخْزِنَ الْفَاسِقِينَ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: ٣٠١٦.

(٢) البقرة: ١٩٤.

(٣) الشورى: ٤٠.

(٤) النحل: ١٢٦.

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (٨/٦٢٩): «قال أبو عبيدة في قوله - تعالى - ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِسَنَةٍ﴾: أي من نخلة، وهي من الألوان، ما لم تكن عجوة أو برنية، إلا أن السواو ذهبَت بكسر اللام، وعند الترمذى من حديث ابن عباس «اللينة: النخلة» في أثناء حديث، وروى سعيد بن منصور من طريق عكرمة قال: اللينة: ما دون العجوة . وقال سفيان: هي شديدة الصفرة تشق عن النوى».

(٦) الحشر: ٥.

عن ابن عمر - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ « حَرَقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ<sup>(١)</sup> ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - : {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِسَنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمْ هَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَإِذَا دَنَ اللَّهُ وَلَيْخِرِي الْفَسِيقِينَ }<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عيسى: « وقد ذهب قومٌ من أهل العلم، إلى هذا، ولم يروا بأساساً بقطع الأشجار، وتخريب الحصون، وَكَرِهَ بعضُهم ذلك وهو قول الأوزاعي، قال الأوزاعي: ونهى أبو بكر الصديق يزيدَ أن يقطع شجراً مثمراً أو يُخرب عامراً، وعمل بذلك المسلمين بعده.

وقال الشافعي: لا بأس بالتحريق في أرض العدو وقطع الأشجار والثمار، وقال أحمد: وقد تكون في مواضع لا يجدون منه بدأ، فأماماً بالعقبة فلا تحرق، وقال إسحاق: التحرق سُنة إذا كان أنكى فيهم<sup>(٣)</sup> .

قال الحافظ - رحمه الله - في «الفتح» (٥/٩) قوله<sup>(٤)</sup>: « (بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ) أَيِّ: للحاجةِ والمصلحةِ؛ إِذَا تَعَيَّنَ طَرِيقًا فِي نَكَائِيِّ الْعُدُوِّ، وَنَحْوُ ذَلِكَ . وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: لَا يَجُوزُ قَطْعُ الشَّجَرِ الْمُثْمَرُ أَصْلًا، وَحَمَلُوا مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ إِمَامًا عَلَى غَيْرِ الْمُثْمَرِ، وَإِمَاماً عَلَى أَنَّ الشَّجَرَ الَّذِي قُطِعَ فِي قَصَّةِ بَنِي النَّضِيرِ؛ كَانَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقُعُ فِيهِ الْقَتَالِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ وَأَبِي ثُورِ .

وقال أيضاً (٦/١٥٥): وقد ذهب الجمهور إلى جواز التحرق والتخريب

(١) البويرة: موضع نخل بني النضير «شرح النووي».

(٢) أخرجه البخاري: ٤٨٤، وفي مواضع عديدة، ومسلم: ١٧٥٦.

(٣) انظر «سنن الترمذى» تحت حديث رقم (١٥٥٢) .

(٤) أى الإمام البخاري - رحمه الله - .

في بلاد العدو، وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور، واحتجوا بوصية أبي بكر  
لحيشه أن لا يفعلوا شيئاً من ذلك.

وأجاب الطبرى بأنَّ النَّهِى مُحمولٌ على القصد لذلك، بخلاف ما إذا أصابوا  
ذلك في خلال القتال؛ كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف، وهو نحو ما  
أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان، وبهذا قال أكثر أهل العلم، ونحو  
ذلك القتل بالتغريق .

وقال غيره : إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك؛ لأنَّه علم أنَّ تلك البلاد  
ستُفتح فأراد إبقاءها على المسلمين. والله أعلم ». انتهى .

قلت: والذي يترجح لدىَ أنَّ الحرق والقطع ونحوَهما جائز بنص الكتاب  
والسُّنة، والأمر يرجع إلى الحاكم في الفعل والترك، فإنْ رأى مصلحةً في مرحلةٍ ما  
في حرق الزروع والثمار - ومثل ذلك هدم مؤسسات ومبانٍ<sup>(١)</sup> - فعل ذلك، وإنْ  
رجح الاستفادة منها لنصرٍ يرجوه، ولم يرَ فائدةً من قطعها وحرقها لم يفعل.

أما أبو بكر - رضي الله عنه - فإنه لم يفتُه دليل الكتاب والسنة، ولكن لا  
يمخفي أنَّ الدليل يدل على المشروعية، والمشرعية قد تكون ركناً أو واجباً، أو  
مندوباً أو مستحبّاً.

وقد كان موقف أبي بكر - رضي الله عنه - لصالحةٍ رآها جمعاً بين النصوص؛  
والله - تعالى - أعلم<sup>(٢)</sup>.

---

(١) قال الإمام البخاري - رحمه الله - في (كتاب الجهاد باب - ١٥٤): (باب حرق الدور  
والنخيل).

(٢) انظر ما جاء في كتابي «الموسوعة» (٦/٢٠٥-٢١١).

٧- النهي عن المثلة: كما في حديث بريدة - رضي الله عنه - المتقدم « ولا تُمثلوا » .

أما ما ورد في حديث أبي قلابة عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: « أن رهطاً من عُكل - أو قال: عُرِينَة، ولا أعلم إلا قال: مِنْ عُكْلِ - قدموا المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بِلِقَاحٍ<sup>(١)</sup>، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوابها وألبانها، فشربوا حتى إذا برئوا قتلوا الراعي، واستاقوا النعم، فبلغ النبي ﷺ غدوة، فبعث الطلب في إثرب، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم، فأمر بهم قطع أيديهم وأرجلهم، وسمّر<sup>(٢)</sup> أعينهم، فألقوها بالحرّة يَسْتَسْقُونَ فلا يُسْقَونَ »<sup>(٣)</sup> .

قال أبو قلابة: « هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله »<sup>(٤)</sup> .

وفي رواية: « فأنزل الله - تبارك وتعالى - في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾<sup>(٥)</sup> .

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - عن رسول الله ﷺ: « ونَزَّلت فيهم آية المحاربة »<sup>(٦)</sup> .

(١) اللقاء: جمع لِقَحَة وهي الناقة الخلوب، « شرح الكرماني ».

(٢) سمر: - خففة ومشددة - أي كَحْلَها بمسامير، « شرح الكرماني ».

(٣) أخرجه البخاري: (٦٨٠٥)، ومسلم (١٦٧١).

(٤) أخرجه البخاري: (٦٨٠٥).

(٥) المائدة: ٣٣.

(٦) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٣٦٧٠).

(٧) أخرجه النسائي « صحيح سنن النسائي »: (٣٧٧٢).

وفي رواية: «... فلما صحوا كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعيَ رسول الله ﷺ مؤمناً، واستاقوا ذود<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ وانطلقو محاربين»<sup>(٢)</sup>.

فهذا من باب عقوبة الحِرابة وقد قال الله - تعالى - : ﴿إِنَّمَا جَرَأُوا أَلَّذِينَ  
بَخَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ  
أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْنٌ فِي الدُّنْيَا  
وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ  
اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الله بن يزيد - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ «أنه نهى عن النُّهَبة  
والْمُثْلَة»<sup>(٤)</sup>.

وعن الهياج بن عمران أن عمران أبقي<sup>(٥)</sup> له غلام، فجعل الله عليه لئن قدر  
عليه ليقطعن يده، فأرسلني لأسأل له، فأتيت سمرة بن جندب فسألته، فقال:  
كان نبي الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المُثْلَة، فأتيت عمران بن حصين  
فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المُثْلَة»<sup>(٦)</sup>.

- ٨- **الْغُلُول والنُّهَبة:** كما في حديث بريدة - رضي الله عنه - المتقدم «... ولا  
تغلوا».

(١) الذود من الإبل: ما بين الشتتين إلى التسع، وقيل ما بين الثلاث إلى العشر «النهاية».

(٢) «صحيح سنن النسائي» (٣٧٦٢)، وأصل أكثر هذه الألفاظ في «الصحيحين» كما تقدم.

(٣) المائدة: ٣٣-٣٤.

(٤) أخرجه البخاري: ٥٥١٦.

(٥) أي: هرب.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٦٧٦)، وصححه شيخنا - رحمه الله - وانظر «الإرواء» (٢٢٣٠).

وسيأتي الحديث عن الغلول في باب خاصٌ؛ حين التحدث عن الغنيمة؛  
بإذن الله - تعالى -. .

وعن عبد الله بن يزيد - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النُّهْبَةِ  
وَالْمُثْلَةِ»<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ - رحمه الله - (٦٤٤/٩): «النَّهْبٌ: أَخْذٌ مَالَ الْمُسْلِمِ قَهْرًا  
جَهْرًا، وَمِنْهُ أَخْذٌ مَالَ الْغَنِيمَةِ؛ قَبْلِ الْقِسْمَةِ، اخْتِطَافًا بِغَيْرِ تَسْوِيَةٍ».

٩- النهي عن الغدر: كما في حديث بريدة - رضي الله عنه - أيضاً المتقدم:  
«... وَلَا تَغْدِرُوا».

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت النبي يقول: «لكل غادرٍ  
لواء يُنصب بعذرته يوم القيمة»<sup>(٢)</sup>.

قلت: وهذا اللفظ عام يتضمن الغدر للمسلم والكافر.  
لذلك بوّب له الإمام البخاري - رحمه الله - في «صحيحه» بقوله: «باب إثم  
الغادر للبَرِّ والفاجر»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

---

(١) أخرجه البخاري: ٥٥١٦، وتقديم.

(٢) أخرجه البخاري: ٣١٨٨، ومسلم: ١٧٣٥.

(٣) انظر «صحيح البخاري» (كتاب الجزية والموادعة باب - ٢٢).

## هل تُرمى حصون العدو بالمنجنيق ونحوه من المهلكات وفيهم النساء والذرية؟

قال في «الإنجاد» (١/٢٣٦) - بتصرف يسير - :

«اختلفوا في رمي حصون العدو بالمنجنيق ونحوه من المهلكات، وفيهم النساء والذرية، وأساري المسلمين؛ فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي وغيرهم إلى جواز ذلك في الجملة؛ على ما نفضله عنهم، وقيل: لا يجوز ذلك.

ذكر فضل أنَّ ابن القاسم من أصحاب مالك روى عنه المنع من رميهم بالمنجنيق، أو إرسال الماء عليهم ليغرقوا؛ إذا كان معهم النساء والأطفال.

فأمَّا أبو حنيفة، فذهب إلى جواز رميها وتحريتها عليهم بالنار، وإنْ كان فيها الأساري والأطفال، وكذلك عنده: لو ترَسوا بال المسلمين، رموا - أيضاً - قال: ويقصد بذلك من فيها من الْكُفَّارِ، فإنْ أصابوا في ذلك مُسْلِماً فلا دِيَةَ ولا كُفَّارة.

وقال الشافعي: لا بأس برمي الحصن بالمنجنيق والنار، وكل ما فيه نكارة، وفيه النساء والأطفال، ولم يرَ رميهم إذا ترَسوا بال المسلمين إلا في حال الاضطرار؛ حيث يخافهم المسلمون على أنفسهم إنْ كفُوا عنهم، فحيثئذ يُقاتلون، ولا يعتمد قتل مسلم.

وقد قيل: يُكَفَّ عنهم على كُلَّ حال إذا لم يكن بُدُّ من إصابة المسلم، وأيُّ مسلم أصيب مَنْ لم يَقْصِد الرامي قَصْدَه بالرمية ولم يره، فعليه تحرير رقبة، ولا دِيَةَ له، وإنْ كان رآه، وعرَف مكانه ورمه، وهو مضطَرٌ إلى الرَّمي، فعليه دِيَةً وكُفَّارةً، وإنْ تعمَّدَه ولم يكن مضطراً فالقصاص.

وقال الأوزاعي: يُرمى الحصن بالمنجنيق والنار، وإنْ كان فيه أسرى المسلمين، فإنْ أصيب أحدٌ من المسلمين؛ فهو خطأ تكون فيه الكفارة والدِيَة، ورأى أن يُكَفَّ عنهم، إذا ترَسوا المسلمين.

وعن مالك إجازة الرمي بالمنجنيق، ومنع التحرير بالنار، إلا أن يكون الحصن ليس فيه إلا المُقاتلة فقط، فعنده في ذلك روايتان: الإجازة والمنع، ولا أعلم له في الترَس قولًا، وظاهر مذهبه المنع.

فأمّا دليل جواز رمي الحصون في الجملة - وفيها الذرايي -: فما خرجه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>، عن الصعب بن جثامة قال: «سُئلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ»<sup>(٣)</sup>، فيصيّبون من نسائهم وذراريّهم، فقال: «هُمْ مِنْهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

زاد البخاري<sup>(٥)</sup>، قال: وسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَحِي إِلَّا اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ»<sup>(٦)</sup>. وقوله

---

(١) (رقم: ٣٠١٢).

(٢) (رقم: ١٧٤٥).

(٣) قال بعض العلماء: أي أن يُغار عليهم بالليل، بحيث لا يُعرف الرجل من المرأة والصبي.

(٤) قال الحافظ - رحمه الله - في «الفتح»: « قوله: (هم منهم) أي في الحكم تلك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم؛ بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء؛ إلا بوطء الذريّة، فإذا أصيّبوا لاختلاطهم بهم؛ جاز قتلهم.

وقال الكرماني - رحمه الله - (٢٤ / ١٣): «والنهي عن قتلهم فيما إذا كانوا هم المقصودين، وكذلك النساء إذا قاتلن قُتلن أيضًا».

(٥) (رقم: ٣٠١٢).

(٦) لا يحي إلّا الله ولرسوله: قال الكرماني - رحمه الله - (١٨٢ / ١٠): «يحي - بغير التنزيه - لغة: المحظور، وأصطلاحاً: ما يحمي الإمام من الموات والمواشي بعينها، ويمنع سائر =

وقد قيل له: لو أن خيلاً أغارت من الليل، فأصابت من أبناء المشركين  
قال: «هم من آبائهم»<sup>(١)</sup>.

فهذا في نساء المسلمين وأبنائهم ظاهر، فأمّا الأسرى من المسلمين يكونون معهم في الحصون، فدليلٌ من أجاز ذلك؛ هو من طريق المعنى، وذلك أنّ قوله في أبناء المشركين: «هم من آبائهم» ليس على معنى أنهم كُفار؛ لأنّهم لم يبلغوا، فلم يخاطبوا بعد بالإيمان، ولم يجبر عليهم التكليف، فلا يصح إطلاق وصف الكفر عليهم، لكن معنى: «هم منهم»: رفع الخرج عن المسلمين في إصابتهم بحكم الاضطرار، ومعرّة الاقتحام، أي: لا مأثم يلحق في إصابتهم، فكذلك يجري المعنى في حكم الأسرى من المسلمين؛ إنّ أصيب منهم أحدٌ في أثناء الاقتحام.

ووجه المنع في الجملة على نحو ما رُوي عن ابن القاسم: أن لا يرموا بالمجانق إذا كان معهم النساء والأطفال؛ عموم النهي عن قتلهم؛ ولأنّ الحديث في إرخاص ذلك؛ إنّما جاء في البيات والغارات، حيث تدعو الضرورة إلى المبالغة، ولا يوقن بالذراري أن يُصابوا.

وأمّا رمي الحصون - وقد عُلم ما فيها من الذريّة، والأمر فيهم على الروية وعدم الاضطرار - فليس مما أتيح من ذلك، هذا ونحوه هو الذي يتوجه لهذا القول.

---

= الناس من الرعي فيها، والمقصود من الحصر؛ إبطال ما كان يحميه الرجل العزيز من أهل الجاهلية؛ يأتي الأرض الخصبة فيستغوي كلباً؛ فيحمي مدى صوت الكلب من كل وجهة، ويمنع الناس أن يرعوا حوله».

(١) أخرجه مسلم: (٢٨-١٧٤٥).

والأخْرَى - إن شاء الله - والذى نختاره التفصيل في ذلك، فنقول [القول]  
لِصُنْفِ «الإنجاد»:]

أمّا إن لم يعلم في الحصن أحدٌ من أسرى المسلمين؛ فالظهور جواز رميهم، مع  
كون النساء والذرية في جملتهم، بدليل الحديث في قوله: «هم منهم»، إذا لم يقصدوا،  
وكان إصابتهم لضرورة الاقتحام، ولقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فيهم: «لا حُمْرَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ».

وأمّا إن كان في الحصن أحدٌ من أسرى المسلمين، يعلم ذلك، فالظهور  
توقّي استعمال ما لا يؤمن فيه إصابتهم، فإنْ عُلمَ أنَّ ذلك لا يصيب الأسرى، فلا  
بأس، وذلك لأنَّ حديث الصعب بن جثامة؛ لم يجرِ فيه ذكر مُسلم، إنما هو في نساء  
المشركين وأبنائهم، فلا يستباح بذلك الاجتراء في أمر المسلمين.

وأظہرُ من هذا والأئمَّةُ حُجَّةً قولُ الله - تعالى - في تأخير القتال عن أهل مكة  
عام المدحبيّة: ﴿وَلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٍ لَمَّا تَعْلَمُوهُمْ أَنَّ تَطْوِعُهُمْ فَتُصْبِيَكُمْ مِنْهُمْ  
مَعَرَّةً يَغْرِي عَلَيْهِ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ، مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لِعَذَابَنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا  
آلِيًّا﴾<sup>(١)</sup>. فهذا نصٌّ في وجوب التوقّي.

فإن قيل: إنَّ ذلك خاصٌّ بأهل مَكَّةَ، فهو دعوى؛ لأنَّ الله - تعالى - إنَّما جعل  
الحرمة في ذلك للإيمان لا للبلد، وهذا التفصيل والفرق الذي اخترناه؛ إنما يعني به  
الحُكْمَ في قتال الحصون، وحيث لا ضرورة تدعى المسلمين؛ لِكَسْرِ العدو  
ومدافعتهم.

وأمّا عند لقاء جيوش المشركين، وفيهم أسرى من المسلمين، فأرجو - إن

---

(١) الفتح: ٢٥.

شاء الله - أن يكون كل شيء مما ينكرى به العدو سائغاً، سواءً أمن أن يصيب الأسرى من ذلك شيء أو لا، إلا أنهم لا يتعمدون، ويُتحفظُ عنهم بقدر الْوَسْعِ، وذلك أنَّ في الكفَّ عن القتال، وترك الدِّفاع في مثل هؤلاء الذين برزوا للMuslimين هلاكاً للناس، وتمكيناً لأهل الْكُفَّرِ من الإِسْلَامِ ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِ إِلَّا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup>.

وهذا كله ما لم يتترس الْكُفَّارُ بالMuslimين، فإنْ ترسوا بهم، بحيث لا يُمْكِن قتالهم إلا من وراء قتل مسلم، فالأرجح الذي نختاره؛ الْكُفَّ جُملةً، والقتال لا نراه على حالٍ منْ غير تفصيلٍ في قتال الحصون أو الجيوش؛ لأنَّ ذلك إنْ لم تكن ضرورة، فلا خفاءَ به، وإنْ كانت ضرورة بحيث يُؤْقِي Muslimون على أنفسهم في الْكُفَّ عن القتال؛ فذلك أيضاً موجوداً إذا قاتلوا بقتلهم Muslimين الذين ترس بهم العدو؛ من غير حقٍّ وجب عليهم مُبِيحٌ لدمائهم، وليس لأحدٍ أنْ يَقْتُل مسلماً بريئاً؛ لينجو بذلك من القتل ... ». انتهى.

قلت: والراجح عندي: أنَّ الأمر يدور حول ترجيح المصالح، و اختيار أقل الضَّرَّرين وأخفَّ الشَّرَّرين؛ مع التحرُّج من قتلُ أسرى Muslimين، ونساء وذراريَّ المشركيَّن؛ تقدُّساً وتعمداً.

ونلاحظ أنَّ ترجيح المصنف؛ كان يدور حول المعنى المتقدم، وسُوَّغ إصابة النساء والذرية من المشركيَّن؛ إنْ لم يكن بُدًّا من ذلك لضرورة الاقتحام، وقد يكون القتال ليلاً، لا يُميَّز فيه الرجل من المرأة، ولا الصبيُّ من الرجل؛ كما ذَكَر بعض العلماء. وذكروا قوله ﷺ: «لا يُحِي إِلَّا اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ ﷺ». 

---

(١) النساء: ١٤١.

ثُمَّ بَيْنَ وَجْبِ تَوْقِيٍّ إِصَابَةِ أُسَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ؛ حِينَما يَكُونُونَ فِي حَصْنَ الْعُدُوِّ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّئِنْ تَعْلَمُوهُنَّ أَنَّهُنَّ نَطَّافُوهُنَّ فَتُصِيبُكُمْ مِّنْهُمْ مَعَرَّةً بِغَيْرِ عِلْمٍ لَّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْتَرَزَّيْلُوا لَعَذَبَنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - : «﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّئِنْ تَعْلَمُوهُنَّ أَنَّهُنَّ أَظَاهَرُهُمْ مِّنْ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ وَيُخْفِيَهُ مِنْهُمْ خِيفَةً عَلَى أَنفُسِهِمْ مِّنْ قَوْمِهِمْ، لَكُنَّا سُلْطَنَاكُمْ عَلَيْهِمْ فَقَتَلْتُمُوهُمْ، وَأَبْدَلْتُمْ خَضْرَاءِهِمْ [يعني: سوادهم أو معظمهم]، وَلَكِنْ بَيْنَ أَفْنَائِهِمْ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ أَقْوَامٌ لَا تَعْرِفُوهُنَّ حَالَةَ الْقَتْلِ؛ وَهَذَا قَالَ - تَعَالَى - : ﴿لَئِنْ تَعْلَمُوهُنَّ أَنَّهُنَّ نَطَّافُوهُنَّ فَتُصِيبُكُمْ مِّنْهُمْ مَعَرَّةً﴾ أَيْ: إِنَّمَا وَغْرَامَةً ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ لَّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ أَيْ: يَؤْخُرُ عَقُوبَتَهُمْ لِيَخْلُصَ مِنْ بَيْنَ أَظَاهَرِهِمْ الْمُؤْمِنِينَ، وَلِيَرْجِعَ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ. ثُمَّ قَالَ - تَبارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿لَوْتَرَزَّيْلُوا﴾ أَيْ: لَوْ تَمَيَّزَ الْكُفَّارُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ بَيْنَ أَظَاهَرِهِمْ ﴿لَعَذَبَنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ أَيْ: لِسُلْطَنَاكُمْ عَلَيْهِمْ فَلَقَتَلْتُمُوهُمْ قَتْلًا ذَرِيعًا».

ثُمَّ ذَكَرَ صاحب «الإنجاد» - رحمه الله - : ما يَكُونُ مِنْ شَأْنٍ لِقَاءُ جِيُوشِ الْمُشَرِّكِينَ، وَفِيهِمْ أُسَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ، فَبَيْنَ تَحرِيرِهِمْ تَعْمَلُ إِصَابَتَهُمْ، وَالتحفَظُ عَنْهُمْ بِقَدْرِ الْوُسْعِ، وَتَسْوِيْغُ القَتْلِ لِطَالِمَا هُوَ مَا يُنْكِنُ بِهِ الْعُدُوُّ، مُبِينًا خَطَرَ الْكُفَّارِ عَنِ الْقَتَالِ وَتَرْكِ الدِّفاعِ، وَأَنَّ فِي ذَلِكَ مَفْسِدَةً أَعْظَمَ مِنْ إِصَابَةِ بَعْضِ الْأُسَارِيِّ.

ثُمَّ ذَكَرَ مَسْأَلَةً تَرْتُسُ الْكُفَّارَ بِالْمُسْلِمِينَ، وَاخْتَارَ الْكُفَّارَ عَنِ ذَلِكَ.

(١) الفتح: ٢٥.

قلت: والراجح عندي في مسألة الترس كلام شيخ الإسلام، فقد قال - رحمه الله - : « وقد اتفق العلماء على أن جيش الكُفَّار إذا ترَسوا بِمَنْ عندهم مِنْ أسرى المسلمين؛ وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا؛ فإنهم يقاتلون، وإن أفضى ذلك إلى قتْل المسلمين الذين ترَسوا بهم، وإن لم يُجْعَلْ على المسلمين؛ ففي جواز القتال المفضي إلى قتْل هؤلاء المسلمين؛ قولهان مشهوران للعلماء، وهؤلاء المسلمين إذا قُتلوا كانوا شهداء، ولا يُترَك الجهاد الواجب لأجل مَنْ يُقتل شهيداً»<sup>(١)</sup>.

أقول: إنَّ ترَسَ الْكُفَّارَ بِالْمُسْلِمِينَ؛ مَا يَدُلُّ عَلَى عدم إقامة وزن للأسرى، فهم مُعرَضون للقتل من قِبَلِ الْكُفَّارِ فِي أَيِّ لَحْظَةٍ؛ فَإِنْ كَانَ فِي حَالِ عدم قتال الْكُفَّارِ؛ لَا يُؤْمِنُ سَلَامَةَ الأَسَارِيِّ، وَيُخْشَى انجِرارُ القتْلِ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَاحْتَلَالُ بَعْضِ مَوَاقِعِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَالقتالُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَلَوْ أَصَيبَ الْمُسْلِمُ ضَرُورَةً مِنْ غَيْرِ تَعْمُدٍ وَلَا تَقْصِدُ، وَالله - تعالى - أعلم.

## الدعوة قبل القتال

قال الله - تعالى - : ﴿فَوَمَا كَانَ مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَنْبَغِي رَسُولُهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - : «أنه سمع النبي ﷺ يقول يوم خيبر: لأعطيين الرایة رجلاً يفتح الله على يديه، فقاموا يرجون لذلك أئمّهم يعطى، فغدوا وكلّهم يرجو أن يعطى، فقال: أين على؟ فقيل: يشتكي عينيه، فأمرَ فدعني له فبصرت

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٥٤٦/٢٨). وجاء ذكره في التعليق على كتاب «الإنجاد» (٢٤١/١).

(٢) الإسراء: ١٥.

في عينيه، فبرأ مكاهنه؛ حتى كأنه لم يكن به شيء، فقال: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا<sup>(١)</sup> فقال: على رسلك<sup>(٢)</sup> حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يحب عليهم، فوالله لأن يهدى بك رجل واحد؛ خير لك من حمر النعم<sup>(٣) (٤)</sup>. وفي حديث بريدة - رضي الله عنه - المتقدم: «... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصالٍ (أو خلال).»

فَإِيَّهُنَّ مَا أَجَابُوكُمْ فَاقْبَلُوهُمْ وَكُفَّأْتُهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكُمْ فَاقْبَلُوهُمْ وَكُفَّأْتُهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمَهَاجِرَةِ وَأَخْبَرُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمَهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمَهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبْوَا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبَرُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يُبَرِّي عَلَيْهِمْ حُكْمَ اللَّهِ الَّذِي يُبَرِّي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَجْاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبْوَا فَسَلِّمُهُمُ الْجُزِيَّةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكُمْ فَاقْبَلُوهُمْ وَكُفَّأْتُهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبْوَا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ «<sup>(٥)</sup>».

جاء في «نيل الأوطار» (٨/٥٣) عقب قوله ﷺ: «ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ»:

(١) جاء في «نيل الأوطار» (٨/٥٥): المراد من المثلية المذكورة؛ أن يتصرفوا بوصف الإسلام، وذلك يكون في تلك الحال بالتكلم بالشهادتين، وليس المراد أنهم يكونون مثلهم في القيام بأمور الإسلام كلها، فإن ذلك لا يمكن امثاله حال المقاتلة.

(٢) أي اتند ولا تعجل.

(٣) هي الإبل الحمراء، وهي من أنفس أموال العرب، يضربون بها المثل في نفاسة الشيء، وأنه ليس هناك أعظم منه. «شرح التوسي».

(٤) أخرجه البخاري: ٢٩٤٢، ومسلم: ٢٤٠٦.

(٥) أخرجه مسلم: ١٧٣١ وتقديم.

« وفيه دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار إلى الإسلام قبل المقابلة » .

وفي المسألة ثلاثة مذاهب: الأول: أنه يجب تقديم دعاء الكُفَّار إلى الإسلام، من غير فرق بين من بلغته الدعوة منهم، ومن لم تبلغه ، وبه قال مالك والهادوية وغيرهم ، وظاهر الحديث معهم .

والذهب الثاني: أنه لا يجب مطلقاً.

المذهب الثالث: أنه يجب لمن لم تبلغهم الدعوة، ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحبّ.

قال ابن المنذر : وهو قول جمهور أهل العلم ، وقد ظهرت الأحاديث الصحيحة على معناه ، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأحاديث.

وقال الإمام البخاري - رحمة الله - : « (باب دعوة اليهود والنصارى، وما يقاتلون عليه، وما كتب النبي إلى كسرى وقيصر والدعوة قبل القتال) <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> ».

وعن ابن عون قال: كتبتُ إلى نافع، فكتبَ إلى إِنَّ النَّبِيَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أغارَ على بني المصططيق وهم غارون، وأنعامُهم تُسقى على الماء، فقتلَ مُقاتلَتَهم وسبى ذراريَّهم، وأصابَ يومئذٍ جُوَيْرية.

حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش» <sup>(٣)</sup> .

وفي لفظ: قال ابن عون: « كتبتُ إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، قال:

(١) انظر « صحيح البخاري » (كتاب الجهاد والسير) (باب ١٠١).

(٢) ثم ذكر تحته حديثين انظرهما - إن شئت - برقم (٢٩٣٩، ٢٩٣٨).

(٣) أخرجه البخاري: ٢٥٤١، ومسلم: ١٧٣٠.

فكتب إلى إنما كان ذلك في أول الإسلام، قد أغاد رسول الله ﷺ علىبني المصطبلق  
وهم غارون...»<sup>(١)</sup>.

جاء في «كتاب الانجاد» (ص ١٦٨) : - بعد ذكر حديث سهل رضي الله عنه - : «فتضمن ظاهر القرآن، ونصُّ حديث سهيل؛ الأمر بالدعاة إلى الإسلام قبل القتال، وجاء في حديث ابن عمر - رضي الله عنها - مباغتهم، والإغارة عليهم وهم غارون، فوجَّب أن يُرجَع ذلك إلى اختلاف أحوال الكُفَّار؛ فيمن كان قد علِم بأمر النبي ﷺ، وما يُقاتِلُهم عليه، داعياً إلى الله - تعالى - ، وإلى دين الإسلام، أو كان لم يعلم شيئاً من ذلك.

والدليل على ذلك قوله في الحديث: «إنما كان ذلك في أول الإسلام»، يعني: دعاءَهم قبل القتال، حيث كانوا جاهلين بأمر النبي ﷺ، وأحوال الكُفَّار لا تخلو من هذين الوجهين، فأما من عُلِمَ، وتُحْقِقَ أنه لم تبلغه دعوة الإسلام، ولا عُلِمَ ماذا يراد منه بالقتال، فلا خلافٌ يُعرفُ أنه يجب أن يُدعى قبلُ إلى الإسلام، ويعلم بما يجب في ذلك، فإن امتنعوا قوتلوا حينئذ<sup>(٢)</sup>.

وقال (ص ١٧١) : «قال ابن المنذر: ... وكان الشافعي وأبو ثور يقولان: فإنْ كان قومٌ لم تبلغهم الدعوة، ولا عِلْم لهم بالإسلام، لم يقاتلوا حتى يُذْعَوا إلى الإسلام، قال ابن المنذر: وكذلك نقول». انتهى.

قلت: وقد بَوَّب الإمام التَّوْوِي - رحمه الله - للنص الذي قاله نافع، وكان قد حدَّثه هذا الحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنها - قائلاً: (باب جواز

---

(١) أخرجه مسلم: ١٧٣٠.

(٢) انظر تتمة الكلام للمزيد من الفائدة - إن شئت -.

الإغارة على الكُفَّار الذين بلَغْتُم دعوة الإسلام، مِنْ غير تقدُّم الإعلام  
بالإغارة».

## الدعاء عند القتال

عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «لما كان يوم بدر؛ نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاثة وتسعة عشر رجلاً، فاستقبل نبئ الله ﷺ قبلة، ثم مد يديه فجعل يهتف بربه: اللهم أنجِز لي ما وعدتني، اللهم آت ما وعدتني، اللهم إنْ تُهْلِكْ هذه العِصابة<sup>(١)</sup> من أهل الإسلام لا تُعَبِّدُ في الأرض، فيما زال يهتف بربه ماداً يديه مستقبل القبلة، حتى سقط رداوه عن منكبيه، فأتاه أبو بكر، فأخذ رداءه، فألقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه، وقال: يا نبئ الله كفاك مناشدتك ربك<sup>(٢)</sup>؛ فإنه سيُنجز لك ما وعدك فأنزل الله - عز وجل - : ﴿إِذْ تَسْتَغْشِيُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَفَمُيَدُكُمْ بِالْأَفْلَفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾<sup>(٣)</sup> فأمدَّه الله بالملائكة.

قال أبو زُمَيل: فحدَثَنِي ابن عباس قال: بينما رجلٌ من المسلمين يومئذ، يشتَدُّ في أثر رجلٍ من المشركين أمامه؛ إذ سمع ضربةً بالسوط فوقه، وصوت الفارس يقول: أقِدم حيزوم<sup>(٤)</sup> فنظر إلى المشرك أمامه فخرَّ مُستلقياً.

---

(١) أي: الجماعة.

(٢) المناشدة: السؤال، مأخوذه من النشيد، وهو رفع الصوت، «شرح التوسي».

(٣) أي : يردد بعضهم بعضاً، فهم متبعون، وراء كلَّ ملَك، ملَك، على أثر بعضهم، «ملتقط من تفسير ابن كثير».

(٤) الأنفال: ٩.

(٥) اسم فرس الملك.

فنظرَ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِّمَ أَنْفُهُ<sup>(١)</sup>، وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضْرَبَةِ السُّوْطِ، فَأَخْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعَ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: صَدِقْتَ ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّهَّاءِ الْثَالِثَةِ، فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ وَأَسْرَوْا سَبْعِينَ<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نَحْرِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

وعن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ثنتان لا تُرْدَانَ - أو قَلْمَانَ تُرْدَانَ - الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ<sup>(٤)</sup> بَعْضُهُمْ بَعْضًا»<sup>(٥)</sup>.

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله إذا غزا قال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَصْدِي وَنَصِيرِي، بَكَ أَحُولُ، وَبَكَ أَصُولُ<sup>(٦)</sup>، وَبَكَ أَفَاتِلُ»<sup>(٧)</sup>.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - قال: «﴿حَسْبَنَا اللَّهُ وَنَعَمَ الْوَكِيلُ﴾

(١) الخطم: الأثر على الأنف.

(٢) أخرجه مسلم: ١٧٦٣.

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الكلِيم الطيب»، رقم (١٢٤).

(٤) بضم الياء وكسر الحاء كما قال المناوي، وجاء في «النهاية»: «أَنِّي يَشْتَكِي الْحَزْبُ بِيْنَهُمْ، وَيَنْزَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

(٥) أخرجه أبو داود « الصحيح سنن أبي داود» (٢٢١٥)، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «المشكاة» (٦٧٢).

(٦) أي: أسطوا وأقهر، والصلوة: الحملة والوثبة. «النهاية».

(٧) أخرجه أبو داود « الصحيح سنن أبي داود» (٢٢٩١)، والترمذى « الصحيح سنن الترمذى» (٢٨٣٦) وانظر «الكلِيم الطيب»، بتحقيق شيخنا - رحمه الله - رقم (١٢٥).

قالها إبراهيم - عليه السلام - حين أُلقي في النار، و قالها محمد ﷺ حين قالوا:  
﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشُوهُمْ فَرَادُهُمْ إِيمَنَا وَقَائُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَلَا يَقْرَئُمْ أَوْكَيْلٌ﴾<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

وعن عليٍّ - رضي الله عنه - قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَلَأَ اللَّهُ بَيْوَتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى؛ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسِ»<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنها - قال: دعا رسول الله ﷺ يوم الأحزاب على المشركين فقال: «اللَّهُمَّ مُنْزَلُ الْكِتَابِ، سَرِيعُ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمُ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلِّهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

وفي لفظ: «اللَّهُمَّ مُنْزَلُ الْكِتَابِ، وَجُنُّرِي السَّحَابِ، وَهَازِمُ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ»<sup>(٥)</sup>.

## الإخراج على الله - تعالى - في طلب النصر

فيه حديث ابن عباس - رضي الله عنها - المتقدم: «... فِيمَا زَالَ يَهْتَفُ بِرِبِّهِ مَا دَأَدَّ يَدِيهِ، مُسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبِيهِ»  
وفي رواية: «قال: قال النبي ﷺ وهو في قبة<sup>(٦)</sup>: اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ

(١) آل عمران: ١٧٣.

(٢) أخرجه البخاري: ٤٥٦٣.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٩٣١، ومسلم: ٦٢٧.

(٤) أخرجه البخاري: ٢٩٣٣، ومسلم: ١٧٤٢.

(٥) أخرجه البخاري: ٣٠٢٤، ومسلم: ١٧٤٢.

(٦) القبة: كل بناء مدور، وقال ابن الأثير: القبة من الخيام: بيت صغير وهو من بيوت العرب، ذكره العيني - رحمه الله - في «عمدة القاري» (١٤/١٩٣).

ووعدك، اللهم إن شئت لم تُعبد بعد اليوم، فأخذ أبو بكر بيده فقال: حسبك يا رسول الله، فقد ألححت على ربك - وهو في الدرع<sup>(١)</sup> - فخرج وهو يقول:  
 ﴿سَيِّئَمُ الْجَمْعُ وَيُؤْلُونَ الدُّبُرَ \* بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَنَ وَأَمْرٌ﴾<sup>(٢)</sup>. وقال وهيب:  
 حدثنا خالد يوم بدر»<sup>(٣)</sup>.

#### كرامة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء<sup>(٤)</sup>

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - آنه قال: «لا تتمنوا لقاء العدو، فإذا  
 لقيتموهم فاصبروا»<sup>(٥)</sup>.

#### وجوب الثبات عند لقاء العدو ومتى يجوز الفرار

يجب ثبات المقاتلين عند لقاء العدو، لقول الله - تعالى -: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ  
 مَأْمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَآتُوهُمْ وَآذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٦)</sup>.

وتقديم حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - «لا تتمنوا لقاء العدو ...»

ويحرّم الفرار لقوله - سبحانه - : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا

(١) الدرع: هي الزردية وهي: قميص من حلقات من الحديد متشابكة، يلبس وقاية من السلاح.

(٢) القمر: ٤٥-٤٦.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٩١٥.

(٤) هذا العنوان من « صحيح مسلم » (كتاب الجهاد والسيير) (باب - ٦).

(٥) أخرجه البخاري: ٣٠٢٤، ومسلم: ١٧٤٢. وتقديم.

(٦) أي تقاربتم منهم، ودنوتם إليهم.

(٧) الأنفال: ٤٥.

رَحْقًا فَلَا تُؤْلُهُمُ الْأَذْبَارَ \* وَمَنْ يُولِّهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّقًا لِقَنَالٍ أَوْ مُتَحَيَّزًا إِلَى  
فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنْ رَبِّ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبَشَّرَ الْمُصِيرَ<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في «تفسيره»: «يقول - تعالى - مُتوعداً على الفرار من الرمح بال النار لمن فعل ذلك: ﴿يَتَأْيَهَا الَّذِينَ مَآمَنُوا إِذَا لِقَتْلُهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا  
رَحْقًا﴾ أي: تقاربتم منهم ودنوتكم إليهم، ﴿فَلَا تُؤْلُهُمُ الْأَذْبَارَ﴾ أي: تفروا  
وتترکوا أصحابكم، ﴿وَمَنْ يُولِّهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّقًا لِقَنَالٍ﴾ أي: يقرّ بين يدي  
قرنه<sup>(٣)</sup> مكيدة؛ ليُريه أنه قد خاف منه فيتبعه، ثم يكرّ عليه فيقتله، فلا بأس عليه في ذلك، نصّ عليه سعيد بن جبير، والسدی.

وقال الضحاك: أن يتقدّم عن أصحابه ليرى غرّة من العدو فيصيّها.

﴿أَوْ مُتَحَيَّزًا إِلَى فِتْنَةٍ﴾ أي: فرّ من هاهنا إلى فتنة أخرى من المسلمين، يعاونهم ويعاونوه، فيجوز له ذلك، حتى ولو كان في سرية فرّ إلى أميره أو إلى الإمام الأعظم، دخل في هذه الرخصة» انتهى.

وعن عمر - رضي الله عنه - قال: «لو أَنَّ أَبَا عَبِيدَةَ تَحِيزَ إِلَيْيَّ، لَكُنْتُ لَهُ فَتْنَةً،  
وَكَانَ أَبُو عَبِيدَةَ فِي الْعَرَاقِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) الأنفال: ١٥، ١٦.

(٢) عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: نَزَّلتِ فِي يَوْمِ بَدْرٍ ﴿وَمَنْ يُولِّهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾. أخرجه أبو داود «صحيّح سنن أبي داود» (٢٦٤٨).

(٣) أي: مثله في الشجاعة والشدة والقتال.

(٤) صحّحه شيخنا - رحمه الله في «الإرواء» (١٢٠٥).

وفي لفظ عن سعيد أنه سمع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - «يقول لما هُزم أبو عبيدة: لو أتوني كنت أنا فتَّهم»<sup>(١)</sup>.

وقال الضحاك في قوله: ﴿هُوَ مُتَحَبِّرًا إِلَى النَّبِيِّ﴾ المتيحز: الفار إلى النبي ﷺ وأصحابه، وكذلك من فر إلى أميره وأصحابه.

فإما إن كان الفرار لا عن سبب من هذه الأسباب؛ فإنه حرام، وكبيرة من الكبائر<sup>(٢)</sup>.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات<sup>(٣)</sup>، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتَّولِي يوم الزحف، وقدف المحسنات<sup>(٤)</sup> المؤمنات الغافلات<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

ويجوز الفرار من الثلاثة ولا يجوز من الاثنين:

عن ابن عباس - رضي الله عندهما - قال: «إنْ فَرَّ رَجُلٌ من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة لم يفر»<sup>(٧)</sup>.

---

(١) أخرجه البيهقي، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (١٢٠٥).

(٢) انظر «تفسير ابن كثير».

(٣) الموبقات: المُهْلِكَات.

(٤) المحسنات: العفاف.

(٥) الغافلات: أي الغافلات عن الفواحش وما قُذفن به. «شرح التوسي».

(٦) أخرجه البخاري: ٦٨٥٧، ومسلم: ٨٩.

(٧) أخرجه البيهقي وغيره، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (١٢٠٦).

وهو وإنْ كان موقوفاً؛ فله حُكْم المرووع؛ بدليل القرآن وسبب النزول<sup>(١)</sup>.

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَدِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَقْرَأُوا وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةِ، فَقَالَ سُفِيَّانُ غَيْرُ مَرَّةٍ: أَنْ لَا يَقْرَأُوا عِشْرُونَ مِنْ مِائَتِينَ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَفَّ أَنْعَكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾<sup>(٣)</sup> فَكُتِبَ أَنْ لَا يَقْرَأُ مِائَةً مِنْ مِائَتِينَ.

رَأَدَ سُفِيَّانُ مَرَّةً نَزَلَتْ: ﴿حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَدِيرُونَ﴾<sup>(٤)</sup> «<sup>(٥)</sup>».

وفي لفظ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَدِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَقْرَأُوا وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةِ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ فَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَفَّ أَنْعَكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ قَالَ: فَلَمَّا خَفَّ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّابِرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّ عَنْهُمْ<sup>(٦)</sup>».

(١) انظر الإرواء (١٢٠٦) للمزيد من الفائدة.

(٢) الأنفال: ٦٥.

(٣) الأنفال: ٦٦.

(٤) الأنفال: ٦٥.

(٥) أخرجه البخاري: ٤٦٥٢.

(٦) أخرجه البخاري: ٤٦٥٣.

وخلالصة القول: وجوب الثبات عند لقاء العدو، وعدم التولي من ميدان القتال، إلا إذا رأى أن الأفضل والأفعى؛ أن يفتر ويكرر، أو يفر من فتنة إلى أخرى من المسلمين؛ يعاونهم ويعانوه ويقوّي بعضهم بعضاً، مع جواز فرار الرجل من الثلاثة، وتحريمه فراره من الرجلين.

لأنه ربما رجح أنه سيُقتل من غير فائدةٍ من قِبَل الثلاثة، فقراره على التفصيل السابق، أو لأجل معركة أخرى، وهو الأفعى، والله - تعالى - أعلم.

وجاء في «المغني» (٥٥٣ / ١٠): «إذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين، فغلب على ظن المسلمين الظفر، فال الأولى لهم الثبات؛ لما في ذلك من المصلحة.

وإن انتصروا جاز؛ لأنهم لا يأمنون العَطَب والحكم عُلِقَ على مقتته، وهو كونهم أقلَّ من نصف عددهم، ولذلك لزمهم الثبات؛ إذا كانوا أكثر من النصف، وإن غالب على ظنهم الهالك فيه، ويحتمل أن يلزمهم الثبات إنْ غالب على ظنهم الظفر، لما فيه من المصلحة.

وإن غالب على ظنهم الهالك في الإقامة، والنجاة في الانصراف؛ فال الأولى لهم الانصراف، وإن ثبتوها جاز، لأنَّ لهم غرضاً في الشهادة، ويجوز أن يغلبوا أيضاً.

وإن غالب على ظنهم الهالك في الإقامة والانصراف، فال الأولى لهم الثبات، لينالوا درجة الشهداء المُقْبَلِين على القتال مُحتسبين، فيكونون أفضل من المولين، ولأنه يجوز أن يغلبوا أيضاً، فإنَّ الله - تعالى - يقول: ﴿كَمْ مِنْ فَتْنَةٍ قَلِيلَةٌ غَلَبَتْ فَتْنَةٌ كَثِيرَةٌ يَا ذَنِينَ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(١)</sup> ولذلك صبر عاصم وأصحابه، فقاتلو

---

(١) البقرة: ٢٤٩.

حتى أكرّمهم الله بالشهادة ».

جاء في «المغني» (٥٥٠ / ١٠) : « ولا يحُلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْرُبَ مِنْ كَافِرٍ، وَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَهْرُبَ مِنْ ثَلَاثَةَ، فَإِنْ خَشِيَّ الْأَسْرَ قاتلَ حَتَّى يُقْتَلَ » انتهى.

أقول: فينبغي علينا أن نتعرّف حقيقةً مُرّةً: وهي أنّ الإنسان - لو وقع الجهاد !!! - قد يفرّ مِنْ عشرين أو ثلاثين؛ إذا علمت أنّ الْكُفَّارَ بعضهم أولياء بعض وأن المسلمين متفرقون متناحرون متنازعون، وأنّ الْكُفَّارَ أكثر إعداداً وعددًا وسلاحًا وقوّةً وتقديماً علمياً، ونکاد أن نكون في مرتبة المتخلفين !.

فليماذا لا يكون التقويم سديداً في أمور الجهاد والقتال؟!

وليس مرادي أن نكِلَّ ونیأس؛ فقد قال ربنا سبحانه على لسان يعقوب - عليه السلام - : ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِشُّ مِنْ رَوْحَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَفِّرُونَ﴾<sup>(١)</sup>. بل مرادي مِنْ ذلك، أن نسلُك الطريق الصحيح في الإعداد الجهادي المفضي إلى النصر بإذن الله - تعالى -<sup>(٢)</sup>.

### المبايعة على الموت أو عدم الفرار

عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ - رضي الله عنه - قال: « لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبَايعُ النَّاسَ وَأَنَا رَافِعٌ غُصْنًا مِنْ أَغْصَانِهِ عَنْ رَأْسِهِ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مائَةً، قَالَ: لَمْ نَبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ، وَلَكِنْ بَايِعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ »<sup>(٣)</sup>.

(١) يوسف: ٨٧.

(٢) وانظر عنوان (عَجَبًا مِنَ التَّخْبِطِ وَالْعَشْوَائِيَّةِ فِي طَلَبِ النَّصْرِ).

(٣) أخرجه مسلم: ١٨٥٨ ، ورواه النسائي «سنن النسائي» عن جابر، وقال شيخنا - رحمه الله - «صحيح».

وعن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع قال: «قلت لسلمة: على أي شيء بايعتم رسول الله ﷺ يوم الحديبية؟ قال: على الموت»<sup>(١)</sup>.

قلت: ليس في هذا تعارض؛ لأن المبادعة على عدم الفرار - وهو المطلوب - لا يلزم منها الموت دائمًا.

قال الحافظ - رحمه الله -: «... المراد بالمبادعة على الموت أن لا يفروا ولو ماتوا، وليس المراد؛ أن يقع الموت ولا بدّ».

### التحنط<sup>(٢)</sup> عند القتال<sup>(٣)</sup>

عن موسى بن أنس قال: وذكر يوم اليمامة - قال: «أتي أنس ثابت بن قيس وقد حسر<sup>(٤)</sup> عن فِخْذِيهِ، وهو يتحنط، فقال: يا عَمَّ ما يَحِبُّكَ أَن لَا تجِيءَ؟ قال: الآن يا ابن أخي؟ وجعل يتحنط - يعني من الحنوط - .

ثم جاء فجلس فذكر في الحديث انكشافاً من الناس<sup>(٥)</sup> فقال: هكذا عن وجوهنا<sup>(٦)</sup> حتى نضارب القوم، ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله ﷺ، بئس ما

(١) أخرجه البخاري: ٢٩٦٠، مسلم: ١٨٦٠.

(٢) التحنط عند القتال: أي استعمال الحنوط، وهو ما يُطَيَّبُ به الميت. «الفتح»

(٣) هذا العنوان من «صحيح البخاري» (باب - ٣٩).

(٤) حسر: كشف.

(٥) في رواية ابن أبي زائدة: «فجاء حتى جلس في الصفت، والناس ينكشفون» أي: ينهزمون، «الفتح».

(٦) هكذا عن وجوهنا: أي افسحوا لي حتى أقاتل.

(٧) أي بل كان الصفت لا ينحرف عن موضعه. «الفتح».

عَوَّذُتُمْ أَقْرَانَكُمْ<sup>(١)</sup> «<sup>(٢)</sup>».

### مَا يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُنُبِ<sup>(٣)</sup>

عن عمرو بن ميمون الأودي قال كان سعدٌ يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة، ويقول: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبْرَ الصَّلَاةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُبِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»<sup>(٤)</sup>.

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُنُبِ وَالْمَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحِيَا وَالْمَحِيَّاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «شُرُّ ما في

---

(١) أَقْرَانَكُمْ: نظراً لكم، أراد توبين المنهزمين، أي: عودتهم الفرار حتى طمعوا فيكم.  
«الفتح» بتصرف.

قلت: فواحر قلباً ماذا لو رأى - رضي الله عنه - ما نحن عليه الآن وماذا لو رأى ما  
عَوَّذُنا به أعداءنا الآن؟!

(٢) أخرجه البخاري: ٢٨٤٥.

(٣) هذا العنوان من «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد والسير) (باب - ٢٥).

(٤) أخرجه البخاري: ٢٨٢٢.

(٥) أخرجه البخاري: ٢٨٢٣، ومسلم: ٢٧٠٦.

الرجل شح<sup>(١)</sup> هالع<sup>(٢)</sup>، ومجبن<sup>(٣)</sup> خالع<sup>(٤)</sup>.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «المجموع» (٢٨/٢٦): «وَمِنْ شُرُطِ الْجَنْدِيِّ أَنْ يَكُونَ دِينًا شَجَاعًا. ثُمَّ قَالَ: النَّاسُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: أَعْلَاهُمُ الدِّينُ الشَّجَاع؛ ثُمَّ الدِّينُ بِلَا شَجَاعَةٍ؛ ثُمَّ عَكْسَهُ؛ ثُمَّ الْعَرِيُّ عَنْهُمَا».

### ما جاء في المبارزة<sup>(٥)</sup>

عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجِئُ<sup>(٦)</sup> بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: وَفِيهِمْ أُنْزِلَتْ هَذَانِ حَصَمَانٍ أَخْنَصَسُوا فِي رَبِّهِمْ»<sup>(٧)</sup> قَالَ: هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ، حَمْزَةُ وَعَلِيُّ وَعُبَيْدَةُ - أَوْ أَبُو عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ - وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ<sup>(٨)</sup>.

---

(١) قال في «النهاية»: «الشحُّ: أشدُّ البُخلِ، وهو أبلغُ في المنعِ من البُخلِ، وقيل: هو البُخلُ مع الحرصِ، وقيل: البُخلُ في أفرادِ الأمورِ وأحاديثِها، والشحُّ عامٌ: وقيل البُخلُ بالمالِ، والشحُّ بالمالِ والمعروفِ».

(٢) الهمَّ: أشدُّ الجزعِ والضجرِ.

(٣) أي: شديدٌ؛ كأنه يخلع فؤاده من شدة خوفه ... والمراد به: ما يعرض من نوازع الأفكارِ، وضعف القلب عند الخوف. «النهاية».

(٤) أخرجه أبو داود وغيره، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحه» (٥٦٠).

(٥) ملخص من كتاب «الإنجاد» (١٩٦/١) وأضفتُ له أثرَ أنسٍ بنَ مالكٍ - رضي الله عنه -.

(٦) يجئُون: أي يقعدُ على رُكبيه مُخاصِمًا، والمراد بهذه الأوليَّة؛ تقييده بالمجاهدين مِنْ هذه الأمة؛ لأنَّ المبارزة المذكورة؛ أول مبارزة وقعت في الإسلام، قاله الحافظ في «الفتح».

(٧) الحج: ١٩.

(٨) أخرجه البخاري: ٣٩٦٥.

وفي رواية: قال عليٌّ - رضي الله عنه - : «تقدَّمَ - يعني عتبة بن ربيعة - وَتَبَعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ، فَنَادَى: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيْكُمْ، إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمِّنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِيٌّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ، فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عَتْبَةَ، وَأَقْبَلَتُ إِلَى شَيْمَةَ، وَاحْتَلَفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ، فَأَتَخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مِلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ، وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ »<sup>(١)</sup>.

عن أبي ذرٍّ - رضي الله عنه - : «أَنَّهُ كَانَ يُقْسِمُ فِيهَا قَسْمًا إِنَّ هَذِهِ الْآيَةُ: هَذَانِ خَصَصَانِ أَخْصَصُوا فِي رَبِّهِمْ» نَزَلَتْ فِي حَمْزَةَ وَصَاحِبِيْهِ وَعَتْبَةَ وَصَاحِبِيْهِ؛ يَوْمَ بَرَزُوا فِي يَوْمِ بَدْرٍ<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي إسحاق قال: «سأَلَ رَجُلُ الْبَرَاءِ وَأَنَا أَسْمَعُ؛ قَالَ: أَشَهِدُ عَلَيْ بَدْرًا؟ قَالَ: بَارَزَ وَظَاهَرَ<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : «أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ مَالِكَ - أَخَا أَنْسَ بْنَ مَالِكَ - بَارَزَ مِرْزَبَانَ الْزَارَةَ<sup>(٥)</sup>، فَطَعَنَهُ طَعْنَةً فَكَسَرَ الْقَرْبَوسَ<sup>(٦)</sup>، وَخَلَصَ إِلَيْهِ فَقُتِلَهُ...»<sup>(٧)</sup>.

(١) آخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٢١).

(٢) آخرجه البخاري: ٤٧٤٣ واللفظ له، ومسلم: ٣٠٣٣.

(٣) ظاهر: أي ليس ذرعًا على ذرع، «الفتح»

(٤) آخرجه البخاري: (٣٩٧٠).

(٥) بلدة كبيرة بالبحرين، وفُتُحت الزيارة في سنة (١٢) هـ في أيام أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وصالحوا. ذكره شيخنا - رحمه الله - في التعليق، انظر «الإرواء» (٥٧ / ٥).

(٦) قال في القاموس المحيط: «القرّبُوس: جنو السرج، وهو قربوسان»، والجنو: عود الرحل.

(٧) آخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (١٢٢٤).

قال أبو بكر بن المنذر: «وأجمعوا على أنَّ للمرءَ أنْ يُبَارِرَ ويدعو إلى البراز  
بإذن الإمام، وانفرد الحسن؛ فكان يكرهه ولا يعرف البراز»<sup>(١)</sup>.

ما يجوز للرجل مِنَ الْحَمْلِ وحده على جيش العدو وتأويل قول الله - تعالى -:  
 ﴿وَلَا تُلْقُوا يَدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾<sup>(٢)</sup>

عن أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: «عَزَّزُونَا مِنَ الْمَدِينَةِ تُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ وَعَلَى  
الجَمِيعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ،  
فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ<sup>(٣)</sup> لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ! يُلْقِي بِيَدِيهِ إِلَى  
الْتَّهْلِكَةِ! فَقَالَ أَبُو أَيُوبَ: إِنَّمَا أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ  
بِيَمِينِهِ<sup>(٤)</sup> وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، قُلْنَا: هَلْمَ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ  
وَجَلَ -: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا يَدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾<sup>(٥)</sup>.

فَالِّلْقَاءُ بِالْأَيْدِيِّ إِلَى التَّهْلِكَةِ: أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا وَنَدْعَ الْجِهَادِ.  
قَالَ أَبُو عِمْرَانَ: فَلَمْ يَرْزُلْ أَبُو أَيُوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ  
بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ<sup>(٦)</sup>.

وقد اختلف في تأويل الآية؛ ذكر إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» عن

(١) انظر كتاب «الإجماع» (ص ٥٩) (رقم ٢٢٩)، وذكره صاحب الإنجاد (١/١٩٧).

(٢) انظر «الإنجاد» (ص ١٨٨).

(٣) اسم فعل أمر مبني على السكون بمعنى اكفف.

(٤) البقرة: ١٩٥.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٥١٢) والنسائي في «الكبرى» وابن حبان وغيرهم، وانظر  
«الصحيفة» (١٣).

شخص، عن شعبة، عن أبي اسحاق، عن البراء: قال: قلت: أرأيت قول الله - عز وجل - : ﴿وَلَا تُلْقُوا يَدِيْكُمْ إِلَى الْهَلْكَةِ﴾، أهو الرجل يتحمل على الكتبة فيها ألف؟ قال: لا، ولكن الرجل يُذنب، فيلقى بيده ويقول: لا توبة<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ: عَجِبَ رَبُّنَا - عز وجل - مِنْ رَجُلٍ غَرَّاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَانْهَزَمَ - يَعْنِي: أَصْحَابَهَ - فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ، فَرَجَعَ حَتَّى أَهْرِيقَ دَمَهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ - عز وجل - لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيهَا عَنْدِي، وَشَفَقَةً مَمَّا عَنْدِي، حَتَّى أَهْرِيقَ دَمَهُ»<sup>(٢)</sup>.

[ قلت: وفي الباب، حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ، وَيُسْتَبِّشِرُ بِهِمْ: الَّذِي إِذَا انْكَشَّفَتْ فِتْنَةٌ؛ قاتَلَ وَرَاءَهَا بِنَفْسِهِ اللَّهُ - عز وجل - إِنَّمَا أَنْ يُقْتَلُ، وَإِنَّمَا أَنْ يُنْصَرَهُ اللَّهُ وَيَكْفِيهِ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا؛ كَيْفَ صَبَرَ لِي بِنَفْسِهِ» ]<sup>(٣)</sup>.

واختلف أهل العلم في حمل الرجل وحده على الجيش؛ والعدد الكثير من

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» وكذا ابن جرير وغيرهما وانظر ما قاله محققا كتاب «الإنجاد» (ص ١٩١)، قلت: وأخرج الحاكم نحوه في «المستدرك» ولفظه: «قال له [أبي للبراء - رضي الله عنه -] يا أبا عمارة ﴿وَلَا تُلْقُوا يَدِيْكُمْ إِلَى الْهَلْكَةِ﴾، الرجل يلقى العدو، فيقاتل حتى يُقتل؟ قال: لا، ولكن هو الرجل يذنب الذنب، فيقول: لا يغفره الله لي»، وصححه لغيره شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٦٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٢١١)، ورواه أحمد وأبو يعلى وابن حبان في «صححه»، وحسنه لغيره شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٣٨٤).

(٣) أخرجه الطبراني، وحسنه لغيره شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٣٨٤).

العدو؟ فأقول [الكلام لُصِنْفِ الإِنْجَاد]: أحوال الذي يتحمل وحده ثلات:  
 حال اضطرار، وذلك حيث يحيط به العدو، فهو يخاف تغلبهم عليه  
 وأسرهم إياه، فذلك جائز أن يتحمل عليهم باتفاق.  
 وحال يكون فيها في صفة المسلمين وَمَنْعِتِهم، فيَخْمِل إرادة السمعة  
 والاتصاف بالشجاعة، فهذا حرام باتفاق.  
 وحال يكون كذلك مع المسلمين، فيحمل عَصْبَاً لله، مُحتَسِباً نفسه عند الله،  
 ففي هذا اختلف أهل العلم، فمنهم من كَرِهَ حَمْلَه وحده، ورأه مما نهى الله عنه من  
 الإلقاء باليد إلى التهلكة، ومنهم من أجاز ذلك واستحسنه؛ إذا كانت به قُوَّة، وفي  
 فعله ذلك منفعة، إما لنكأية العدو أو تجربة المسلمين - حتى يفعلوا مثل ما فعل -  
 أو إرهاب العدو؛ ليعلموا صلابة المسلمين في الدين<sup>(١)</sup>.

(١) وجاء في التعليق في الكتاب المذكور: تقاد تُجمِعُ كلمة الفقهاء على جواز ذلك، بل حتى  
 ابن أبي زمين في «قدوة الغازي» (ص ١٩٨) الإجماع عليه، ونص عبارته: «قال ابن  
 حبيب: ولا بأس أن يتحمل الرجل وحده على الكتبية، وعلى الجيش؛ إذا كان ذلك منه لله،  
 وكانت فيه شجاعة وجَلَدٌ وقوَّة على ذلك، وذلك حَسَنٌ جميل لم يكرهه أحدٌ من أهل  
 العلم، وليس ذلك من التهلكة، وإذا كان ذلك منه للفخر والذِّكر فلا يفعل - وإن كانت  
 به عليه قوَّة - وإذا لم يكن به عليه قوَّة فلا يفعل وإن أراد به الله؛ لأنَّه حين يُلقي بيده إلى  
 التهلكة» ...

وجاء في «البيان والتحصيل» (٢/٥٦٤) ما يلي: «قال أشهب: وسئل مالك عن رجل  
 من المسلمين يحمل على الجيش من العدو وحده، قال: قال الله - تعالى -: ﴿إِنَّ اللَّهَ  
 عَنْكُمْ وَعَلَمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ فجعل كلَّ رجل برجلين؛ بعد أنْ كان كلَّ رجُلٍ بعشرة،  
 فأخافُ هذا يلقي بيده إلى التهلكة، وليس ذلك بسواء أن يكون الرجل في الجيش الكثيف =

= فيحمل وحده على الجيش، وأن يكون الرجل قد خلفه أصحابه بأرض الروم، أحاطوه فتركوه بين ظهراني الروم، فهو يخاف الأسر فيستقتل فيحمل عليهم، فهذا عندي خفيف، والأول عندي في كثيف وقوّة، وليس إلى ذلك بمضرط، يختلف أن يكون الرجل يحمل احتساباً بنفسه على الله، كما قال عمر بن الخطاب: الشهيد من احتسب نفسه على الله، أو يكون يريد بذلك السمعة والشجاعة.

قال محمد بن رشد: أما إذا فعل ذلك إرادة السمعة والشجاعة، فلا إشكال ولا اختلاف في أن ذلك من الفعل المكروه، وأما إن اضطر إلى ذلك بإحاطة العدو به، فَقَعْلَهُ خافية الأسر؛ فلا اختلاف في أن ذلك من الفعل الجائز، إن شاء أن يستأسر، وإن شاء أن يحمل على العدو، ويحتسب نفسه على الله، وأما إذا كان في صفة المسلمين، وأراد أن يتحمل على الجيش من العدو وحده؛ مُحتسِباً بنفسه على الله ليُقُوّي بذلك نفوس المسلمين، ويُلْقِي الرعب في قلوب المشركين، فمن أهل العلم من كرهه ورأه مما نهى الله عنه من الإلقاء إلى التهلكة؛ لقوله - عز وجل - : ﴿فَوَلَا تُنْقُوا أَيْنِكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ﴾، وممن روى ذلك عمرو بن العاص، ومنهم من أجازه واستحبه لمن كانت به قوة عليه، وهو الصحيح «...»

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «قاعدة في الانغمس في العدو، وهل يباح...» (ص ٢٤): «والرجل ينهزم أصحابه، فيقاتل وحده، أو هو وطائفة معه العدو، وفي ذلك نكارة في العدو، ولكن يظنون أنهم يُقتلون، فهذا كلّه جائز عند عامة علماء الإسلام؛ من أهل المذاهب الأربع وغيرهم، وليس في ذلك إلا خلاف شاذ». وأما الأئمة المتبوعون كالشافعي وأحمد وغيرهما؛ فقد نصوا على جواز ذلك، وكذلك هو مذهب أبي حنيفة ومالك وغيرهما، ودلل عليه بتطويل من الكتاب والسنة وإجماع السلف، ونحوه في «مجموع الفتاوى» (٥٤٠ / ٢٨) له.

وقال الشافعي - رحمه الله - في «الأم» (٤ / ٩٢): «لا أرى ضيقاً على الرجل أن يتحمل على الجماعة حاسراً، أو يبادر الرجل، وإن كان الأغلب أنه مقتول؛ لأنه قد بودر بين يدي رسول الله ﷺ، وحمل رجلاً من الأنصار حاسراً على جماعة من المشركين يوم بدر، بعد =

وبالجملة، فكل مَنْ بَذَلَ نَفْسَه لِإعْزَازِ الدِّينِ، وَتَوَهَّمَ أَهْلَ الْكُفْرِ؛ فَهُوَ الْمَقْامُ  
الشَّرِيفُ الَّذِي تَنَوَّجَهُ إِلَيْهِ مُذْحَهُ اللَّهُ - تَعَالَى -، وَكَرِيمٌ وَعَدْهُ فِي قَوْلِهِ - سُبْحَانَهُ -:  
﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّئِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ يَأْتُكُمْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقْتَلُونَ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًّا﴾<sup>(١)</sup>، وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَمِنَ النَّاسِ  
مَنْ يَشَرِّي نَفْسَهُ أَبْيَكَاهُ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

قلت: والراجح: جواز حمل الرجل وحده على جيش العدو حال  
الاضطرار؛ إذا أحاط به العدو، لخوفه تغلبهم عليه وأسرهم إياه. ويجوز في حالٍ  
يكون في صفت المسلمين ويجد في نفسه القوة فيحمل غضباً لله، محتسباً نفسه لله،  
يفعله لنكأة العدو أو إرهابه، أو ليجرّء المسلمين، ويفعلوا مثل ما فعل، إذا  
ترجح لديه الظن أنّ في هذا منفعة المسلمين. ولا يجوز هذا الحمل إرادة السمعة

= إعلام النبي ﷺ بما في ذلك من الخير فُقْتُلَ». وانظر: «الأوسط» (١١/٣٠٦) - (٣٠٧).  
وكلام الإمام أحمد في «مسائل صالح» (٤٦٩/٢) قال: «قلت: الأسير يُجَدُّ  
السيف أو السلاح فيحمل عليهم؛ وهو لا يعلم أنه لا ينجو، أungan على نفسه؟ قال: أما  
سمعت قول عمر حين سأله الرجل فقال: إن أبي أو خالي ألقى بيده إلى التهلكة؟ فقال  
عمر: «ذلك اشتري الآخرة بالدنيا».

وقال أبو داود في «مسائله» (٢٤٧): «سمعت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ: إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُؤْسَرُ  
فَلِيَقْاتِلْ حَتَّى يُقْتَلْ أَحَبَّ إِلَيْهِ». وقال: «لَا يَسْتَأْسِرُ، الْأَسْرُ شَدِيدٌ». وقال أبو داود:  
سمعت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ سُئِلَ عَنِ الْأَسْرِ إِذَا أُسْرِ؛ لَهُ أَنْ يَقْاتِلْهُمْ؟ قَالَ: «إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَقْوِي  
بِهِمْ».

(١) التوبة: ١١١.

(٢) البقرة: ٢٠٧.

والاتصاف بالشجاعة، والله تعالى - أعلم -.

أقول: والأصل في هذا؛ التشاور والرجوع للقائد، فقد أمر ربنا - تبارك وتعالى - رسوله ﷺ بالمشاورة؛ فقد قال - سبحانه -: ﴿وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾<sup>(١)</sup> وقال - سبحانه -: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

### الخيلاء في الحرب<sup>(٣)</sup>

عن جابر بن عتیک أنّ النبی ﷺ كان يقول: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبغِضُ اللَّهَ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّبَّةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبغِضُهَا اللَّهُ؛ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِبَّةِ، وَإِنَّ مِنَ الْخِيلَاءِ مَا يُبغِضُ اللَّهَ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهَ، فَأَمَّا الْخِيلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ؛ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ القِتَالِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدْقَةِ»<sup>(٤)</sup>، وأمّا التي يبغض الله فاختياله في البغي - قال موسى - والفاخر<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

(١) آل عمران: ١٥٩.

(٢) الشورى: ٣٨.

(٣) هذا العنوان من «سنن أبي داود» (كتاب الجهاد) (باب - ١١٤).

(٤) الاختيال في الصدقة: أن يعطيها طيبةً بها نفسه، فلا يستكثر، ولا يُبالي بما أعطى، ولا يعطي منها شيئاً إلا هو له مستقل. انظر «النهاية» و «عون المعبود» (٧/٢٣٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٦٥٩)، «صحیح سنن أبي داود» (الأم) (٢٣٨٨)، وابن حبان في «صحیحه» (التعليقات الحسان) (٤٧٤٢)، وانظر «الإرواء» (١٩٩٩).

## التكبير عند الحرب<sup>(١)</sup>

عن أنس - رضي الله عنه - قال: «صَبَّحَ النَّبِيُّ ﷺ خِيْرَهُ، وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاخِيِّ<sup>(٢)</sup> عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هَذَا مُحَمَّدُ وَالْخَمِيسُ، مُحَمَّدُ وَالْخَمِيسُ، فَلَجُوا إِلَى الْحَصْنِ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدِيهِ، وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرَبَتْ خِيْرَهُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ<sup>(٣)</sup> قَسَّأَ صَبَّاحَ الْمُنْذَرِينَ<sup>(٤)</sup>».

## الغارة على الأعداء ليلاً

عن الصّعب بن جثامة - رضي الله عنه - قال: مرّ النبي ﷺ بالأبواء - أو بودان - فسُئل عن أهل الدار يُبَيَّتون<sup>(٥)</sup> من المشركين، فُيصاب من نسائهم وذرارِيْهم، قال: هم منهم<sup>(٦)</sup>.

---

(١) هذا العنوان من «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد) (باب - ٥٦).

(٢) المساحي: جمع مسحاة، وهي المجرفة من الحديد. «النهاية».

(٣) الصّافات: ١٧٧.

(٤) أخرجه البخاري: ٢٩٩١ واللفظ له، ومسلم: ١٣٦٥ كتاب النكاح - ٤٨، ٨٧ (باب فضيلة اعتاق أمة ثم يتزوجها) نحوه.

(٥) أي: يُصابون ليلاً، وتبييت العدو: هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم؛ فـيؤخذ بعنته، وهو البيات. «النهاية».

(٦) قال الحافظ - رحمه الله -: «هُمْ مِنْهُمْ أَيُّ فِي الْحُكْمِ تِلْكَ الْحَالَةِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ إِبَاحةُ قُتْلِهِمْ بِطَرِيقِ الْقُصْدِ إِلَيْهِمْ، بَلْ الْمَرَادُ: إِذَا لَمْ يُمْكِنَ الْوُصُولُ إِلَى الْأَبَاءِ إِلَّا بِوَطَءِ الذَّرِيَّةِ، فَإِذَا أَصْبَيْوَا لِاِخْتِلاَطِهِمْ بِهِمْ، جَازَ قُتْلِهِمْ».

وسمعته يقول: «لا حمى إلا الله ولرسوله»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام أحمد - رحمه الله - : «لا بأس بالبيات، ولا أعلم أحداً كرهه»<sup>(٢)</sup>.

## القتال أول النهار أو الانتظار حتى تهب الريح

عن صخر الغامدي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: «اللهم بارك لأمتى في بُكورها»<sup>(٣)</sup> وكان إذا بعث سرية أو جيشاً، بعثهم من أول النهار، وكان صخر رجلاً تاجراً، وكان يبعث تجارتة من أول النهار؛ فاثرى وكثُر ماله»<sup>(٤)</sup>.

وعن جبير بن حيبة قال: «بعث عمر الناس في أفداء الأمساك يقاتلون المشركين فأسلم الهرمزان ... وذكر الحديث إلى أن قال: فقال النعمان: ربما أشهدك الله مثلها مع النبي ﷺ فلم يندهمك ولم يخزيك ولكنني شهدت القتال مع رسول الله ﷺ كان إذا لم يقاتل في أول النهار؛ انتظر حتى تهب الأرواح»<sup>(٥)</sup> وتحضر

(١) أخرجه البخاري: ٣٠١٢ وهذا لفظه، ومسلم: ١٧٤٥ وتقديره. قال العلامة العيني - رحمه الله - في «عمدة القاري»: «معناه: لا حمى لأحد يخص به نفسه، وإنما هو الله ولرسوله، ولمن ورث ذلك عنه ﷺ من الخلفاء؛ للمصلحة الشاملة لل المسلمين، وما يحتاجون إلى حمايته».

(٢) انظر «الفتح».

(٣) قال في «المرقاة» (٤٥٤/٧): «أي صباحها وأول نهارها ...، وهو يشمل طلب العلم والكسب».

(٤) أخرجه الترمذى وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٢٠٧)، وانظر «المشکاة» (٣٩٠٨).

(٥) الأرواح: جمع ريح وأصله الواو ، لكن لما انكسر ما قبل الواو الساكنة انقلبت ياء الجمجم بـ رد الأشياء إلى أصواتها... «الفتح».

ولا تعارض بين هذا وما تقدم من الغارة على الأعداء ليلاً، فهذا يختلف حسبياً تقتضيه الحاجة، ويتطابق الحال، ويُقدّرُه القائد، والله - تعالى - أعلم.

### إذا ارتدَّ على المقاتل سلاحه فقتله فله أجرُه مرتين

عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: «لما كان يوم خير، قاتل أخي قتالاً شديداً مع رسول الله ﷺ، فارتدى عليه سيفه فقتله، فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك، وشكوا فيه؛ رجل مات في سلاحه، وشكوا في بعض أمره.

قال سلمة: فقلل رسول الله ﷺ من خير، فقلت يا رسول الله أئذن لي أن أرجُز لك فأذن له رسول الله ﷺ فقال: عمر بن الخطاب أعلم ما تقول، قال: فقلت:

والله لولا الله ما اهتدينا ولا صدقنا ولا صلينا  
فقال رسول الله ﷺ: صدقت.

وأنزلن سكينة علينا وثبتت الأقدام إن لاقينا  
والمركون قد بغو علينا

قال: فلما قضيت رجزي قال رسول الله ﷺ: من قال هذا؟ قلت: قاله

(١) قال الحافظ - رحمه الله - : «في رواية ابن أبي شيبة: «وتزول الشمس» وهو بالمعنى.

(٢) انظر البخاري: ٣١٦٠، ٣١٥٩، وقد تقدّم الحديث بطوله.

أخي، فقال: رسول الله ﷺ يرحمه الله، قال: فقلت يا رسول الله إِنَّ ناساً لِيَهَا بُونَ الصلاة عَلَيْهِ يَقُولُونَ: رَجُلٌ ماتَ بِسَلَاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ماتَ جَاهِداً مُجَاهِداً.

قال ابن شهاب: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ لَسْلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعَ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَيِّهِ مُشَكَّلَ ذَلِكَ. غير آنه قال: حين قُلت: إِنَّ ناساً لِيَهَا بُونَ الصلاة عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبُوا، ماتَ جَاهِداً مُجَاهِداً، فَلَهُ أَجْرٌ مَرْتَينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَاعِهِ» <sup>(١)</sup>.

## من هم ثواب الشهداء

هناك أصناف تُعدّ من شهداء الآخرة، كما في حديث مخارق - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ في المقاتل دون ماله بلفظ : «قَاتِلٌ دُونَ مَالِكٍ حَتَّى تَكُونَ مِنْ شَهِيدَي الْآخِرَةِ» <sup>(٢)</sup>.

فهؤلاء يُغسلون <sup>(٣)</sup> ويُصلّى عليهم، ولهم أجر الشهداء في الآخرة، وهم:

- ١- مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ.
- ٢- المطعون <sup>(٤)</sup>.
- ٣- الغريق.
- ٤- صاحب ذات الجنب <sup>(٥)</sup>.

---

(١) أخرجه مسلم: ١٨٠٢، وأصله في البخاري: ٦٨٩١.

(٢) سيفي تخريجه - إِنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى -.

(٣) إِذ لا يُشرع غسل الشهيد قتيلاً في المعركة، ولو اتفق أنه كان جُنباً وانظر «أحكام الجنائز» (ص ٥٤).

(٤) أي: الذي يموت في الطاعون.

(٥) الدُّملُ الكبيرة، التي تظهر في باطن الجنب، وتتفجر إلى داخل، وقلما يسلم صاحبها.

«النهاية».

٥- المبطون<sup>(١)</sup>.

٦- صاحب الحريق<sup>(٢)</sup>.

٧- الذي يموت تحت الهدم.

٨- المرأة تموت في نفاسها بسبب ولدها.

٩- من قُتل دون ماله.

١٠- من قُتل دون أهله.

١١- من قُتل دون دمه ونفسه ومظلومته.

١٢- الموت بداء السّل.

وأدلة ذلك:

١- عن جابر بن عتیک - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قال: «الشهادة سبعةٌ سوى القتل في سبيل الله، المطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب<sup>(٣)</sup> شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيدة»<sup>(٤)</sup> «<sup>(٥)</sup>.

---

(١) من مات في البطن.

(٢) هو الذي يقع في حرق النار فيلتهب. «النهاية».

(٣) تقدم، وانظر للمزيد - إن شئت - «فيض القدير».

(٤) أي تموت وفي بطنها ولد، أو تموت من الولادة، والمعنى: ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها. «فيض القدير» بحذف.

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٦٦٨)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٢٦١)، والنمسائي «صحيح سنن النمسائي» (١٧٤٢)، وانظر «أحكام الجنائز» (ص ٥٤).

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تَعْدُون الشهيد فيكم؟ قالوا: يا رسول الله مَن قُتِلَ في سبيل الله فهو شهيد، قال: إنّ شهداء أمتي إذاً لقليل، قالوا: فمَن هم يا رسول الله؟ قال: مَن قُتِلَ في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد»<sup>(١)</sup>.

٣- عن عُتبة بن عبد السُّلْمِي - رضي الله عنه - عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «يأْتِي الشهداء والمؤْتَوْفُونَ بالطاعون، فيقول أصحاب الطاعون: نحن شهداء، فيقال: انظروا، فإنْ كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دمًا ريح المسك؛ فهم شُهداء، فيجدونهم كذلك»<sup>(٢)</sup>.

٤- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغُرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله»<sup>(٣)</sup>.

٥- وعن راشد بن حبيش - رضي الله عنه - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يَعُودُهُ فِي مَرْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَعْلَمُونَ مَنْ الشَّهِيدُ مِنْ أَمْتِي؟ فَأَرَمَّ<sup>(٤)</sup> الْقَوْمَ، فَقَالَ عَبَادَةُ: سَانِدُونِي. فَأَسْنَدُوهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الصَّابِرُ الْمُحْتَسِبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ شَهِيدَ امْتِي إِذَاً لَقَلِيلٌ، الْقُتْلُ فِي

---

(١) أخرجه مسلم: ١٩١٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، والطبراني في «الكبير» بسنده حسن، وحسنه شيخنا - رحمه الله - بشواهده كما في «أحكام الجنائز» (ص ٥٢).

(٣) أخرجه البخاري: ٢٨٢٩، ومسلم: ١٩١٤.

(٤) أي: سكتوا ولم يحببوا. «النهاية».

سبيل الله - عز وجل - شهادة، والطاعون شهادة، والغرق شهادة، والبطن شهادة، والنفسياء يجرها ولدتها بسررها<sup>(١)</sup> إلى الجنة، والحرق، والسل<sup>(٢)</sup>.

٦- وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَن قُتِلَ دون ماله فهو شهيد»<sup>(٣)</sup>.

٧- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إنْ جاءَ رجُلٌ يُريدُ أَخْذَ مَالِي؟ قال: فَلَا تُعْطِه مَالَكَ، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قاتَلَنِي؟ قال: قاتَلْهُ، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قاتَلَنِي، قال: فَأَنْتَ شَهِيدٌ، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قاتَلْتُه؟ قال: هُوَ فِي النَّارِ»<sup>(٤)</sup>.

٨- وعن مخارق - رضي الله عنه - قال: « جاءَ رجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: الرَّجُلُ يَأْتِينِي فَيُرِيدُ مَالِي؟ قال: ذَكْرُهُ بِاللهِ، قال: فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ؟ قال: فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قال: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلَكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قال: فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ السُّلْطَانَ، قال: فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّي (وَعَجِلَ عَلَيَّ)؟ قال: قاتَلَ دُونَ مَالِكٍ؛ حَتَّى تَكُونَ مِنْ شَهِداءِ الْآخِرَةِ، أَوْ تَمْنَعَ مَالِكَ»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ما يقطع من سُرَّةِ المولود.

(٢) رواه أحمد بإسناد حسن، وحسنه شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٣٩٦).

(٣) أخرجه البخاري: ٢٤٨٠، ومسلم: ١٤١.

(٤) أخرجه مسلم: ١٤٠.

(٥) أخرجه النسائي وأحمد، والزيادة له وسنده صحيح على شرط مسلم، وانظر «أحكام الجنائز» (ص ٥٧).

٧- وعن سويد بن مقرن - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من قُتل دون مظلومته فهو شهيد»<sup>(١)</sup>.

٨- وعن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(٢)</sup>.

### ما يجدر الشهيد من مس القتل

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يجدر الشهيد من مس القتل إلا كما يجدر أحدكم من مس القرصنة»<sup>(٣)</sup>.

### فضل الحرب في البحر

عن أم حرام - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال: «المائد»<sup>(٤)</sup> في البحر الذي يُصيّبُهُ القيء له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أخرجه النسائي وصححه لغيره شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٤١٣).

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذى وصححه، وأحمد، وانظر «أحكام الجنائز» (ص ٥٧).

(٣) أخرجه الترمذى «صحيح سنن الترمذى» (١٣٦٢)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٢٦٠)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٢٩٦٣)، وانظر «الصحيحة» (٩٦٠).

(٤) المائد: هو الذي يُدارُ برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج. «النهاية».

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢١٧٧)، وحسنه شيخنا الألبانى - رحمه الله - في «الإرواء» (١١٩٤).

## في زيادة الأجر للمجاهدين<sup>(١)</sup> عند الإخفاق<sup>(٢)</sup>:

عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من غازية تغزو في سبيل الله، فيصيرون غنيمة؛ إلاًّ تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، فإن لم يصيروا غنيمة؛ تم لهم أجرهم»<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ: «ما من غازية أو سرية؛ تغزو فتعنم وتسسلم؛ إلاًّ كانوا قد تعجلوا ثلثي أجرهم، وما من غازية أو سرية تتحقق وتصاب؛ إلاًّ تم أجرورهم»<sup>(٤)</sup>.

ظاهر هذا الحديث أنَّ مَنْ غزا فغنمَ، نَفَصَ أَجْرُ جهادِه - كما ذهب إلى ذلك قوم -، وليس معنى ذلك كذلك عند أهل العلم والتحقيق، بل أَجْرُ الجهاد كاملاً لكلٍّ واحدٍ منهم، بفضل الله - تعالى -، وإنما يفترقون في زيادة الأجر فوق ثواب الجهاد؛ فأمّا مَنْ غَنِمَ، فقد حَصَّلَ له في الحال من السرور، ونشاط النفس بالظهور والغُنم، ما يَدْفعُ عنه آثارَ الجهد في الغزو، وتخالف المال في النفقَة، ونحو ذلك مَا تَفَرَّقَ فيه حالُه مِنْ حالٍ مَنْ غزا فلم يُصِبْ شيئاً، ولا عَفَّى على كُدُّه ونفقته خَلَفٌ، فلهؤلاء زيادةُ أَجْرٍ فوق أَجْرِ الجهاد، مِنْ حِيثُ تضاعُفِ آثارِ الجهاد والكرب بفوت المغنِم، كما يُؤْجِرُ مَنْ أُصِيبَ بجهدٍ في نفسه، أو تَلَفَّ شَيْءٌ مِنْ ماله، وذلك أنَّ حَالَهُمْ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَنْ غَنِمَ حَالٌ مَنْ أُصِيبَ بفوتٍ مثل ذلك.

(١) هذا العنوان وما يتضمنه من «الإنجاد» (١/٨٧). بزيادة وتصريف.

(٢) قال أهل اللغة: الإخفاق: أن يغزوا فلا يغنموا شيئاً، وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تحصل فقد أخفق، ومنه أخفق الصائد: إذا لم يقع له صيد «شرح التنوبي».

(٣) آخرجه مسلم: ١٩٠٦.

(٤) آخرجه مسلم: ١٩٠٦.

فعلى نحو هذا ترتَّب زيادةُ الأجر لِمَنْ لم يغنم، ويَتَصَفُّ مَنْ غَنِمَ؛ بِنَقْصَانِ الأجر إذا أضيفَ أجرُه في ذلك؛ إلى الحَظَّ الذي زِيَّدَ في ثوابِ مَنْ لم يغنم، والله أعلم.

... وأَدَلُّ دَلِيلٍ في ذلك وأَوْضَحَه: قوله ﷺ - وقد ذكر ما فَضَّله الله - تعالى - به، وَخَصَّه من كَرِيمَه -: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِيْ»؛ كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُعْثِرُ إِلَى قَوْمَه خَاصَّةً، وَبُعْثَثُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرٍ وَأَسْوَدٍ، وَأَحْلَّتُ لِي الْغَنَائِمَ، وَلَمْ تَحْلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِيْ»... الحديث؛ ثبت في «الصَّحِيحَيْنِ»: البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

فَلَوْ كَانَتِ الْغَنِيَّةُ تُحْبَطُ أَجْرَ الْجَهَادِ أَوْ تُنْقَصُهُ، مَا كَانَتْ فَضْيَلَةً، وَهَذَا ظَاهِرٌ».

قلت: إِنَّ أَجْرَ مَنْ أَخْفَقَ وَمَنْ غَنِمَ؛ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا الله - تعالى -، وَكَذَا الأَجْرُ الْكَامِلُ وَالثَّلَاثَةُ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، وَجُزَّ الْأُلُوْنَ مُثُوبَةٌ، وَلَكِنَّ الْمَرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ تَحْفِيزُ هَمَّةِ مَنْ لَمْ يَغْنِمُوا؛ بِمَا لَهُمْ عِنْدَ الله - تعالى -؛ فَحِينَ يَعْلَمُ مَنْ أَخْفَقَ أَنَّ لَهُ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْغَنِيَّةِ - وَهُوَ الْأَجْرُ الْمُدَّخَرُ عِنْدَ الله - تعالى -؛ كَانَ ذَلِكَ سَبِيلًا لِلْمُزِيدِ مِنَ الصَّرْبِ وَالْاحْتِسَابِ.

وَفِي مِثْلِ هَذَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيَوْدَنَّ أَهْلُ الْعَافِيَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ أَنَّ جَلُودَهُمْ قُرْضَتْ بِالْمَقَارِيبِ؛ مَمَّا يَرَوْنَ مِنْ ثَوَابِ أَهْلِ الْبَلَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي سعيد - رضي الله عنه -: «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ مَوْعِدُوكُ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، فَوَضَعَ يَدَهُ فَوْقَ الْقَطِيفَةِ، فَقَالَ: مَا أَشَدَّ حُمَّاكَ يَا رَسُولَ اللهِ!

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٣٣٥، ٤٣٨، وَمُسْلِمٌ: ٥٢١.

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَحَسَنَهُ شِيخُنَا - رَحْمَهُ اللهُ - فِي «الصَّحِيقَةِ» (٦٢٠٦).

قال: إِنَّا كَذلِكَ يُشَدَّدُ عَلَيْنَا الْبَلَاءُ، وَيُضَاعِفُ لَنَا الْأَجْرُ. ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَشَدُ النَّاسَ بَلَاءً؟ قَالَ: الْأَنْبِيَاءُ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: الْعُلَمَاءُ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: الصَّالِحُونَ، وَكَانَ أَحَدُهُمْ يُبَتَّلِي بِالْقَمْلِ حَتَّى يَقْتُلَهُ، وَيُبَتَّلِي أَحَدُهُمْ بِالْفَقْرِ حَتَّى مَا يَجِدُ إِلَّا عَبَاءَةَ يَلْبِسُهَا، وَلَا أَحَدُهُمْ كَانَ أَشَدَّ فَرَحاً بِالْبَلَاءِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِالْعَطَاءِ»<sup>(١)</sup>.

والشاهد فيه: «إِنَّا كَذلِكَ يُشَدَّدُ عَلَيْنَا الْبَلَاءُ، وَيُضَاعِفُ لَنَا الْأَجْرُ».

فَإِذَا قُلْنَا إِنَّ الْإِخْفَاقَ مِنَ الْبَلَاءِ، فَإِنَّ فِيهِ زِيادةَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ. وَاللَّهُ - تَعَالَى -

أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

قال الإمام التّنّووي - رحمه الله - في «شرحه» (١٣ / ٥٢): «وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ: فَالصَّوَابُ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ، أَنَّ الْغَزَّةَ إِذَا سَلَمُوا أَوْ غَنَمُوا؛ يَكُونُ أَجْرُهُمْ أَقْلَى مِنْ أَجْرِ مَنْ لَمْ يَسْلِمْ أَوْ سَلِمَ وَلَمْ يَغْنِمْ، وَأَنَّ الْغَنِيمَةَ هِيَ فِي مَقَابِلَةِ جُزْءٍ مِنْ أَجْرِ غَزَوْهُمْ، فَإِذَا حَصَلَتْ لَهُمْ فَقْدَ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمُ الْمَرَتبُ عَلَى الْغَزَوَةِ، وَتَكُونُ هَذِهِ الْغَنِيمَةُ مِنْ جَمْلَةِ الْأَجْرِ، وَهَذَا مُوَافِقُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيفَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ كَقُولَهُ: «مِنَّا مَنْ ماتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثُمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا» أَيْ: يَجْتَنِيَهَا. فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَأْتِ حَدِيثٌ صَرِيحٌ صَحِيقٌ يُخَالِفُ هَذَا؛ فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا...».

قلت: وكلام الإمام التّنّووي - رحمه الله - هو الأرجح لدلالة النصوص على ذلك، ويؤيد هذا ما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «أَهْدَيْتُ

(١) أخرجه ابن ماجه، وغيره، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «صحيحة الترغيب والترهيب» (٣٤٠٣).

رسول الله ﷺ شاء، قال: أقْسِمُهَا، فكانت عائشةً إِذَا رَجَعَتِ الْخَادِمُ تقولُ: ما قالوا؟! تقولُ الْخَادِمُ: قالوا: بارَكَ اللهُ فِيهِمْ، فتقولُ عائشةً: وَفِيهِمْ بارَكَ اللهُ، نرُدُّ عليهم مثلَ ما قالوا، وَيَبْقَى أَجْرُنَا لَنَا»<sup>(١)</sup>.

## هل يسلم المجاهد نفسه للأسر<sup>(٢)</sup>؟

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط<sup>(٣)</sup> سرية عيناً، وأمرَ عليهم عاصمَ بن ثابت الأنصاري - جدَّ عاصمَ بن عمر بن الخطاب - فانطلقوا، حتى إذا كانوا بالهدأة - وهو بين عسفانَ ومكة - ذُكروا لجيءٍ من هذيلٍ، يقال لهم بنو لحيان<sup>(٤)</sup>، فنفروا لهم قريباً من مائتي رجل كلُّهم رايم، فاقتضوا آثارَهم حتى وجدوا مأكلَهم تراً، تزودوه من المدينة، فقالوا: هذا أمرُ يشرب.

فاقتضوا آثارَهم، فلما رأهم عاصمٌ وأصحابُه لجئوا إلى فدْفِد<sup>(٥)</sup>، وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم: انزلوا وأعطونا بأيديكم، ولكم العهدُ والميثاقُ ولا تقتل

(١) أخرجه ابن السنى من طريق النسائي بسنده جيد، وانظر «الكلِيم الطيب» (٢٣٨).

(٢) هذا العنوان مقتبس من «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد) (باب - ١٧٠).

(٣) الرهط من الرجال ما دون العشرة، وقيل إلىأربعين، ولا يكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه. «عمدة القاري» (١٤/٢٩١).

(٤) بكسر اللام، وقيل بفتحها.

(٥) أي: أتبعوها.

(٦) قال الحافظ - رحمه الله -: « هي الراية المشرفة، قال ابن الأثير: هو الموضع المرتفع، ويقال الأرض المستوية، والأول أصحّ»

منكم أحداً.

فقال عاصم بن ثابت - أمير السرية - : أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر، اللهم أخبر عنّا نبيك، فرمواهم بالنبل، فقتلوا عاصماً في سبعة، فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق، منهم خبيب الأنصاري، وابن دينة ورجل آخر، فلما استمكنا منهم أطلقوا أوتار قسيهم<sup>(١)</sup> فأوثقوهم.

فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، والله لا أصحبكم، إنّ لي في هؤلاء لأسوة - يريد القتل - فجرروه وعالجوه على أن يصبحهم فأبى، فقتلوه، فانطلقوا بخبيب وابن دينة؟ حتى باعواهما بمكة بعد وقعة بدر، فابتاع خبيباً بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف، وكان خبيب هو قاتل الحارث بن عامر يوم بدر، فليث خبيب عندهم أسيراً. فأخبرني عبيد الله بن عياض أنّ بنت الحارث أخبرته أتهم حين اجتمعوا؛ استعار منها موسى يستجدّ بها<sup>(٢)</sup> فأغارته، فأخذ ابناً لي وأنا غافلة حين أتاه.

قالت: فوجدهه مجلسه على فخذه والموسى بيده، ففزعت فزعة عرفها خبيب في وجهي، فقال: تخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك.

والله ما رأيت أسيراً قط خيراً من خبيب، والله لقد وجده يوماً يأكل من قطف عنبر في يده، وإنّه لموثق في الحديد وما بمكة من ثمر. وكانت تقول إنه لرزق من الله رزقة خبيباً.

---

(١) جمع قوس.

(٢) يستجدّ بها: من الاستحداث، وهو حلق شعر العانة، وهو استفعال من الحديد. «عمدة القاري».

فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمَ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلْلِ، قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: ذُرُونِي أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَتَرَكَاهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَظَنُّوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ<sup>(١)</sup> لِطَوْلِهَا، اللَّهُمَّ أَخْصِهِمْ عَدَدًا<sup>(٢)</sup>.

ولَسْتُ أَبْيَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ اللَّهُ مَصْرُعِي  
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالٍ<sup>(٣)</sup> شِلْوٍ<sup>(٤)</sup> مُمَزَّعٍ<sup>(٥)</sup>  
فَقُتَّلَهُ ابْنُ الْحَارِثَ، فَكَانَ خَبَيْبٌ هُوَ سَنَنُ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرَئٍ مُسْلِمٍ قُتِّلَ  
صَبَرًا<sup>(٦)</sup>، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمَ بْنَ ثَابَتٍ يَوْمَ أُصِيبَ. فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ  
خَبَرَهُمْ وَمَا أَصْبَيْوْا، وَبَعَثَ نَاسًا مِنْ كُفَّارِ قَرِيشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حُدُّثُوا أَنَّهُ قُتِّلَ  
لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَدْ قُتِّلَ رَجُلًا مِنْ عَظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فُبِعِثَ عَلَى  
عَاصِمٍ مِثْلُ الظُّلْلَةِ<sup>(٧)</sup> مِنَ الدَّبَّرِ<sup>(٨)</sup> فَحَمَّتْهُ<sup>(٩)</sup> مِنْ رَسُولِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطِعُوا

(١) الجزع: نقىض الصبر.

(٢) دعا عليهم بالهلاك استصالاً، أي: لا تُبْقِيَّ منْهُمْ أحداً. «عمدة القاري».

(٣) الأوصال: جمع وَصل، وهو العضو.

(٤) الشَّلْو - بكسر المعجمة -: الجسد، وقد يطلق على العضو، ولكن المراد به هنا الجسد.

(٥) المُمَزَّع: المقطوع.

(٦) قال في «النهاية»: «... وَكُلَّ مَنْ قُتِّلَ فِي غَيْرِ مَعْرِكَةِ، وَلَا حَزْبٍ، وَلَا خَطَا، فَإِنَّهُ مَقْتُولٌ صَبَرًا».

(٧) الظُّلْلَة: السَّحَابَة.

(٨) الدَّبَّر - بفتح المهملة وسكون الموحدة -: الزنانير، وقيل ذكور النحل، ولا واحد له من لفظه. «الفتح».

(٩) مَنَعْتُهُ مِنْهُمْ.

مِنْ لَحْمِهِ شَيْئاً»<sup>(١)</sup>

قال العالمة العيني - رحمه الله - في «عمدة القاري» (١٤ / ٢٩٤): «في نزول خَيْبٍ وصَاحِبِهِ، جواز أن يَسْتَأْسِرَ الرَّجُلُ»<sup>(٢)</sup>.

قال المهلب: إذا أراد أن يأخذ بالرخصة في إحياء نفسه؛ فعل كفعل هؤلاء، وعن الحسن لا بأس أن يَسْتَأْسِرَ الرَّجُلُ إذا خاف أن يُغلَبُ. وقال الثوري: أكره للأسير المسلم؛ أن يُمْكَنَ مِنْ نَفْسِهِ إِلا مُجْبُورًا، وعن الأوزاعي: لا بأس للأسير المسلم أن يأبى أن يُمْكَنَ مِنْ نَفْسِهِ، بل يأخذ بالشدة والإباء مِنَ الْأَسْرِ وَالْأَنْفَةِ؛ من أن يجري عليه مَلِكٌ كافر - كما فعل عاصم -».

قلت: والأسير هو الذي يرجح مصلحته، ويُقرّر أمره، بحسب يقينه وعزمه وما يشاهده، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب، وقد قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ليس الخبر كالمعاينة»<sup>(٣)</sup>.

## من ركع ركعتين عند القتل

للحاديـث المتقدم وفيـه:

«فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيُقْتَلُوهُ فِي الْحَلَّ، قَالَ لَهُمْ خَيْبٌ: ذُرُونِي أَرْكِعْ

(١) أخرجه البخاري: ٤٥، ٣٠٤٥، ٣٩٨٩، ٤٠٨٦.

(٢) أي: يُسلِّمُ نفسه للأسر.

(٣) أخرجه أحمد وغيره، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «تخریج الطحاویة» برقم (٤٠١)، وقال شيخنا - رحمه الله - في «هدایة الرواۃ» (٥٦٧٠): «Hadīth ṣaḥīḥ, ṣaḥīḥ ibn Ḥibān wa kada ṣaḥīḥ al-hākim wawafiq al-zahabī».

ركعتين، فتركوه فرَّجَ ركعتين ثم قال: لو لا أنْ تظنُوا أنَّ ما بي جَزَع لطُولِهَا،  
اللهم أخْصِهِم عَدَداً.

ولست أبالي حين أُفْتَلُ مسلماً      على أي شَقٍّ كان الله مصرعي  
وذلك في ذات الإله وإن يَشأْ      يُسْأِرُك على أوصالِ شَلْوِي مُنْزِعٍ  
فقتله ابن الحارث، فكان خبيثٌ هو سَنَ الركعتين لكل امرئ مُسلم قُتِلَ  
صَبْراً».

#### استقبال الغزاة<sup>(١)</sup>

عن ابن أبي مُلِيكة قال: قال ابن الزبير لابن جعفر - رضي الله عنهم -:  
أتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس؟ قال: نعم، فحملنا  
وتَرَكَك»<sup>(٢)</sup>.

وعن السائب بن يزيد - رضي الله عنه - قال: «أذْكُرُ أَنِّي خَرَجْتُ مع الغلمان  
إلى ثنية الوداع؛ نتلقى رسول الله ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

#### راسلة المجاهدين والديهم وأهليهم

يُشرع للمجاهدين راسلة، والديهم وأهليهم، لذكرِهم بالله، وطلبِ  
الدعاء منهم.

(١) هذا العنوان من «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد والسير) (باب - ١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: ٣٠٨٢، ومسلم: ٢٤٢٧.

(٣) أخرجه البخاري: ٤٤٢٦، ٣٠٨٣.

عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: «إني لأرى لِحَوْابَ الْكِتَابِ حَقًا كرَدَ السَّلَام»<sup>(١)</sup>.

وجاء في «مجموع الفتاوى» (٤٨/٢٨) - بحذف -: «مِنْ أَحْمَدَ بْنَ تِيمِيَةَ إِلَى الْوَالِدَةِ السَّعِيْدَةِ، أَقَرَّ اللَّهُ عَيْنِيهَا بِنَعْمَهُ، وَأَسْبَغَ عَلَيْهَا جَزِيلَ كَرِمَهُ، وَجَعَلَهَا مِنْ خِيَارِ إِمَائِهِ وَخَدَمِهِ».

سلام الله عليكم، ورحمة الله وبركاته.

فَإِنَّا نَحْمَدُ إِلَيْكُمُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَهُوَ لِلْحَمْدِ أَهْلٌ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَنَسْأَلُهُ أَنْ يُصْلِيَ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامِ التَّقِينِ، مُحَمَّدِ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا -.

كتابي إليكم عن نِعَمِ مِنَ اللَّهِ عَظِيمَةِ، وَمِنْ كَرِيمَةِ، وَآلَاءِ جَسِيمَةِ نَشْكُرُ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَنَسْأَلُهُ الْمُزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ، وَنَعْمَمُ اللَّهَ كُلَّمَا جَاءَتِ فِي نَمْوٍ وَازْدِيَادٍ، وَأَيَادِيهِ جَلَّتْ عَنِ التَّعْدَادِ، وَتَعْلَمُونَ أَنَّ مَقَامَنَا السَّاعَةِ فِي هَذِهِ الْبَلَادِ، إِنَّمَا هُوَ لِأَمْوَالِ ضَرُورِيَّةٍ؛ مَتَى أَهْمَلْنَاهَا فَسَدَ عَلَيْنَا أَمْرُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

ولسنا والله مختارين للبعد عنكم، ولو حَمَلْنَا الطيور لسربنا إليكم، ولكن الغائب عذرها معه، وأنتم لو اطلعتم على باطن الأمور، فإنكم - والله الحمد - ما تختارون الساعة إلا ذلك، ولم نعزِّم على المقام والاستيطان شهراً واحداً، بل كل يوم نستخير الله لنا ولكم، وادعوا لنا بالخيرة<sup>(٢)</sup>، فنسأله العظيم أن يجير لنا

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» انظر «صحيحة الأدب المفرد» (٨٥٠).

(٢) انظر - إن شئت - لمعرفة الفرق بين الخيرة - بسكون الياء - والخيرة - بفتح الياء «النهاية» باب الخاء مع الياء) كلمة (خير).

ولكم وللمسلمين ما فيه الخير، في خير وعافية.

ومع هذا فقد فتح الله من أبواب الخير والرحمة، والهدایة والبرکة، ما لم يكن يخطر بالبال، ولا يدور في الخيال، ونحن في كل وقت مهمومون بالسفر، مستخرون الله - سبحانه وتعالى - .

فلا يظنّ الظانُ أَنَا نُؤثِّرُ عَلَى قُرْبَكُمْ شَيْئاً مِّنْ أَمْوَارِ الدُّنْيَا قُطْ، بل وَلَا نُؤثِّرُ مِنْ أَمْوَارِ الدِّينِ مَا يَكُونُ قَرْبَكُمْ أَرْجُحُ مِنْهُ، وَلَكِنْ ثُمَّ أَمْوَارٌ كِبَارٌ، نَحْافُ الضَّرَرِ الْخَاصُّ وَالْعَامُ مِنْ إِهْمَالِهَا. وَالشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الغَائِبُ.

والمطلوب، كثرة الدعاء بالخير، فإن الله يعلم، ولا نعلم ويتقدّر ولا تقدّر. وهو علام الغيوب.

والتاجر يكون مسافراً فيخاف ضياع بعض ماله فيحتاج أن يقيّم حتى يستوفيه، وما نحن فيه أُمْرٌ يَحِلُّ عَنِ الْوَصْفِ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهِ كَثِيرًا، وَعَلَى سَائِرِ مَنْ فِي الْبَيْتِ مِنَ الْكَبَارِ وَالصَّغَارِ، وَسَائِرِ الْجِيَرَانِ وَالْأَهْلِ وَالْأَصْحَابِ وَاحِدًا وَاحِدًا، وَالْحَمْدُ لِللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا».

### انتهاء الحرب<sup>(١)</sup>

تنتهي الحرب بأحد الأمور الآتية:

١- إسلام المحاربين أو إسلام بعضهم، ودخولهم في دين الله، وفي هذه الحال يُصبحون مسلمين، ويكون لهم ما لل المسلمين، وعليهم ما عليهم من

---

(١) عن «فقه السنة» (٤٤٢ / ٣) بتصرف.

الحقوق والواجبات.

٢- طلبِهم إيقاف القتال مدة معينة، وحينئذ يتحقق القائد الاستجابة إلى ما طلبوا، [إن رأى المصلحة في ذلك] كما فعل ذلك رسول الله ﷺ في صلح الحديبية.

٣- رغبتهم في أن يقوّى على دينهم، مع دفع الجزية، ويتم بمقتضى هذا عقد الْدَّمَة بينهم وبين المسلمين.

٤- هزيمتهم، وظفرنا بهم، وانتصارنا عليهم، وبهذا يكونون غنيمةً للMuslimين.

٥- وقد يحدث أن يطلب بعض المحاربين الأمان<sup>(١)</sup>، فيُحاجَب إلى ما طلب، وكذلك إذا طلب الدخول في دار الإسلام.

لا يجوز نزع ثياب الشهيد التي قُتل فيها<sup>(٢)</sup>

لا يجوز نزع ثياب الشهيد التي قُتل فيها، بل يُدفن وهي عليه لقوله ﷺ في قتلى أحد: «زمّلوهم في ثيابهم»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية له: «زمّلوهم بدمائهم»<sup>(٤)</sup>.

استحباب تكفين الشهيد بشويب واحد أو أكثر فوق ثيابه<sup>(٥)</sup>

يُستحب تكفين الشهيد بشويب واحد أو أكثر فوق ثيابه.

---

(١) وله شروطه وضوابطه، وسيأتي بإذن الله - تعالى - .

(٢) انظر «أحكام الجنائز» (ص ٨٠).

(٣) أخرجه أحمد، وانظر أحكام الجنائز (ص ٨٠).

(٤) أخرجه أحمد والنسائي «صحيح سنن النسائي» (١٨٩٢)، وانظر أحكام الجنائز (ص ٨٠).

فعن شداد بن الهاد: «أن رجلاً من الأعراب، جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه، ثم قال: أهاجرُ معك، فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه، فلما كانت غزوة [خَيْرَ] غَنِمَ النبي ﷺ [فيها] شيئاً، فقسم، وقسم له، فأعطى أصحابه ما قسم له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاءهم دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: قسم لك النبي ﷺ .

فأخذه فجاء به إلى النبي ﷺ فقال: ما هذا؟ قال: قسمتُ لك، قال: ما على هذا أتبعك، ولكن أتبعك على أن أرمي إلى ه هنا - وأشار إلى حلقه - بسهم فأموت، فأدخل الجنة، فقال: إن تصدق الله يصدقك.

فلبِثُوا قليلاً، ثم نهضوا في قتال العدوّ، فأتي به النبي ﷺ يحمل، قد أصابه سهمٌ حيث أشار، فقال النبي ﷺ أهو هو؟ قالوا: نعم، قال: صدق الله فصدقه. ثم كفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ، ثم قدمه فصلّى عليه، فكان فيها ظهر من صلاته: اللهم هذا عبدك، خرج مهاجرًا في سبيلك، فقتل شهيداً، أنا شهيدٌ على ذلك »<sup>(١)</sup>.

وعن الزبير بن العوام - رضي الله عنه - قال: «لما كان يوم أحد؛ أقبلت امرأةٌ تسعى، حتى إذا كادت أن تُشرف على القتلى، قال: فكره النبي ﷺ أن تراهم، فقال: المرأة المرأة!

قال: فتوسمت أنها أمي صفيه، فخرجت أسعي إليها، فأدبرتها قبل أن

(١) أخرجه عبد الرزاق والنسائي «صحيح سنن النسائي» (١٨٤٥) والحاكم وغيرهم وصححه شيخنا رحمه الله في «أحكام الجنائز» (ص ٨١).

تنتهي إلى القتل، قال: فلَدَمَت<sup>(١)</sup> في صدرِي، وكانت امرأة جَلْدَةً، قالت: إليك لا أرض لك، فقلت: إن رسول الله عزَّ وجلَّ عَلَيْكَ عَزَّمَ عَلَيْكَ، فَوَقَفْتُ، وأخْرَجْتُ ثوبَيْنَ معها، فقالت: هذان ثوبانِ جَهَنَّمُ بِهَا لأخي حَمْزَةَ، فقد بلغني مقتله، فكَفَّهُ فِيهَا.

قال: فجئنا بالثوبَيْنِ لِنُكَفِّنَ فِيهَا حَمْزَةَ، فإذا إلى جَنْبِهِ رَجُلٌ من الأنصار قُتِّلَ، قد فعل به كما فعل بحمزة، فوجدنا غضاضة<sup>(٢)</sup> وحياةً، أن نُكَفِّنَ حَمْزَةَ في ثوبَيْنَ، والأنصارِيُّ لَا كَفَنَ لَهُ، فقلنا: لِحَمْزَةَ ثُوبٌ، ولِالأنصارِيِّ ثُوبٌ، فَقَدَرْنَا هُمَا فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَكْبَرَ مِنَ الْآخَرِ، فَأَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا، فَكَفَنَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الثُوبِ الَّذِي صَارَ لَهُ «<sup>(٣)</sup>».

لَا يُشَرِّعُ غَسْلُ الشَّهِيدِ قَتِيلِ المَعرِكَةِ وَلَوْ كَانَ جُنُبًا<sup>(٤)</sup>

لَا يُشَرِّعُ غَسْلُ الشَّهِيدِ قَتِيلِ المَعرِكَةِ، وَلَوْ كَانَ جُنُبًا، وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ

الأول: عن جابرٍ قال: «قال النبي ﷺ: ادفنوهم في دمائهم - يعني يوم أحد - ولم يغسلُهم»<sup>(٥)</sup>.

(١) أي: ضربت ودفعت.

(٢) الغضاضة: العيب والمنقصة.

(٣) أخرجه أحمد - والسياق له بسنده حسن - والبيهقي وسنده صحيح وانظر «أحكام الجنائز» (ص ٨١).

(٤) انظر «أحكام الجنائز» (ص ٧٢).

(٥) أخرجه البخاري: ١٣٤٦ . وفي رواية «وقال: أنا شهيدٌ على هؤلاء، وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يُصلّ عليهم، ولم يغسلُهم»، البخاري: ١٣٤٧ .

وفي رواية: فقال: «أنا شهيدٌ على هؤلاء، لفُوهم في دمائهم، فإنه ليس جريحٌ يُجرح [في الله] إلا جاء وجرحه يوم القيمة يذمي، لونُه لونُ الدم، وريحة ريح المسك»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «لا تغسلوهم، فإن كل جرح يفوح مسكاً يوم القيمة، ولم يحصل عليهم»<sup>(٢)</sup>.

الثاني: عن أبي بَرْزَةَ - رضي الله عنه -: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَغْزَىٰ لَهُ، فَأَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَلَانَا، وَفَلَانَا، وَفَلَانَا. ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: لَا: قَالَ: لَكُنِّي أَفَقَدْ جُلَيْبِيَا، فَاطْلُبُوهُ.

فطُلبُ في القتلى، فوجدوه إلى جَنْبِ سبعة قد قتلُهم، ثُمَّ قتلُوه! فأتى النَّبِيُّ ﷺ، فوقفَ عليه فقال: قَتَلَ سبعة ثم قتلُوه! هذا مَنِّي، وأنا مِنْهُ، هذا مَنِّي، وأنا منه، قال: فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدِيْهِ، لِيُسَاعِدَهُ، لِيُسَاعِدَهُ، قَالَ: فَحُفِرَ لَهُ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلًا»<sup>(٤)</sup>.

الثالث: عن أنس: «أَنَّ شَهِداءَ أُحُدَّ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدَمَائِهِمْ، وَلَمْ يَصُلِّ

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» وابن أبي شيبة في «المصنف» وغيرهما وانظر «أحكام الجنائز»، (ص ٧٢).

(٢) أخرجه أحمد في «المسندي» وغيره وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٣/١٦٤).

(٣) أي: لم يكن له سرير إلا ساعدي النبي ﷺ، وهي رواية ثابتة، انظر «أحكام الجنائز» (ص ٧٣).

(٤) أخرجه مسلم: ٢٤٧٢.

عليهم [غير حزة] «<sup>(١)</sup>».

الرابع: عن عبد الله بن الزبير في قصة أُحْدِي واستشهاد حنظلة بن أبي عامر، قال: «فقال رسول الله ﷺ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ تَغْسِلُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَاسْأَلُوا صَاحِبَتَهُ، فقلالت: خَرَجَ وَهُوَ جُنْبٌ لِمَا سَمِعَ الْهَائِعَةَ<sup>(٢)</sup>، فقال رسول الله ﷺ: لِذَلِكَ غَسْلَتُهُ الْمَلَائِكَةُ»<sup>(٣)</sup>.

الخامس: عن ابن عباس قال: «أصيَّبَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ، وَهُنَظْلَةُ بْنُ الرَّاهِبِ، وَهُمَا جُنْبُ<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تُغَسِّلُهُمَا»<sup>(٥)</sup>.

قال شيخنا - رحمه الله - في «أحكام الجنائز» (ص ٧٥) :

«واعلم أن وجه دلالة الحديث على عدم مشروعية غسل الشهيد الجنب؛ هو ما ذكره الشافعية وغيرهم؛ أنه لو كان واجباً لما سقط بغض الالئكة، ولأمر النبي ﷺ بغضله، لأن المقصود منه تبعُّ الدامي به، انظر «المجموع» ٢٦٣ / ٥ و«نيل الأوطار» ٤ / ٢٦».

---

(١) أخرجه أبو داود والزيادة له وللحاكم والترمذى وحسنه، وغيرهم وانظر «أحكام الجنائز» (ص ٧٣).

(٢) هو الصوت الذي تفرَّغ منه، وتخافه من عدو. «النهاية».

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم، والبيهقي بإسناد جيد، وانظر «أحكام الجنائز» (ص ٧٤).

(٤) كذا في «ال السنن والأثار» للبيهقي، وفي «معجم الطبراني الكبير» «جُنْبَان».

(٥) أخرجه الطبراني في «الكتاب» وإسناده حسن، كما قال الهيثمي في «المجمع» ٣ / ٢٣. وانظر «أحكام الجنائز»، (ص ٧٥).

## أين يُدفن الشهيد<sup>(١)</sup>

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - «أن النبي ﷺ أمر بقتل أحد؛ أن يُردها إلى مصارعهم، وكانوا قد نُقلوا إلى المدينة»<sup>(٢)</sup>.

عن نُبَيْح العَنَزِي، عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «ادفُوا القَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

## دفن أكثر من شهيد في قبر واحد إذا كثُر القتلى

عن هشام بن عامر، قال: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحْدٍ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْخَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: احْفِرُوا، وَأَعْمِقُوا، وَأَحْسِنُوا، وَادْفُنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، قَالُوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قَدَّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرَآنًا، قَالَ: فَكَانَ أَبِي تَالِثَ ثَلَاثَةٍ، فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ»<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام البخاري - رحمه الله - (باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر)<sup>(٥)</sup>

ثم ذكر حديث جابر - رضي الله عنه - : «أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من

(١) هذا العنوان من سنن النسائي «صحيح سنن النسائي» (٤٣١ / ٢).

(٢) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (١٨٩٣).

(٣) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (١٨٩٤)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٢٣٠).

(٤) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (١٨٩٩)، وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٥٤)، والترمذى «صحيح سنن الترمذى» (١٤٠٠)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٢٦٦).

(٥) انظر «صحيح البخاري» كتاب الجنائز (باب - ٧٣).

قتل أحد»<sup>(١)</sup>.

## من غَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرْصَتِهِمْ<sup>(٢)</sup> ثَلَاثًا<sup>(٣)</sup>

عن قتادة قال: «ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ، أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لِيَالٍ»<sup>(٤)</sup>.

## ما يقول إذا رجع من الغزو<sup>(٥)</sup>

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهمَا - قال: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قَفلَ<sup>(٦)</sup> مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجَّ أَوْ عُمْرَةً؛ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ<sup>(٧)</sup> مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُّوبٌ<sup>(٨)</sup> تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ

(١) انظر «صحيحة البخاري»: ١٣٤٥.

(٢) العَرْصَة: هي البقعة الواسعة بغير بناء، من دارٍ وغيرها. «الفتح».

(٣) هذا العنوان من «صحيحة البخاري» (كتاب الجهاد) (باب - ١٨٥)، وجاء في تبويب «صحيحة ابن حبان» نحوه بزيادة: «إذا لم يكن يخاف على المسلمين فيه». انظر «التعليقات على الحسان» (٧/١٥١).

(٤) أخرجه البخاري: ٣٠٦٥، ومسلم: ٢٨٧٥.

(٥) هذا العنوان من «صحيحة البخاري» (كتاب الجهاد) (باب - ٩٧).

(٦) قَفل: أي رَجَع.

(٧) شَرَف: الموضع العالى الذى يُشَرِّفُ على ما حوله.

(٨) آيُّوب: راجعون.

وَعْدَهُ<sup>(١)</sup>، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

## إِذَا قَدِمَ الْإِمَامُ أَوِ الْقَائِدَ مِنَ الْغَزوِ يَبْدأُ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكِعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ

عن كعب بن مالك - رضي الله عنه - قال: «... وَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ<sup>(٤)</sup> بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكِعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ»<sup>(٥)</sup>.

## مراجعة الإمام أو القائد من تخلف من الغزو والقتال

في الحديث المتقدم: «ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخْلَفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، وَيَخْلُفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بَضْعَةً وَثَنَانِينَ رِجَالًا، فَقِيلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَانِيَّتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَجَئَهُ<sup>(٦)</sup> فَلَمَّا سَلَّمَتْ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ الْمُغَضَّبُ، ثُمَّ قَالَ: تَعَالَ، فَجَئَتْ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدِيهِ، فَقَالَ لِي: مَا خَلَفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعَتْ ظَهِيرَكَ؟...»<sup>(٧)</sup>.

(١) أي صدق وعده في إظهار الدين، وكون العاقبة للمتقين، وغير ذلك من وعده - سبحانه -. «شرح التنووي».

(٢) وهزم الأحزاب وحده: أي: من غير قتال من الآدميين، والمُراد بالأحزاب: الذين اجتمعوا يوم الخندق، وتحزبوا على رسول الله ﷺ، فأرسل الله عليهم رحمةً وجنوداً لم يروها.

(٣) أخرجه البخاري: ١٩٧٩ واللفظ له، ومسلم: ١٣٤٤.

(٤) هكذا ورد في السفر، وهو أعمّ من الغزو في مفارقة الوطن، وقد ورد هذا السياق في غزوة تبوك في قصة توبة كعب بن مالك وصاحبيه - رضي الله عنهم -.

(٥) أخرجه البخاري: ٤٤١٨، أخرجه مسلم: ٢٧٦٩.

(٦) أي كعب بن مالك.

(٧) أخرجه البخاري: ٤٤١٨، ومسلم: ٢٧٦٩.

## قتال الإمام مانعي الزكاة

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «لَمَّا تُوْقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرَ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ؛ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِي مَا لَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقْاتِلُنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، إِنَّ الزَّكَاةَ حُرْثَ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنْعُونِي عِقَالًا<sup>(١)</sup> كَانُوا يَؤْدِونِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِقَاتْلُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ».

فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقَتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ، قَالَ ابْنُ بَكِيرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْلَّيْثِ: عَنَاقًا؛ وَهُوَ أَصْحَاحٌ<sup>(٢)</sup>.

## قتل الجاسوس<sup>(٣)</sup>

عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَيْنَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عَنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ افْتَأَلَ، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ اطْلَبُوهُ وَاقْتُلُوهُ، فَقَتَلَهُ فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ»<sup>(٤)</sup>.

وَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَاسُوسِ الْحَرَبِيِّ، وَأَمَّا الْمَعاَهِدُ وَالْذَّمَّيِّ؛ فَقَالَ مَالِكٌ

(١) قال الإمام التوسي - رحمه الله -: «هكذا في مسلم عقالاً، وكذا في بعض روایات البخاري وفي بعضها (عنقا) بفتح العين وبالنون وهي الأنثى من ولد المعز، وكلاهما صحيح». والعقال: الذي يعقل به البعير.

(٢) أخرجه البخاري: ٧٢٨٤، ٧٢٨٥، ومسلم: ٢٠.

(٣) عن «الروضة الندية» (٧٥٢/٢) بتصريف يسير.

(٤) أخرجه البخاري: ٣٠٥١، ومسلم مطولاً: ١٧٥٤.

والأوزاعي: ينتقض عهده بذلك.

وعن فرات بن حيّان أن رسول الله ﷺ أمر بقتله - وكان عيناً لأبي سفيان، وحليفاً لرجلٍ من الأنصار -، فمرّ بحلقة من الأنصار، فقال: إني مسلم، فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله إنه يقول إني مُسلم، فقال رسول الله ﷺ إنّ منكم رجالاً نَكِلُّهم إلى إيمانهم؛ منهم فراتُ بنُ حيّان<sup>(١)</sup> «<sup>(٢)</sup>».

في حُكم قتل الجاسوس إذا كان مُسلماً

في الحديث المتقدم في شأن فرات بن حيّان.

وعن عليٍّ - رضي الله عنه - قال: «بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد

---

(١) فرات بن حيّان بن ثعلبة بن عبد العزى بن حبيب بن حية بن ربيعة بن صعب بن عجل بن لجيم الربعي اليشكري ثم العجيلى حليف بني سهم ... قال البخارى: وتبّعه أبو حاتم، كان هاجر إلى النبي - صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم - زاد أبو حاتم أنه كوفي، وقال البغوى: سكن الكوفة، وابتدى بها داراً، وله عقب بالكوفة، وأقطعه أرضاً بالبحرين.

وقال ابن السكن: له صحبة وذكره ابن سعد في طبقة أهل الخندق وقال نزل الكوفة، روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إنّ منكم رجالاً نَكِلُّهم إلى إيمانهم؛ منهم فرات بن حيّان». أخرجه أبو داود والبخارى في «التاريخ» وفيه قصة.

وروى عنه حارثة بن مضرب، وقيس بن زهير، والحسن البصري، وكان عيناً لأبي سفيان في حروبه، ثم أسلم، فحسّن إسلامه، وقال المرزباني كان من هجا رسول الله ﷺ ثم مَدَحَه فَقَبِيلَ مَدْحَه.

(٢) أخرجه البخارى في «التاريخ» وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٣١٠) والحاكم وغيرهم، وانظر «الصحيحه» (١٧٠١).

ابن الأسود، وقال: انطِلقو حتى تأتوا روضة خاخ<sup>(١)</sup> فإنّ بها ظعينة<sup>(٢)</sup> ومعها كتاب فخذوه منها، فانطلقنا تَعَادِي<sup>(٣)</sup> بنا خيلنا؛ حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أَخْرُجِي الكتاب، فقالت: ما معي مِنْ كتاب، فقلنا: لَتُخْرِجَنَّ الكتاب أو لَنُلْقِيَنَّ الشِّيَابِ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقاصِهَا<sup>(٤)</sup>.

فأتيانا به رسول الله ﷺ فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتقة إلى أنسٍ مِنْ المشركين مِنْ أهل مكة؛ يُخْبِرُهم ببعض أمرِ رسول الله ﷺ.

فقال رسول الله ﷺ: يا حاطب ما هذا؟ قال: يا رسول الله لا تعجلْ علىَ، إني كنتُ امرأً مُلْصَقاً في قريش، ولم أكن مِنْ أَنفُسِها وكان مَنْ معكَ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ لهم قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ؛ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلَيْهِمْ وَأَمْوَاهِهِمْ، فَأَحَبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ؛ أَنْ أَخْذَ عِنْهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا، وَلَا رِضَاً بِالْكُفْرِ بَعْدِ الإِسْلَامِ، فقال رسول الله ﷺ لقد صدَّقْتُكم.

فقال عمرٌ: يا رسول الله دعني أضربُ عُنْقَ هؤُلَاءِ الْمَنَافِقِ، قال: إنه قد شهد بدرًا، وما يدرِيكَ لعلَ الله أن يكون قد اطَّلَعَ علىَ أَهْلَ بَدْرٍ فقال: اعملوا مَا شئْتمْ؛ فقد غفرْتُ لكم<sup>(٥)</sup>.

قال ابن القيم - رحمه الله - في «زاد المعاد» (٣/١١٥): «فاستدلَّ به مَنْ لَا

(١) موضع بين مكّة والمدينة.

(٢) الظعينة: هنا الجارية، وأصلها الهودج، وسُميّت بها الجارية لأنّها تكون فيه. «شرح التّوسي».

(٣) أي: تخبري.

(٤) أي: شعرها المصفور، وهو جمع عقيبة «شرح التّوسي».

(٥) أخرجه البخاري: ٣٠٨١، ٣٠٠٧ ومواطن أخرى، ومسلم: ٢٤٩٤.

يرى قتْلَ المُسْلِمِ الْجَاسُوسَ؛ كَا الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَأَبِي حِنْفَةَ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - وَاسْتَدَلَ بِهِ مِنْ يَرَى قَتْلَهُ؛ كَمَا لَكَ، وَابْنُ عَقِيلٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَغَيْرَهُمَا.

قالوا: لَأْنَهُ عَلَلَ بِعَلَلَةً مَانِعَةً مِنَ القَتْلِ، مُنْتَفِيَةٌ فِي غَيْرِهِ<sup>(١)</sup>، وَلَوْ كَانَ الإِسْلَامُ مَانِعًا مِنْ قَتْلِهِ؛ لَمْ يُعَلَّلْ بِأَخْصَصِهِ<sup>(٢)</sup>، لَأْنَ الْحُكْمُ إِذَا عَلَلَ بِالْأَعْمَمِ<sup>(٣)</sup> كَانَ الْأَخْصَصُ<sup>(٤)</sup> عَدِيمَ التَّأْثِيرِ وَهَذَا أَقْوَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ - رَحْمَهُ اللَّهُ أَيْضًا - (ص ٤٢٢): « وَفِيهَا<sup>(٥)</sup> جُوازُ قَتْلِ الْجَاسُوسِ - وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا - لَأْنَ عَمْرًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَغْرِي، لَمَّا بَعَثَ يُخْبِرُ أَهْلَ مَكَّةَ بِالْخَبَرِ، وَلَمْ يَقُلْ ﷺ لَا يَحِلَّ قَتْلُهُ إِنَّهُ مُسْلِمٌ، بَلْ قَالَ وَمَا يَدْرِيكَ لَعْلَ اللهُ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ اعْمَلُوهُ مَا شَاءُتُمْ .

فَأَجَابَ بِأَنَّ فِيهِ مَانِعًا مِنْ قَتْلِهِ وَهُوَ شَهُودُهُ بَدْرًا، وَفِي الْجَوَابِ بِهَذَا؛ كَالتَّنبِيَّهِ عَلَى جُوازِ قَتْلِ جَاسُوسٍ لِيُسَلِّمَ لَهُ مِثْلُ هَذَا الْمَانِعِ .

وَهَذَا مَذَهَبُ مَالِكٍ، وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حِنْفَةَ: لَا يُقْتَلُ وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذَهَبِ أَحْمَدٍ وَالْفَرِيقَانِ يَحْتَاجُونَ بِقَصْةِ حَاطِبٍ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّ قَتْلَهُ راجِعٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ فَإِنْ رَأَى فِي قَتْلِهِ مَصْلَحةً

---

(١) وَهِيَ شَهُودُ بَدْرٍ .

(٢) أَيْ لَوْ كَانَ الإِسْلَامُ مَانِعًا مِنْ قَتْلِهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُعَلَّلْ عَدْمَ الْإِذْنِ بِقَتْلِهِ؛ لِكُونِهِ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، بَلْ لِإِسْلَامِهِ فَحَسْبٌ .

(٣) وَهُوَ الإِسْلَامُ هُنَا .

(٤) وَهُوَ شَهُودُ بَدْرٍ هُنَا .

(٥) أَيْ فِي قَصْةِ فَتْحِ مَكَّةَ .

للمسلمين، قَتْلَهُ وَإِنْ كَانَ اسْتِبْقَاوَهُ أَصْلَحَ اسْتِبْقاَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ». .

وأشار إلى هذا شيخنا - رحمه الله - في «التعليقات الرضية» (٣/٤٧٧).

قلت: والذي يبدوا لي أنّ هذا يتعلّق بدراسة سببِ فعل هذا الجاسوس، والنظر فيما إذا كانت ثمة قرائن تدلّ على توبته، ففي قصة حاطب - رضي الله عنه - ظَهَر سبب انجراره إلى هذا الفعل، وهو اتخاذ أسباب الحماية من قِبَل أقاربه، وتصرّيحة أنه لم يكن لِكُفَّير أو ارتداد، ثمّ ما كان مِن قولِ رسول الله ﷺ: «لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالُوا: اعْمَلُوا مَا شَتَّمْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ ». .

فالأمر متعلّق بالتوفيق للتوبة المستجلبة للمغفرة، والأمر يعود إلى الإمام فيها يتراجّح لديه مِن حال هذا الجاسوس مِن هذا الجانب، والنظر كذلك فيها يتعلّق بمصلحة المسلمين، سواءً كان ذلك في القتل أو عدمه والله - تعالى - أعلم.

### من قفز من عسكر المسلمين إلى عسكر الكُفَّار

جاء في «مجموع الفتاوى» (٢٨/٥٣٤): «فَمَنْ قَفَزَ عَنْهُمْ إِلَى التَّتَارِ كَانَ أَحَقَّ بِالْقَتَالِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ التَّتَارِ؛ فَإِنَّ التَّتَارَ فِيهِمُ الْمُكْرَهُ وَغَيْرُ الْمُكْرَهِ، وَقَدْ اسْتَقَرَّتِ السُّنْنَةُ بِأَنَّ عَقْوَةَ الْمُرْتَدِ أَعْظَمُ مِنْ عَقْوَةِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ مِنْ وِجْهٍ مُتَعَدِّدٍ. .

منها أنَّ المُرْتَدَ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَا يُضَرَّبُ عَلَيْهِ جُزِيَّةٌ، وَلَا تُعَقَّدُ لَهُ ذِمَّةٌ؛ بخلاف الكافر الأصليِّ

ومنها أنَّ المُرْتَدَ يُقْتَلُ - وَإِنْ كَانَ عَاجِزاً عَنِ الْقَتَالِ -؛ بخلاف الكافر الأصليِّ الذي ليس هو مِنْ أَهْلِ الْقَتَالِ، فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حِنْفَةِ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدٍ؛ ولهذا كان مذهب الجمهور أنَّ المُرْتَدَ يُقْتَلُ؛ كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد.

ومنها أن المرتد لا يرث ولا ينأى ولا توكل ذبيحته بخلاف الكافر الأصلي. إلى غير ذلك من الأحكام».

## المدننة

المدننة لغة: السكون.

واصطلاحاً: الصلح والمودعة بين المسلمين والكفار، وبين كل متحاربين، والاتفاق على عدم القتال فترة زمنية معينة<sup>(١)</sup>.

قال العلماء: «إذا مال العدو للمسالمة؛ فإنه يجب طلبها، إذا كانت مصلحة المسلمين تقتضي ذلك؛ لأن يكون العدو كثيفاً، وكان الأنفع تأجيل القتال؛ حتى يتقوى المسلمون».

وقد يريد العدو المكر والخدعية، فيجب الحذر والتيقظ قال الله - تعالى -:

﴿وَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْهِمْ فَاجْنَحْ هُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ \* وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدُعُوكُمْ فَإِنَّكَ حَسَبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِتَصْرِيفِ وَيَا الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال ابن كثير - رحمه الله - يقول - تعالى -: إذا خفت من قوم خيانة فانبذ إليهم عهدهم على سواء، فإن استمرا على حربك ومنابذتك فقاتلهم، ﴿وَإِنْ جَنَحُوا﴾ أي: مالوا إلَيْهِمْ أي: المسالمة والمصالحة والهدنة، ﴿فَاجْنَحْ هُمْ﴾ أي:

(١) «النهاية» بتصرف، وزيادة.

(٢) قال ابن القيم - رحمه الله - أي الله وحده كافيك وكافي أتباعك، فلا تحتاجون معه أحد انظر «التفسير القيم» (ص ٢٩٢).

(٣) الأنفال: ٦٢-٦١.

فِيْلَ إِلَيْهَا، وَاقْبَلَ مِنْهُمْ ذَلِكَ؛ وَهَذَا مَا طَلَبَ الْمُشْرِكُونَ عَامَ الْحَدِيبِيَّةَ الصلَحَ  
وَوَضَعَ الْحَرْبَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ سَنِينَ؛ أَجَابُوهُمْ إِلَى ذَلِكَ؛ مَعَ مَا  
اَشْتَرطُوا مِنَ الشُّرُوطِ الْأُخْرَ.

قال الإمام البخاري - رحمه الله - : (باب ما يُحَذَّرُ من الغدر) وقول الله -

تعالى - : ﴿ هُوَ إِنْ يُرِيدُوْا أَنْ يَعْذِّبُوكُمْ فَإِنَّمَا حَسِبْتُمْ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ ذَكَرَ تَحْتَهُ حَدِيثُ عُوفَ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَفِيهِ « اعْدُدْ سَتَّاً بَيْنَ  
يَدِي السَّاعَةِ »، وَمِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: « ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ »<sup>(٢)</sup>،  
فِيغَدْرُونَ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَایَةً<sup>(٣)</sup>، تَحْتَ كُلِّ غَایَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا »<sup>(٤)</sup>.

وعن البراء - رضي الله عنه - قال: « اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة، فأبى  
أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة؛ حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام.

فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ، كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا لَا  
نَقْرَّ بَهَا، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ مَا مَنَعَنَاكَ، لَكُنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنَا  
رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: امْسُحْ رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا  
أَحْوُكَ أَبْدًا.

فَأَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،

(١) انظر « صحيح البخاري » (كتاب الجزية والمواعدة) (باب - ١٥).

(٢) هم الروم.

(٣) أي: رأية.

(٤) انظر « صحيح البخاري » (٣١٧٦).

لا يدخل مكة سلاح إلا في القراب<sup>(١)</sup>، وأن لا يخرج من أهلها بأحدٍ إنْ أراد أن يتبعه، وأن لا يمنع أحداً من أصحابه أراد أن يقيِّم بها.

فليَّا دخلها ومضى الأجل، أتوا علينا فقالوا: قل لصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مضى الأجل، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وعن المسور بن خرمة ومروان بن الحكم: أتَهُم اصطَلحُوا عَلَى وضعِ الْحَرْبِ عشرَ سَنِينَ، يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسَ، وَعَلَى أَنْ يَبْنَنَا عَيْنَةً<sup>(٣)</sup> مَكْفُوفَةً، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

قال الإمام البخاري - رحمه الله -: (باب الموافقة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، وإنَّمَا من لم يفِ بالعهد)<sup>(٦)</sup>.

وجاء في «السَّيْلُ الْجَرَارُ» (٤/٥٦٤): تعليقاً على عبارة «ويجوز للإمام

(١) أي: غَمَدَ السيف، جمعها: قُرْبٌ، وأقربَةً.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٦٩٩، ومسلم: ١٧٨٣.

(٣) عَيْنَةً: مَا يُجْعَلُ فِيهَا الشَّيْبَ، مَكْفُوفَةً: أي مشدودة ممنوعة، قال في «النيل» أي: أمراً مطويَاً في صدورِ سليمَة، وهو إشارة إلى ترك المؤاخذة؛ بما تقدَّمَ بينهم من أسبابِ الْحَرْبِ وغيرها، والمحافظة على العهد الذي وقَعَ بينهم.

(٤) لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ: أي: لَا سُرْقَةَ وَلَا خِيَانَةَ، يُقَالُ: أَغْلَى الرَّجُلُ أَيْ: خَانَ، وَالإِسْلَالُ: مِنَ السَّلَةِ، وَهِيَ: السُّرْقَةُ، وَالْمَرَادُ: أَنْ يَأْمَنَ النَّاسُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ؛ فِي نُفُوسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ سَرَاً وَجَهْرَاً. «عَوْنُ الْمَعْبُودِ» (٧/٣٢٠). وانظر للمزيد من الفائدة، - إن شئت - «النهاية» (سلل، غلل).

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٤/٢٤٠).

(٦) انظر «صحيح البخاري» (كتاب الجزية والموافقة) (باب - ١٢).

عقد الصلح لصلاحة»:

أقول: وجْهُ هذَا أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿وَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْنَا فَاجْنَحْنَاهُمْ﴾ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الْمَصَالحةِ؛ إِذَا طَلَبَهَا الْكُفَّارُ وَجَنَحُوا إِلَيْهَا.

وَقِيلَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِقُولِهِ - سُبْحَانَهُ - ﴿فَلَا تَنْهَوْا وَنَذِعُوا إِلَى السَّلَمِ وَأَسْأَرُوهُمْ أَلَّا يَغْتَرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وَلَا يَخْفَاكَ أَنَّهُ لَا مَعَارِضَةَ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ، فَإِنَّ الْآيَةَ الْأُولَى دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ إِذَا جَنَحُوا إِلَيْنَا جَنَحْنَا لَهُمْ، وَالْآيَةُ الْأُخْرَى دَلَّتْ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الدُّعَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى السَّلَمِ، فَابْلُجْمُعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ يَجُوزُ عَقدُ الْصُّلْحِ إِذَا طَلَبَ ذَلِكَ الْكُفَّارُ، وَلَا يَجُوزُ طَلْبُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِذَا كَانُوا وَاثِقِينَ بِالنَّصْرِ ...

وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ الْمَصَالحةُ أَصْلًا، وَأَنَّ مَا وَرَدَ فِي جَوَازِهَا مَنسُوخٌ بِقُولِهِ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(٢)</sup>. وَنَحْوُهَا، وَلَا وجْهٌ لِدُعَوى النَّسْخِ، وَأَيْضًا الجَمْعُ مُمْكِنٌ بِأَنَّهُمْ يُقْتَلُونَ وَيُقْتَالُونَ؛ مَا لَمْ يَجِنُّحُوا إِلَى السَّلَمِ.

وَأَمَّا كُونُ المَدَّةِ مَعْلُومَةً، فَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْصُّلْحُ مُطْلَقاً أَوْ مُؤَيَّداً؛ لِكَانَ ذَلِكَ مُبْطِلاً لِلْجَهَادِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَعْظَمِ فَرَائِضِ الإِسْلَامِ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَدَّةً مَعْلُومَةً عَلَى مَا يَرَى الْإِمَامُ مِنَ الْصَّلَاحِ، فَإِذَا كَانَ الْكُفَّارُ مُسْتَظْهِرِينَ وَأَمْرُهُمْ مُسْتَعْلِنًا؛ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْدِدَهُ عَلَى مَدَّةِ طَوْيِّلَةٍ، وَلَوْ فَوَّقَ عَشْرَ سَنِينَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مُخَالَفَةٌ لِعَقْدِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لِلصُّلْحِ الْوَاقِعِ مَعَ قَرِيشٍ عَشْرَ سَنِينَ،

(١) حَمْدٌ: ٣٥.

(٢) التوبية: ٥.

فإنه ليس في هذا ما يدل على أنه لا يجوز أن تكون المدة أكثر من عشر سنين؛ إذا اقتضت المصلحة » انتهى .

والخلاصة: جواز المصالحة إذا طلبتها الكفار؛ إذا كان فيها نفع للمسلمين، ولا يجوز ابتداؤها من المسلمين إذا كانوا واثقين بالنصر.

ولا بد أن تكون المدة معلومة - طالت أم قصرت - على ما يرى الإمام فيه تغلب المصلحة وترجح المنفعة؛ والله - تعالى - أعلم .

قال العلامة ابن القيّم - رحمه الله - في زاد المعاد (٥/٩٣): (في حكمه عَلَيْهِ السَّلَامُ في المدنة وما ينقضها) :

« ثبت عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه صالح أهل مكة، على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، ودخل حلفاؤهم من بنى بكر معهم، وحلفاوؤه من خزاعة معه، فعدت حلفاء قريش على حلفائه. فغدروا بهم، فرضيت قريش ولم تنكره، فجعلتهم بذلك ناقصين للعهد، واستباح غزوههم من غير نبذ عهدهم إليهم، لأنهم صاروا محاربين له، ناقصين لعهده؛ برضاهما وإقرارهم لحلفائهم على الغدر بحلفائه، وأحق رِدَاهُم <sup>(١)</sup> في ذلك بمباشرِهم .

وثبت عنه أنه صالح اليهود، وعاهدَهم لما قدِّمَ المدينة، فغدروا به، ونَقَضُوا عهده مراراً، وكل ذلك يُحاربُهم ويظفرُ بهم، وأخر ما صالح يهود خير؛ على أن الأرض له، ويُقرّهم فيها عمّا أله ما شاء، وكان هذا الحكم منه فيهم حُجَّةً؛ على جواز صلح الإمام لعدوه ما شاء من المدة، فيكون العقدُ جائزًا له

---

(١) أي: المعين والمناصر.

فَسْخُه مَتَى شَاءَ، - وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ -، وَهُوَ مُوجِبٌ لِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي لَا نَاسِخُ لَهُ ».

### عقد الذمة

الذمة هي: العهد والأمان، وعقد الذمة: هو أنْ يُقرَّ الحاكم أو نائبه بعض أهل الكتاب من الْكُفَّارِ على كفرهم بالضوابط الشرعية<sup>(١)</sup>. جاء في «المغني» (١٠ / ٥٧٢): «وَلَا يَجُوزُ عَقْدُ الذَّمَّةِ الْمُؤْبَدَةِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يلتزموا بإعطاء الجزية في كُلِّ حُولٍ.

والثاني: التزام أحكام الإسلام، وهو قبول ما يُحکم به عليهم من أداء حقّ، أو ترک محْرَمٍ ، لقول الله - تعالى - : ﴿هَتَّىٰ يُعْطُوا أَلِحْزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَنْعُوْنَ﴾<sup>(٢)</sup>. وقول النبي ﷺ في حديث بريدة: «فَادْعُهُمْ إِلَى أَدَاءِ الْجَزِيَّةِ، فَإِنْ أَجَابُوكُمْ فاقْبِلُوهُمْ، وَكُفَّأْهُمْ عَنْهُمْ».

وفيه (١٠ / ٥٧٣): «وَمَنْ سُوَاهُمْ، فَإِلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ أَوْ الْقَتْلُ» يعني من سوى اليهود والنصارى والمجوس؛ لا تُقبَلُ منهم الجزية، ولا يُقرُّونَ بها ، ولا يُقبَلُ منهم إِلَّا إِلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ، فَإِنْ لَمْ يَسْلِمُوا قُتْلُو...<sup>(٣)</sup>.

وقال - رحمه الله - : «ولنا ، قَوْلُ اللَّهِ - تَعَالَى - : ﴿فَاقْتَلُوا الْمُشَرِّكِينَ حَيْثُ

(١) عن «فقه السنّة» (٣ / ٤٤٦) بتصرّف.

(٢) التوبية: ٢٩.

(٣) انظر - إن شئت - «المصدر المذكور» لمعرفة أقوال العلماء؛ مع شيء من التفصيل.

وَجَدْثُمُورٌ<sup>(١)</sup> وَقُولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ؛ حَتَّى يَقُولُوا لِإِلَهِ إِلَّا  
اللهُ، إِنَّا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِي دَمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ؛ إِلَّا بِحَقِّهَا».

ثُمَّ بَيْنَ مَا خُصُّصَ مِنْ ذَلِكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ<sup>(٢)</sup>.

أَقُولُ: خُصُّصَ أَهْلُ الْكِتَابِ بِالآيَةِ كَمَا ذَكَرَ الْمُصْنَفُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - ،

وَالْمُجَوسُ، بِمَا يُأْتِي:

عَنْ بَجَالَةَ قَالَ: «كُنْتَ كَاتِبًا لِجَزْءٍ بَنْ مَعاوِيَةَ عَمِ الْأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كَاتِبُ عَمِ  
ابْنِ الْخَطَابِ قَبْلِ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرُمٍ مِنَ الْمُجَوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَمِ  
أَخْذَ الْجُزِيرَةَ مِنَ الْمُجَوسِ، حَتَّى شَهَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَخْذَهَا مِنْ مُجَوسٍ هَجَرَ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ وَبْنَ عَوْفَ الْأَنْصَارِيِّ - وَهُوَ  
حَلِيفُ لِبْنِي عَامِرٍ بْنِ لَؤْيٍ، وَكَانَ شَهِيدًا بِدَرَأِ - أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بَعَثَ أَبَا<sup>(٤)</sup>  
عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزِيرَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ صَالِحٌ أَهْلَ  
الْبَحْرَيْنِ، وَأَمْرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ».

قَالَ الْحَافِظُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي شَرْحِ قَوْلِهِ (بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ إِلَى  
الْبَحْرَيْنِ): «... وَكَانَ أَغْلَبُ أَهْلِهَا إِذَا ذَاكَ الْمُجَوسُ، فَفِيهِ تقوِيَّةٌ لِلْحَدِيثِ الَّذِي

(١) التوبية: ٥.

(٢) وَقَالَ - رَحْمَهُ اللَّهُ -: [وَخُصَّ] الْمُجَوسُ بِقُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ» وَقَدْ  
ضَعَّفَهُ شِيخُنَا - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي «الإِرْوَاءِ» (١٢٤٨) فَانْظُرْ نَفْصِيلَ تَخْرِيجِهِ فِيهِ - إِنْ شَئْتَ - .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٣١٥٦، ٣١٥٧.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٣١٥٨، وَمُسْلِمٌ: ٢٩٦١.

قبله، ومن ثم ترجم عليه النسائي (باب أخذ الجزية من المجروس)».

وقال الإمام البخاري - رحمه الله -: (باب الجزية والموادعة، مع أهل الذمة وال الحرب) وقوله تعالى: ﴿فَتَنَّوْا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا إِلَيْهِ أُلَّا يَحْمِرُ مَوْنَمَ حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَقَّ مِعْطُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَنَعُورُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعمجم<sup>(٢)</sup>.

ثم ذكر - رحمه الله - ما تقدم عن بجاله.

فائدة: وجاء في «المغني» (١٠ / ٥٧٤): «إذا عقد الذمة لكافر زعموا أنهم من أهل الكتاب؛ ثم تبين أنهم عبدة الأوثان؛ فالعقد باطلٌ من أصله، وإن شكنا فيهم، لم ينتقض عهدهم بالشك؛ لأنّ الأصل صحته، فإنْ أقرَ بعضهم بذلك دون بعض، قبل من المقرر في نفسه، فانتقض عهده، وبقي في حقّ من لم يقرَ بحاله».

موجب هذا العقد:

\* وإذا تم عقد الذمة، ترتب عليه حُرمة قتالهم، والحفظ على أمواهم، وصيانته أعراضهم، وكفالة حرياتهم، والكف عن أذاهم.

---

(١) قال الإمام البخاري - رحمه الله -: «يعني أذلاء والمسكنة: مصدر المسكين، (فلان) اسكن من فلان: احوج منه، ولم يذهب إلى السكون..».

(٢) التوبية: ٢٩

(٣) «صحيف البخاري» (كتاب الجزية والموادعة) (باب - ١)، وانظر - إن شئت - ما قاله الحافظ - رحمه الله - مفصلاً في هذا الأمر.

**الأحكام التي تجري على أهل الذمة:**

وتحري أحكام الإسلام على أهل الذمة في ناحيتين:

الناحية الأولى: المعاملات المالية، فلا يجوز لهم أن يتصرّفوا تصرفاً لا يتفق مع تعاليم الإسلام؛ كعقد الربا، وغيره من العقود المحرّمة.

الناحية الثانية: العقوبات المقرّرة، فيقتضي منهم، وتقام الحدود عليهم متى فعلوا ما يوجب ذلك، وقد ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ رَجُمَ يهوديٌّ، زنياً بعد إحسانها<sup>(١)</sup>.

وإنْ تحاكموا إلينا، فلنا أن نحكم لهم بما قضى الإسلام، أو نرفض ذلك، يقول الله - تعالى - : ﴿إِنْ جَاءَكُوكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنَّ يَضْرُرُوكُ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(٢)\* (٣)</sup>.

قال ابن جرير - رحمه الله - : «ثم اختلف أهل التأويل في حكم هذه الآية، هل هو ثابتُ اليوم؟ وهل للحكام من الخيار في الحكم والنظر بين أهل الذمة والعهد إذا احتكموا إليهم، مثل الذي جعل لنبيه ﷺ في هذه الآية، أم ذلك منسوخ؟

(١) انظر « صحيح البخاري » (٦٨٤١)، و« صحيح مسلم » (١٦٩٩)، وتقدّم في كتاب (الحدود).

(٢) المائدة: ٤٢.

(٣) ما بين نجمتين من « فقه السنة » (٤٤٦ / ٣) بحذف.

فقال بعضهم: ذلك ثابت اليوم، لم ينسخه شيء، وللحكام من الخيار في كل دهر بهذه الآية، مثل ما جعله الله لرسوله ﷺ .

ثم ذكر من قال ذلك.

ثم قال - رحمه الله -: وقال آخرون: بل التخيير منسوخ<sup>(١)</sup>، وعلى الحاكم إذا احتكم إليه أهل الذمة أن يحكم بينهم بالحق، وليس له ترك النظر بينهم.

ثم ذكر من قال ذلك.

ثم قال - رحمه الله -: « وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب: قول من قال: إن حكم هذه الآية ثابت لم ينسخ، وأن للحكام من الخيار في الحكم بين أهل العهد إذا ارتفعوا إليهم فاحتكموا، وترك الحكم بينهم والنظر، مثل الذي جعله الله لرسوله ﷺ من ذلك في هذه الآية »<sup>(٢)</sup> انتهى.

---

(١) وجاء في «سنن أبي داود»: (باب الحكم بين أهل الذمة)، وجاء تحته نصان، الأول: عن ابن عباس - رضي الله عنها - قال: «فَإِنْ جَاءَكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ» فنسخت قال: «فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ» أخرجه أبو داود (٣٥٩٠)، « صحيح سنن أبي داود » (٣٠٦١).

والثاني: عن ابن عباس - رضي الله عنها أيضاً - قال: «لما نزلت هذه الآية (فَإِنْ جَاءَكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) ، (وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ) الآية، قال: كان بنو النضير إذا قتلوا من بنى قريظة، أدوا نصف الديمة، وإذا قتل بنو قريظة من بنى النضير، أدوا إليهم الديمة كاملة، فسوى رسول الله ﷺ بينهم ». أخرجه أبو داود (٣٥٩١) وغيره، « صحيح سنن أبي داود » (٣٠٦٢).

(٢) انظر تتمة كلامه وتفصيله - إن شئت المزيد من الفائدة - في المصدر المذكور.

قلت: والذي ييدولي - والله تعالى أعلم - أنّ الأصل على بقاء الحكم بالخير، وهذا التخيير قائمٌ على تقدير المصلحة، والنسخ المذكور هو إعادة إلى أصل الأمر؛ وهو التحاكم إلى شرع الله، ولكن إذا كان هناك تلعّبٌ وأهواء، ورجم الحاكم الإعراض عن طلبِهم؛ فله ذلك، ففي السياق القرآني ما يُبيّن هذا، وذلك لأنهم قالوا ﴿إِنْ أُوتِيْشَهُ هَذَا﴾ أي: الجلد والتحميم ﴿فَخُدُوْهُ﴾ أي: اقبلوه، ﴿فَوَإِنْ لَمْ تُؤْتُوهُ فَأَحْدَرُوْا﴾ أي: من قوله واتّبعه. ﴿سَمَعُوْنَ لِلْكَذِبِ أَكَلُوْنَ لِلسُّحْتِ﴾<sup>(١)</sup>.

فالأجل تلاعّبهم وأهوائهم، ولأنهم لا يقصدون بتحاكمهم إلى النبي ﷺ اتباع الحق واجتناب الضلال، بل ما وافق أهواءهم، لأجل ذلك قال الله - تعالى -: ﴿فَإِنْ جَاءَهُمْ وَكَفَّا خَكْمُ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضَ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضَ عَنْهُمْ فَكَلَّ يَصْرُوْكَ شَيْئًا﴾<sup>(٢)</sup>.

### الجزية

تعريفها: من جزأ الشيء: إذا قسمته، ثم سُهّلت الهمزة، وقيل: من الجزاء، أي: لأنّها جزاء تركهم ببلاد الإسلام، أو من الإجزاء؛ لأنّها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه<sup>(٣)</sup>.

فالجزية: مبلغٌ من المال، يؤخذ من الكافر؛ لإقامة بدار الإسلام في كل

(١) السُّحْت: الحرام وهو الرشوة.

(٢) المائدة: ٤٢.

(٣) «الفتح» (٢٥٩/٦).

عام<sup>(١)</sup>.

مشر وعيتها:

قال الله - تعالى -: ﴿فَنَّبِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَمِّلُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْحِزْنَى عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَنَعُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

عن بَجَالَةَ قَالَ: «كُنْتَ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مَعاوِيَةَ عَمَّ الْأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عَمِّ ابْنِ الْخَطَابِ قَبْلِ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجْوِسِ.

وَلَمْ يَكُنْ عَمِّ أَخْذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجْوِسِ، حَتَّى شَهَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْذَهَا مِنْ مَجْوِسٍ هَجْرَ»<sup>(٣)</sup>.

عَنْ جَبِيرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: «بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ [وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنَّ قَالَ: ... فَلَيْنِفِرُوا إِلَى كُسْرَى وَقَالَ: فَنَدَبَنَا عُمَرُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النَّعْمَانَ بْنَ مُقْرَنَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلٌ كُسْرَى فِي أَرْبَعينَ أَلْفًا، فَقَامَ تَرْجُهَانُ فَقَالَ: لِيَكْلُمُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ.

فَقَالَ الْمُغَиْرَةُ: سَلْ عَمَّا شَئْتَ، قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، كَمَّا فِي شَقَاءِ شَدِيدٍ، وَبِلَاءِ شَدِيدٍ، نَمْصُّ الْجَلْدَ وَالنَّوْيَ مِنَ الْجَوْعِ، وَنُلْبِسُ الْوَبَرَ

(١) «المغني» (١٠/٥٦٧) بتصرف.

(٢) عن قهر وغلبة.

(٣) أي: ذليلون حقيرون مهانون.

(٤) التوبة: ٢٩.

(٥) أخرجه البخاري: ٣١٥٦، ٣١٥٧، وتقديم في الباب السابق.

والشَّعْرَ، ونعبد الشَّجَرَ والهُجَرَ، فَيَبْلُو نَحْنُ كَذَلِكُ؛ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ  
الْأَرْضِينَ - تَعَالَى ذِكْرُه وَجَلَّتْ عَظَمَتُه - إِلَيْنَا نَبِيًّا مِّنْ أَنفُسِنَا، نَعْرُفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ،  
فَأَمْرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَنْ نَقَاتِلْكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تَؤْدُوا  
الْجَزِيرَةَ»<sup>(١)</sup>.

مَنْ تُقْبَلُ؟

تُقْبَلُ الْجَزِيرَةُ مِنْ كُلِّ الْمِلَلِ وَالنَّحْلِ وَالْأَمْمِ، عَرَبُهُمْ وَعَجَمُهُمْ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : (بَابُ الْجَزِيرَةِ وَالْمَوَادِعَةِ... وَمَا جَاءَ فِي  
أَخْذِ الْجَزِيرَةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْعَاجِمِ).

ثُمَّ ذَكَرَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - حَدِيثُ بَجَالَةِ الْمُتَقْدَمِ، وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَخْذَ الْجَزِيرَةَ  
مِنْ مَجُوسِ هَجَرِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْعَالَمَةُ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي حُكْمِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الْجَزِيرَةِ : «قَدْ تَقدَّمَ أَنَّ  
أُولَئِكَ مَا بَعَثَ - اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ نَبِيًّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الدُّعْوَةَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ قَتَالٍ وَلَا جَزِيرَةٍ، فَأَقَامَ  
عَلَى ذَلِكَ بَضْعُ عَشْرَةِ سَنَةٍ بِمَكَّةَ ثُمَّ أَذْنَ لَهُ فِي الْقَتَالِ؛ لِمَا هَاجَرَ مِنْ غَيْرِ فَرْضٍ  
لَهُ، ثُمَّ أَمْرَهُ بِقَتَالِ مَنْ قَاتَلَهُ، وَالْكَفُّ عَمَّنْ لَمْ يَقْاتَلْهُ، ثُمَّ لَمَّا نَزَّلَتْ (بِرَاءَةُ)  
سَنَةُ ثَيَانٍ، أَمْرَهُ بِقَتَالِ جَمِيعِ مَنْ لَمْ يُسْلِمْ مِنَ الْعَرَبِ؛ مَنْ قَاتَلَهُ أَوْ كَفَّ عَنْ قَاتَالِهِ إِلَّا مَنْ  
عَاهَدَهُ وَلَمْ يَنْقُضْهُ مِنْ عَهْدِهِ شَيْئًا فَأَمْرَهُ أَنْ يَفِي لَهُ بِعَهْدِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِأَخْذِ الْجَزِيرَةِ مِنْ  
الْمُشْرِكِينَ، وَحَارَبَ الْيَهُودَ مَرَارًا، وَلَمْ يُؤْمِرْ بِأَخْذِ الْجَزِيرَةِ مِنْهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٣١٥٩، وَتَقدَّمَ.

(٢) انْظُرْ «صَحِيحَ الْبَخَارِيَّ» (كَتَابُ الْجَزِيرَةِ وَالْمَوَادِعَةِ) (بَابُ - ١)، وَتَقدَّمَ.

ثم أَمْرَه بقتال أهل الكتاب كُلّهم حتَّى يُسْلِمُوا، أو يُعطُوا الجزية، فامتَّثَلَ أَمْرَ رَبِّه فقاتَلُوه، فأسْلَمَ بعْضُهُمْ، وأعْطَى بعْضُهُمِ الْجَزِيَّةَ، واستَمْرَرَ بعْضُهُمْ عَلَى مُحَارَبَتِهِ ....

ولم يأخذها مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ، فقَالَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ: لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ الطوائفِ الْثَّلَاثِ الَّتِي أَخْذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسُ<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ عَدَاهُمْ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا إِسْلَامُ أَوِ القُتْلُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: فِي الْأَمْمِ كُلَّهَا إِذَا بَذَلُوا الْجَزِيَّةَ، قُبِّلَتْ مِنْهُمْ: أَهْلُ الْكِتَابِ بِالْقُرْآنِ، وَالْمَجُوسُ بِالسُّنَّةِ، وَمَنْ عَدَاهُمْ مُلْحَقٌ بِهِمْ؛ لِأَنَّ الْمَجُوسَ أَهْلُ شَرِّكٍ لَا كِتَابٌ لَهُمْ، فَأَخْذُهُمْ مِنْهُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَخْذِهِمْ مِنْ جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ؛ وَإِنَّمَا لَمْ يَأْخُذُهَا ﷺ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا كُلَّهُمْ قَبْلَ نَزُولِ آيَةِ الْجَزِيَّةِ، فَإِنَّهَا نَزَّلَتْ بَعْدَ تَبُوكِهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَرَغَ مِنْ قَتَالِ الْعَرَبِ، وَاسْتَوْتَقَتْ كُلَّهَا لِهِ بِالْإِسْلَامِ، وَهَذَا لَمْ يَأْخُذُهَا مِنَ الْيَهُودِ الَّذِينَ حَارَبُوهُ، لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ نَزَّلَتْ بَعْدَ فَلَمَّا نَزَّلَتْ، أَخْذَهَا مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ، وَمِنَ الْمَجُوسِ، وَلَوْ بَقِيَ حِيتَانٌ أَحَدُهُمْ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ بَذَلَهَا؛ لِقَبِيلَهَا مِنْ عَبَدَةِ الصُّلْبَانِ وَالنَّبِرَانِ، وَلَا فَرْقَ وَلَا تَأْثِيرٌ، لِتَغْلِيظِ كُفَّرِ بَعْضِ الطوائفِ عَلَى بَعْضِ.

(١) وجاء في «الروضة النَّدية» (٢/٧٦٣): «وقال الشافعي: إنَّ الْجَزِيَّةَ تُقْبَلُ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ عَرَبًا كَانُوا أَوْ عَجَمًا، وَيُلْحَقُ بِهِمُ الْمَجُوسُ فِي ذَلِكَ».

وقال - رَحْمَهُ اللَّهُ - كَذَلِكَ (٢/٧٦٤): «الْجَزِيَّةُ عَلَى الْأَدِيَّانِ، لَا عَلَى الْأَنْسَابِ، فَتُؤْخَذُ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ، عَرَبًا كَانُوا أَوْ عَجَمًا، وَلَا تُؤْخَذُ مِنَ أَهْلِ الْأَوْثَانِ، وَالْمَجُوسُ لَهُمْ شَبَهَةُ كِتَابٍ».

ثُمَّ إِنْ كُفُرَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ لَيْسَ أَغْلَظَ مِنْ كُفُرِ الْمُجُوسِ، وَأَيُّ فَرِيقٍ بَيْنَ عَبْدَةَ  
الْأَوْثَانِ وَالنَّيْرَانِ، بَلْ كُفُرُ الْمُجُوسِ أَغْلَظُ، وَعُبَادُ الْأَوْثَانِ كَانُوا يُقْرَرُونَ بِتَوْحِيدِ  
الرَّبُوبِيَّةِ، وَأَنَّهُ لَا خَالقَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَعْبُدُونَ آهَاتِهِمْ لِتُقْرَبُهُمْ إِلَى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ  
وَتَعَالَى - وَلَمْ يَكُونُوا يُقْرَرُونَ بِصَانِعِينَ لِلْعَالَمِ، أَحَدُهُمَا: خَالقُ لِلْخَيْرِ، وَالآخَرُ لِلشَّرِّ -  
كَمَا تَقُولُهُ الْمُجُوسُ - وَلَمْ يَكُونُوا يَسْتَحْلُونَ نِكَاحَ الْأَمْهَاتِ وَالْبَنَاتِ وَالْأَخْوَاتِ،  
وَكَانُوا عَلَى بَقِيَايَا مِنْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - .

وَأَمَّا الْمُجُوسُ فَلَمْ يَكُونُوا عَلَى كِتَابٍ أَصْلَاءِ، وَلَا دَانُوا بِدِينِ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ -  
لَا فِي عَقَائِدِهِمْ وَلَا فِي شَرَائِعِهِمْ - ، وَالْأَثْرُ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ فُرُّقَعُ، وَرُفِعَتْ  
شَرِيعَتَهُمْ لِمَا وَقَعَ مَلِكُهُمْ عَلَى ابْنَهُ لَا يَصْحُّ الْبَيْتَةُ، وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُونُوا بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ  
الْكِتَابِ، فَإِنَّ كِتَابَهُمْ رُفَعَ، وَشَرِيعَتَهُمْ بَطَلتْ، فَلَمْ يَقُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَكَانَ لَهُمْ صُحُفٌ  
وَشَرِيعَةٌ، وَلَيْسَ تَغْيِيرُ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ لِدِينِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَشَرِيعَتِهِ  
بِأَعْظَمِ مِنْ تَغْيِيرِ الْمُجُوسِ لِدِينِ نَبِيِّهِمْ وَكِتَابِهِمْ - لَوْ صَحَّ -، فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ عَنْهُمْ  
التَّمَسِّكُ بِشَيْءٍ مِنْ شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصلواتُ وَالسَّلَامُ - بِخِلَافِ الْعَرَبِ،  
فَكِيفَ يُجْعَلُ الْمُجُوسُ الَّذِينَ دِينُهُمْ أَقْبَحُ الْأَدِيَانِ، أَحْسَنَ حَالًا مِنْ مُشْرِكِي  
الْعَرَبِ، وَهَذَا القَوْلُ أَصْحَحُ فِي الدَّلِيلِ كَمَا تَرَى<sup>(١)</sup> .

---

(١) «زاد المعاد» (٥/٩٠) بحذف. قلت: وَحَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَنْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالدًا إِلَى [أَكِيدَرْ دُومَةَ]، فَأَخْذَوْهُ فَأَتَوْبَاهُ، فَحَقَّنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى  
الْجَزِيَّةِ». ضَعِيفٌ لِإِرْسَالِهِ انْظُرْ التَّعْلِيَّقَاتِ الرَّضِيَّةَ (٣/٤٨٨).

عن معاذ - رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا وَجَهَهُ إِلَى اليمَنِ؛ أَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالٍ<sup>(١)</sup> دِينَارًاً أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعافِرِ<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

ثُمَّ زادَ فِيهَا عُمْرٌ - رضي الله عنه - فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دَرْهَمًا، وَمَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ أَبِي نُجَيْحٍ قَالَ: «قُلْتُ لِجَاهِدٍ: مَا شَأْنَ أَهْلَ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ، وَأَهْلَ اليمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الْيَسَارِ»<sup>(٥)</sup>.

فَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيمٌ ضَعْفُ أَهْلِ اليمَنِ، وَعُمْرٌ - رضي الله عنه - عَلِيمٌ غَنِيَّ أَهْلَ الشَّامِ وَقُوتَهُمْ<sup>(٦)</sup>.

وَقَالَ شِيخُنَا - رَحْمَهُ اللهُ فِي «التعليقات الرضوية» (٤٩٢/٣) بَعْدَ ذِكْرِ بَعْضِ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ: «لَعَلَّ الْأَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ، أَنْ يُقَالُ أَنْ لَا حَدَّ فِي الْجَزِيَّةِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، فَيُقَدَّرُهَا وَلِيَ الْأَمْر بِحَسْبِ الْمَصْلحةِ، وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ تِيمِيَّةَ - رَحْمَهُ اللهُ - ...». انتهى.

(١) يعني محتلماً.

(٢) ثياب معروفة باليمين.

(٣) أخرجه أبو داود «صحيحة سنن أبي داود» (١٣٩٤)، الترمذى «صحيحة سنن الترمذى» (٥٠٩) وغيرهما وانظر «الإرواء» (٣/٢٦٩) تحت الحديث (٧٩٥).

(٤) أخرجه مالك وإسناده صحيح وانظر «الإرواء» (١٢٦١).

(٥) رواه البخاري معلقاً (كتاب الجزية والمواعدة مع أهل الحرب) (باب - ١) ووصله عبد الرزاق. وانظر «فتح الباري» (٦/٢٥٩)، والإرواء (١٢٦٠).

(٦) انظر «زاد المعاد» (٥/٩٣).

وجاء في «المغني» (١٠ / ٥٧٥) : قال الأثرم: «قيل لأبي عبدالله، فُيزاد اليوم فيه وينقص؟ يعني - الجزية - قال: نعم، يُزاد فيه وينقص على قدر طاقتهم، على قدر ما يرى الإمام». .

### ما يجوز للإمام اشتراطه

ويجوز للإمام أن يشترط على أهل الجزية، ضيافة من يمر بهم من المسلمين، وإصلاح القنطر - وهي الجسور المتقوسة المبنية فوق الأنهار لتسهيل العبور - وأن يدفعوا دية من يُقتل من المسلمين بأرضهم.

فعن أسلم مولى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - «أنّ عمر بن الخطاب ضربَ الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، ومع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٦٠٢ / ١٠) : «حديث عمر - رضي الله عنه - لا شك في صحته وشهرته بين الصحابة - رضي الله عنهم - وغيرهم، لم ينكِره مُنكر، ولا خلاف فيه، وعمل به مَن بعده من الخلفاء - رضي الله عنهم - فصار إجماعاً لا يجوز الخطأ عليه». .

### الزيادة من غير إجهاد ولا مشقة

والأثر عمر - رضي الله عنه - السابق طريق أخرى يرويه شعبة، قال: أخبرني

(١) أخرجه مالك ومن طريقه، أخرجه أبو عبيد (١٠٠)، وأخرجه البيهقي من طريق آخر عن نافع به أتَم منه. وقال شيخنا - رحمه الله - : «وإسناده صحيح غایة». وتقديم.

الحَكَمُ قَالَ: «سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ مِيمُونَ، يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَذَكَرَهُ، قَالَ: ثُمَّ أَتَاهُ عُثْمَانَ بْنَ حَنْيفٍ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُهُ مِنْ وَرَاءِ الْفَسْطَاطِ، يَقُولُ: وَاللَّهِ لَئِنْ وَضَعْتَ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ<sup>(١)</sup> مِنْ أَرْضِ دَرَهْمَيْنَ وَقَفِيزَأً<sup>(٢)</sup> مِنْ طَعَامٍ، وَزَدَتْ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ دَرَهْمَيْنِ؛ لَا يُشَقُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَهِّدُهُمْ، قَالَ: نَعَمْ، فَكَانَ ثَانِيَةً وَأَرْبَعينَ، فَجَعَلُوهَا خَمْسِينَ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ: «أَنَّ عُمَرَ شَرَطَ عَلَى أَهْلِ الدَّمَّةِ ضِيَافَةً يَوْمًا وَلِيلَةً، وَأَنْ يُصْلِحُوا الْقَنَاطِرَ، وَإِنْ قُتِلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَرْضِهِمْ؛ فَعَلَيْهِمْ دِيَتَهُ»<sup>(٤)</sup>.  
وَقَدْ رُوِيَ أَسْلَمُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ ضَرَبَ عَلَيْهِمْ ضِيَافَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي  
الْأَثْرِ قَبْلِ هَذَا، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ:

«حَدِيثُ أَسْلَمَ أَشْبَهُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ الضِيَافَةَ ثَلَاثَةً، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ

(١) جاء في كتاب «المكاييل والأوزان الإسلامية» ، ترجمة الدكتور كامل العسلاني (ص ٩٦):  
كان الجريب، [مقاييساً] للأرض، يساوي شرعاً في أوائل العصور الوسطى، وفي أوجها  
١٠٠ قصبة مربعة، وبذلك يكون الجريب - على وجه الدقة ١٥٩٢ متراً مربعاً (القصبة  
تساوي ٣٩٩ سم).

(٢) جاء في المصدر السابق (ص ٦٦) القفيز: أقدم روایة مؤکدة عن هذا المکیال تتعلق بقیز  
الحجاج، وبمقتضاه کان القفیز یساوی صاع النبی، أي: ٤.٢١٢٥ لتر. فی القرن العاشر  
کان فی العراق قفیزان: القفیز الكبير، ويستعمل بالتحديد فی بغداد والکوفة ویتسع لـ ٨  
مکاکیک، کل مکوک ٣ کیلوجات کل کیلوجة ٦٠٠ درهم، أي حوالی ٤٥ کغم (قمح).

(٣) أخرجه أبو عبيد والبيهقي والسياق له. وقال شيخنا - رحمه الله -: «وإسناده صحيح أيضاً  
على شرطهما».

(٤) أخرجه البيهقي وحسنه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (١٢٦٢).

يكون جَعْلَهَا عَلَى قَوْمٍ ثَلَاثَةً، وَعَلَى قَوْمٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَى آخَرِينَ ضِيَافَةً؛ كَمَا يُخْتَلِفُ صَلْحَهُ لَهُمْ، فَلَا يَرِدُ بَعْضُ الْحَدِيثِ بَعْضًاً».

وقال شيخنا - رحمه الله - : «هذا هو الوجه وقد توبع الأحنف على اليوم والليلة، فقال الشافعي: أَنْبَأَ سَفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنَ مَضْرِبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ ضِيَافَةً يَوْمًا وَلَيْلَةً، فَمَنْ حَبَسَهُ مَرْضٌ أَوْ مَطْرٌ أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ»<sup>(١)</sup>.

### تحريم أَخْذِ مَا يَشْتَقُّ عَلَى أَهْلِ الْجَزِيرَةِ

عن صفوان بن سليم، عن عِدَّةٍ من أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ آبَائِهِمْ دِينِيَّةً<sup>(٢)</sup> عن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعاهِدًا<sup>(٣)</sup>، أَوْ انتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخْذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طَيبِ نَفْسٍ؟ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٤)</sup>«<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر «الإِرْوَاءِ» (٥/١٠٢).

(٢) أي: لاصقِ النَّسَبِ. «عَوْنَ الْمَعْبُودِ» (٨/٢١١).

(٣) مضى ضبطها من النهاية «بالفتح» وجاء في «عَوْنَ الْمَعْبُودِ» (٨/٢١١) معاهدًا - بكسر الهاء - : أي ذمِيًّا أو مستأنفًا . انتهى.

قلت: ويجوز الفتح والكسر هنا، إذ لا معارضه من حيث المعنى في السياق ؛ اسماً للفاعل أو المفعول.

(٤) حَجِيجَهُ أَيْ: خَصِّمُهُ، قَالَ فِي «النَّهَايَةِ»: «فَأَنَا حَجِيجُهُ: أَيْ مُحَااجِجُهُ وَمُغَالِبُهُ بِإِظْهَارِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، وَالْحُجَّةِ الدَّلِيلِ وَالْبَرْهَانِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبو داود» (٢٦٢٦) وحسن شيخنا - رحمه الله - في «غاية المرام» (٤٧١).

إعفاء من لم يقدر على أدائها

ويغفى من الدفع من كان عاجزاً عن ذلك لقول الله - تعالى - : ﴿لَا يُكَلِّفُ

الله نفسي إلا وسعها﴾<sup>(١)</sup>

ولقوله ﷺ في الحديث المقدم «مَنْ ظلمَ معاهِداً... أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طاقتِهِ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وذكر بعض العلماء أن الجزية لا تؤخذ من الأعمى والرَّازِّ، والشيخ الفاني<sup>(٢)</sup>.

قلت: قد تكون هذه الأصناف غنية فلا تسقط عنها، وإنما تسقط عند العجز عن الدفع، فلا يلزم من العمى مثلاً الفقر؛ كما لا يلزم من الإبصار الغنى.

### لَا تُؤْخَذُ الْجُزِيَّةُ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ

عن نافع عن أسلم أن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى أمراء الأجناد: «أن يقاتلوا في سبيل الله، ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم، ولا يقتلوا النساء والصبيان، ولا يقتلو إلا من جرَّت عليه الموسى، وكتب إلى أمراء الأجناد: أن يضربوا الجزية، ولا يضرِّبُوها على النساء والصبيان، ولا يضرِّبُوها إلا على من جرَّت عليه الموسى»<sup>(٣)</sup>.

ثم قال أبو عبيد: «وهذا الحديث هو الأصل فيما توجب عليه الجزية، ومن

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) انظر «المغني» (٥٨٦ / ١٠).

(٣) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال، وكذا البيهقي من طريقين آخرين عن نافع به، وقال شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (١٢٥٥): «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفيين».

لَا تَحِبُّ عَلَيْهِ، أَلَا ترَاهُ إِنَّمَا جَعَلَهَا عَلَى الذِّكْرِ مَدِيرِكِينَ، دُونَ الْإِنَاثِ وَالْأَطْفَالِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ كَانَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ لَوْلَا مَيَؤْدِوْهَا، وَأَسْقَطَهَا عَمَّنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ، وَهُمُ الْذَّرِيَّةُ».

قال: وَذَكَرَ حَدِيثَ معاذَ الَّذِي قَبْلَهُ: «وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَعَاذَ بَالِيمَنَ أَنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِّنْ دِينَارٍ، مَا فِيهِ تَقْوِيَّةٌ لِقَوْلِ عُمَرَ، أَلَا ترَى أَنَّهُ صَاحِبَ خَصَّ الْحَالَمَ دُونَ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ، إِلَّا أَنَّ فِي بَعْضِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كُتُبِهِ: «الْحَالَمُ وَالْحَالَةُ»، فَتَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْمَحْفُوظَ مِنْ ذَلِكَ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي لَا ذِكْرٌ لِلْحَالَةِ فِيهِ، لِأَنَّهُ الْأَمْرُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ»<sup>(١)</sup>.

لَا تُؤْخَذُ الْجَزِيَّةُ مِنْ أَسْلَمَ وَلَوْ كَانَ إِسْلَامَهُ فَرَارًا مِنْ دَفْعِ الْجَزِيَّةِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقَ بْنَ الْمُسْلِمِ بِالسَّلِسْلَةِ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الشَّعُوبِ أَسْلَمَ، فَكَانَتْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ، فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَالْجَزِيَّةُ تُؤْخَذُ مِنِّي».

قَالَ: لَعْلَكَ أَسْلَمْتَ مُتَعَوِّذًا؟ فَقَالَ: أَمَّا فِي الإِسْلَامِ مَا يُعِيدُنِي؟ قَالَ: بَلِّي، قَالَ: فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنْ لَا تُؤْخَذَ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر «الإِرْوَاءُ» (٩٦ / ٥).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» وعنه البيهقي، وحسنه شيخنا - رحمه الله - في «الإِرْوَاءُ» (١٢٥٩) وقال: «ورجاله كلهم ثقات رجال مسلم، غير عبيد الله بن رواحة أورده ابن حبان في « ثقات التابعين » (١ / ١١٩) فقال: «يروى عن أنس عداده في المصرىن (كذا ولعله: البصرىن) روى عنه اسماعيل بن أبي خالد وحماد بن سلمة ». قلت [أى شيخنا - رحمه الله -]: «وروى عنه أيضاً أبان بن خالد كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم فالإسناد عندي حسن أو قريب منه - والله أعلم -».

قال أبو عبيد : الشعوب : الأعاجم .

## خَتْم رقابِ أهل الجزية في أعناقهم

عن أسلم قال: «كتب عمرُ بنُ الخطاب إلى أمراء الأجناد؛ أن اختِّموا رقابَ  
أهلِ الجزية في أعناقهم»<sup>(١)</sup>.

بِمَ يُنْقَضُ الْعَهْدُ

\* ويُنقض عهد الذمة بالامتناع عن الجزية، أو إباء التزام حُكْم الإسلام؛ إذا  
حَكَمَ حاكِمٌ به، أو تعدى على مُسْلِمٍ بقتلِه، أو بفتنته عن دينه، أو زَرَّى بمسلمة، أو  
أصابها بزواج، أو عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط، أو قطع طريقاً، أو تجسس، أو آوى  
الجاسوس، أو ذَكَرَ الله أو رسوله أو كتابه أو دينه بسوء، فإنَّ هذا ضررٌ يُعمَّ  
المسلمين في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم وأخلاقهم ودينهم\*<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس - رضي الله عنها - «أنْ أعمى كانت له أمٌ ولدٌ تشتم النبيَّ  
ﷺ وتقع فيه، فینهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر ، قال: فلماً كانت ذات ليلة  
جعلت تقع في النبيَّ ﷺ وتشتمه، فأخذ المِغْوَل<sup>(٣)</sup>، فوضعه في بطنه، واتکاً عليها  
فقتلها، فوقع بين رجليها طِفل، فلطخت ما هناك بالدم.

فلماً أصبح ذُكِر ذلك لرسول الله ﷺ، فجمع الناس، فقال: أُشيد الله رجلاً

(١) أخرجه البيهقي، وقال شيخنا - رحمه الله -: إسناده صحيح. انظر «الإرواء» (٥/٤٠).

(٢) ما بين نجمتين من «فقه السنة» (٣/٤٥٤).

(٣) المِغْوَل: شبه سيفٍ قصير؛ يَشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه، وقيل غير ذلك وانظر «النهاية».

فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ، إِلَّا قَامَ، فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ، وَهُوَ يَتَرَزَّلُ، حَتَّى  
قَعَدَ بَيْنَ يَدِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتَمُكَ، وَتَقْعَدُ  
فِيهَا، فَأَنْهَا هَا فَلَا تَتَهَيِّئِي، وَأَزْجِرْهَا فَلَا تَنْزَجِرْ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانٌ مِثْلُ الْلَّؤْلَؤَيْنِ،  
وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَتِ الْبَارِحةُ، جَعَلَتْ تَشْتَمُكَ وَتَقْعَدُ فِيهَا، فَأَخْذَتْ  
الْمِغْوَلَ فَوَضَعَتْهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَتْ عَلَيْهَا حَتَّى قُتِلَتْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا اشْهَدُوا  
أَنَّ دَمَهَا هَدَرَ»<sup>(١)</sup>.

وُرُفِعَ إِلَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَجُلٌ أَرَادَ اسْتِكْرَاهَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً عَلَى الزِّنَاءِ،  
فَقَالَ: مَا عَلَى هَذَا صَاحِنَا كَمْ، فَأَمْرَرَ بَهْ فَصُلْبَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

فَعَنْ سَوِيدِ بْنِ غَفْلَةَ قَالَ: «كَنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ  
بِالشَّامِ -، فَأَتَاهُ نَبْطِي مَضْرُوبٌ مُشَجَّجٌ مُسْتَعْدِي، فَغَضِبَ غَضِبًا شَدِيدًا، فَقَالَ  
لِصَهِيبِ: انْظِرْ مِنْ صَاحِبِ هَذَا؟ فَانْطَلَقَ صَهِيبٌ، فَإِذَا هُوَ عَوْفُ بْنُ مَالِكَ  
الْأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ غَضِبَ غَضِبًا شَدِيدًا فَلَوْ أَتَيْتُ مَعاَذَ بْنَ  
جَبَلَ، فَمَشَى مَعَكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ بِادْرَتِهِ، فَجَاءَ مَعَهُ مَعاَذُ،  
فَلَمَّا انْصَرَفَ عَمَرُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: أَيْنَ صَهِيبُ؟ فَقَالَ: أَنَا هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،  
قَالَ: أَجَئْتَ بِالرَّجُلِ الَّذِي ضَرَبَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَامَ إِلَيْهِ مَعاَذُ بْنُ جَبَلَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ  
الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكَ فَاسْمِعْ مِنْهُ وَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَالِكُ  
وَهَذَا؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَأَيْتَهُ يَسْوَقُ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةً، فَنَخَسَ الْحِمَارُ لِيَصْرَعَهَا،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ «صَحِيحُ سَنْنِ أَبِي دَاوُدَ» (٣٦٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ «صَحِيحُ سَنْنِ النَّسَائِيِّ»  
(٣٧٩٤)، وَصَحَّحَهُ شِيخُنَا - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي «الْإِرْوَاءِ» (٥/٩٢) تَحْتَ الْحَدِيثِ (١٢٥١)  
وَتَقْدِمُ فِي الْحَدِودِ.

فلم تُصرَع، ثم دفعها فخرَت عن الحمار، ثم تغشاها، فَعَلْتُ مَا ترى.

قال: ائنني بالمرأة لنصدقك، فأتي عوف بالمرأة، فذكر الذي قال له عمر - رضي الله عنه - قال أبوها وزوجها: ما أرْدَتْ بصاحبتنا؟ فصَحَّتها! فقالت المرأة: والله لأذهبن معه إلى أمير المؤمنين، فلِمَّا أجمعت على ذلك، قال أبوها وزوجها: نحن نُبلغ عنك أمير المؤمنين، فأتَيا فصَدَقاً عوف بن مالك، بما قال.

قال: فقال عمر لليهودي: والله ما على هذا عاهدناكم، فَأَمَرَ به فصُلْبَ ثُمَّ

قال: يا أيها الناس فُوا<sup>(١)</sup> بذمة محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه، فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له، قال سويد بن غفلة: وإنَّه لأول مصلوبرأيته<sup>(٢)</sup>.

وعن زياد بن عثمان أنَّ رجلاً من النصارى استكره امرأة مسلمة على نفسها، فُرُغَ إلى أبي عبيدة بن الجراح، فقال: «ما على هذا صاحبناكم، فَصَرَّبَ عُنْقه»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

---

(١) أي: أوفوا

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، وحسنه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» تحت الحديث (١٢٧٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، وقال شيخنا - رحمه الله - : ورجاله ثقات رجال الشيوخين غير زياد

هذا؛ أورده ابن أبي حاتم (٥٣٩ / ٢ / ١) وقال: «روى عن عباد بن زياد عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مرسل،

روى عنه حجاج بن حجاج» وذكره ابن حبان في «الثلاث». وانظر «الإرواء» (٥ / ١٢٠).

قلت: وليست الرواية هنا عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه حتى يُحكم عليها بالإرسال.

## الغنائم<sup>(١)</sup>

تعريفها:

الغنائم؛ جمع غنيمة، وهي في اللغة؛ ما يناله الإنسان بسعى، وأصل الغُنم:  
الربح والفضل، يقول الشاعر:  
وقد طَوَّفْتُ فِي الْأَفَاقِ حَتَّى  
رَضِيَتْ مِنِ الْغَنِيمَةِ بِالْإِيَابِ  
وَفِي الشَّرْعِ؛ هِيَ الْمَالُ الْمُأْخوذُ مِنْ أَعْدَاءِ إِلْسَامٍ؛ عَنْ طَرِيقِ الْحَرْبِ  
وَالْقَتَالِ.

وتشمل الأنواع الآتية:

١ - الأموال المنقوله.     ٢ - الأسرى.     ٣ - الأرض.

وُسُمِّيَ الأنفال - جمع نَفَلَ - لأنها زيادة في أموال المسلمين، وكانت قبائل العرب في الجاهلية قبل الإسلام إذا حاربت وانتصر بعضها على بعض؛أخذت الغنيمة ووزّعتها على المحاربين، وجعلت منها نصيباً كبيراً للرئيس: أشار إليه أحد الشعراء فقال:

لَكَ الْمَرْبَاعُ<sup>(٢)</sup> مِنْهَا وَالصَّفَاعَا<sup>(٣)</sup> وَالْفَضُولُ<sup>(٥)</sup> وَحُكْمُكَ وَالنَّشِيْطَةَ<sup>(٤)</sup> وَالْفَضُولَ

(١) عن «فقه السنّة» (٤٥٨/٣) بتصرف وزيادة وإضافاتٍ من أقوال العلماء.

(٢) المرباع: ربع الغنيمة.

(٣) الصفاعيا: ما يصطفيه الإمام عن عرض الغنيمة من شيء قبل أن يقسم؛ من عبد أو جارية أو فرس أو سيف أو غيرها، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - في (الفيء).

(٤) النشيطة: ما يقع في أيدي المقاتلين قبل الموقعة.

(٥) الفضول: ما يفضل بعد القسمة.

## إحلالها هذه الأمة دون غيرها

وقد أحلَّ الله الغنائم لهذه الأمة: فَيُرِيدُ اللَّهُ - سبحانه - إِلَى حَلٍّ أَخْدِيَّ هَذِهِ الْأُمُوَالِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَغْنَيْتُمُ حَلَالًا طَبِيبًا وَأَنْقُوا اللَّهَ إِلَيْكُمْ عَفْوًا رَحِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

ويشير الحديث الصحيح إلى أنَّ هذا خاصٌ بالأمة المسلمة، فإنَّ الأمم السابقة لم يكن يحلُّ لها شيءٌ من ذلك.

عن جابر بن عبد الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيَتْ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِيَّ، ثُبَرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيْمًا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَذْرَكَهُ الصَّلَاةُ فَلَيُصَلِّ، وَأَحْلَتُ لِي الْمَغَانِيمُ وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِيَّ، وَأُعْطِيَتُ الشَّفَاعَةُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُعْثِرُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبَعْثَتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «أحلَ الله لنا الغنائم، رأى ضعفنا وعَجَزَنا فأحلَّها لنا»<sup>(٣)</sup>.

وجوب المجيء بالغنائم إذا نادى المنادي في الناس بذلك

عن عبد الله بن عمرو قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة، أمرَ بلاً فنادى في الناس، فيجيئون بغنائمهم، فيخمسُه ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمامٍ من شعر فقال: يا رسول الله هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة، فقال:

(١) الأنفال: ٦٩.

(٢) أخرجه البخاري: ٣٣٥، ومسلم: ٥٢١.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري: ٣١٢٤، ومسلم: ١٧٤٧.

أسمعتَ بلا لِيْنَادِي ثلاثاً؟ قال: نعم، قال: فما مَنَعَكَ أَنْ تُجِيءَ بِهِ؟ فاعتذرَ فقال:  
كن أنت تُجِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبِلَ عَنْكَ»<sup>(١)</sup>.

### كيفية تقسيم الغنائم

لقد بيَّنَ الله - سبحانه وتعالى - كيفية تقسيم الغنائم، فقال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا  
غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْسَهُ، وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى  
وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ  
كُنْتُمْ أَمْنِثُ بِاللَّهِ وَمَا أَنَّزَلْنَا عَلَى عَبْدَنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ النَّقْيَ الْجَمِيعَانَ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ  
شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام الطبرى - رحمه الله -: « وهذا تعليمٌ من الله - عز وجل - المؤمنين  
قسم غنائمهم إذا غنموها ».

واختلفَ أهل التأویل في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُمْسَهُ﴾ والراجح أنها مفتاح كلام.  
وعن قيس بن مسلم قال: « سأَلْتُ الحسنَ بنَ محمدٍ عَنْ قَوْلِهِ - عز وجل -  
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْسَهُ﴾ قال: هذا مفاتيح كلام الله: الدنيا  
والآخرة الله... »<sup>(٣)</sup>.

فالآلية الكريمة نصَّت على الْخُمُسِ، وأنَّه يُصرَفُ على المصادر التي  
ذَكَرَها الله - سبحانه وتعالى -، وهي: الله ورسوله، ذو القربى، واليتامى،

(١) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٢٣٥٩).

(٢) الأنفال: ٤١.

(٣) أخرجه النسائي « صحيح سنن النسائي » (٣٨٦٣)، وقال شيخنا - رحمه الله -: « صحيح  
الإسناد مرسل ».

والمساكين، وابن السبيل، فَيُنْفِق سهم الله ورسوله على الفقراء، والسلاح والخيل  
وغير ذلك مِن المصالح العامة.

عن عمرو بن عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - قال: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَارِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى  
بَعِيرٍ<sup>(١)</sup> مِنَ الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، أَخْذَ وَبَرَّةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ  
غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا أَخْتُمُ، وَالْأَخْتُمُ مَرْدُودٌ فِيهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَارِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى  
حَنِينٍ إِلَى جَنْبِ بَعِيرٍ مِنَ الْمَاقَمِ، ثُمَّ تَنَاهَى شَيْئًا مِنَ الْبَعِيرِ، فَأَخْذَ مِنْ قَرَدَةً - يَعْنِي  
وَبَرَّةً<sup>(٣)</sup> - فَجَعَلَ بَيْنِ إِصْبَعَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ، أَدْوَا  
الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ، فَمَا فَوْقُ ذَلِكَ، فَمَا دُونُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ وَشَنَارٌ<sup>(٤)</sup> وَنَارٌ»<sup>(٥)</sup>.

وفي الحديث: «وَأَيَّهَا قَرِيَّةَ عَصَتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خَسَنَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ  
هِيَ لَكُمْ»<sup>(٦)</sup>.

قال في «عون المعبد» (٣٠٩/٧): «أَيْ مَصْرُوفٌ فِي مَصَالِحِكُمْ مِنْ

(١) أي: جَعَلَهُ شُتَّرة.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيحة سنن أبي داود» (٢٣٩٣)، والبيهقي والحاكم، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (١٢٤٠).

(٣) أي: شعرة.

(٤) الشنار: العيب والعار، وقيل: هو العيب الذي فيه عار. «النهاية».

(٥) أخرجه ابن ماجه وغيره، وانظر «الصحيفة» (٩٨٥)، و«الإرواء» (٥/٧٤).

(٦) أخرجه مسلم: ١٧٥٦.

السلاح والخيل وغير ذلك، فيه أن أربعة أحmas الغنية للغافمين، وأتها لم تكن  
لرسول الله ﷺ.

قال الشوكاني : لا يأخذ الإمام من الغنيمة إلا الخمس، ويقسم الباقى منها بين الغانمين، والخمس الذى يأخذه أيضاً ليس هو له وحده، بل يجب عليه أن يرده على المسلمين على حسب ما فصله الله - تعالى - في كتابه بقوله: **﴿فَوَاعْلَمُوا أَنَّمَا**  
**غَيْرِ مُتَمَّثِّمٍ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِسِّنُهُ وَالرَّسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَةِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَابْنُ**  
**الْتَّبَيِّلِ﴾** ». انتهى.

أموال بنى النصير كما سبأته - إن شاء الله تعالى - في باب (الفيء).

عن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال: «رأيت المغامن تُجزأ خمسة أجزاء، ثم يُسْتَهْمَ عليها، فما كان لرسول الله ﷺ فهو له يتخير» <sup>(١)</sup>.

وعن رجل من بلقين قال: «أتيت النبيَّ ﷺ وهو بوادي القرى فقلت: يا رسول الله ملِن المغنم؟ فقال: لله سهم، ولهؤلاء أربعة أسهم، قلت: فهل أحد أحقر بشيء من المغنم من أحد؟ قال: لا؛ حتى السهم يأخذه أحدكم من حينه؛ فليس بأحقر به من أخيه»<sup>(٢)</sup>.

(١) آخر جه الطحاوى وأحمد، وانظر «الإرواء» تحت الحديث (١٢٢٥).

(٢) أخرج الطحاوي وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٥/٦٠) تحت الحديث .(١٢٢٥)

وأما الأربعة الأخاس الباقية، فتعطى للجيش، وينحصر بها الذكور،  
الأحرار، البالعون، العلاء.

جاء في «الروضة الندية» (٢/٧٣٢): «وما غنمه الجيش كان لهم أربعة  
أخاسه، ومحمسه يصرفه الإمام في مصارفه لقوله - تعالى - : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُمْ مِنْ  
شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ﴾ قلت: اتفق أهل العلم  
على أن الغنية تخمس، فالخمس للأصناف التي ذكرت في القرآن، وأربعة  
أخاسها للغائمين ». .

وسئهم ذوي القربى: أي قرابة رسول الله، وهم بنو هاشم، وحلفاؤهم من  
بني المطلب<sup>(١)</sup> من آزر النبي ﷺ وناصره، دون من خذله منهم.

عن جبير بن مطعيم قال: «مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ  
فقلنا: يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة،  
فقال رسول الله ﷺ: إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد»<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ: قال جبير بن مطعيم: «مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ  
فقلنا: أعطيت بني المطلب من حميس خير وتركتنا ونحن بمنزلة واحدة منك،  
فقال: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ ليبني  
عبد شمس وبني نوقل شيئاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر ترجيح ابن جرير الطبرى في «تفسيره»، وأدلةه في ذلك.

(٢) أخرجه البخارى: ٣١٤٠.

(٣) أخرجه البخارى: ٤٢٢٩.

وفي لفظٍ: قال جبير بن مطعم: «لما كان يوم خير قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربي بينبني هاشم وبني المطلب، فأتيتُ أنا وعثمان بن عفان، فقلنا: يا رسول الله، أَمَا بُنُوْهَاشِمْ، فَلَا تُنْكِرْ فَضْلَهُمْ؛ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، فِيمَا بَالُ إخْوَانُنَا مِنْ بَنِي الْمُطْلَبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ بِمِنْزَلَةِ وَاحِدَةٍ!» فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَمْ يَفْأِرُوكُنِي فِي جَاهِلِيَّةِ وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا بُنُوْهَاشِمْ وَبُنُوْهَاشِمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَشَبَكَ أَصَابِعَهُ»<sup>(١)</sup>.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان سيعطي منه عمّه العباس - وهو غنيّ - ، ويعطي عمته صفيّة - رضي الله عنها -<sup>(٢)</sup>.

والعباس - رضي الله عنه - كان موسراً في الجاهلية والإسلام؛ كما جزم بذلك غير واحد من الحفاظ؛ منهم أبو جعفر الطحاوي - رحمه الله -<sup>(٣)</sup>.

يأخذ الفارس مِنْ الغنِيَّةِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ، وَالرَّاجِلُ<sup>(٤)</sup> سَهْمًا

عن ابن عمر - رضي الله عنها - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمِينَ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا»<sup>(٥)</sup>، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور<sup>(٦)</sup>.

وفي لفظٍ: عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قال: «قَسْمَ رَسُولِ الله

(١) انظر «الإرواء» (١٢٤٢).

(٢) انظر «الإرواء» (١٢٤٣).

(٣) انظر «الإرواء» (٥/٧٩).

(٤) وهو الماشي على رجليه.

(٥) أخرجه البخاري: ٢٨٦٣، ومسلم: ١٧٦٢.

(٦) انظر «الروضة الندية» (٢/٧٣٥).

يَوْمَ خِبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا، قَالَ: فَسَرَهُ نَافِعٌ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّاجِلِ فَرَسٌ، فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ<sup>(١)</sup>.

وقال مالك: «يُسْهِمُ لِلْخَيْلِ وَالْبَرَادِينَ<sup>(٢)</sup> منها لقوله: ﴿وَالْخَيْلُ وَالْإِغَارُ وَالْحَمِيرُ لِتَرْكَبُوهَا﴾<sup>(٣)</sup> ولا يُسْهِمُ لأكثر من فرس»<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام النووي - رحمه الله - (٨٣ / ١٢): «وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سَهْمِ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ مِنَ الْغَنِيمَةِ؛ فَقَالَ الْجَمِيعُ: يَكُونُ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَاحِدٌ وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، سَهْمَانِ بِسْبِبِ فَرْسِهِ، وَسَهْمَ بِسْبِبِ نَفْسِهِ.

مَنْ قَالَ بِهَذَا: أَبْنَ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسْنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ

---

(١) أخرجه البخاري: ٤٢٨، ومسلم: ١٧٦٢ بلفظ: «قَسْمٌ فِي النَّقْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا». والمراد بالنقل هنا: الغنيمة.

(٢) البرادين: جمع بِرَدُونَ، والمراد: الجففة الخالقة من الخيول، وأكثر ما تجلب من بلاد الروم، وهو جَلْدٌ على السير في الشعاب والجبال والوعر، بخلاف الخيول العربية. (الفتح).

(٣) جاء في «الفتح» (٦ / ٦٧): «قَالَ أَبْنَ بَطَّالٍ: وَجَهَ الْاحْتِجاجُ بِالآيَةِ؛ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - امْتَنَّ بِرْكَوْبِ الْخَيْلِ وَقَدْ أَسْهَمَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَاسْمُ الْخَيْلِ يَقْعُدُ عَلَى الْبِرَدَوْنِ وَالْمَجِينِ؛ بِخَلْفِ الْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَكَانَتِ الْآيَةُ اسْتَوْعِبَتْ مَا يُرْكَبُ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ؛ لِمَا يَقْتَضِيهِ الْامْتِنَانُ، فَلَمَّا لَمْ يَنْصُّ عَلَى الْبِرَدَوْنِ وَالْمَجِينِ فِيهَا، دَلَّ عَلَى دُخُولِهَا فِي الْخَيْلِ. قَلْتُ: وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْمَجِينَ لِأَنَّ مَالِكًا ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ فِي الْمَوْطَأِ وَفِيهِ «وَالْمَجِينُ» وَالْمَرَادُ بِالْمَجِينِ: مَا يَكُونُ أَحَدُ أَبْوَيْهِ عَرَبِيًّا وَالْأَخْرَ غَيْرَ عَرَبِيٍّ، وَقَيْلُ: الْمَجِينُ: الَّذِي أَبْوَهُ فَقْطَ عَرَبِيًّا وَأَمَّا الَّذِي أَمْهَهُ فَقْطَ عَرَبِيَّةً، فَيُسَمَّى الْمَقْرَفُ، وَعَنْ أَحْمَدَ: الْمَجِينُ: الْبِرَدَوْنُ».

(٤) النحل: ٨.

(٥) انظر «صحيح البخاري» تحت الحديث السابق (٢٨٦٣).

ومالك والأوزاعي والثوري واللثي والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد  
وإسحاق وأبو عبيد وابن جرير وآخرون .

وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان فقط، سهم لها وسهم له، قالوا: ولم يقل  
بقوله هذا أحد إلا ما روي عن علي وأبي موسى.

وَحْجَةُ الْجَمِهُورِ هَذَا الْحَدِيثُ، وَهُوَ صَرِيحٌ عَلَى رِوَايَةِ مَنْ رَوَى «لِلْفَرَسِ  
سَهْمَيْنَ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا» بِغَيْرِ أَلْفِ فِي (الرَّجُلِ) وَهِيَ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِينَ، وَمِنْ  
رَوْيِ (ولِلرَّاجِلِ) رِوَايَتُهُ مُحْتَمَلَةً، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهَا عَلَى موافقةِ الْأُولَى جَمِيعًا بَيْنِ  
الرِّوَايَتَيْنِ، قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ: وَيَرْفَعُ هَذَا الْاحْتِمَالُ مَا وَرَدَ مُفْسَرًا فِي غَيْرِ هَذِهِ  
الرِّوَايَةِ، فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا؛ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَعَاوِيَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ وَأَبِي  
أَسْمَاءَ وَغَيْرِهِم بِإِسْنَادِهِمْ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسٍ ثَلَاثَةَ  
أَسْهَمٍ، سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمٌ لِفَرَسِهِ»، وَمِثْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي عُمْرَةِ  
الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - . وَاللَّهُ أَعْلَمُ » .

أقول: المراد مِنْ قَوْلِهِ ﷺ «جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنَ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا» أَيْ غَيْرِ  
سَهْمِيِّ الْفَرَسِ، فَيَصِيرُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ رَحْمَةُ اللَّهِ -  
«وَسِيَّاتِي فِي غَزْوَةِ خِيْرٍ أَنْ نَافِعًا فَسَرَهُ كَذَلِكَ، وَلَفْظُهُ: «إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ  
فَلَهُ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ»<sup>(١)</sup> .

وَعَنْ أَبِي عُمْرَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ نَفَرًا، وَمَعْنَا فَرَسٌ،

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٤٢٢٨

فأعطي كلّ انسان منا سهاماً، وأعطي للفرس سهرين »<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود - رحمه الله - : وعن أبي عمرة - بمعناه - إلا آنَه قال: « ثلاثة نفر: فزاد: فكان للفارس ثلاثة أسمهم »<sup>(٢)</sup>.

يستوي في الغنائم من أفراد الجيش القوي والضعف ومن قاتل ومن لم يقاتل ويستوي فيها تقدّم من تقسيم الغنائم؛ القوي والضعف، ومن قاتل ومن لم يقاتل من أفراد الجيش.

عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال رسول الله ﷺ يوم بدر: « مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَلِهِ مِنَ النَّفَلِ كَذَا وَكَذَا ».

قال: فقدَمُ الفتىَنَ، وَلَزِمَ المُشِيخَةَ الراياَتَ فلم يبرحوها، فلما فتح الله عليهم، قال المشيخة: كنا رذءاً<sup>(٣)</sup> لكم، لو انهزمتم لفتشم إلينا فلا تذهبوا بالغمم ونبغي.

فأبى الفتىَنَ وقالوا: جعلَه رسول الله ﷺ لنا، فأنزل الله: ﴿يَسْتَوِنَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ مُلِئُ الْأَنْفَالِ لِلَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿كَمَا أَخْرَجَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ بَيْتِكُمْ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فِرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

يقول: فكان ذلك خيراً لهم، فكذلك أيضاً فأطیعونی فإني أعلم بعاقبة هذا منكم، زاد في روایة: « فقسَّمَها رسول الله ﷺ بالسواء »<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٢٣٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٢٣٧٥).

(٣) الرداء: العون والنصر.

(٤) الأنفال: ١ - ٥.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٧٣٧، ٢٧٣٩)، وهو في « صحيح سنن أبي داود »، (الأم) برقم

وعن مصعب بن سعد قال: «رأى سعد - رضي الله عنه - أن له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: هل تُنصرون وترزقون إلا بضعفائكم»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ - رحمه الله - «الفتح»: «وعلى هذا؛ فالمراد بالفضل؛ إرادة الزيادة من الغنيمة، فأعلمه ﷺ أن سهام المقابلة سواء؛ فإن كان القوي يترجح بفضل شجاعته فإن الضعيف يترجح بفضل دعائه وإخلاصه».

ويستوي كذلك في تقسيم الغنائم من تغيب لعذر، أو من بعثه الأمير لصلاحة الجيش.

فعن ابن عمر - رضي الله عنها - قال: «إنما تغيب عثمان عن بدر، فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ، وكانت مريضة، فقال لها النبي ﷺ: إن لك أجر رجلي من شهد بدرًا وسهمه»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في «الروضة الندية» (٧٣٦/٢) وفي كتاب حجّة الله البالغة: «ومن بعثه الأمير لصلاحة الجيش؛ كالبريد، والطليعة، والخاسوس؛ يُسهم له، وإن لم يَحُضِر الواقعَة، كما كان لعثمان يوم بدر».

## السلب للقاتل

السلب: هو ما يأخذه المقاتل في الحرب من المقتول، مما يكون عليه،

---

(٥) ٢٤٤٥)، وقال شيخنا - رحمه الله - فيه: «إسناده صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي - دون الزيادة -، والضياء في «المختار»».

(١) أخرجه البخاري: ٢٨٩٦ وتقدم في (الاستنصار بالضعفاء).

(٢) أخرجه البخاري: ٣١٣٥.

ومعه من سلاح وثياب ودآية وغيرها، وهو (فَعَل) بمعنى (مَفْعُول) أي:  
مسلوب<sup>(١)</sup>.

وللإمام أو القائد أن يُحْفَزَ المجاهدين في سبيل الله، وأن يُرْغَبُهم بأخذ سلب  
المقتول والتفرد به.

عن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال: «مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ؛ فَلَهُ  
سَلْبٌ»<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ:  
مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا لَهُ سَلْبٌ، فَقُتِلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عَشْرِينَ رَجُلًا، وَأَخْذَ أَسْلَابَهُمْ»<sup>(٣)</sup>.  
وعن عوف بن مالك الأشعري وخالد بن الوليد - رضي الله عنهم - : «أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُضِيَ بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُتَمَّسِّ السَّلْبُ»<sup>(٤)</sup>.

وعن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنٌ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ  
- وَهُوَ فِي سَفَرٍ - فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اطْلُبُوهُ  
وَاقْتُلُوهُ، فَقَتَلَهُ، فَنَفَّلَهُ<sup>(٥)</sup> سَلْبَهُ»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) «النَّهَايَا» بِتَصْرِيفِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٣٤٢، وَمُسْلِمٌ: ١٧٥١.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْدَارَمِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرِهِمْ، وَانْظُرْ «الْإِرْوَاءَ» (١٢٢١).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٢١) وَغَيْرِهِ، وَصَحَّحَهُ شِيخُنَا - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي «الْإِرْوَاءَ» (١٢٢٣).

(٥) قَالَ الْحَافِظُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : «فِيهِ اتِّفَاقٌ مِنْ ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ إِلَى الْعَيْنَيْةِ، وَكَانَ السِّيَاقُ يَقتَضِيُ أَنْ  
يَقُولَ (فَنَفَلَنِي) وَهِيَ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ» قَلْتُ: يَمْضِي عَلَى قَوْلِهِ (فَقَتَلَهُ) فَفِي رِوَايَةِ (فَقَتَلَتُهُ).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٣٠٥١.

تخيّس السَّلَب إِذَا بَلَغ مَالًا كَثِيرًا

لقد تقدّم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَب لِلْقَاتِلِ، وَلَم يُخْمَس السَّلَب،  
وَلَكِنْ وَرَدَتْ بَعْضُ الْأَثَارِ فِي التَّخْمِيسِ.

فَقَدْ بَارَزَ الْبَرَاءُ مِنْ زِيَانِ الْزَّارَةِ<sup>(١)</sup> فَقَتَلَهُ، فَبَلَغَ سَوْا رَهْ وَمِنْطَقَتِهِ<sup>(٢)</sup>، ثَلَاثَيْنِ أَلْفًا  
فَخَمْسَهُ<sup>(٣)</sup> عَمْرٍ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.

عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ مَالِكَ أَخَا أَنْسٍ بْنَ مَالِكٍ؛ بَارَزَ مِنْ زِيَانِ  
الْزَّارَةِ، فَطَعَنَهُ طَعْنَةً فَكَسَرَ الْقَرَبُوسَ<sup>(٤)</sup>، وَخَلَصَ إِلَيْهِ فَقَتَلَهُ، فَقَوْمٌ سَلَبُهُ ثَلَاثَيْنِ  
أَلْفًا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الصَّبْحَ، غَدَّا عَلَيْنَا عَمْرٌ، فَقَالَ لَأَبِي طَلْحَةَ: إِنَّا كَانَتَا لَا نُخْمَسُ  
الْأَسْلَابَ، وَإِنَّ سَلَبَ الْبَرَاءَ قَدْ بَلَغَ مَالًا، وَلَا أَرَانَا إِلَّا خَامِسِيْهِ، فَقَوْمٌ مِنَاهُ ثَلَاثَيْنِ  
أَلْفًا، فَدَفَعْنَا إِلَى عَمْرٍ سَتَةَ آلَافَ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّ أَوَّلَ سَلَبٍ حُمِسَ فِي الإِسْلَامِ، سَلَبَ الْبَرَاءَ بْنَ مَالِكَ، كَانَ  
حَمَلَ عَلَى الْمَرْزِيَانَ فَطَعَنَهُ، فَقَتَلَهُ، وَتَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، فَنَزَلَ إِلَيْهِ، فَأَخْذَ مِنْطَقَتِهِ  
وَسَوَارِيهِ، فَلَمَّا قَدِيمٌ، مَشَى عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، حَتَّى أَتَى أَبَا  
طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَ ...» فَذَكَرَهُ مُثْلِ رِوَايَةِ الطَّحاوِيِّ، دُونَ قَوْلِهِ فِي آخِرِهِ:

---

(١) الْزَّارَةُ: بَلْدَةٌ كَبِيرَةٌ بِالْبَحْرَيْنِ.

(٢) مَا يُشَدَّ بِهِ الْوَسْطُ.

(٣) أَيْ: أَخْذَ مِنْهُ الْحُمْسَ: سَتَةَ آلَافَ، وَأَعْطَى الْبَرَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْبَاقِيَ.

(٤) هُوَ حِنْوُ السَّرْجِ، قَالَ فِي «الْقَامِسَةِ الْمُحيَطِ» الْقَرَبُوسُ: «حِنْوُ السَّرْجُ» وَالْحِنْوُ عُودُ الرَّأْجُلِ.

(٥) أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ معَانِي الْأَثَارِ» وَغَيْرِهِ، وَصَحَّحَهُ شِيخُنَا - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي

«الْإِرْوَاءِ» (٥٨ / ٥) تَحْتَ الْحَدِيثِ (١٢٢٤).

« فدفعنا إلى عمر ستة آلاف »<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ: « فنَفَلَه السلاح وقوَّم المنطقة ثلاثة ألفاً، فخمَسَها، وقال: إنها مال»<sup>(٢)</sup>.

أقول: ولا تعارض بين عدم تخميسه بِعَذَابِهِ السَّلَبِ، وبين فعل عمر - رضي الله عنه -، لأن السَّلَب الذي عُرف بقيمة المداولة الشائعة؛ هو الذي لا يخُمس، أمّا إذا بلغ مالاً كثيراً؛ فإنه يُخْمَس ليكون النفع أكثر، والفائدة أعمّ، مع تحقيق معنى استفادة المقاتل من ذلك، والله - تعالى - أعلم.

### الرَّضْخ<sup>(٣)</sup> من الغنيمة لمن حضر

ويرتضخ الإمام لمن حضر، مِن النساء والعبيد - من لا سهم له في الغنيمة -.

عَنْ يَزِيدِ بْنِ هُرْمَزَ « أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خُمُسِ خِلَالٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ أَمَّا بَعْدُ فَأَخْرِنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ بِعَذَابِهِ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ? وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ هُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصَّيْبَانَ؟ وَمَتَى يَنْقَضِي يُشْتُمُ الْيَتَامِ؟ وَعَنْ الْخُمُسِ لَمَنْ هُوَ؟

فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ بِعَذَابِهِ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟

(١) وصحت إسناده شيخنا - رحمه الله - في المصدر السابق.

(٢) وقال شيخنا - رحمه الله - في المصدر المذكور: وإننا لا بأمر به.

(٣) الرَّضْخ: هو العطية القليلة. « النهاية ».

وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجُنُحَى وَيُخْذِلَيْنَ<sup>(١)</sup> مِنْ الْغَيْمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمِ فَلَمْ يُضْرِبْ لَهُنَّ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبَيْانَ، فَلَا تَقْتُلُ الصَّبَيْانَ.

وَكَتَبَتْ تَسَالْنِي مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؛ فَلَعْمَرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَبْتُ لِحِينَهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحٍ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ؛ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتِيمُ.

وَكَتَبَتْ تَسَالْنِي عَنِ الْخُمُسِ لَمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمًا ذَاكَ<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «وسألت عن المرأة والعبد: هل كان لهم سهم معلوم إذا حضروا البأس؟ فإنهم لم يكن لهم سهم معلوم إلا أن يُحْدِيَا مِنْ غنائم القوم»<sup>(٣)</sup>.

وفي زيادة: «وأما العبد فليس له من المغنم نصيب، ولكنهم قد كان يُرضخ لهم»<sup>(٤)</sup>.

وعن عمير مولى أبي اللحم قال: «شَهِدتْ خِيَرٌ مَعْ سَادَتِي، فَكَلَمَوْا فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِي، فَقُلْذَتْ سِيفًا، فَإِذَا أَنَا أَجْرَهُ<sup>(٥)</sup>، فَأُخْبِرُ أَنِّي مُلُوكٌ، فَأَمَرَ لِي

(١) أي: يُعطين.

(٢) أخرجه مسلم: ١٨١٢.

(٣) أخرجه مسلم: ١٨١٢.

(٤) انظر «الإرواء» تحت الحديث (١٢٣٦).

(٥) أي: أسحب السيف على الأرض من صغر سنّي أو قصر قامتي. «عون المعبود».

شيءٍ مِنْ حُرْثَيِّ الْمَتَاعِ<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

وعن ثابت بن حارث الأنصاري - رضي الله عنه - قال: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ خَيْرِهِ؛ لِسَهْلَةَ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عَدَى، وَلِابْنَةِ لَهَا وُلِدَتْ»<sup>(٣)</sup>.

وعن زينب امرأة عبد الله الثقفيّة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهَا بِخِيرِ خَمْسِينَ وَسَقَاءً<sup>(٤)</sup> تِرَاءً، وَعِشْرِينَ وَسَقَاءً شَعِيرًا بِالْمَدِينَةِ»<sup>(٥)</sup>.

## جواز تنفييل بعض الجيش من الغنيمة

يجوز للإمام تنفييل بعض الجيش، وإعطاؤهم سوى قسم عامة الجيش، إذا كان لهم من العناية، والمقاتلة ما لم تكن لغيرهم.

عن ابن عمر - رضي الله عنهم - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِ قَبَلَ نَجْدَهُ، فَغَنَمُوا إِبْلًا كَثِيرًا، فَكَانَتْ سُهْمَانِهِمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ

(١) المخرني: أثاث البيت ومتاعه. «النهاية».

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٣٠) والترمذى، «صحيح سنن الترمذى» (١٢٦١)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٣٠٤)، وصححه شيخنا - رحمه الله في «الإرواء» (١٢٣٤).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير»، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٧٢ / ٥) تحت الحديث (١٢٣٧).

(٤) الْوَسْقُ: سِتُون صاعاً، وَالْأَصْلُ فِي الْوَسْقِ: الْحِمْلُ، وَكُلُّ شَيْءٍ وَسَقْتُهُ فَقَدْ حَمَلَهُ «النهاية» بحذف وتقدير في «كتاب الزكاة».

(٥) أخرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، وانظر «الإرواء» (٧٢ / ٥) تحت الحديث (١٢٣٧).

عشر بعيداً، ونُقلوا بعيداً بعيداً»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: قال ابن عمر - رضي الله عنها - : «بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَيْشِ قِبَلَ نَجِيدٍ، وَانْبَعَثْتُ سَرِيَّةً مِنَ الْجَيْشِ، فَكَانَ سُهَامَ الْجَيْشِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرَةً، اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرَةً، وَنَفْلَ أَهْلَ السَّرِيَّةِ»<sup>(٢)</sup> بَعِيرَةً بَعِيرَةً، فَكَانَتْ سُهَامُهُمْ<sup>(٣)</sup> ثَلَاثَةَ عَشَرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ»<sup>(٤)</sup>.

جاء في «عون المعبود» (٢٩٦/٧) : «فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَحُوزُ لِلإِمَامِ أَنْ يُنْفَلِّ بعضُ الْجَيْشِ بَعْضَ الْغَنِيمَةِ؛ إِذَا كَانَ لَهُ مِنَ الْعِنَاءِ وَالْمُقَاتَلَةِ مَا لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ».

وَعَنْ أَبْنَى عَمْرٍ - رضي الله عنها - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يُنْفَلِّ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنْ السَّرَّائِيَا لِأَنَّفُسِهِمْ خَاصَّةً، سَوَى قَسْمٍ عَامَّةِ الْجَيْشِ [وَالْخُمُسِ فِي ذَلِكَ وَأَحَبِّ كُلِّهِ]»<sup>(٥)</sup>«<sup>(٦)</sup>.

جاء في «عون المعبود» (٣٠٠/٧) : «وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِوجُوبِ الْخُمُسِ فِي كُلِّ الْعَنَائِمِ، قَالَهُ التَّوْرَى، وَقَالَ فِي «فَتْحِ الْوَدُودِ»: يَفِيدُ أَنَّ الْخُمُسَ يُؤْخَذُ أَوْلَى مِنَ الْغَنِيمَةِ، ثُمَّ يُنْفَلِّ مِنَ الْبَاقِي ثُمَّ يُقْسَمُ مَا بَقِي».

(١) أخرجه البخاري: ٣١٣٤، ومسلم: ١٧٤٩.

(٢) أي: أعطاهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زائداً على سهامهم.

(٣) أي: مع النفل.

(٤) أخرجه أبو داود «صحيحي سنن أبي داود» (٢٣٧٩).

(٥) كُلِّه: مجرور لأنَّه توكيده لكلمة (في ذلك).

(٦) أخرجه البخاري: ٣١٣٥، ومسلم: ١٧٥٠، وما بين معقوفتين من «صحيحي مسلم»

(٤٠-١٧٥٠)

وعن حبيب بن مسلمة الفهري - رضي الله عنه - آنه قال: «كان رسول الله ﷺ يُنْفَلُ الثلث بعد الحُمْسِ»<sup>(١)</sup>.

وعنه: «أنّ رسول الله ﷺ كان يُنْفَلُ الرُّبُعَ<sup>(٢)</sup> بعد الحُمْسِ<sup>(٣)</sup>، والثلث بعد الحُمْسِ، إذا قَفلَ<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي وهبٍ يقول: «سمعت مكحولاً يقول: كنت عبداً بمصر لامرأة من بني هذيل، فاعتقنتي، فما خرجمت من مصر وبها علم إلا حوت علىه فيما أرى، ثم أتيت الحجارة، فما خرجمت منها وبها علم إلا حوت علىه فيما أرى، ثم أتيت العراق، فما خرجمت منها وبها علم إلا حوت علىه فيما أرى، ثم أتيت الشام، فغربلتها، كُلُّ ذلك أسائل عن النفل، فلم أجده أحداً يخبرني فيه بشيء، حتى لقيت شيخاً يقال له زياد بن جارية التميمي، فقلت له: هل سمعت في النفل شيئاً؟ قال: نعم سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول: شهدت النبي ﷺ نفل الربيع في البدأة، والثلث في الرجعة»<sup>(٦)</sup>.

وجاء في «عون المعبود» (٣٠٠/٧): «وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال مكحول والأوزاعي: لا يجاوز بالنفل الثلث، وقال الشافعي: ليس في النفل حدٌ

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٨٧).

(٢) أي: في البدأة أي: ابتداء السفر للغزو.

(٣) أي: بعد أن يخرج الحُمْسِ.

(٤) إذا رجع من الغزو.

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٨٨)، وابن ماجه وابن حبان وغيرهم.

(٦) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٨٩).

لا يُجاوز؛ إنما هو اجتهد الإمام». انتهى.

قلت: هو اجتهد الإمام بها ورد في النصوص.

## رد أموال وسبايا التائبين

عن ابن شهاب قال: وزعم عروة أنّ مروانَ بن الحكم والمُسْوَرَ بن مُحَمَّدَ - رضي الله عنهم - أخبراه: «أنّ رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفُدُّ هوازنَ مسلمين، فسألوه أن يُرْدَّ إليهم أموالهم وسيَّبِهِم، فقال لهم رسول الله ﷺ: أحبُّ الحديث إلى أصدقهُ، فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال، وقد كنت استأنيت<sup>(١)</sup> بهم، وقد كان رسول الله ﷺ انتظَرَهم بضع عشرة ليلة؛ حين قَفلَ من الطائف، فلما تبيَّن لهم أنّ رسول الله ﷺ غير رادٍ إليهم إلا إحدى الطائفتين؛ قالوا: فإننا نختار سبيئنا.

فقام رسول الله ﷺ في المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهلٌ ثم قال: أمّا بعد؛ فإنّ إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين، وإنّي قد رأيت أن أردّ إليهم سبيئهم، فمن أحبّ منكم أن يطيب بذلك فليفعل، ومن أحبّ منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل.

فقال الناس: قد طيَّبنا ذلك لرسول الله ﷺ لهم، فقال رسول الله ﷺ: إنّا لا ندرِي مَنْ أَذِنَّ منكم في ذلك مَنْ لم يأذن، فارجعوا حتى يرْفعَ إلينا عرفاً لكم أمرَكم، فرجَعَ النّاسُ فكَلَّمُهم عرفاً لهم ثُمَّ رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه

---

(١) أي: انتظَرْتُ وترَبَّصْتُ، يُقال: أنيت وأتَيْت وتأَنَّيْت واستأَنَّيْت. «النهاية».

أنهم قد طَيَّبُوا وأذِنُوا»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - قال: «أعطى رسول الله ﷺ عمرَ ابن الخطاب جارية من سبْيٍ هوازن، فوهبَها لـي فبعثتُ بها إلى أخواتي من بنى جمـع ليصلحوـالي منها، حتى أطوف بالبيـت، ثم آتـيهـم وأنا أـريدـ أن أـصـيـبـها إـذـا رـجـعتـ إـلـيـهـاـ».

قال: فخرجـتـ مـنـ المسـجـدـ حـينـ فـرـغـتـ فـإـذـا النـاسـ يـشـتـدـونـ، فـقـلـتـ: مـاـ شـأـنـكـمـ؟ـ قـالـوـاـ: رـدـ عـلـيـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ أـبـنـاءـنـاـ وـنـسـاءـنـاـ،ـ قـالـ:ـ قـلـتـ:ـ تـلـكـ صـاحـبـتـكـمـ فـيـ بـنـيـ جـمـعـ،ـ فـاـذـهـبـوـاـ فـخـذـوـهـاـ،ـ فـذـهـبـوـاـ فـأـخـذـوـهـاـ»<sup>(٢)</sup>.

إـذـا غـنـمـ المـشـرـكـونـ مـاـلـ الـمـسـلـمـ ثـمـ وـجـدـهـ الـمـسـلـمـ<sup>(٣)</sup>

إـذـا غـنـمـ المـشـرـكـونـ مـاـلـ الـمـسـلـمـ،ـ أوـ وـجـدـ الـمـسـلـمـ مـاـلـهـ عـنـ الـأـعـدـاءـ،ـ فـإـنـهـ يـرـدـ عـلـىـ صـاحـبـهـ،ـ وـلـاـ يـضـافـ إـلـىـ الـغـنـائـمـ وـلـاـ يـحـمـسـ.

عن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال: «ذهب<sup>(٤)</sup> فرس<sup>(٥)</sup> له فأخذَه العدو، فظَهَرَ عليه المسلمون، فرَدَّ عليه في زمان رسول الله ﷺ، وأبْقَى<sup>(٦)</sup> عبدَ له، فلَحقَ بالروم، فظَهَرَ عليه المسلمون، فرَدَّ عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ»<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: (٢٠٧، ٢٣٠٨، ٢٥٣٩، ٢٣٠٨). (٢٥٤٠).

(٢) أخرجه أحمد، وحسنه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٥/٣٧).

(٣) هذا العنوان من «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد والسير) (باب - ١٨٧).

(٤) أي: نَفَرَ وَشَرَدَ إِلَى الْكُفَّارِ «عن المعبود» (٧/٢١٢).

(٥) أي: هَرَبَ.

(٦) أخرجه البخاري: ٣٠٦٧.

وعن عمرانَ بن حصين قال: «كانت ثقيفُ حلفاء لبني عَقِيل، فأسرت ثقيفُ رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله رجلاً من بني عَقِيل، وأصابوا معه العضباء [وذكر الحديث إلى أن قال:] وأُسرت امرأةٌ من الأنصار، وأصيبت العضباء، فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يُرْجِحُون نَعْمَهُم بين يدي بيوتهم، فانفلتت ذات ليلةٍ مِن الوثاق، فأتت الإِبْلَ؛ فجعلت إذا دَنَت من البعير رغا فتركه، حتى تنتهي إلى العضباء، فلم تَرْجِعْ، قال: وناقة مُنَوَّقة<sup>(١)</sup>، فقعدَت في عَجْزٍ هَا ثَمَ زَجَرَتْها فانطلقت ونَذَرُوا بِهَا<sup>(٢)</sup> فطلبواها، فأعْجَرَتْهم، قال: ونَذَرَتْ لله إِنْ نجاها الله عليها لتنحرَتْها.

فلمَّا قَدِمتَ المدينة رآها النَّاسُ فقلَّوا: العضباء ناقةُ رسولِ الله ﷺ فقلَّتْ: إنَّا نَذَرْتَ إِنْ نجاها الله عليها لتنحرَتْها، فأتَوا رسولَ الله ﷺ، فذَكَرُوا ذلك له .  
قال: سبَّحَنَ الله بئسَما جَرَتْها، نَذَرْتَ لله إِنْ نجاها الله عليها لتنحرَتْها، لا وفاء لنذرٍ في معصية ولا فيها لا يملك العبد<sup>(٣)</sup>.

إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ حَرْبٍ وَهُمْ مَالٌ أَوْ أَرْضُونَ<sup>(٤)</sup> فَهِيَ لَهُمْ<sup>(٥)</sup>  
عن صخر بن عيلة «إِنْ قَوْمًا مِنْ بَنِي سَلِيمٍ؛ فرَّوْا عَنْ أَرْضِهِمْ حِينَ جاءَ  
الْإِسْلَامُ، فَأَخَذْتُهُمْ فَأَسْلَمُوهُمْ، فَخَاصَّمُونِي فِيهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فرَدَّهَا عَلَيْهِمْ وَقَالَ:

(١) ناقة مُنَوَّقة: أي مُذلة.

(٢) نَذَرُوا بِهَا: أي علموا.

(٣) أخرجه مسلم: ١٦٤١.

(٤) انظر - إن شئت المزيد من الفائدة - ما قاله ابن حزم - رحمه الله - تحت المسألة (٩٣٧).

(٥) هذا العنوان مِنْ «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» (كتاب الجهاد) (باب - ١٨٠).

إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله »<sup>(١)</sup>.

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (باب إذا أسلم قوم ...) وذكر العنوان السابق ثم ذكر تخته حديثين<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ - رحمه الله - في «الفتح» (٦/١٧٥) :

«أشار [أي: الإمام البخاري - رحمه الله -] بذلك إلى الرد على من قال مِن الخفية إنَّ الحربي إذا أسلم في دار الحرب، وأقام بها حتى غلَبَ المسلمين عليها، فهو أحقُّ بجميع ماله إِلَّا أرْضَه وعقاره، فإِنَّهَا تكون فِيَّا للمسلمين، وقد خالفَهُم أبو يوسف في ذلك فوافقَ الجمهور...».

ثم ذَكَرَ حديث صخر بن عيله المتقدَّم، وأشار شيخنا إلى استدلال الحافظ - رحْمَهُمَا اللهُ - في «الصحيحَة» (١٢٣٠).

جاء في «السيل الجرار» (٤/٥٥٤) : «الإسلام عصمةٌ لِّمالِ الرَّجُلِ ولِأَوْلَادِهِ الَّذِينَ لَمْ يَلْغُوا، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَحْلِلُ شَيْءًا مِّنْ مَالِ مَنْ أَسْلَمَ؛ لِكَوْنِ الْمَالِ فِي دَارِ الْحَرْبِ؛ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدْلِلُ عَلَى النَّقلِ مِنْ عصمةِ الإِسْلَامِ، وَلَا دَلِيلٌ... فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الْمُصْرَحَةُ بِأَنَّ الْكُفَّارَ إِذَا تَكَلَّمُوا بِكَلْمَةِ الإِسْلَامِ؛ عَصَمُوا بِهَا دَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، يُعْنِي عَنِّيْرَاهُ...». انتهى.

قلت: يُشير - رحمه الله - إلى حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشَهُدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا

(١) أخرجه أحمد وإسناده حسن، وانظر الصحيحَة (١٢٣٠).

(٢) انظرهما - للمزيد من الفائدة إن شئت - برقم (٣٠٥٨، ٣٠٥٩) وكذا انظر وجه مطابقة الترجمة في «عمدة القاري» (١٤/٣٠٤).

رسول الله، ويقيموا الصلاة، و يؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك فقد عصمو مني  
دماءهم وأموالهم؛ إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله »<sup>(١)</sup>.

## حُكم الأرض المغنومة<sup>(٢)</sup>

الأرض المغنومة أمرها إلى الإمام، يفعل الأصلاح من قسمتها، أو ترتكها  
مشتركةً بين الغانمين، أو بين جميع المسلمين، لأن النبي - صلى الله عليه وآله  
وسلم - قسم نصف أرض خير بين المسلمين، وجعل النصف الآخر لمن ينزل به  
من الوفود والأمور ونواتِب الناس.

فعن بُشير بن يَسَار مولى الأنصار، عن رجاليٍّ من أصحاب النبي ﷺ «أنَّ  
رسول الله ﷺ لما ظهرَ على خيرٍ؛ قسمَها على ستةٍ وثلاثينَ سهْمًا، جَمَعَ كُلَّ سهْمٍ  
مائَةَ سهْمٍ، فكَانَ لِرسولِ الله ﷺ وللمُسلِّمِينَ النصفُ مِنْ ذَلِكَ، وعَزَّلَ النصفُ  
الباقي؛ لِمَنْ نَزَّلَ بِهِ مِنَ الْوَفُودِ وَالْأَمْورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ»<sup>(٣)</sup>.

وفي روايةٍ مِنْ حديثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ - رضيَ اللهُ عنهُ - قَالَ: «قَسَمَ  
رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرَ نَصْفَيْنِ: نَصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ، وَنَصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا  
بَيْنِهِمْ عَلَى ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ سهْمًا»<sup>(٤)</sup>.

وقد ترك الصحابة ما غَنِمُوه من الأراضي مُشتركةً بين جميع المسلمين،

(١) أخرجه البخاري: ٢٥، ومسلم: ٢١.

(٢) من «الروضة الندية» (٢/٧٥٥) بتصرف يسir.

(٣) أخرجه أبو داود: «صحيح سنن أبي داود» (٢٦٠٣).

(٤) أخرجه أبو داود: «صحيح سنن أبي داود» (٢٦٠١).

يَقْسِمُونَ خَرَاجَهَا بَيْنَهُمْ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا جَمِيعُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَعَمِلَ عَلَيْهِ الْخَلْفَاءُ الرَّاشِدُونَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا قُرْيَةٌ أَتَيْتُمُهَا وَأَقْمَتُمُ فِيهَا؛ فَسَهَمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قُرْيَةٌ عَصَتَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ؛ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وَجَاءَ فِي «الرُّوضَةِ النَّدِيَّةِ» (٧٥٦/٢):

أَقُولُ: قَسْمَةُ الْأَمْوَالِ الْمُجَمَّعَةُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ: خَرَاجٍ، وَمَعَامِلَةٍ، وَجُزِيَّةٍ، وَصُلْحٍ، وَغَيْرِ ذَلِكِ؛ يَنْبَغِي تَفْوِيسُ قِسْمَتِهَا إِلَى الْإِمَامِ الْعَادِلِ الَّذِي يَمْحُضُ النَّصْحَ لِرَعْيَتِهِ، وَيَبْذُلُ جَهَدَهُ فِي مَصَالِحِهِمْ، فَيَقْسِمُ بَيْنَهُمْ مَا يَقُومُ بِكَفَائِتِهِمْ، وَيَدْخُرُ لِخَوَادِثِهِمْ مَا يَقُومُ بِدَفْعِهَا.

وَلَا يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ سُلُوكٌ طَرِيقٌ مُعِينٌ سَلَكَهَا السَّلْفُ الصَّالِحُ، فَإِنَّ الْأَهْوَالَ تَخْتَلِفُ بِالْخِلْفِ الْأَزْمَنَةِ وَالْأَمْكَنَةِ، فَإِنْ رَأَى الصَّالِحُ فِي تَقْسِيمِ مَا حَصَلَ فِي بَيْتِ الْمَالِ فِي كُلِّ عَامٍ فَعَلَّ، وَإِنْ رَأَى الصَّالِحُ فِي تَقْسِيمِهِ فِي الشَّهْرِ أَوِ الْأَسْبَعِ أَوِ الْيَوْمِ فَعَلَّ.

ثُمَّ إِذَا فَاضَ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا يَقُومُ بِكَفَائِتِهِمْ، وَمَا يَدْخُرُ لِدَفْعِ مَا يَنْبُوْهُمْ، جَعَلَ ذَلِكَ فِي مُنَاجِزَةِ الْكُفَّارِ، وَفَتْحِ دِيَارِهِمْ، وَتَكْثيرِ جَهَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي تَكْثيرِ الْجَيُوشِ وَالْخَيلِ وَالسَّلاحِ، فَإِنَّ تَقوِيَّةَ جَيُوشِ الْمُسْلِمِينَ هِيَ الْأَصْلُ الْأَصْلِيُّ فِي دُفْعِ الْمُفَاسِدِ وَجَلْبِ الْمَصَالِحِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٧٥٦.

ومن أعظم موجبات تكثير بيت المال وتوسيع دائرته؛ العدل في الرعية، وعدم الجور عليهم، والقبول من محسنهم، والتجاوز عن مسيئهم، وهذا معلوم بالاستقراء في جميع دول الإسلام والكفر...».

وعن زيد عن أبيه أنَّه سمع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول: «أما والذي نفسي بيده؛ لو لا أنْ أترك آخر الناس بِيَانًا<sup>(١)</sup> ليس لهم شيء ما فُتحت على قرية إلا قسمْتُها كما قسمَ النبي ﷺ خيبر، ولكنني أتركها خزانة لهم يقتسمونها<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: «لو لا آخر المسلمين؛ ما فُتحت عليهم قرية، إلا قسمْتُها كما قسمَ النبي ﷺ خيبر»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) جاء في «الفتح»: «قال أبو عبيدة بعد أن أخرجه عن ابن مهدي: قال: ابن مهدي يعني شيئاً واحداً، قال الخطابي: ولا أحسب هذه اللفظة عربية، ولم أسمعها في غير هذا الحديث، وقال الأزهري: بل هي لغة صحيحة، لكنها غير فاشية في لغة معد، وقد صحّحها صاحب العين وقال: ضوّعت حروفة، وقال: البَيَان: المعدم الذي لا شيء له، ويقال: هم على بَيَان واحد، أي: على طريقة واحدة، وقال ابن فارس: يقال هم بَيَان واحد، أي: شيء واحد، قال الطبرى: البَيَان: المعدم: الذي لا شيء له، فالمعنى: لو لا أن أتركهم فقراء معدمين، لا شيء لهم، أي: متساوين في الفقر».

(٢) أي: يقتسمون خراجها. «الفتح».

(٣) أخرجه البخاري: ٤٢٣٥، ومسلم: ٢٣٣٤، قال الحافظ - رحمه الله - : زاد ابن إدريس في روايته: «ما افتتح المسلمون قرية من قرى الكُفَّار؛ إلا قسمْتُها شهاناً».

(٤) أخرجه البخاري: ٤٦٣٦، ٢٣٣٤.

وانظر إن شئت المزيد من الفائدة «نيل الأوطار» (٨/١٦٢) (كتاب الجهاد) (باب حكم الأرض المغونة)

## الغلول

تعريفه: الغلول: هو الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة<sup>(١)</sup>.

### تحريم الغلول:

قال الله - تعالى - : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلُمُ وَمَنْ يَعْلُمْ يَأْتِ بِمَا عَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾<sup>(٢)</sup>.

عن ابن عباس - رضي الله عنهم - في قوله - تعالى - : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلُمُ ﴾ ،  
قال: « ما كان لنبيّ أن يتهمه أصحابه<sup>(٣)</sup> »<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية: قال ابن عباس - رضي الله عنهم - : « نزلت هذه الآية ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلُمُ ﴾ في قطيفة حمراء فُقدت يوم بدر، فقال بعض الناس: لعل رسول الله ﷺ أخذها، فأنزل الله - عز وجل - ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلُمُ ﴾ إلى آخر الآية<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: « خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم خير، فلم نغم ذهباً ولا فضة؛ إلاّ الأموال والثياب والماتع، فأهدى رجل منبني الصّيّب - يقال له: رفاعة بن زيد - لرسول الله ﷺ غلاماً يقال له مدعّم، فوجّه

---

(١) «النهاية».

(٢) آل عمران: ١٦١.

(٣) أي ما كان لنبيّ أن يخون أصحابه؛ فيما أفاء الله عليهم، من أموال أعدائهم. وانظر «تفسير الطبرى».

(٤) أخرجه البزار في مسنده، وانظر «الصحيحه» (٢٧٨٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٩٧١) والترمذى وغيرهما، وانظر «الصحيحه» تحت الحديث (٢٧٨٨).

رسول الله ﷺ إلى وادي القرى، حتى إذا كان بوادي القرى - بينما مذعوم يحط رحلاً لرسول الله ﷺ - إذا سهم عائر<sup>(١)</sup> فقتله، فقال الناس: هنيئاً له الجنة.

فقال رسول الله ﷺ: كلاماً؛ والذي نفسي بيده؛ إن الشملة<sup>(٢)</sup> التي أخذها يوم خير من المغامم؛ لم تُصبها المقاسم، لتشتعل عليه ناراً، فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك<sup>(٣)</sup> أو شراكون إلى النبي ﷺ فقال: شراك من نار أو شراكان من نار<sup>(٤)</sup>.

وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «لما كان يوم خير أقبل نفرٌ من صحابة النبي ﷺ، فقالوا: فلان شهيد، فلان شهيد، حتى مرّوا على رجلٍ فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله ﷺ: كلاماً إني رأيته في النار في بُرْدَةٍ<sup>(٥)</sup> غلّها أو عباءةٍ»<sup>(٦)</sup>.

(١) سهم عائر: أي لا يُدرى من رمى به. «الفتح».

(٢) الشملة: كساءٌ يتغطى به، ويُتلقف فيه. «النهاية».

(٣) الشراك: - بكسر السين - وهو السير المعروف؛ الذي يكون في النعل على ظهر القدم.  
«شرح التوسي».

(٤) أخرجه البخاري: ٦٧٠٧، ومسلم: ١١٥.

(٥) قال التوسي - رحمه الله -: «أما البردة - بضم الباء - فكساءٌ مُخطَّط وهي الشملة والنِّسْرَة، وقال أبو عبيد: هو كساء أسود فيه صور وجمعها بُرْد - بفتح الراء -» انتهى.  
والنِّسْرَة: كل شملة مخطوطة من مازر الأعراب؛ لأنها أخذت من لون النِّسْر، لما فيها من السواد والبياض. «النهاية».

(٦) أخرجه مسلم: ١١٤.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «قام فينا النبي ﷺ فذكر الغلول فعظمَه، وعظمَ أمرَه»، قال: «لا أُلْفِيَنَّ<sup>(١)</sup> أحدكم يوم القيمة؛ على رقبته شاةٌ لها ثغاءٌ<sup>(٢)</sup>، وعلى رقبته فرسٌ له حمامةٌ<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - قال: «كان على ثقل<sup>(٥)</sup> النبي ﷺ رجلٌ يقال له كِرِكِرة، فمات، فقال رسول الله ﷺ: هو في النار، فذهبوا ينتظرون إليه فوجدوا عبأة قد غلَّها»<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: «أنه نهى أن تُباع السهام حتى تُقسم»<sup>(٧)</sup>.

وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يقول: «أدوا الخياط والمُخيط<sup>(٨)</sup>، وإياكم والغلول، فإنه عازٌ على أهله يوم القيمة»<sup>(٩)</sup>.

(١) أي: لا أجدنَّ.

(٢) ثغاء: صوت الشاة.

(٣) حمامة: صوت الفرس عند العلف، وهو دون الصهيل. «فتح».

(٤) أخرجه البخاري: ٣٧٣، ومسلم: ١٨٣١.

(٥) الثقل - بمثابة وقاف مفتوحتين -: العيال: وما يثقل حمله من الأمتعة «الفتح».

(٦) أخرجه البخاري: ٣٠٧٤.

(٧) أخرجه الدارمي بسنده حسن، وانظر «هداية الرواية» برقم (٣٩٤٥).

(٨) الخياط، والمُخيط - بالكسرة -: الإبرة. «النهاية».

(٩) أخرجه الدارمي وإسناده حسن، وانظر «هداية الرواية» برقم (٣٩٥٢).

ما يجوز الانتفاع به قبل قسمة الغنائم

يُباح للمقاتلين أن يتغذوا بالطعام وَعَلَفَ الدواب؛ ما داموا في أرض العدو، قبل أن تُقسم عليهم.

عن عبد الله بن مُغَفِّلٍ - رضي الله عنه - قال: «كَنَا مَحَاصِرِينَ قَصْرَ خِيَبرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجَرَابٍ<sup>(١)</sup> فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ<sup>(٢)</sup> لِأَخْذِهِ، فَالْتَّفَتَ، فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَحْيَتُ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية «فَالْتَّفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبَشِّسًا»<sup>(٤)</sup>.

وعن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال: «أَصْبَنَا طَعَامًا يَوْمَ خِيَبرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ»<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما - «كَنَا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعُسلَ وَالْعَنْبَ، فَنَأْكِلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الجراب: وعاء من جلد.

(٢) أي: وَثَبَتَ، وهي رواية مسلم: ١٧٧٢.

(٣) أخرجه البخاري: ٣١٥٣ واللفظ له، ومسلم: ١٧٧٢.

(٤) أخرجه مسلم: ١٧٧٢.

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٥٣)، والحاكم (١٢٦/٢) وقال: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وشيخنا - رحمه الله - في «التعليقات الرضية» (٤٦٨/٣) وكذا البيهقي.

(٦) قال الحافظ - رحمه الله - في «الفتح»: «أَيُّ وَلَا نَحْمِلُهُ عَلَى سَبِيلِ الْأَدْخَارِ، وَيُحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ وَلَا نَرْفَعُهُ إِلَى مَتْوَى أَمْرِ الْغَنِيمَةِ، أَوْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا نَسْتَأْذِنُهُ فِي أَكْلِهِ، اكْتِفَاءً بِمَا سَبَقَ مِنْهُ مِنِ الإِذْنِ».

(٧) أخرجه البخاري: ٣١٥٤.

جاء في «الروضة الندية» (٢٤٥/٢): «قال مالك في «الموطأ»: لا أرى  
بأساً أن يأكل المسلمين إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم؛ ما وجدوا من ذلك  
كله، قبل أن تقع في المقادير».

وقال أيضاً: «أنا أرى الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام؛ يأكلُ منه  
المسلمون إذا دخلوا أرض العدو؛ كما يأكلون الطعام».

وقال: « ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقادير ويقسم بينهم؛  
أضرَ ذلك بالجيوش، قال: فلا أرى بأساً بها أكل من ذلك كله؛ على وجه المعروف  
والحاجة إليه، ولا أرى أن يدخر ذلك شيئاً، يرجع به إلى أهله. قلت: وعليه أهل  
العلم ». انتهى.

قلت: ويجوز ركوب الدواب وما في معناها، ولبس الثياب، من غير إتلاف  
ولا إلحاد.

فعن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ  
كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِي الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا  
أَعْجَفَهَا<sup>(١)</sup> رَدَّهَا فِيهِ<sup>(٢)</sup>، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يَلْبِسْ ثَوْبًا مِنْ فِي  
الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ<sup>(٣)</sup> رَدَّهُ فِيهِ<sup>(٤)</sup>».

(١) أَعْجَفَهَا: أي أضعفها وأهزها «عون المعبود» (٧/٢٦٨).

(٢) أي: الفيء.

(٣) أَخْلَقَهُ: أي أبلاه.

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود (٢٠٧٨) وغيرهما، وقال شيخنا - رحمه الله - حسن صحيح،  
وانظر «التعليق الرضي على الروضة الندية» (٣/٤٦٧).

جاء في عون المعبود (٢٦٨/٧): «قال في «السبيل»: يُؤخَذ منه جوازُ  
الركوب ولبسِ الثوب، وإنما يتوجه النهي إلى الإعجاف والإلحاد للثوب، فلو  
رَكِبَ من غير إعجاف، وَلَيْسَ من غَيرِ إِحْلَاقٍ وَإِتْلَافٍ؛ جاز. انتهى.

قال في «الفتح»: وقد اتفقوا على جواز رُكوب دوَّابِّهم يعني؛ أهلَ الحرب  
ولبس ثيَّابِّهم، واستعمال سلاحهم حال الحرب، ورد ذلك بعد انقضاء الحرب.  
وشرط الأوزاعي فيه إذن الإمام وعليه أن يرَدَّ كلما فرغت حاجته، ولا يستعمله  
في غير الحرب، ولا يتظر بردَّه انقضاء الحرب لثلاً يُعرضه للهلاك».

قلت: وقوله بإذن الإمام ليس على الإطلاق؛ لحديث عبد الله بن مغفل  
ـ رضي الله عنه - قال: «أصبت جراباً من شحم يوم خير، فقال: فالتزمه،  
فقلت: لا أُعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً؛ فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متسبساً»<sup>(١)</sup>.

قال النووي ـ رحمه الله ـ: «ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه، ولم يشترط أحد  
من العلماء استئذانه إلا الزهرى ...».

\* \* \*

---

(١) أخرجه مسلم: ١٧٧٢.

## أسرى الحرب

ومن جملة الغنائم الأسرى، ولا خلاف في ذلك<sup>(١)</sup>، وهم على قسمين:

١- النساء والصبيان، وهذا القسم يكون رقيقاً بمجرد السبي، لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان<sup>(٢)</sup>.

فعن ابن عمر - رضي الله عنها - «أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون<sup>(٣)</sup> وأن عاهمه تُسقى على الماء، فقتل مُقاتلتهم<sup>(٤)</sup>، وسيى ذراريهم، وأصاب يومئذ جُوَيْرية<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) انظر «الروضة الندية» (٢/٧٤٨).

(٢) وفي ذلك أحاديث منها حديث ابن عمر - رضي الله عنها - قال: «وُجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان» آخرجه البخاري: ١٥، ٣٠، ومسلم: ١٧٤٤ وتقديم.

(٣) وهم غارون: جمع غار بالتشديد أي غافل، أي أخذهم على غرة. «الفتح».

(٤) أي: الطائفة البالغين الذين هم على صدد القتال. «الكرمانى».

(٥) قال التّوسي - رحمه الله - (١٢/٣٦): وفي هذا الحديث جواز الإغارة على الكُفار الذين بلغتهم الدعوة مِنْ غير إنذار بالإغارة...» وانظر تتمة كلام التّوسي - رحمه الله - إن شئت المزيد.

(٦) آخرجه البخاري: ٢٥٤١، ومسلم: ١٧٣٠، ولفظ مسلم من حديث ابن عون قال: «كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، قال: فكتب إلى إِنَّمَا كان ذلك في أول الإسلام؛ قد أغارت رسول الله ﷺ ...» وذكره، وتقديم. وانظر رواية الإمام أحمد - رحمه الله - وما جاء في «الإرواء» تحت رقم (١٢١٢) - إن شئت -.

٢- الرجال البالغون المقاتلون، والإمام منهم مُخَيَّرٌ بين قَتْلٍ وَرِقٍ وَمَنْ وَفَدَءَ  
بِهِ الْأَوْيَرُ مُسْلِمًا.

أما القتال: فلقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُتَّرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وقتَلَ النَّبِيُّ رَجَالًا مِنْ بَنِي قَرِيظَةَ حِينَ حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مَعاذَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: أَحَدُكُمْ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتِهِمْ وَتُسَبَّى ذَرَارِيُّهُمْ وَتُقْسَمَ أُمُوَاهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ حَكِمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَحُكْمُ رَسُولِهِ<sup>(٢)</sup>.

وجاء في «سنن أبي داود» تحت (باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام) عن سعد قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفْرًا وَامْرَأَتَيْنِ وَسَيَّاهَمْ، وَابْنَ أَبِي سَرْحٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قال: وأما ابن أبي سرح؛ فإنه اختبأً عند عثمان بن عفان، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة؛ جاء به حتى أوقفه على رسول الله ﷺ، فقال: يا نبِيَّ الله بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثة، كل ذلك يأبى، فبايَعَهُ بعد ثلات، ثم أقبلَ على أصحابه فقال: أما كان فيكم رجل رشيد؟ يقوم إلى هذا حيث رأني كفْتُ يدي عن بيته فيقتله؟ فقالوا: ما ندرى يا رسول الله ما في نفسك، ألا أوْمَاتَ إلينا بعينك؟ قال: إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنةُ الأَعْيُنِ<sup>(٣)</sup>.

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَام

(١) التوبة: ٥.

(٢) أخرجه أحمد والترمذى وغيرهما، وانظر «الصحيحه» (٦٧) و«الإرواء» (١٢١٣).

(٣) أخرجه أبو داود: (٤٣٥٩، ٢٦٨٣) وغيره وانظر «الصحيحه» (١٧٢٣).

الفتح وعلى رأسه المغفر<sup>(١)</sup>، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بستر الكعبة، فقال: اقتلوه.

قال أبو داود: ابن خطل اسمه عبد الله، وكان أبو بربة الأسلمي قتله<sup>(٢)</sup>.

وأما دليل الرق، قوله ﷺ لوفد هوازن: «... وأحب الحديث إلى أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين: إما المال وإما النبي»<sup>(٣)</sup>.

قال في «منار السبيل» (ص ٢٧٢): «ولأنه يجوز إقرارهم بالجزية، فالرق أولى؛ لأنه أبلغ في صغارهم».

واما المن - وهو إطلاق سراح الأسير مجاناً -، فقوله - تعالى -: «فَإِمَّا مَنْ بَعْدَ وَلَأَنَّهُ فِدَاءٌ»<sup>(٤)</sup>.

ولأنه ﷺ من على ثيامة بن أثال، وسيأتي بتثمه - إن شاء الله تعالى - في (باب ما جاء في الإحسان إلى الأسرى).

وكذلك من النبي ﷺ على أبي العاص بن الربيع.

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لما بعث أهل مكة في فداء أسراهם؛ بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص بن الربيع بمال، وبعثت فيه

(١) زرد ينسج من الدروع، على قدر الرأس، يلبس تحت القلنسوة.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيحة سنن أبي داود» (٢٣٣٥).

(٣) أخرجه البخاري: ٢٥٣٩، ٢٥٤٠ من حديث مروان والمسور بن محرمة - رضي الله عنها - . وتقديم غير بعيد.

(٤) محمد: ٤.

بقلادة لها؛ كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص؛ حينَ بنى عليها.

قالت: فلما رأها رسول الله ﷺ، رقّ لها رقة شديدة، وقال: إنْ رأيتم أنْ تُطِلِّقوها أسيرها، وترُدُّوا عليها مالها، فافعلوا، فقالوا: نعم يا رسول الله، فأطلقوه ورددوا عليها الذي لها<sup>(١)</sup>.

وأما الفداء بالمال، فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه فدى أهل بدر بهما<sup>(٢)</sup>.

وأما الفداء بالأسير المسلم، فلا أنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه فدى رجلين من أصحابه بـرجلٍ من المشركين من بنى عقيل.

عن عمرانَ بنِ حصين قال: «كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرَت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسرَ أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بنى عقيل ... فُدِي بالرجلين»<sup>(٣)</sup>.

ويجب على الحاكم فعل الأصلح، فمتى رأى المصلحة للمسلمين في إحدى الخصال، تعينَت عليه، لأنَّه ناظرُ المسلمين، وتخيره تخير اجتهاد لا شهوة<sup>(٤)</sup>.

قال ابن المنافق - رحمه الله -، في «الإنجاد» (٢٦٩/١): «يكون نظر

(١) أخرجه ابن إسحاق في «السيرة» ومن طريقه أبو داود وابن الجارود والحاكم وأحمد وحسنه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (١٢١٦/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٩١) وغيره، وانظر للمزيد من الفائدة والتفصيل ما جاء في «الإرواء» (١٢١٨).

(٣) أخرجه مسلم: ١٦٤١ مُطولاً، وانظر للمزيد من الفائدة - إن شئت - ما جاء في «الإرواء» (١٢١٧).

(٤) انظر «منار السبيل» (ص ٢٧٢).

الإمام في الأسرى؛ بحسب الاجتهد والمصلحة لأهل الإسلام، فمن خُشيت شجاعته منهم وإقدامه، أو رأيه وتدبّره، وما أشبه ذلك من الوجوه التي تعود بتقوية بأس العدو على المسلمين في بقائه؛ كان الأولى قتله، إلا أن يَعْرَضَ هناك ما يمنع، وتكون مراعاته أهم، مثل أن يكون في بلاد الكفر أسيرًا من المسلمين، لا يُسْتَطِع إخراجُه إلا بالمفادة بهذا، وما أشبه ذلك من وجوه النَّظَرِ في الحال، وذلك غير مُنْحَصِّرٍ، بل هو بحسب ما يرى الحاضر والمجتهد، ومن لم يكن من الأسرى على هذه الصفة، وكان في المفادة به مصلحة وقوية للمسلمين بمال، وما أشبه ذلك مما لا ينحصر أيضًا من وجوه النَّظَرِ - فالأولى المفادة.

ومن يُرجى إسلامه بعدُ، أو الانتفاع به في استهالة أهل الكفر، أو كَسْرِ شوكتهم، وما في معنى ذلك إذا رُدَّ وأنعم عليه؛ فالأولى المَنُّ.

ومن كان صانعاً أو عسيفاً يُتَفَعَّب بمثله في الخدمة، ولم يعرض فيه وجهة من الوجوه المتقدمة؛ اسْتُرِقَ هؤلاء، أو ضُربت عليهم الجزية - إن كانوا من أهلها - على حسب ما يظهر من ذلك.

وبالجملة، فالنَّظر في هذه الوجوه لمصالح المسلمين بحسب الحال؛ أو سَعْي من هذا، وإنما نَبَهْنا على أنموذج من طريق النَّظر، لا أن ذلك واجبٌ بعينه، إلا أنه لا ينبغي أن يميل إلى واحدٍ من هذه الوجوه؛ إلا لمصلحة في حق المسلمين؛ يغلب على نَظَرِه واجتهاده أنها أَوْلَى.

فأمّا القتل، فما دام الإمام مُرتَبِياً؛ لم يَعِزِّم على واحدةٍ مما سواه؛ ساعَ له القتل - ولو بعد ملءِ -

قال بعض الفقهاء: لو عَرَضُهم للبيع ليختبر أثمانهم، ويناظر بها وجه

المصلحة في إحرازها لل المسلمين، أو قتلهم، وما أشبه هذا؟ كان له من ذلك ما رأه بعد، فإذا أنفَدَ نظرَهُ في واحدةٍ من ذلك غير القتل، أو أسقطَ عنه القتل، وبقى مرتئياً فيها عداه من الوجوه؛ لم يكن له الرجوع إلى القتل؛ لأنَّ حُكْمَ وَقَعَ، يتضمن التأمين، والله أعلم «.

### جواز استرقاق الكُفَّارِ مِنْ عَرَبٍ أَوْ عَجَمٍ<sup>(١)</sup>

يجوزُ استرقاقُ العرب، لأنَّ الأدلة الصحيحة قد دَلَّتْ على جواز استرقاق الكُفَّارِ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ عَرَبِيًّا وَعَجَمِيًّا، وَذَكَرَ وأَنْشَى.

ولم يُقْمِدْ دَلِيلٌ يَصْلُحُ لِلتَّمْسِكِ قَطَّاً فِي تَخْصِيصِ أَسْرَى الْعَرَبِ بَعْدَمِ جواز استرقاقهم؛ بل الأدلة قائمةٌ متکاثرةٌ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُمْ حُكْمُ سَائِرِ الْمُشَرِّكِينَ.

فَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَا زَلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مِنْذَ ثَلَاثَةَ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُ فِيهِمْ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: هُمْ أَشَدُّ أَمْتِي عَلَى الدِّجَالِ، قَالَ: وَجَاءَتْ صِدْقَاتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: هَذِهِ صِدْقَاتُ قَوْمِنَا، وَكَانَتْ سَيِّئَةٌ مِنْهُمْ عَنْدَ عَائِشَةَ؛ فَقَالَ: أَعْتَقِيهَا؛ فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ مَرْوَانَ وَالْمَسْوَرِ بْنِ مُخْرَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ يَقُولُ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدٌ هُوَازِنَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَيِّئَهُمْ فَقَالَ: إِنَّ مَعِي مِنْ تِرَوْنَ وَأَحَبُّ الْحَدِيثَ إِلَيَّ أَصْدِقَهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا الْمَالُ وَإِمَّا السَّبِيلُ...»<sup>(٣)</sup>.

(١) عن الروضة الندية (٧٥٠ / ٢) بتصرف يسير.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٥٤٣، ومسلم: ٢٥٢٥.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٥٣٩، ٢٥٤٠، وتقديم.

وعن ابن عون قال: «كتبتُ إلى نافع، فكتبَ إليَّ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أغارَ على بني المصططيق وهم غارون وأنعامهم تُسقى على الماء فقتل مُقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جُوزيرية...»<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب إلى جواز استرقاق العرب الجمhour، والحاصل: أنَّ الواجب الوقوفُ على ما دلت عليه الأدلة الكثيرة الصحيحة؛ من التخيير في كُلٌّ مُشترك بين القتل والمنَّ والفداء والاسترقاق، فمن ادعى تخصيص نوع منهم، أو فردٍ من أفرادهم فهو مطالب بالدليل.

وأمّا أسرُّ نساء العرب فالأمر أظهرَ من أن يُذكر، والواقع في ذلك ثابتة في كُتُبِ الحديث: الصحيحين وغيرِهما، وفي كتب السير جميعها».

### إذا أسلم الأسير حرم قتله

عن ابن شهامة المهرى قال: حضرنا عمرو بن العاص وهو في سيارة الموت، فبكى طويلاً وحول وجهه إلى الجدار، [وذكر الحديث وفيه] أما علمت أنَّ الإسلام يهدِّم<sup>(٢)</sup> ما كان قبله، وأنَّ الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأنَّ الحجَّ يهدم ما كان قبله<sup>(٣)</sup>.

قلت: فيستفاد من هذا الحديث؛ أنَّ الإسلام يهدم ما استوجبه هذا الأسير من قتله.

(١) أخرجه البخاري: ٢٥٤١، ومسلم: ١٧٣٠، وتقدم.

(٢) وفي رواية أحمد «يُنْجَبُ» وإن ساندها صحيح وانظر «الإرواء» (١٢٨٠).

(٣) أخرجه مسلم: ١٢١.

## ما وَرَدَ فِي الْإِحْسَانِ إِلَى الْأَسْرَى

قال الله - تعالى - : ﴿وَيُطْعِمُونَ الظَّمَامَ عَلَى حِيمٍ﴾<sup>(١)</sup> \* مِنْكِنَا وَيَسِيرًا \* إِنَّمَا طَعِمَنَّا لِوَجْهِ  
اللَّهِ لَا تُبَدِّلُ مِنْكُمْ حِزَامَ وَلَا شُكُورًا ﴿٢﴾.

قال ابن جرير - رحمه الله - : ﴿وَأَسِيرًا﴾ : وهو الحرييّ من أهل دار الحرب،  
يُؤخذ قهراً بالغلبة، أو من أهل القبلة يُؤخذ فيحبس بحق.

وعن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ: فُكُوا العاني  
- يعني الأسير - وأطعموا الجائع، وعودوا المريض»<sup>(٣)</sup>.

ومن جملة الإحسان المن على الأسرى إذا رأى الإمام مصلحةً في ذلك.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خِيلًا قَبْلَ نَجْدٍ،  
فجاءت بِرْجُلٍ مِنْ بَنِي حَنْيَةَ يَقَالُ لَهُ ثَمَامَةُ بْنُ أَنَّالَّ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي  
الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَاذَا عَنْكَ يَا ثَمَامَةَ؟ فَقَالَ: عَنِّي خَيْرٌ يَا  
مُحَمَّدَ إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَادَمَ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تَرِيدَ الْمَالَ فَسُلْ  
مِنْهُ مَا شِئْتَ.

فَتَرَكَ حَتَّى كَانَ الْغَدَثَمَ قَالَ: لَهُ مَا عَنْكَ يَا ثَمَامَةَ فَقَالَ: مَا قَلْتُ لَكَ، إِنْ  
تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدَفَ قَالَ: مَا عَنْكَ يَا ثَمَامَةَ فَقَالَ:  
عَنِّي مَا قَلْتُ لَكَ، فَقَالَ: أَطْلِقُوكَ يَا ثَمَامَةَ.

(١) أي: وهم يستهون هذا الطعام.

(٢) الإنسان: (٨، ٩).

(٣) أخرجه البخاري: ٣٠٤٦.

فانطلق إلى نخلٍ<sup>(١)</sup> قريب من المسجد، فاغتسل ثم دَخَلَ المسجد فقال:  
أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً رسول الله، يا مُحَمَّدَ والله ما كان على  
الأرض وجه أبغضُ<sup>(٢)</sup> إلى من وجهك، فقد أصبحَ وجهك أحبَ الوجوه إلى،  
والله ما كان من دينِ أبغضَ إلى من دينك فأصبح دينك أحبَ الدين إلى، والله ما  
كان من بلدِ أبغضَ إلى من بلدك، فأصبح بلدك أحبَ البلاد إلى، وإنَّ خيلك  
أخذتني وأنا أريد العمرة؛ فماذا ترى؟

فبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأمرَهُ أَنْ يَعْتَمِرْ، فَلَمَّا قَدِمْ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ:  
صَبَّوْتَ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنْ  
الْيَمَامَةِ حَبَّ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وفي زيادة: «وانصرف إلى بلده، ومنع الحمل إلى مكة؛ حتى جَهَدَتْ قريش،  
فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثَمَامَةَ، يُخْلِي إِلَيْهِمْ حَلْ  
الطَّعَامَ، ففعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

وفي زيادة أخرى:

حتى قال عمر: «لقد كان والله في عيني أصغر من الخنزير، وإنَّه في عيني،  
أعظم من الجبل»<sup>(٤)</sup>.

(١) وردت بالجيم: وهو المال القليل المُبَعَثُ، ووردت بالخاء، وتقديره: انطلق إلى نخلٍ فيه  
ماء، فاغتسَلَ منه. وانظر «شرح التَّوْوِي» (٨٩١٢).

(٢) وردَ بالرُّفعِ والتصْبَحِ، وهو وجهاً في النحو.

(٣) أخرجه البخاري: ٤٣٧٢، ومسلم: ١٧٦٤.

(٤) أخرجهما أحمد وإسنادهما حسن، انظر «الإرواء» (٤٢/٥).

وعن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: «لما قسمَ رسول الله ﷺ سبايا بني المصطelic؛ وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس بن الشهاس، أو لابن عم له، وكانت امرأة حلوة ملائحة<sup>(١)</sup>، لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه، فأتت رسول الله ﷺ تستعينه في كتابتها.

قالت: فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب حجري؛ فكرهتها، وعرفت أنه سيرى منها ما رأيت، فدخلت عليه، فقالت: يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه، وقد أصابني ما لم يخف عليك، فوقة في السهم لثابت بن قيس بن الشهاس أو لابن عم له، وكانته على نفسي، فجئتك أستعينك على كتابتي.

قال: فهل لك في خير من ذلك؟ قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: أقضى كتابتك وأتزوجك، قالت: نعم يا رسول الله، قال: قد فعلت، قالت: وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله ﷺ تزوج جويرية بنت الحارث، فقال الناس: أصهار رسول الله ﷺ فارسلوا ما بأيديهم.

قالت: فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيته من بني المصطelic، فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ملائحة أي: شديدة الملاحة، وهو من أبنية المبالغة. «النهاية». قلت: على وزن فعال كقوله - تعالى - : **«وَمَكْرُوْمَكْرَا كَبَارَا**». وانظر «التطبيق الصرف» (ص ٨٧) للدكتور عبد الراجحي.

(٢) أخرجه أحمد والحاكم وغيرهما، وحسن شيخنا - رحمه الله - إسناده في «الإرواء» (٣٧/٥) تحت الحديث (١٢١٢).

## ما ورد في الإحسان إلى الرقيق

قال الله - تعالى : ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنَبِ وَابْنِ السَّيِّلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

عن أبي ذِرِ الغَفارِي - رضي الله عنه - قال : « قال النبي ﷺ إن إخوانكم خوَلُكُم <sup>(٥)</sup> جعلَهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تُكْلِفُوهُم ما يغْلِبُهُم، فإنْ كلفْتُمُوهُم ما يغْلِبُهُم، فأعِينُوهُم »<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ آنه قال : « للملوك طعامه وكسوته ولا يُكلَّفُ مِن العمل إلَّا مَا يُطِيق »<sup>(٧)</sup>.

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : « كان النبي ﷺ يوصي

(١) أي : الجار ذي القرابة والرحم ، فله حقان اثنان : حق القرابة وحق الجار.

(٢) هو الجار الغريب البعيد المجائب للقرابة.

(٣) والصاحب بالجنب ، قال بعض أهل التأويل : هو رفيق الرجل في سفره ، وقال آخرون : هو امرأة الرجل التي تكون معه إلى جنبه ، وقال آخرون : هو الذي يلزمك ويصحبك رجاء نفعك ، قال ابن جرير - رحمه الله - « فالصواب أن يُقال : جميعهم معنيون بذلك ، وكلهم قد أوصى الله بالإحسان إليه ».

(٤) النساء : ٣٦ .

(٥) هم الحَدَم ، سُمِّوا بذلك لأنهم يتخلون الأمور : أي يُصلحونها . (الفتح) .

(٦) أخرجه البخاري : ٢٥٤٥ ، ومسلم : ١٦٦١ .

(٧) أخرجه مسلم : ١٦٦٢ .

بالمملوكيين خيراً ويقول: أطعِمُوهُم مَا تَأْكُلُونَ، وَأَلِبِسُوهُم مِّنْ لَبُوسِكُمْ، وَلَا  
تُعذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - <sup>(١)</sup>.

وعن أبي مسعود - رضي الله عنه - قال: كنت أضرب غلاماً لي، فسمعت من خلفي صوتاً: أعلم أبا مسعود الله أقدرُ عليك منك عليه، فالتفت فإذا هو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فقلت: يا رسول الله! هو حر لوجه الله، فقال: أما لوم تفعل، للفتحك النار، أو لستك النار <sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت أبا القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يقول: «من قدَّف ملوكه وهو بريء مما قال؛ جُلُدَ يوم القيمة، إلا أن يكون كما قال» <sup>(٣)</sup>.

وعن عمّار بن ياسر - رضي الله عنه - قال: «لا يضرب أحد عبداً له، وهو ظالم له؛ إلا أُقِيدَ <sup>(٤)</sup> منه يوم القيمة» <sup>(٥)</sup>.

عن أبي ليل قال: «خرج سليمان فإذا علَفْ دابته يتسلط من الأري <sup>(٦)</sup>، فقال خادمه: لو لا أني أخاف القصاص لأوجعتك ضرباً» <sup>(٧)</sup>.

وعن زاذان: «أن ابن عمر - رضي الله عنهما - دعا بغلام له فرأى بظهره أثراً

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» «صحيح الأدب المفرد» (١٣٩).

(٢) أخرجه مسلم: ١٦٥٩.

(٣) أخرجه البخاري: ٦٨٥٨، ومسلم: ١٦٦٠.

(٤) أُقِيدَ منه: مِنَ الْقَوْدِ وَهُوَ الْقِصَاصُ، أي: أقتضى منه يوم القيمة.

(٥) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» «صحيح الأدب المفرد» (١٣٤).

(٦) الْأَرِيَّ: محبس الدابة.

(٧) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» «صحيح الأدب المفرد» (١٣٥).

فقال له: أوجعتك؟ قال: لا قال: فأنت عتيقٌ.

قال: ثمَّ أخذ شيئاً من الأرض فقال: مالي فيه من الأجر ما يزن هذا، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ ضَرَبَ غَلَامًا لَهُ حَدَّاً لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ؛ فَإِنَّ كَفَّارَهُ أَنْ يُعْتَقَهُ<sup>(١)</sup>.

وعن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ: مَنْ كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ، فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرٌ»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ عَبْدِي، أَمْتَيْ، وَلَيَقُولُ: فَتَاهُ وَفَتَاهُ وَغَلَامٍ»<sup>(٣)</sup>.

وعن عليٍّ - رضي الله عنه - قال: «كَانَ آخِرَ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةُ<sup>(٤)</sup>، الصَّلَاةُ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مُلِكْتُ أَيْمَانُكُمْ»<sup>(٥)</sup>.

### ربط الأسير وحبسه

فيه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خِيلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنْيَفَةَ، يُقَالُ لَهُ ثَمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ

(١) أخرجه مسلم: ١٦٥٧.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٥٤٤، ومسلم: ١٥٤.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٥٥٢، ومسلم: ٢٢٤٩.

(٤) بالتنصُّب على تقدير فعل، أي: الرُّزْمُوا الصَّلَاةَ، أَوْ أَقِيمُوا أَوْ احْفَظُوا الصَّلَاةَ بِالْمَوَاظِبَةِ عَلَيْهَا ... «عون المعبد» (٤٤ / ١٣).

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٤٢٩٥)، وابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه» (٢١٨٤) وانظر «الإرواء» (٢١٧٨).

سواري المسجد «<sup>(١)</sup>».

نفي جواز قتيل الحربي إذا أتى بعض أمارات الإسلام <sup>(٢)</sup>

عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: «مرّ رجل من بنى سليم على نَفَرٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، ومعه غنم فسلم عليهم، فقالوا ما سلم عليكم إلا ليتعوذ منكم، فعدوا عليه فقتلوه، وأخذوا غنمه، فأتوا بها رسول الله ﷺ فأنزل الله - تعالى - ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ...﴾ <sup>(٣)</sup> إلى آخر الآية <sup>(٤)</sup>.

تحرير الرقاب <sup>(٥)</sup>

لقد فَحَّصَ الإسلام أبواب تحرير الرّقاب، وبيَّنَ سُبُلَ الخلاص، واتَّخذَ وسائل شتَّى لإنقاذ هؤلاء مِن الرّق؛ منها:

١- آنه طریقٌ إلی رحمة الله وجنته، يقول الله - سبحانه - ﴿فَلَا أَفْنَحَ الْمَعْبَةَ \* وَمَا أَذْرَنَكَ مَا الْمَعْبَةَ \* فَلُكُّ رَقَبَةَ﴾ <sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: ٤٣٧٢، ومسلم: ١٧٦٤ وتقديم.

(٢) هذا العنوان من «صحيح ابن حبان» انظر «التعليقات الحسان» (٧/١٣٠).

(٣) النساء: ٩٤.

(٤) أخرجه الترمذى وقال: حديث حسن، وابن حبان «التعليقات الحسان» (٤٧٣٢) وغيرهما، وفيه: وقد أخرجه البخاري: ٤٥٩١، ومسلم: ٣٠٢٥ وغيرهما، من طريق عطاء، عن ابن عباس به، ببعض الاختصار.

(٥) عن «فقه السنة» (٤٧٦/٣) بتصرف وزيادة من «تفسير ابن كثير» وغيره.

(٦) البلد: ١١-١٣.

عن البراء - رضي الله عنه - قال: « جاء أعرابي فقال: يا نبـيـ الله عـلـمـنـي عـمـلاً يـدـخـلـنـي الجـنـةـ ، قال: لـثـنـ كـنـتـ أـقـصـرـتـ الـحـطـبـةـ لـقـدـ أـعـرـضـتـ الـمـسـأـلـةـ<sup>(١)</sup> ، أـعـتـقـ النـسـمـةـ<sup>(٢)</sup> ، وـفـكـ الرـقـبـةـ . قال: أـوـلـيـسـتـاـ وـاحـدـاًـ؟ـ قال: لـاـ؛ـ عـتـقـ النـسـمـةـ:ـ أـنـ تـعـتـقـ النـسـمـةـ<sup>(٣)</sup> ، وـفـكـ الرـقـبـةـ:ـ أـنـ تـعـيـنـ عـلـىـ الرـقـبـةـ»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال النبي ﷺ: « أـيـهـاـ رـجـلـ أـعـتـقـ اـمـرـءـاـ مـسـلـمـاـ؛ـ اـسـتـنـقـذـ اللـهـ بـكـلـ عـضـوـ عـضـوـاـ مـنـهـ مـنـ النـارـ»<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية « مـنـ أـعـتـقـ رـقـبـةـ مـسـلـمـةـ؛ـ أـعـتـقـ اللـهـ بـكـلـ عـضـوـ عـضـوـاـ مـنـهـ مـنـ النـارـ،ـ حـتـىـ فـرـجـهـ بـفـرـجـهـ»<sup>(٦)</sup>.

٢-ـ وـأـنـ الـعـتـقـ كـفـارـةـ لـلـقـتـلـ الـخـطـأـ . يـقـولـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ:ـ «ـ وـمـنـ قـلـ مـؤـمـنـاـ خـطـأـ فـتـحـرـرـ رـقـبـةـ مـؤـمـنـةـ»<sup>(٧)</sup>.

٣-ـ وـأـنـهـ كـفـارـةـ لـلـخـنـثـ فـيـ الـيـمـينـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـ فـكـفـرـهـ،ـ إـطـعـامـ عـشـرـةـ مـسـكـينـ مـنـ أـوـسـطـ مـاـ تـقـيمـونـ أـهـلـيـكـمـ أـوـ كـسـوـتـهـمـ أـوـ تـحـرـرـ رـقـبـةـ»<sup>(٨)</sup>.

(١) أي جئت بالخطبة قصيرة، وبالمسألة واسعة كثيرة. «النهاية».

(٢) النسمة: النفس والروح، أعتق النسمة: أعتق ذا روح، وكل دابة فيها روح فهي نسمة، وإنما يريد الناس. «النهاية».

(٣) أي: تنفرد بعنقها، وفك الرقبة أن تعين في عنقها.

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (« الصحيح الأدب المفرد») ٥٠ و غيره.

(٥) أخرجه البخاري: ٢٥١٧، ومسلم: ١٥٠٩.

(٦) أخرجه البخاري: ٦٧١٥، ومسلم: ١٥٠٩.

(٧) النساء: ٩٢.

(٨) المائدة: ٨٩.

٤ - وأن العتق كفارة في حالة الظهار، يقول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَالَّذِينَ يُطَهِّرُونَ مِنْ نَسَاءِهِمْ لَمَّا قَاتُلُوا فَتَحَرِّرُ رَبْعَةٌ مِّنْ قَاتِلٍ أَنْ يَسْمَاعَاسًا﴾<sup>(١)</sup>.

٥ - وجعل الإسلام من مصارف الزكاة شراء الأرقاء وعتقهم، يقول الله تعالى -: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فُلُومُهُمْ وَفِي الْأَرِقَابِ﴾<sup>(٢)</sup>.

٦ - ومن نذر أن يحرر ربة، وجوب عليه الوفاء بالنذر متى تحقق له مقصوده. وبهذا يتبيّن أن الإسلام ضيق مصادر الرّق، وعامل الأرقاء معاملةً كريمةً، تمهدًا لتحريرهم.

٧ - وأمر الله - سبحانه وتعالى - بمحاسبة العبد على قدرِ من المال، قال - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ يَنْهَوْنَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾<sup>(٣)</sup> وَأَثُوْهُمْ مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَيْنَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

والكتابة: أن يكتب الرجل عبده على مالٍ يؤديه إليه مُنجماً<sup>(٥)</sup>، فإذا أداه صار حرّاً، وسميت كتابةً لمصدر كتب كأنه يكتب على نفسه لولا ثمنه، ويكتب

(١) المجادلة: ٣.

(٢) سورة التوبه: ٦٠.

(٣) قال بعضهم: أمانة، وقال بعضهم: صدقة، وقال بعضهم: مالاً، وقال بعضهم: حيلة وكسباً. قلت: وهذه الأقوال يفسر بعضها ببعضها، ولا يمتنع الجمع بينها. والله - تعالى - أعلم.

(٤) النور: ٣٣.

(٥) قال في «النهاية»: «... ومنه تنجيم المكاتب ونجوم الكتابة، وأصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونها وغيرها، فتقول: إذا طلع النجم؛ حل عليك مالي: أي الثريا، وكذلك باقي المنازل.

مولاه له عليه العتق، وقد كاتبته مكاتبةً والعبد مكاتبٌ<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنَّ هذا أمرُ إرشاد واستحباب، والسيِّدُ مخيَّرٌ في ذلك، وذهب آخرون إلى وجوب ذلك.

والآية تدل على وجوب المكاتبَة، بشرط أن يكون للمملوك حيلة وقوَةٌ وكسبٌ ومال؛ يؤدي إلى سيدِه ما شارطَه على أدائه.

والأثران الآتىان يدلان على الإيجاب:

عن ابن جريج قلتُ لعطاء: «أواجبُ علَيَّ إذا علمْتُ له مالاً أن أكتبه؟» قال: ما أراه إلا واجباً.

وقال عمرو بن دينار: «قلتُ<sup>(٢)</sup> لعطاء: أتأثُّرُه<sup>(٣)</sup> عن أحد؟» قال: لا، ثمَّ أخبرَني أنَّ موسى بنَ أنسَ أخبرَه أنَّ سيرينَ سأَلَ أنساً المكاتبَة و كانَ كثيرَ المالِ، فأبَى، فانطلقَ إلى عمر - رضي الله عنه - فقالَ كاتبه، فأبَى، فضرَبَه بالدُّرَّة و يتلوَ عمر: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فكاتبَه<sup>(٤)</sup>.

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: «أنَّ سيرينَ أرادَ أن يُكتَبَه، فتكلَّمَ

(١) «النهاية».

(٢) القائل: ابن جريج.

(٣) أي: أترويه.

(٤) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في «كتاب المكاتب» (باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم)، ووصلَه إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» بسنده صحيح عنه، وكذلك أخرجه عبد الرزاق والشافعى من وجهين آخرين عن ابن جريج، وانظر «فتح الباري» ١٨٦/٥ و «ختصر البخاري» ١٧٩/٢ لشيخنا - رحمه الله -.

عليه، فقال له عمر: لِتُكَاتِبِنَّهُ «<sup>(١)</sup>».

## الفيء

الفيء: ما حصل لل المسلمين، وأفاءه الله - تعالى - عليهم من أموال الكفار  
من غير حرب ولا جهاد.

وأصل الفيء: الرجوع، يقال: فاء يفيء فئة وفيءاً؛ كأنه كان في الأصل هم  
فرجع إليهم، قال الله - تعالى - : ﴿فَإِنْ قَاتَمْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

\* لأنَّ الله أفاء على المسلمين؛ فإنه خلق الخلق لعبادته، وأحلَّ لهم الطيبات،  
ليأكلوا طيئاً، ويعملوا صاححاً، والكُفَّار عبدوا غيره، فصاروا غير مُستحقين للهال،  
فأباح للمؤمنين أن يعبدوه، وأن يسترقوا أنفسهم<sup>(٤)</sup>، وأن يسترجعوا الأموال  
منهم، فإذا أعادها الله إلى المؤمنين منهم فقد فاءت، أي: رجعت إلى  
مُستحقها<sup>(٥)</sup>.

وقد ترَّزَّل ذِكر الفيء في القرآن الكريم قال الله - تعالى - : ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى  
رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ وَلَا كَنْ أَنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُشْدَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ  
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ \* مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فِيلَهُ وَلَرَسُولِهِ وَلِنَزِيْهِ الْقُرْبَى وَالْيَسَرىَ

(١) أخرجه ابن جرير - رحمه الله - في «تفسيره»، وصحح الإمام ابن كثير - رحمه الله - إسناده  
في «تفسيره».

(٢) البقرة: ٢٢٦.

(٣) «التهابية» بزيادة من «حلية الفقهاء».

(٤) أي: أنفس الكفار.

(٥) ما بين نجمتين من «مجموع الفتاوى» (٢٨/٥٦٣).

وَالْمَسْكِينُونَ وَأَبْنَى أَسْبِيلَ كَمَا لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَنْتُمْ أَرْسُلُ فَحْدُوهُ وَمَا نَهَنْتُمْ عَنْهُ فَانْهُوا وَأَنْقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ \* لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَعَوَّنَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ \* وَالَّذِينَ تَبَوَّءُونَ الدَّارَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ يَجْهُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ رِبَّهُمْ حَاصِصَةً وَمَنْ يُوقَ شَيْخَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ \* وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا تُخْزِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِإِيمَانِنَا وَلَا يَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَامًا لِلَّذِينَ أَمْنَوْا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٢٨٥ / ٢٧٥) :

« فَذَكْرٌ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى مَا وَصَفَ فَدَخَلُوا فِي الصَّنْفِ الثَّالِثِ، كُلُّ مَنْ جَاءَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ كَمَا دَخَلُوا فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾ (١) وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ بِالْخَسْنَاتِ﴾ (٢) وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْعَحُوا بِهِمْ وَهُوَ أَعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (٣) .

وقال - رحمه الله - (ص ٢٧٦) : « وَسَمِّيَ فِيَّا؛ لَأَنَّ اللَّهَ أَفَاءَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَيْ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - إِنَّمَا خَلَقَ الْأَمْوَالَ إِعْانَةً عَلَى عِبَادَتِهِ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا خَلَقَ الْخُلُقَ لِعِبَادَتِهِ. فَالْكَافِرُونَ بِهِ أَبَاحُوا أَنفُسَهُمُ الَّتِي لَمْ يَعْبُدُوهُ بِهَا، وَأَمْوَالِهِمُ الَّتِي لَمْ يَسْتَعِنُوا بِهَا عَلَى عِبَادَتِهِ؛ لِعِبَادَهِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ

(١) الحشر: ٦-١٠.

(٢) الأنفال: ٧٥.

(٣) التوبية: ١٠٠.

(٤) الجمعة: ٣.

يعبدونه، وأفاء إليهم ما يستحقونه، كما يُعاد على الرجل ما غُصِبَ من ميراثه؛ وإن لم يكن قَبْضَه قبل ذلك ».

إنفاق رسول الله ﷺ على أهله نفقة سَتِّهم من الفيء، وجعل الباقي في تَجْمِيل مال الله

عن عمرو بن عَبَّاسة - رضي الله عنه - قال: « صلِّ بنا رسول الله ﷺ إلى بعيرٍ من المغنِّم، فلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وبرةٌ من جنبِ البعيرِ، ثُمَّ قال: ولا يَحْلِلُ لِي مِنْ غَنائمِكُمْ مِثْلُ هَذَا، إِلَّا الْخُمُسُ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيهِمْ »<sup>(١)</sup>.

وعن عطاء في قوله - عز وجل - ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي أَقْرَبَنِي﴾<sup>(٢)</sup>.

قال: خُمُسُ الله وَخُمُسُ رسولِه، واحدٌ كَانَ رسولُ الله ﷺ يَحْمِلُ مِنْهُ، وَيَعْطِي مِنْهُ، وَيَضْعِفُهُ حِيثُ شَاءَ، وَيَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ»<sup>(٣)</sup>.

وعن عمر - رضي الله عنه - قال: « إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ؛ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ ثُمَّ قَرَا: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَقَدِيرٌ﴾.

فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ الله ﷺ وَوَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ

(١) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٢٣٩٣) والبيهقي والحاكم وصححه شيخنا - رحمه الله - في « الإرواء » (١٢٤٠). وتقديم.

(٢) الأنفال: ٤١.

(٣) أخرجه النسائي « صحيح سنن النسائي » (٣٨٦٢) وقال شيخنا - رحمه الله -: صحيح الإسناد مُرَسَّل.

بها عليكم، قد أعطاكموها، وبثها فيكم؛ حتى بقي منها هذا المال، فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي، فيجعله مجعل مال الله، فعمل رسول الله ﷺ بذلك حياته »<sup>(١)</sup>.

وعن عمر - رضي الله عنه - : « كانت أموالبني النمير ما أفاء الله على رسوله ﷺ، مما لم يوجف<sup>(٢)</sup> المسلمين عليه بخيل ولا ركاب<sup>(٣)</sup>، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته<sup>(٤)</sup>، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع<sup>(٥)</sup>؛ عدّة<sup>(٦)</sup> في سبيل الله »<sup>(٧)</sup>.

\* قال أبو عبيد - رحمه الله - في كتاب «الأموال» (ص ٢٦٤) : « وقد كان رأيُ عمرَ الأول؛ التفصيل على السوابق والغناء عن الإسلام، وهذا هو المشهور مِن رأيه، وكان رأي أبي بكر التسوية، ثم قد جاء عن عمر شيءٌ شبيهٌ بالرجوع إلى رأي أبي بكر ».

(١) أخرجه البخاري: ٣٠٩٤، ومسلم: ١٧٥٧.

(٢) يوجف: الإيجاف: هو الإسراع في السير، [والركاب: الإبل]، أي: لم يعملوا فيه سعياً؛ لا بالخيل ولا بالإبل. «شرح الكرماني» (١٢/١٦٧).

(٣) قال النووي - رحمه الله - : «أي: يعزل لهم نفقة سنة ، ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير، فلا تتم عليه السنة ، وهذا توثيقٌ للإيجاف ودرعه من هونه على شعير؛ استدائه لأهله، ولم يشبع ثلاثة أيام تباعاً ، وقد ظهرت الأحاديث الصحيحة؛ بكثرة جوعه ﷺ وجوع عياله ».

(٤) أي: الخيل.

(٥) قال العيني في «عمدة القاري» (١٤/١٨٥) : « قوله عدّة: وهي الاستعداد، وما أعدّته لحوادث الدهر من سلاح ونحوه».

(٦) أخرجه البخاري: ٢٩٠٤، ومسلم: ١٧٥٧.

وروى (ص ٢٦٣) بسنده صحيح عن عمر خطبته بالحابية، قال: أمّا بعد؛  
إِنَّ هَذَا الْفَيْءَ شَيْءٌ أَفَاءَهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ؛ الرَّفِيعُ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْوَضِيعِ... إِلَخ.

وعن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: «لئن عشت إلى هذا  
العام المُقِبِّل؛ لأُلْحَقَنَ آخر النَّاسَ بِأَوْلَاهُمْ؛ حتَّى يَكُونُوا بَيَانًا<sup>(١)</sup> وَاحِدًا». وسنته حسن.

وذكر عن شيخه عبد الرحمن بن مهدي قال: بياناً واحداً: أي: شيئاً  
واحداً<sup>(٢)</sup>.

يراعى في قسم الفيء قدم الرجل في الإسلام وبلاوه، وعياله و حاجته

عن مالك بن أوس بن الحذفان قال: ذكر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -  
يوماً الفيء، فقال: «ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم، وما أحدٌ منّا بأحقٍ به من أحدٍ،  
إلا أنا على منازلنا من كتاب الله - عز وجل - وقسم رسول الله ﷺ، فالرجل  
وقدمه<sup>(٣)</sup>، والرجل وبلاوه، والرجل وعياله والرجل و حاجته»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) كذا وردت في المصادر المذكورة، وتقدّم قبل صفحات في (حكم الأرض المغنة) في قول  
عمر - رضي الله عنه - في «الصحيحين» بلفظ «بياناً» وهذا الراجح من خلال هذه الرواية  
وكلام الحافظ - رحمه الله - في «الفتح» والله أعلم.

(٢) ما بين نجمتين من كتاب «صحيح سنن أبي داود» (الأم) (٣٠٢ / ٨) لشيخنا الألباني  
- رحمه الله - .

(٣) أي: في الإسلام.

(٤) أخرجه أبو داود وقال شيخنا - رحمه الله - في «هداية الرواة» (٣٩٩٠): «في إسناده عن عنة  
ابن إسحاق وقال في «صحيح سنن أبي داود» (الأم) (٣٠١ / ٨): لكن له شاهد يأتي =

إعطاء المتزوج حظين والعزب حظاً واحداً

فيه الحديث المتقدم: «... والرجل وعياله والرجل وحاجته»

وعن عوف بن مالك «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءَ؛ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الْأَهْلَ (١) حَظِينَ (٢)، وَأَعْطَى الْغَزَبَ (٣) حَظًّا، فَدُعِيَ، وَكُنْتَ أَدْعُى قَبْلَ عَمَّارٍ فُدُعْيَتِ، فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ وَكَانَ لِي أَهْلٌ، ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَّارَ بْنَ يَاسِرَ، فَأَعْطَى لَهُ حَظًّا وَاحِدًا» (٤).

جاء في «المرقاة» (٦٥٨/٧): «والظاهر أنّ في معناه؛ مَنْ لَهُ أَحَدٌ مِنْ يَحِبُّ  
عَلَيْهِ نَفْقَتَهُ» أي: له حظان». .

استيعاب الفيء عامة المسلمين

عن مالك بن أوس الحذّان قال: قرأ عمُرُ بْنُ الخطَّاب ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾ حتى بلغ: ﴿عَلِيُّ حَكِيمٌ﴾، فقال: هذه لهؤلاء، ثم قرأ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ اللَّهَ خَيْرٌ...﴾ حتى بلغ: ﴿وَآتَيْنَا السَّيِّلَ﴾، ثم قال: هذه لهؤلاء، ثم قرأ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرَى...﴾ حتى بلغ:

**ذکرہ، إن شاء الله - تعالى -، وقال في تحریج «سنن أبي داود» (٢٩٥٠): «حسن موقوف».**

(١) الأهل - بالمد وكسهاء - أي: المتأهل الذي له زوجة، قال في «النيل»: «وفي دليل عملٍ على أنه ينبغي أن يكون العطاء؛ على مقدار أتباع الرجل الذي يلزم نفقتهم من النساء وغيرهن، إذ غير الزوجة مثلها في الاحتياج إلى المؤونة» وانظر «عون المعبد» (٨/١٢٠).

۲) آئی: نصیبین.

(٣) العزب: مَنْ لَا زوجة لِهِ.

(٤) آخر جه أبو داود، «صحيغ سنن أبي داود» (٢٥٦٠) وانظر «المشاكاة» (٤٠٥٧).

﴿لِلْفَقَرَاءِ﴾، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ...﴾، ثم قال: هذه استوعبت المسلمين عامة، فلئن عشت فليأتين الراعي - وهو بسر و حمير<sup>(١)</sup> - نصيبي منها، لم يعرق فيها جبينه<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «ما من أحد؛ إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه؛ إلا ما ملكت أيديكم»<sup>(٣)</sup>.

بل وردَ عن النبي ﷺ أنه قسم للحُرّة والأمة.

فعن عائشة: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَى بَظَبْيَةً<sup>(٤)</sup> فِيهَا خَرَزٌ، فَقَسَّمَهَا لِلْحُرّةِ وَالْأَمَّةِ».

قالت عائشة: وكان أبي يقسم للحُرّة والعبد<sup>(٥)</sup>.

---

(١) وهو بسر و حمير: - بفتح السين و سكون الراء المهملتين - : اسم موضع بناحية اليمن، و حمير - بكسر المهملة و سكون الميم وفتح التحتية - ، وهو أبو قبيلة من اليمن أضيف إليهم، لأنَّه محلُّتهم، وقيل: سرو حمير موضع من بلاد اليمن وأصل السَّرُّ و ما ارتفع من منحدر، أو ما انحدر من مرتفع، وإنما ذكر بِرُّ و حمير؛ لما بينه وبين المدينة من المسافة الشاسقة، وذكر الراعي مبالغة في الأمر الذي أراده من معنى التعميم؛ في إيصال القسم إلى الطالب وغيره، والقريب والبعيد، والفقير والحقير، وذلك لأنَّ الراعي يشغل الرعي عن طَلَبِ حقَّه أو لحقارته، يظنَّ أنه لا يُعطى له شيء، بل قل أن يُعلَم أنَّ له حقاً في ذلك.

«المرقاة» (٦٦٢/٧).

(٢) انظر «هدایة الرواۃ» (٣٩٩١) و «الإرواء» (٥/٨٤).

(٣) أخرجه الشافعی، وعنه البیهقی، وقال: هذا هو المعروف عن عمر - رضي الله عنه - ، قال شیخنا - رحمه الله - في «الإرواء» وإسناده صحيح.

(٤) بظبیة: هي جراب صغير عليه شعر، وقيل: هي شبہ الخريطة والکیس «النهاية».

(٥) أخرجه أبو داود «صحیح سنن أبي داود» (٢٥٥٩)، وقال شیخنا - رحمه الله - في «هدایة الرواۃ» (٣٩٨٩) وإسناده صحيح.

قال القاري: «أي يعطي كل واحد من الحر والعبد؛ بقدر حاجته من الفيء...»<sup>(١)</sup>.

## عطاء المحرّرين

عن زيد بن أسلم: «أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية - رضي الله عنهم أجمعين - فقال: حاجتك<sup>(٢)</sup> يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: عطاء المحرّرين<sup>(٣)</sup>، فإني رأيت رسول الله ﷺ أول ما جاء شيء بدأ بالمحرّرين»<sup>(٤)</sup>.

\* قال الخطابي - رحمه الله - : «يريد بالمحرّرين المعتقين، وذلك أنهم قوم لا ديوان لهم، وإنما يدخلون تبعاً في جملة موالיהם»، وقال القاضي الشوكاني: «فيه استحباب البداءة بهم، وتقديمهم عند القسمة على غيرهم»<sup>(٥)</sup>.

## كيفية تجزئة النبي ﷺ الفيء

عن مالك بن أوس بن الحَدَثان قال: «كان فيما احتاجَ<sup>(٦)</sup> به عمر

(١) انظر «عون المعبد» (٨/١٢٠).

(٢) حاجتك بالنصب: أي اذكر حاجتك؛ ما هي؟.

(٣) عطاء المحرّرين: جمع محرّر، وهو الذي صار حرّاً بعد أن كان عبداً. «عون المعبد».

(٤) أخرجه «أبو داود» (٢٩٥١) «صحيح سنن أبي داود» (٢٥٥٨) وقال: شيخنا - رحمه الله - في «هدایة الرواۃ» (٣٩٨٨) وإسناده حسن.

(٥) ما بين نجمتين من «عون المعبد» (٨/١٢٠).

(٦) أي استدلّ به على أن الفيء لا يُقسم، وذلك بمحضِّي من الصحابة - رضي الله عنهم - ولم يُنكروا عليه.

- رضي الله عنه - أنه قال: كانت لرسول الله ﷺ ثلات صفایا<sup>(١)</sup>: بنو النضير<sup>(٢)</sup> وخیر وفَدَك<sup>(٣)</sup>، فأمّا بنو النضير فكانت حُبْسَا<sup>(٤)</sup> لنوابه<sup>(٥)</sup>، وأمّا فَدَك فكانت حُبْسَا لأبناء السبيل<sup>(٦)</sup>، وأمّا خیر؛ فجزءاً هما رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزأين بين المسلمين، وجزءاً نفقة لأهله، فما فَضَل عن نفقة أهله؛ جعله بين فقراء المهاجرين<sup>(٧)</sup>.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - مُفصلاً في الفيء: \* « وهو الذي ذَكَرَه الله تعالى - في «سورة الحشر» حيث قال : ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَنْهُ مِنْ خَيْلٍ وَلَارَكَابٍ ﴾ معنى قوله : ﴿فَمَا أَوْجَحْتُمْ﴾ أي ما حَرَّكتم ولا أعملتم ولا

(١) صفایا: جَمْعُ صَفَيَةٍ وهو: ما يُصطفى ويُختار، قال الخطابي - رحمه الله - : الصَّفَيَةُ: ما يُصطفيه الإمام عن عُرْضِ الغنية من شيءٍ قبل أن يُقسَم؛ من عبْدٍ أو جاريَةً أو فرسٍ أو سيفٍ أو غيرها. وكان ﷺ مخصوصاً بذلك مع الْحُمْسِ له خاصة، وليس ذلك لواحدٍ من الأئمة بعده . قالت عائشة رضي الله عنها: « كانت صَفَيَةً من الصَّفَيَةِ أي: كانت صَفَيَةً بنتُ حُبْيَي - زوج النبي ﷺ - من صَفَيَةِ المَغْنَمِ ».

(٢) أي أراضيهم.

(٣) فَدَك - بفتحتين - : قرية بناحية العجاز.

(٤) حُبْسَا: - بضم الحاء المهملة، وسكون الموتحدة - أي : محبوسة .

(٥) لنوابه: أي لحوادثه وحوادثه؛ من الضيافان والرُّؤُسُل وغير ذلك من السلاح والكراع [أي الخيل: كما تقدم].

(٦) كانت حُبْسَا لأبناء السبيل: قال ابن المَّلَك: يُحتمل أن يكون معناه؛ أنها كانت موقوفة لأبناء السبيل، أو مُعدَّةً لوقت حاجتهم إليها وفقاً شرعاً.

ملاحظة: استفدت من المرقاة (٧/٦٦٣) في شرح الحديث السابق.

(٧) أخرجه أبو داود (٢٩٦٧) وقال شيخنا - رحمه الله - في «هداية الرواية» (٣٩٩٢) إسناده حسن.

سُقْتم [خِيلًا وَلَا إِبْلًا]. يقال وجف البعير يجف وجوفاً وأوجفته: إذا سار نوعاً من السير، فهذا هو الفيء الذي أفاء الله على رسوله، وهو ما صار للمسلمين بغير إيجاف خيل ولا ركاب، وذلك عبارة عن القتال، أي: فما قاتلوا عليه، كان للمقاتلة، وما لم يقاتلوا عليه؛ فهو فيء.

### مصادر الفيء

وهذا الفيء يدخل فيه جزية الرؤوس التي تؤخذ من أهل الذمة، ويدخل فيه ما يؤخذ منهم من العشور، وأنصاف العشور، وما يصالح عليه الكفار من المال؛ كالذي يحملونه، وغير ذلك، ويدخل فيه ما جلووا عنه وتركوه خوفاً من المسلمين؛ كأموالبني النمير التي أنزل الله فيها «سورة الحشر» وقال: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيْرِهِمْ لِأَوْلَى الْحَمْرَةِ مَا ظَنَنُتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُوا أَنَّهُمْ مَانِعُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَدْ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّغْبَةُ يُخْرِجُونَ بِيُوْتِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَبْدِيَ الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَرِفُوا بِتَأْوِلِ الْأَشْرِقِ﴾ وَلَوْلَا أَنْ كَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَعْذَّبُهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ﴾.

وهو لاء أجlahم النبي ﷺ وكانوا يسكنون شرق المدينة النبوية فأجلهم بعد أن حاصرهم، وكانت أموالهم مما أفاء الله على رسوله. \*<sup>(١)</sup>.

وقال - رحمه الله - (٢٧٦ / ٢٨): «والمال الذي يصالح عليه العدو أو يهدونه إلى سلطان المسلمين؛ كالحمل الذي يحمل من بلاد النصارى ونحوهم؛ وما يؤخذ من تجار أهل الحرب - وهو العشر - ومن تجار أهل الذمة إذا اتجروا

(١) ما بين نجمتين من «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٥١٢).

في غير بладهم - وهو نصف العشر - هكذا كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يأخذ، وما يؤخذ من أموال مَنْ ينقض العهد منهم، والخروج الذي كان مضروباً في الأصل عليهم أيضاً - وإن كان قد صار بعضه على بعض المسلمين - ثم إنَّه يجتمع مِنْ الفيءِ جمِيعُ الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين؛ كالآموال التي ليس لها مالك مُعيَّنٌ مثل من مات من المسلمين وليس له وارث مُعيَّنٌ؛ وكالغصوب، والعواري، والودائع التي تَعَذَّر معرفة أصحابها، وغير ذلك مِنْ أموال المسلمين: العقار والمقول، فهذا ونحوه مال المسلمين ».

### مصارف الفيء

\* [وذكر - ربنا سبحانه - مصارف الفيء بقوله]: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَأَئِنَّ أَسَبِيلَ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَعْنَابِ إِنْكُمْ وَمَا أَنْتُمْ كُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَأَتَقْوَا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ \* لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَّقَوْنَ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ \* وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَإِلَيْمَنَ مِنْ قَبْلِهِرَجُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَحْدُونَ فِي صَدُورِهِمْ حَاجَةً مَمَّا أُوتُوا وَيُؤْتَوْنَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةً وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ \* وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَإِلَحْوِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِإِلَيْمَنَ وَلَا يَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ مَأْمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

فهؤلاء المهاجرون والأنصار؛ ومن جاء بعدهم إلى يوم القيمة، ولهذا قال مالك وأبو عبيد وأبو حكيم النهرواني - من أصحاب أحمد وغيرهم - : « إنَّ مَنْ

(١) الحشر: ٧ - ١٠ .

**سَبَّ الصَّحَابَةِ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْفَيْءِ نَصِيبٌ** .

وَمِنَ الْفَيْءِ مَا ضَرَبَهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى الْأَرْضِ الَّتِي فَتَحَاهَا عَنْتَوَةَ<sup>(١)</sup> وَلَمْ يَقْسِمْهَا؛ كَأَرْضِ مِصْرَ، وَأَرْضِ الْعَرَاقِ - إِلَّا شَيْئاً يَسِيرًا مِنْهَا - وَبَرِ الشَّامِ وَغَيْرِ ذَلِكِ .

فَهَذَا الْفَيْءُ لَا يُحْمُسُ فِيهِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْأَئمَّةِ: كَأَبِي حَنِيفَةِ وَمَالِكِ وَأَحْمَدِ .  
وَإِنَّمَا يَرَى تَخْمِيسَهُ الشَّافِعِيُّ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَذُكْرُ ذَلِكَ رِوَايَةً عَنْهُ، قَالَ  
ابْنُ الْمَنْذِرِ: لَا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَ الشَّافِعِيِّ؛ أَنَّ فِي الْفَيْءِ حُمُسًا كَحُمُسِ الْغَنِيمَةِ .  
وَهَذَا الْفَيْءُ لَمْ يَكُنْ مَلْكًا لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ  
وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: كَانَ مَلْكًا لَهُ .

وَأَمَّا مَصْرُفُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ فَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنْ يُصْرَفَ مِنْهُ أَرْزَاقُ الْجَنْدِ  
الْمُقَاتِلِينَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ الْكُفَّارَ؛ فَإِنَّ تَقْوِيَتَهُمْ تُذَلِّلُ الْكُفَّارَ؛ فَيُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْفَيْءُ .  
وَتَنَازَعُوا هُلْ يُصْرَفُ فِي سَائِرِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، أَمْ تَخْتَصُّ بِالْمُقَاتِلَةِ؟ عَلَى  
قَوْلِيْنَ لِلشَّافِعِيِّ، وَوَجْهِيْنَ فِي مَذَهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ؛ لَكِنَّ الْمُشْهُورَ فِي مَذَهَبِهِ - وَهُوَ  
مَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةِ وَمَالِكٍ - أَنَّهُ لَا يُخْتَصُّ بِالْمُقَاتِلَةِ؛ بَلْ يُصْرَفُ فِي الْمَصَالِحِ كُلُّهَا .  
وَعَلَى الْقَوْلِيْنِ؛ يُعْطَى مَنْ فِيهِ مَنْفَعَةٌ عَامَّةٌ لِأَهْلِ الْفَيْءِ؛ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ :  
يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يُخْصَّ مَنْ فِي الْبَلَادِ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ - وَهُوَ مَنْ بَلَغَ، وَيُخْصِي الدُّرَرَةَ -  
وَهِيَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ وَالنِّسَاءِ - إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ يُعْطِي الْمُقَاتِلَةَ فِي كُلِّ عَامٍ عَطَاءَهُمْ  
وَيُعْطِي الدُّرَرَةَ وَالنِّسَاءَ مَا يَكْفِيهِمْ لِسْتَهُمْ .

---

(١) عَنْتَوَةَ: أَيْ قَهْرًا وَغَلَبةً.

قال: والعطاء من الفيء لا يكون إلا لبالغ يُطيق القتال. قال: ولم يختلف أحدٌ من لقيه، في أنه ليس للملك في العطاء حق ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة.

قال: فإن فضل من الفيء شيء؛ وَصَعَهُ الْإِمَامُ فِي أَهْلِ الْحَصُونِ وَالْأَزْدِيَادِ، فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ، وَكُلَّ مَا يَقْوِيُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ. فَإِنْ اسْتَغْنَوْا عَنْهُ وَحَصَّلَتْ كُلَّ مَصْلَحَةٍ لَهُمْ فُرُّقٌ مَا يَبْقَى عَنْهُمْ؛ عَلَى قُدْرِ مَا يَسْتَحْقُونَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ.

قال: ويعطي من الفيء رزق العمال والولاة وكل من قام بأمر الفيء؛ من والي وحاكم وكاتب وجندى؛ من لا غنى لأهل الفيء عنه.

وهذا مشكل مع قوله: إنه لا يعطي من الفيء صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة ولا ضعيف لا يقدر على القتال؛ لأنَّه للمجاهدين.

وهذا إذا كان للمصالحة؛ فيُصرف منه إلى كل من المسلمين به منفعة عامة؛ كالمجاهدين وكولاة أمورهم؛ من ولاة الحرب وولاة الديوان، وولاة الحكم، ومن يقرئهم القرآن، ويفتيهم ويحدّثهم ويؤمّهم في صلاتهم ويؤذن لهم. ويُصرف منه في سداد ثغورهم وعمارة طرقاتهم وحصونهم ويُصرف منه إلى ذوي الحاجات منهم أيضاً ويبداً فيه بالأهم فالأهم، فيقدم ذوو المنافع الذين يحتاج المسلمين إليهم على ذوي الحاجات الذين لا منفعة فيهم.

هكذا نصَّ عليه عامة الفقهاء من أصحاب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم.

قال أصحاب أبي حنيفة يُصرف في المصالحة ما يُسَدِّدُ به الثغور من القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين ما يكفيهم، ويُدفع منه أرزاق المقاتلة وذوو الحاجات يعطون من الزكوات ونحوها. وما فضل عن منافع المسلمين قُسم بينهم.

لكن مذهب الشافعي، وبعض أصحاب أحمد؛ أنه ليس للأغنياء الذين لا منفعةً للمسلمين بهم فيه حقٌّ إذا فُضِلَ المال واتسع عن حاجات المسلمين كما فعل عمرُ بن الخطاب - رضي الله عنه - لِمَا كَثُرَ المال أعطى منهم عامة المسلمين؛ فكان لجميع أصناف المسلمين فرضٌ في ديوان عمر بن الخطاب؛ غنيّهم وفقيرهم. لكن كان أهل الديوان نوعين: مقاتلة - وهم البالغون - وذرية - وهم الصغار والنساء الذين ليسوا من أهل القتال -؛ ومع هذا فالواجب تقديم القراء على الأغنياء الذين لا منفعةٌ فيهم فلا يُعطى غنيٌّ شيئاً حتى يفضل عن القراء. وهذا مذهب الجمهور؛ كما في الصحيح من الروايتين عنه.

ومذهب الشافعي - كما تقدم - تخصيص القراء بالفاضل «<sup>(١)</sup>».

### عقد الأمان

إذا طلب الأمان أئِيُّ فردٍ من الأعداء المحاربين، قُبِلَ منه، وصار بذلك آمناً؛ لا يجوز الاعتداء عليه؛ بأيٍّ وجهٍ من الوجه، يقول الله - سبحانه وتعالى -: «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشَرِّكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كُلُّمَا لَوْنَرَ أَتْلَغَهُ مَأْمَنَهُ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ» <sup>(٢)</sup>. <sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله -: «يقول تعالى لنبيه - صلوات الله وسلامه عليه -: «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشَرِّكِينَ» <sup>﴿﴾</sup> الذين أَمْرَتُكَ بقتالهم، وأحلَّتُ لك استباحة

(١) ما بين نجمتين من «مجموع الفتاوى» (٢٨/٥٦٤).

(٢) التوبية: ٦.

(٣) انظر «فقه السنة» (٣/٤٨).

نفوسهم وأموالهم، ﴿أَسْتَجِهَكَ﴾ أي: استأمرك، فأجبه إلى طلبته ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلْمَةَ اللَّهِ﴾ أي: القرآن تقرؤه عليه وتذكر له شيئاً من أمر الدين تقيمه عليه به حجّة الله، ﴿ثُمَّ أَتَلْفِهُ مَا مَأْمَنَهُ﴾ أي: وهو آمنٌ مستمر الأمان حتى يرجع إلى بلاده وداره ومأمنه، ﴿فَذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أي: إنما شرعنـا أمـانـاً مثلـاً هـؤـلاـءـ لـيـعـلـمـوا دـينـ اللهـ، وـتـنـتـشـرـ دـعـوـةـ اللهـ فـيـ عـبـادـهـ.

وقال ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في تفسير هذه الآية، قال: «إِنْسَانٌ يَأْتِيكُ  
لِي سَمِعَ مَا تَقُولُ، وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْكُ، فَهُوَ آمِنٌ حَتَّىٰ يَأْتِيكُ فَيَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، وَحَتَّىٰ  
يَبْلُغَ مَأْمَنَهُ حَيْثُ جَاءَ».

وَمِنْ هَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعْطِي الْأَمَانَ لِمَنْ جَاءَهُ، مُسْتَرْشِدًا أَوْ فِي  
رَسَالَةٍ، كَمَا جَاءَهُ يَوْمَ الْحَدِيبِيَّةِ جَمَاعَةً مِنْ الرَّسُولِ مِنْ قُرَيْشٍ، مِنْهُمْ: عُرْوَةُ بْنِ  
مُسْعُودٍ، وَمِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، وَسَهْلِيلُ بْنُ عُمَرٍو، وَغَيْرُهُمْ؛ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ،  
يَتَرَدَّدُونَ فِي الْقَضِيَّةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، فَرَأُوا مِنْ إِعْظَامِ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ  
مَا بَهَرُوهُمْ وَمَا لَمْ يَشَاهِدوهُ عِنْدَ مَلِكٍ وَلَا قِيَصَرٍ، فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَأَخْبَرُوهُمْ  
بِذَلِكَ، وَكَانَ ذَلِكَ وَأَمْثَالُهُ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ هَدَايَةِ أَكْثَرِهِمْ<sup>(١)</sup>.

(١) قلت: يُشير الحافظ ابن كثير - رحمه الله - إلى قصة الحديبة وفيها «...ثُمَّ إِنْ عَرْوَةَ جَعَلَ يرْمُقَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعِينِيهِ، قَالَ فَوْاللهِ مَا تَنْخَمُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كُفَّرَ رَجُلٍ مِّنْهُمْ، فَدَلَّكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجْلَدَهُ وَإِذَا أَمْرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَاهُ وَإِذَا تَوَضَّأُ كَادُوا يَقْتَلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمُ خَفَضُوا أَصْوَاتِهِمْ عَنْهُ، وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرُ تَعْظِيْلًا لَّهُ، فَرَجَعَ عَرْوَةَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قِيسَرِ وَكُسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللهِ إِنْ رَأَيْتَ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابَهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ =

ولهذا أيضًا لما قَدِمَ رسول مسيلمة الكاذب على رسول الله ﷺ، قال له: «أَتَشْهُدُ أَنَّ مسيلمة رسول الله؟» قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: لَوْلَا أَنَّ الرَّسُولَ لَا تُقْتَلُ لَضَرْبِتُ عُنْقَكَ<sup>(١)</sup>. وقد قَيَضَ الله له ضَرْبُ العُنْقِ في إِمَارَةِ ابْنِ مُسْعُودٍ عَلَى الْكُوفَةِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ النَّوَاحِةِ، ظَاهِرٌ عَنْهُ فِي زَمَانِ ابْنِ مُسْعُودٍ أَنَّهُ يَشَهِّدُ مُسْلِمًا بِالرِّسَالَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ابْنُ مُسْعُودٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ الْآنَ لَسْتَ فِي رِسَالَةِ اللهِ وَأَمْرَ بِهِ فَضَرَبَتْ عُنْقَهُ، لَا رَحْمَةَ اللهِ وَلَعَنَهُ<sup>(٢)</sup>.

والغرض أنَّ مَنْ قَدِمَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ، فِي أَدَاءِ رِسَالَةِ أو تجارةً، أو طَلَبَ صُلْحًا أو مَهَادِنَةً أو حَمْلٍ جُزِيَّةً، أو نَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ، فَطَلَبَ مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ أَمَانًا - أُعْطِيَ أَمَانًا مَا دَامَ مُرْتَدًا فِي دَارِ الإِسْلَامِ، وَهُنَّا يَرْجِعُ

= ﷺ مُحَمَّدًا، وَاللهُ إِنْ يَتَنَخَّمْ نَخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِّنْهُمْ؛ فَدَلِيلُكَ بِهَا وَجْهُهُ وَجِلْدُهُ إِذَا أَمْرُهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأُ كَادُوا يَقْتَلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمُ خَفَضُوا أَصْوَاتِهِمْ عَنْهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرُ تَعْظِيْبًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةً رُشْدٍ فَاقْبِلُوهَا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْبَخَارِيُّ (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

يرْمُقُ: أَيْ يَلْحِظُ، قَالَ الْحَافِظُ - رَحْمَهُ اللهُ - وَذَكَرَ الْثَّلَاثَةَ [قِيسَرٌ، وَكَسْرَى، وَالنَّجَاشِيُّ] لِكُوْنِهِمْ أَعْظَمَ ذَلِكَ الزَّمَانَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ «صَحِيحُ سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدَ» (٢٣٩٩) وَغَيْرُهُمَا.

(٢) عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضْرِبٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللهِ فَقَالَ: «مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِّنَ الْعَرَبِ حِنَّةً وَإِنِّي مَرَزْتُ بِمَسْجِدِ لَبْنِي حَنِيفَةَ، فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسْلِمَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ، فَجَيَءَ بِهِمْ فَاسْتَأْتَاهُمْ، غَيْرَ ابْنِ النَّوَاحِةِ قَالَ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولَ لَضَرَبَتْ عُنْقَكَ. فَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ، فَأَمْرَ قَرَظَةَ بْنَ كَعْبٍ، فَضَرَبَ عُنْقَهُ فِي السُّوقِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ النَّوَاحِةِ قَتِيلًاً بِالسُّوقِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ «صَحِيحُ سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدَ» (٢٤٠٠) وَغَيْرِهِ.

إلى مأمنه ووطنه.

لكن قال العلماء: لا يجوز أن يمكن من الإقامة في دار الإسلام سنة، ويجوز أن يمكن من إقامة أربعة أشهر، وفيها بين ذلك فيما زاد على أربعة أشهر ونقص عن سنة قوله؟ عن الإمام الشافعي وغيره من العلماء، رحهم الله ». انتهى.

قلت: والذي يبدو أنَّ الأمر يرجع إلى الحاكم، فهو الذي يرجح المدة ما بين الأربعة أشهر والسنة، مع تحرّي المصلحة، والله - تعالى - أعلم .

### مَنْ أَمْنَهُ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ صَارَ آمِنًا

عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: « خطبنا عليه رضي الله عنه - على من ير من آجر<sup>(١)</sup>، وعليه سيف فيه صحفة معلقة، فقال: والله ما عندنا من كتاب يقرأ إلا كتاب الله وما في هذه الصحفة، فنشرها فإذا فيها أسنان الإبل<sup>(٢)</sup>، وإذا فيها: المدينة حرام من غير إلى كذا، فمن أخذ فيها حدثاً؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً<sup>(٣)</sup>، وإذا فيه: ذمة المسلمين واحدة<sup>(٤)</sup>».

---

(١) آجر: هو الطوب المشوي.

(٢) أسنان الإبل: أي إبل الديانات؛ لاختلافها في العمد وشبهه والخطأ، وانظر «شرح الكرماني» (٤٦/٢٥).

(٣) لا يقبل الله صرفاً ولا عدلاً: قال الكرماني - رحمه الله - (٤٦/٢٥): «الصرف: الفريضة، والعدل: النافلة، وقيل بالعكس».

(٤) ذمة المسلمين واحدة: قال الإمام النووي - رحمه الله - : « المراد بالذمة هنا الأمان، معناه أنَّ أمان المسلمين للكافر صحيح »، وقال الحافظ - رحمه الله - في الفتح (٤/٨٦): « أي أمانهم صحيح فإذا أمن الكافر واحداً منهم؛ حرم على غيره التعرض له ».

يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ<sup>(١)</sup>، فَمَنْ أَخْفَرَ<sup>(٢)</sup> مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبُلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَإِذَا فِيهَا: مَنْ وَالَّتْ قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبُلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا<sup>(٣)</sup>.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قال رسول الله ﷺ: المسلمين تتكافأ دمائهم، يسعى بدمتهم أدناهم، ويغير عليهم أقصاهم<sup>(٤)</sup>، وهم يد على من سواهم...»<sup>(٥)</sup>.

جاء في «الروضة الندية» (٧٥٩/٢): « وقد أجمعَ أهل العِلْم على أنَّ مَنْ أَمْنَهُ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ؛ صَارَ آمِنًا .

وَأَمَّا الْعَبْدُ، فَأَجَازَ أَمَانَهُ الْجَمْهُورُ، وَأَمَّا الصَّبِيُّ، فَقَالَ ابْنُ الْمَنْذِرِ: أَجَمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ أَمَانَ الصَّبِيِّ غَيْرُ جَائزٍ . انتهى . وَأَمَّا الْمُجْنُونُ فَلَا يَصْحُ أَمَانُهُ بِلَا خَلَفٍ . قلت: [أَيِّ: صاحب الروضة]: إنما يصح الأمان من آحاد المسلمين، إذا واحداً أو اثنين، فأماماً عقد الأمان لأهل ناحية على العموم؛ فلا يصح إلا من

(١) يسعى بها أدناهم: أي: يتولاها وينذهب ويحييء، والمعنى أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد، أو أكثر، شريف أو وضعيف؛ فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً وأعطاه ذمة؛ لم يكن لأحد تقضيه، فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحرر والعبد، لأن المسلمين كنفس واحدة. «الفتح» (٤/٨٦).

(٢) أخفر مسلماً: أي نقض العهد، وقال الإمام النووي - رحمه الله -: «قال أهل اللغة: يقال: أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرته: إذا أمنتَه».

(٣) أخرجه البخاري: ٧٣٠٠، وهذا لفظه، ومسلم: ١٣٧٠.

(٤) أي: أبعدهم.

(٥) أخرجه أحمد وأبو داود (٢٧٥١) «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٩٠).

الإمام على سبيل الاجتهاد وتحري المصلحة كعَقد الذمة؛ ولو جُعل ذلك لآحاد الناس؛ صار ذريعةً إلى إبطال الجهاد». انتهى.

قلت: أما جواز أمان المرأة؛ فلعموم النصوص الواردة المتقدمة؛ فهي تغْضي على الرجل والمرأة، وقد قال النبي ﷺ: «النساء شقائق الرجال»<sup>(١)</sup>.

ولا دليل على تخصيص ذلك بالرجال.

بل إنه قدر ورد حديث صريح يدلّ على صحة أمان المرأة.

فعن أم هانئ (بنت أبي طالب) قالت، قلت: «يا رسول الله زَعَم ابن أمي<sup>(٢)</sup> أنه قاتل رجلاً قد أجرْتُه، فلان بن هُبَيرَة فقال رسول الله ﷺ: قد أجرْنَا مَنْ أجرْتِ يا أم هانئ»<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام النووي - رحمه الله - (٢٣٢ / ٥): « واستدلَّ بعض أصحابنا وجمهور العلماء بهذا الحديث؛ على صحة أمان المرأة».

وجاء في «الروضة الندية» (٧٥٩ / ٢): « قال ابن المذر: أجمع أهل العلم

---

(١) أخرجه أبو داود ، والترمذى «صحيحة سنن الترمذى» (٩٨) وانظر «المشكاة» (٤٤١) وتقىد في «كتاب الأذان».

(٢) قال الإمام النووي - رحمه الله - : « وإنما قالت: ابن أمي مع أنه ابن أمها وأبيها؛ لتأكيد الحرمة والقرابة والمشاركة في بطن واحد، وكثرة ملازمة الأم، وهو موافق لقول هارون بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي ». انتهى.

قلت: وهو على بن أبي طالب - رضي الله عنه - كما في رواية عند البخاري: (٣١٧١)، ومسلم: (٤٨٩ / ١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها) «باب استحباب صلاة الضحى» . (٣٣٦-٨٢).

(٣) أخرجه البخاري: ٣٥٧، ومسلم: ٣٣٦.

على جواز أمان المرأة»<sup>(١)</sup>.

وأما عدم قبول أمان الصبي والمجنون؛ فلقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي، حتى يختلم، وعن المجنون حتى يعقل»<sup>(٢)</sup>.

### تحريم قتل المؤمن

عن أنس - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ: لكل غادر لواء يوم القيمة يُعرف به»<sup>(٣)</sup>.

وعن رفاعة بن شداد القتباي قال: «قال ﷺ: من أَمَّنْ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ، فَأَنَا بريءٌ مِنَ القاتل، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية: «من أَمَّنْ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ، فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لَوَاءَ غَدْرِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٥)</sup>.

### حكم الرسول كالمؤمن

وحكمة الرسول كحكم المؤمن.

(١) انظر «الإجماع» لابن المنذر (ص ٦١) (رقم ٢٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيف سنن أبي داود» (٣٧٠٣) والترمذى «صحيف سنن الترمذى»

(٣) وابن ماجه «صحيف سنن ابن ماجه» (١٦٦١)، وانظر «الإرواء» (٢٩٧).

(٤) أخرجه البخاري: (٣١٨٦، ٣١٨٧)، ومسلم: ١٧٣٧.

(٥) أخرجه البخاري في «التاريخ»، والطحاوى في «المشكل»، والطبرانى في «الصغير» وغيرهم، وحسنه شيخنا - رحمه الله - إسناده في «الصحيححة» تحت (٤٤٠).

(٦) أخرجه البخاري في «التاريخ»، وابن ماجه وغيرهما وانظر «الصحيححة» (٤٤٠).

عن نعيم بن مسعود الأشجعي قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول لها<sup>(١)</sup> حين قرأ كتاب مسيلمة: ما تقولان أنتا؟ قالا: نقول كما قال، قال: أما والله لولا أنّ الرسول لا تُقتل لضربُتُ أعناقَكما»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي رافع - رضي الله عنه - قال: «بَعْثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ أَلْقَيَ فِي قَلْبِي الإِسْلَامَ، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَا أُرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَا أَخِسُّ<sup>(٣)</sup> بِالْعَهْدِ وَلَا أَحِسُّ الْبُرُودَ<sup>(٤)</sup>، وَلَكُنْ ارْجُنْ، فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الآن فارجع<sup>(٥)</sup>، قَالَ: فَذَهَبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ»<sup>(٦)</sup>.

قال في «سبل الإسلام» (٤/١٢٠): «وفي الحديث دليل على حفظ العهد

---

(١) أي: لرسولي مسيلمة الكذاب.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٩٩) وغيره وانظر «المشاكاة» (٣٩٨٢). وتقدم.

(٣) أي: لا أغدر.

(٤) البرود: جمع بريد؛ وهو الرسول.

(٥) أي: لا تُقْرِبْ بين ظهارَنَا وَنُظْهَرُ الإِسْلَامَ، وَلَكُنْ ارْجُعْ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ ثَبَّتْ عَلَى مَا أَنْتَ عَلَيْهِ الآن، فارجع من الْكُفَّارِ إِلَيْنَا، ثُمَّ أَسْلِمْ لَآتِي لَوْ قُبِّلْتُ مِنْكَ الإِسْلَامَ الآن، وَمَا أَرْدُكُ عَلَيْهِمْ؛ لغدرت، قاله ابن الملك، وفيه أنَّ قَبُولَ الإِسْلَامِ مِنْهُ لَا يَكُونُ غَدْرًا، وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ عَدْمُ حَبْسِهِ لَهُ غَدْرًا، بَلْ الْمَرَادُ مِنْهُ أَنْ لَا يُظْهَرَ الإِسْلَامَ، وَيَرْجِعَ إِلَيْهِمْ حِيثُ يَتَعذرُ حَبْسُهِ، فَإِنَّهُ أَرْفَقُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْحَقِّ عَلَى الطَّرِيقِ الْأَحَقِّ. «المرقاة» (٧/٥٣٧).

(٦) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٩٦) وغيرهما، وانظر «الصحيحة» (٧٠٢).

والوفاء به ولو لكافر، وعلى أنه لا يُحبس الرسول، بل يُرَدُّ جوابه فكأنّ وصوّله  
أمانٌ له؛ فلا يجوز أن يُحبس بل يُرَدّ».

وجاء في «السيل الْجَرَار» (٤/٥٦٠) - في تأمين الرُّسُل -: «... وجْهُهُ أَنَّ  
تأمِينَ الرُّسُلِ ثابتٌ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ ثُبُوتًا مَعْلُومًا، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَصِلُّ إِلَيْهِ الرُّسُلُ مِنَ الْكُفَّارِ، فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُمْ أَحَدٌ مِنْ  
أَصْحَابِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ طَرِيقَةً مُسْتَمِرَةً وَسُنْنَةً ظَاهِرَةً، وَهَكُذا كَانَ الْأَمْرُ عِنْدَ غَيْرِ  
أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ مَلُوكِ الْكُفَّارِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ  
يُرَاسِلُهُمْ مِنْ غَيْرِ تَقدِيمٍ أَمَانًا مِنْهُمْ لِرُسُلِهِ، فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُمْ مُتَعَرَّضٌ.

والحاصل أنه لو قال قائل: إنّ تأمين الرسل قد اتفقت عليه الشرائع، لم يكن  
ذلك بعيداً، وقد كان أيضاً معلوماً ذلك عند المشركين أهل الجاهلية عَبَدة الأوثان،  
ولهذا إنّ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ  
لَضَرِبِتُ أَعْنَاقَهُمْ» قاله لرسولي مسيلمة أخرجـهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ فـقـولـهـ: «لَوْلَا أَنَّ  
الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ» فيه التصریح بـأـنـ شـائـنـ الرـسـلـ أـنـهـ لـاـ يـقـتـلـونـ فـيـ الـإـسـلـامـ وـقـبـلـهـ».

## المستأمن

\*المستأمن: هو الحريي الذي دخل دار الإسلام بأمان، دون نية الاستيطان  
بها، والإقامة فيها بصفة مستمرة، بل يكون قصده إقامة مدة معلومة، لا تزيد على  
سنّة، فإن تجاوزها<sup>(١)</sup>، وقصد الإقامة بصفة دائمة، فإنه يتحول إلى ذمي، ويكون له

---

(١) هذا كلام الفقهاء؛ وتقدم قول الحافظ ابن كثير - رحمه الله - : «لَكُنْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَا يَجُوزُ  
أَنْ يُمْكَنَّ مِنَ الْإِقَامَةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ سَنَةً، وَيَجُوزُ أَنْ يُمْكَنَّ مِنَ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَفِيهَا =

مُحْكَمُ الْذَّمِيٌّ فِي تَبْعِيَتِهِ لِلدوْلَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَيَتَبَعُ الْمُسْتَأْمِنَ فِي الْأَمَانِ، وَيَلْحُقُ بِهِ زَوْجُهُ وَأَبْنَاوْهُ الْذِكْرُ الْقَاصِرُونَ، وَالْبَنَاتُ جَمِيعًا، وَالْأَمْ، وَالْجَدَاتُ، وَالْخَدَمُ، مَا دَامُوا عَائِشِينَ مَعَ الْحَرْبِيِّ الَّذِي أُعْطِيَ الْأَمَانَ.

وَأَصْلُ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ - سَبَّحَهُ وَتَعَالَى - : ﴿فَإِنْ يَرَهُ حَقَّهُ يَسْمَعُ كَلَمَ اللَّهِ ثُرَّ أَلْيَغَهُ مَأْمَنَهُ﴾<sup>(١)</sup>.

وَجَاءَ فِي «الْمَغْنِي» (٦٠٥ / ١٠) : «وَلَيْسَ لِأَهْلِ الْحَرْبِ دُخُولُ دَارِ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ؛ لَأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَدْخُلُ جَاسُوسًا، أَوْ مُتَلَصِّصًا، فَيُضِيرُ بِالْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ دَخَلَ بِغَيْرِ أَمَانٍ، سُئِلَ، فَإِنْ قَالَ: جَئْتُ رَسُولًا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لَأَنَّهُ تَعْذِيرٌ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ تَزُلِ الرُّسُلُ تَأْتِي مِنْ غَيْرِ تَقْدِيمِ أَمَانٍ.

وَإِنْ قَالَ: جَئْتُ تَاجِرًا، نَظَرْنَا؛ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَتَاعٌ يَبِيعُهُ، قُبِّلَ قَوْلُهُ أَيْضًا، وَحُقْنُ دَمِهِ؛ لَأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِدُخُولِ تُجَارِهِمْ إِلَيْنَا، وَتُجَارَنَا إِلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يُتَجَرَّبُ بِهِ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ؛ لَأَنَّ التِّجَارَةَ لَا تَحْصُلُ بِغَيْرِ مَالٍ، وَكَذَلِكَ مُدَّعِي الرِّسَالَةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ رِسَالَةٌ يَؤْدِيهَا، أَوْ كَانَ مَنْ لَا يَكُونُ مِثْلَهُ رَسُولًا.

وَإِنْ قَالَ: أَمَّنَّنِي مُسْلِمٌ، فَهُلْ يُقْبَلُ مِنْهُ؟ عَلَى وَجْهِينَ؛ أَحَدُهُمَا، يُقْبَلُ، تَغْلِيْبًا لَحْقَنَ دَمِهِ، كَمَا يُقْبَلُ مِنَ الرَّسُولِ وَالتَّاجِرِ.

وَالثَّانِي: لَا يُقْبَلُ؛ لَأَنَّ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ مُمْكِنَةٌ، فَإِنْ قَالَ مُسْلِمٌ: أَنَا أَمَّنْتُهُ قُبْلَ

---

= بَيْنَ ذَلِكَ؛ فِيهَا زَادَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَنَقْصٌ عَنْ سَنَةِ قُولَانٍ؛ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، رَحْمَهُمُ اللَّهُ.

(١) التَّوْبَةُ: ٦.

قوله؛ لأنَّه يملك أنْ يُؤْمِنَه، فَقُبِّلَ قوله فيه؛ كَالحاكم إِذَا قال: حَكَمْتُ لفلان عَلَى فلان بِحَقّ.

وَإِنْ كَانَ جَاسُوسًا، خَيْرُ الْإِمَامِ فِيهِ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءٍ؛ كَالْأَسِيرِ »

## حقوقه

وَإِذَا دَخَلَ الْحَرْبَ دَارَ الإِسْلَامَ بِأَمَانٍ؛ كَانَ لَهُ حَقُّ الْمَحَافَظَةِ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَسَائِرِ حُقُوقِهِ وَمَصَالِحِهِ؛ مَادَمَ مُسْتَمِسًا بِعَقْدِ الْأَمَانِ وَلَمْ يَنْحَرِفْ عَنْهُ.

وَلَا يَجْلِي تَقييدُ حُرْبِيَّتِهِ، وَلَا القِبْضُ عَلَيْهِ مُطَلَّقًا، سَوَاءً قُصِّدَ بِهِ الْأَسْرُ، أَوْ قُصِّدَ بِهِ الْاعْتِقَالُ - لِمَجْرِدِ أَنَّهُمْ رَعَايَا الْأَعْدَاءِ، أَوْ لِمَجْرِدِ قِيَامِ حَالَةِ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ.

## الواجب عليه

وَعَلَيْهِ الْمَحَافَظَةُ عَلَى الْأَمْنِ وَالنَّظَامِ الْعَامِ، وَعَدْمِ الْخَرْوَجِ عَلَيْهِمَا، بَأْنَ يَكُونُ عَيْنًا، أَوْ جَاسُوسًا، فَإِنْ تَجْسِسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِحِسابِ الْأَعْدَاءِ، حَلَّ قَتْلُهُ إِذْ ذَاكَ.

## تطبيق حكم الإسلام عليه

تُطبَّقُ عَلَى الْمُسْتَأْمِنِ الْقَوَافِنِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالنَّسْبَةِ لِلْمَعَامِلَاتِ الْمَالِيَّةِ، فَيَعِقُّدُ عَقْدَ الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ مِنِ الْعَقُودِ؛ حَسْبَ النَّظَامِ الإِسْلَامِيِّ، وَيُمْنَعُ مِنِ التَّعَامِلِ بِالرِّبَا، لِأَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ فِي الإِسْلَامِ.

وَأَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِلْعَقُوبَاتِ، فَإِنَّهُ يَعَاقَبُ بِمَقْتَضَى الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ إِذَا اعْتَدَى عَلَى حَقِّ مُسْلِمٍ.

وكذلك إذا كان الاعتداء على ذمي، أو مستأمن مثله؛ لأن إنصاف المظلوم من الظالم وإقامة العدل من الواجبات التي لا يحيل التساهل فيها.

وإذا كان الاعتداء على حقٍّ من حقوق الله؛ مثل اقتراف جريمة الزنا؛ فإنه يُعاقب كما يُعاقب المسلم؛ لأن هذه جريمةٌ من الجرائم التي تفسد المجتمع الإسلامي<sup>(١)</sup>.

### مُصادر ماله

ومال المستأمن لا يُصادَر إلا إذا حارب المسلمين، فأُسر واستُرقَّ، وصار عبداً، فإنه في هذه الحال؛ تزول عنْه مُلكية ماله، لأنه صار غير أهل للملكية. ولا يستحق الورثة، - ولو كانوا في دار الإسلام - شيئاً، لأنَّ استحقاقهم يكون بالخلافة عنه، وهي لا تكون إلا بعد موته، وهو لم يمت، وماله في هذه الحال يُؤول إلى بيت مال المسلمين، على آنَّه من الغنائم [والله - تعالى - أعلم].

### ميراثه

إذا مات المستأمن في دار الإسلام، أو في دار الحرب، فإنَّ ملكيته ماله لا تذهب عنه، وتُنتقل إلى ورثته عند الجمهور، خلافاً للشافعي.

وعلى الدولة الإسلامية؛ أن تُنْقل ماله إلى ورثته، وتُرسله إليهم، فإن لم يكن له ورثة، كان ذلك المال فييناً للمسلمين.\* <sup>(٢)</sup> [والله - تعالى - أعلم].

(١) وانظر الجزء السادس من هذا الكتاب «الموسوعة» (باب وجوب الحد على الكافر والذمي).

(٢) ما بين نجمتين من «فقه السنة» (٣/٤٨٥، ٤٨٦) بحذف، وإضافة ما جاء في «الغني»

## العهود والمواثيق

### \* احترام العهود:

إنَّ احترامَ العهودِ والمواثيقَ واجبٌ إسلاميًّا؛ لما له مِنْ أثْرٍ طَيِّبٍ، ودورٍ كبيرٍ في المحافظة على السلام، وأهميةٍ كبرى في فضُّ المشكلات، وحلِّ المنازعات، وتسوية العلاقات.

والله - سبحانه - يأمر بالوفاء بالعهود، سواءً أكانت مع الله، أم مع الناس،  
فيقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾<sup>(١)</sup>.

وأي تقصيرٍ في الوفاء بهذا الأمر يُعدُّ إثماً كبيراً؛ يستوجب المقت والغضب:  
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوكُمْ مَا لَا تَفْعَلُونَ \* كَبُرَ مُفْعَلًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وكل ما يقطعه الإنسان على نفسه من عهدٍ، فهو مسؤول عنه، ومحاسبٌ  
عليه: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾<sup>(٣)</sup>.

[ وحقُّ العهد مقدمٌ على حقٍّ نضرٍ من استنصر في الدين لقوله - تعالى :-]  
﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَا حِرْوَانَ الْكُمْ مِنْ وَلَيَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَحْتَىٰ يَهَا حِرْوَانَ الْكُمْ فَإِنَّ أَسْتَنصَرُوكُمْ فِي الَّذِينَ  
فَعَلَيْكُمُ الْأَنْصَارُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ يَنْكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَثَنَىٰ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) المائدة: ١.

(٢) الصاف: ٣-٢.

(٣) الإسراء: ٣٤.

(٤) الأنفال: ٧٢.

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله -: «وقوله: ﴿وَإِنْ أَسْتَصْرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ الْأَنْصَارُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ يَنْكِمُونَ وَيَنْهَا مِيقَاتُهُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ يقول - تعالى - : وإن استنصر وكم هؤلاء الأعراب، الذين لم يهاجروا في قتال ديني، على عدو لهم فانصر وهم، فإنه واجب عليكم نصرهم؛ لأنهم إخوانكم في الدين، إلا أن يستنصر وكم على قوم من الكفار ﴿يَنْكِمُونَ وَيَنْهَا مِيقَاتُهُمْ﴾ أي: مهادنة إلى مدة، فلا تخفروها ذمتكم، ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتم. وهذا مروي عن ابن عباس - رضي الله عنها - «انتهى».

والوفاء جزء من الإيمان، عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «إن حُسنَ العهد مِنَ الإيمان»<sup>(١)</sup>.

وليس للوفاء جزاء إلا الجنة: ﴿وَالَّذِينَ هُرَمُ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَاهَدُوهُمْ دَاعُونَ \* وَالَّذِينَ هُرَمُ عَلَى صَلَوةِهِمْ يُحَافِظُونَ \* أُولَئِكَ هُمُ الْوَرِثُونَ \* الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفَرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ولقد كان الوفاء خلق الأنبياء والرسل - عليهم الصلاة والسلام - : «وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِنْتَعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَّبِيًّا»<sup>(٣)</sup>.

وقد عاهدَ رسول الله ﷺ بعد الهجرة اليهود عهداً، [أمنهم على دمائهم، وأموالهم]، بشرط ألا يُعينوا عليه المشركين، فنقضوا العهد، ثم اعتذروا، ثم

(١) أخرجه الحاكم وغيره وانظر «صحیح الجامع» (٢٠٥٢) و «الصحابۃ» - لزاماً - تحت رقم (٢١٦).

(٢) المؤمنون: ١١-٨.

(٣) مريم: ٥٤.

رجعوا فنقضوه مرة أخرى، فأنزل الله - عز وجل - : ﴿إِنَّ شَرَّ الْدُّوَّابِ عِنْدَ اللَّهِ  
الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ \* الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ شَرَّ وَهُمْ لَا  
يَنْقُوتُكَ \* فَإِمَّا أَنْ شَقَقُوكُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ لِعَاهَمُهُ يَدْكُرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي التشنيع على الناقضين للعهود، يقول الله - عز وجل - : ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدَ  
اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تُنْقُضُوا الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ  
اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ \* وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةِ  
نَسْخَذُونَ إِيمَانَكُمْ دَخْلًا يَتَّسَعُكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَعَ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَتَّسَعُكُمُ اللَّهُ يَبْهِ  
وَلَيَمْبَغِي لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا  
حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤمِن خان»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي بكرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من فَلَّ

(١) قال ابن كثير - رحمه الله - : «أخبر - تعالى - أن شر ما دبت على وجه الأرض؛ هم الذين  
كفروا بهم لا يؤمنون، الذين كلما عاهدوا عهداً نقضوه، وكلما أكدوه بالأيمان نكشوهم  
﴿وَهُمْ لَا يَنْقُوتُكَ﴾ أي: لا يخافون من الله في شيء ارتكبوه من الآثام.

﴿فَإِمَّا أَنْ شَقَقُوكُمْ فِي الْحَرْبِ﴾ أي: تغلبهم وتظفر بهم في حرب، ﴿فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ﴾ أي:  
نكّل بهم، [قاله: ابن عباس - رضي الله عنها - وغيره] ومعناه: عَلَّظ عقوبَتَهُمْ، وأثْخَنَهُمْ  
قتلاً، ليخاف من سواهم من الأعداء - من العرب وغيرهم - ويصيروا لهم عبرة».

(٢) الأنفال: ٥٥ - ٥٧.

(٣) التحل: ٩٢ - ٩١.

(٤) أخرجه البخاري: ٣٣، ومسلم: ٥٩.

مُعاهداً<sup>(١)</sup> في غير كُنْهِهِ<sup>(٢)</sup> حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>.

### شروط العهود:

ويشترط في العهود التي يجب احترامها والوفاء بها، الشروط الآتية:

١- ألا تخالف حُكْمًا مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ المُتَفَقُ عَلَيْهَا.

عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: «قال رسول الله ﷺ: ما كان مِنْ شرطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ؛ وَإِنْ كَانَ مَائِهَةً شَرْطٍ»<sup>(٤)</sup>.

٢- أن تكون عن رضا و اختيار، فإنَّ الإِكْرَاهَ يَسْلُبُ الإِرَادَةَ، وَلَا احْتِرَامَ لِعَقْدٍ لَمْ تَتَوَفَّ فِيهِ حَرِيَّتُهَا.

٣- أن تكون بَيِّنَةً وَاضْحَىَّ، لَا لُبْسٍ فِيهَا وَلَا غَموضٌ؛ حتَّى لا تؤُلَّ تَأْوِيلًا يَكُونُ مَثَارًا لِلَاخْتِلَافِ عِنْدَ التَّطْبِيقِ.

### نقض العهود:

ولَا تُنَقَّضُ العهود إِلَّا فِي إِحْدَى الْحَالَاتِ الْآتِيَّةِ:

١- إذا كانت مؤقتةً أو مُحدَّدةً بظرف، وانتهت مدتها أو ظرفها.

---

(١) المعاهد: مَنْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَهْدٌ، وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ؛ إِذَا صَوْلَحُوا عَلَى تَرْكِ الْحَرْبِ مُدَّةً مَا. «النَّهَايَا».

(٢) كُنْهُ الْأَمْرِ: حَقِيقَتُهُ وَقَيْلُهُ: وَقْتُهُ وَقَدْرُهُ، وَقَيْلٌ: غَايَتُهُ، يَعْنِي مَنْ قَتَلَهُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ أَوْ غَايَةِ أَمْرِهِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ قَتْلَهُ. «النَّهَايَا».

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ «صَحِيحُ سَنْنِ أَبِي دَاوُدَ» (٢٣٩٨)، وَغَيْرُهُمَا.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٢٧٢٩، وَمُسْلِمٌ: ١٥٠٤.

عن سليم بن عامر - رجلٌ من حمير - قال: «كان بين معاوية وبين الروم عهْدٌ، وكان يسيراً نحو بلادهم؛ حتى إذا انقضى العهد غزاهما، فجاء رجلٌ على فرس أو بِرَذُون<sup>(١)</sup>، وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدر، فنظروا فإذا عمرو بن عَبَّاسَةَ، فأرسل إليه معاوية فسألَه فقال: سمعت رسولَ اللَّهِ يقول: مَنْ كَانَ بِنَهْ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ؛ فَلَا يَشَدُّ عَقْدَهُ وَلَا يَحْلِلُهَا<sup>(٢)</sup> حتَّى يَنْقضِيَ أَمْدُهَا أَوْ يَنْبِذَ<sup>(٣)</sup> إِلَيْهِمْ<sup>(٤)</sup> عَلَى سَوَاءٍ<sup>(٥)</sup>، فرجع معاوية<sup>(٦)</sup> ». <sup>(٧)</sup>

قال الله - تعالى - : ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ مُّمَّا لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَإِنَّمَا يَأْتِيهِمْ عَهْدَهُنَّ إِلَى مُدَّتِهِنَّ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُنْقِتِينَ﴾ <sup>(٨)</sup>.

(١) قال في «المرقاة» (٧/٥٣٥): «المراد بالفرس هنا العربي، والبرذون التركي من الخيل».

(٢) يَحْلِلُهَا مِنَ الْخَلْلِ، بمعنى نقض العهد، والشدّ ضده، والظاهر أن المجموع كناية عن حفظ العهد، وعدم التعرض له، ولفظ الترمذى «فلا يحلن عهداً ولا يشدنه» قال في «المرقاة» (٧/٥٣٦): «أراد به المبالغة عن عدم التغيير، وإنما لا يدل على ذلك من الزيادة في العهد والتأكيد، والمعنى: لا يُغيّرنَ عهداً ولا ينقضنه بوجه... قال الطيبى: هكذا بجملته عبارة عن عدم التغيير في العهد، فلا يذهب على اعتبار معانى مفرداتها».

(٣) أي يرمى عهدهم.

(٤) بأن يُخبرهم أنّ نقض العهد على تقدير خوف الخيانة منهم «المرقاة» (٧/٥٣٦).

(٥) قال الطيبى: « قوله: (على سواء): حال. قال المظهر: أي يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم، وأن الصلح قد ارتفع، فيكون الفريقيان في علم ذلك سواء». انظر «المصدر السابق».

(٦) أي بالناس، وهي بعض الروايات الثابتة. وانظر « صحيح سنن الترمذى » (١٢٨٥).

(٧) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٢٣٩٧) والترمذى، « صحيح سنن الترمذى » (١٢٨٥)، وانظر « المشكاة » (٣٩٨٠).

(٨) التوبة: ٤.

٢ - إذا أخل العدو بالعهد: ﴿فَمَا أَسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(١)</sup>. ﴿وَإِنْ تَكُونُوا آتَيْنَاهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوهُمْ أَئِمَّةُ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا آتَيْنَاهُمْ لِعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ \* أَلَا نُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بِكَدْءٍ وُكُلُّمْ أَوْكَ مَرَّةً أَنْخَسْوْنَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ يَخْشُوَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

٣ - إذا ظهرت بوادر الغدر، ودلائل الخيانة: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَيْنَدِ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

قلت: قال ابن كثير - رحمه الله - : « يقول - تعالى - لنبيه صلوات الله وسلامه عليه ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ قد عاهدتهم ﴿خِيَانَةً﴾ أي: نقضنا لما بينك وبينهم؛ من المواريث والعقود، ﴿فَأَيْنَدِ إِلَيْهِمْ﴾ أي: عهدهم ﴿عَلَى سَوَاءٍ﴾ أي: أعلمهم بأنك قد نقضت عهدهم؛ حتى يبقى علمك وعلمهما بأنك حرب لهم، وهم حرب لك، وأنه لا عهد بينك وبينهم على السواء، أي: تستوي أنت وهم في ذلك، قال الراجز:

فَاضْرِبْ وُجُوهَ الْغُدْرِ الْأَغْدَاءِ      حَتَّى يَجِيِّنُوكَ إِلَى السَّوَاءِ

وعن الوليد بن مسلم أنه قال في قوله: ﴿فَأَيْنَدِ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ أي: على مهل، ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ أي: حتى ولو في حق الكافرين، لا يجبها أيضاً.

(١) التوبة: ٧.

(٢) التوبة: ١٢-١٣.

(٣) سورة الأنفال: ٥٨.

## الإعلام بالنقض تحرزاً عن الغدر

إذا علِمَ الحاكم الخيانة مِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَهْدٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْلِلُ  
محاربتُهم إِلَّا بَعْدِ إِعْلَامِهِمْ بِنَبْذِ الْعَهْدِ، وَبِلُوْغِ خَبْرِهِ إِلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ؛ حَتَّى لَا  
يُؤْخَذُوا عَلَى غِرَّةٍ.

يقول الله - سبحانه - في سورة الأنفال: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِ  
إِنْتِهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّاهِرِينَ ﴾<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن الحسن في كتاب «السير الكبير»: لو بعث أمير المسلمين إلى مَلِك الأعداء، مَنْ يُخْبِرُهُ بِنَبْذِ الْعَهْدِ عَنْ تَحْقِيقِ سَبِيهِ، فَلَا يَنْبُغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُغْيِرُوا عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَطْرَافِ مُلْكِهِمْ؛ إِلَّا بَعْدِ مُضِيِّ الْوَقْتِ الْكَافِيِّ، لَأَنَّ يَبْعَثُ  
الْمَلِكُ إِلَى تِلْكَ الْأَطْرَافِ؛ خَبَرَ النَّبْذَ حَتَّى لَا يَأْخُذُهُمْ عَلَى غِرَّةٍ.

ومع ذلك إذا علِمَ المُسْلِمُونَ يَقِينًا أَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَأْتُهُمْ خَبْرٌ مِنْ قَبْلِ مَلِكِهِمْ؛  
فَالْمُسْتَحِبُّ لَهُمْ أَنْ لَا يُغْيِرُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى يَعْلَمُوهُمْ بِالنَّبْذِ؛ لَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ الْخَدِيْعَةُ.  
وَكَمَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَحَرَّزُوا مِنْ الْخَدِيْعَةِ، عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَحَرَّزُوا مِنْ شَبَهِ  
الْخَدِيْعَةِ.

وَحَدَّثَ أَنَّ أَهْلَ قَبْرَصَ أَحَدُهُمْ أَعْظَمُهُمْ بِعَيْنِهِ فِي وَلَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ،  
فَأَرَادَ تَبْذِيلُهُمْ وَنَقْضُ صُلحِهِمْ، فَاسْتِشَارَ الْفَقِهَاءَ فِي عَصْرِهِ، مِنْهُمُ الْلَّيْثُ بْنُ  
سَعْدٍ وَمَالِكٍ وَأَنْسٍ، فَكَتَبَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: إِنَّ أَهْلَ قَبْرَصَ لَا يَزَالُونَ مَتَّهِمِينَ

(١) سورة الأنفال: ٥٨.

بغش أهل الإسلام ومناصحة أهل الأعداء - الروم - وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا  
نَخَافَتْ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِلْنَاهُمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ وإنني أرى أن تنبذ إلهم، وأن تنظر لهم  
سنة.

أمّا مالك بنُ أنس فكتب في الفتيا يقول: إنَّ أمان أهلٍ قبرص وعهدهم؛  
كان قد يمّاً متظاهراً من الولاة لهم، ولم أجذ أحداً من الولاة نقض صلحهم، ولا  
آخرَ جَهَنَّمَ من ديارهم، وأنا أرى أن لا تعجل بمنابذتهم؛ حتى تتجه الحجّة عليهم؛  
فإن الله يقول: ﴿فَإِنَّمَا إِلَيْهِمْ عَهْدٌ هُرِبَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>(١)</sup>.

إن لم يستقימו بعد ذلك، ويبدعوا أغشّهم ورأيت الغدر ثابتًا فيهم؛ أو قفت  
بهم بعد النبذ والإذار، فرُزِقتَ النصر، فرُزِقتَ النصر\*<sup>(٢)</sup>.

قلت: والمتأمل فيما سبق من أقوال الفقهاء؛ يرى اتفاقهم؛ لكن موطن  
الخلاف: هل التخوّف كائِنٌ؛ من خيانة أهل قبرص العهد أم لا، وعليه؛ فإنَّ الأمر  
يرجع إلى تقدير الإمام والله - تعالى - أعلم.

### إقرار القوانين الدوليّة في تحريم قتل الرسل

عن نعيم بن مسعود الأشجعي قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول لها  
حين قرأ كتاب مسيلمة: ما تقول أنتم؟ قالا: نقول كما قال، قال: أما والله لولا

(١) التوبة: ٤.

(٢) ما بين نجمتين من فقه السنة (٤٩١-٤٨٧) بحذف وإضافة بعض النصوص وتفسير ابن كثير - رحمه الله - .

(٣) أي: لرسولي مسيلمة الكاذب.

أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَصَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

قلت: فالمصلحة تقضي عدم قتل الرسل؛ الذين يتعشون للتفاوض والتفاهم والمحوار، منها بلغ فساداً اعتقادهم، إذ لو مضى القتل في هؤلاء الرسل؛ لما كان هناك مجال لتبلیغ الدعوة، أو تحقيق المصالح، أو دفع المفاسد.

### قتال البغاء

البغاء: هم الذين لهم مَنَعَةٌ وشَبَهَةٌ، فنصبوا رئيسيّاً، وخرجوا على الإمام العدل<sup>(٢)</sup>.

ويجب قتال البغاء حتى يرجعوا إلى الحق؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَإِنْ طَابَنَا نَاهِيٌّ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْسَدْنَا فَأَصْلَحْنَا بَيْنَهُمَا إِنَّ بَعْثَتْ إِلَيْهِمَا عَلَى الْآخَرِيَّ فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغَّى حَقَّهُنَّ إِلَيْنَا أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَلَمْ تَأْتِ فَأَصْلَحْنَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسَدْنَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

فأوجب الله - سبحانه - قتال الطائفة الbagie حتى ترجع إلى أمر الله، ولا فرق بين أن يكون البغي من بعض المسلمين على إمامهم، أو على طائفة منهم. ويُستفاد حكم البغاء من أثر علي - رضي الله عنه - حين قاتل أهل البصرة، وأهل الشام وأهل النهر وان<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود «صحیح سنن ابی داود» (٢٣٩٩) وغیره. وانظر «المشکاة» (٣٩٨٢). وتقدم.

(٢) عن «الروضة الندية» (٢/٧٦٩) بتصرف.

(٣) الحجرات: ٩.

(٤) انظر «الروضة الندية» (٢/٧٦٩).

والحاصل: أن أصل دم المسلم وماله؛ العصمة، ولم يأذن الله - عز وجل -  
سوى بقتال الطائفة الbagية حتى تفيء، فيجب الاقتصار على هذا<sup>(١)</sup>.

وعن عرفجة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه  
ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يُفرق أمر هذه الأُمّة وهي جميع؛ فاضربوه  
بالسيف كائناً من كان»<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ: «من أتاكم وأمرُكم جميع، على رجل واحد، يُريد أن يُشْقِّ  
عصاكم؛ أو يُفرِّق جماعتكم؛ فاقتلوه»<sup>(٣)</sup>.

لا يجهز على الجريح منهم ولا يسلب القاتل ولا يطلب المولى  
عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: «شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على  
جريح<sup>(٤)</sup>، ولا يطلبون مُولِيًّا، ولا يسلِّبون قتيلاً»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) قال الإمام النووي - رحمه الله - ، (١٦٩/٧)، عقب قوله ﷺ: «فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا» [سيأتي تخریجه إن شاء الله]: «هَذَا تَضْرِيقٌ بِوُجُوبِ قِتَالِ الْخَوَارِجِ  
وَالْبُغَةِ، وَهُوَ إِجَاجُ الْعُلَمَاءِ، قَالَ الْقَاضِيُّ: أَجَعَّ الْعُلَمَاءِ، عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ، وَأَشْبَاهَهُمْ مِنْ  
أَهْلِ الْبَدْعَ وَالْبَغْيِ؛ مَتَى خَرَجُوا عَلَى الْإِمَامِ وَخَالَفُوا رَأْيَ الْجَمَاعَةِ وَشَقُوا الْعَصَاصَ؛ وَجَبَ  
قِتَالُهُمْ بَعْدِ إِنْذَارِهِمْ، وَالإِعْتِذَارِ إِلَيْهِمْ. قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : هُوَ قَتَلُوا أَنَّى تَعْقِيْلُهُمْ  
اللَّهُو...، وَهَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يَكُفُرُوا بِيَدِعَتِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ بِدْعَةً مِمَّا يَكُفُرُونَ بِهِ جَرَثَ عَلَيْهِمْ  
أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ».

(٢) أخرجه مسلم: ١٨٥٢.

(٣) أخرجه مسلم: ١٨٥٢.

(٤) لا يجيزون على جريح: أي: مَنْ صُرِعَ مِنْهُمْ وَكُفِيَ قِتَالُهُ، لَا يُقْتَلُ؛ لَأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ،  
وَالقصد مِنْ قتالهم دَفْعُ شَرِّهِمْ، فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِقْتَلِهِمْ قُتِلُوا. «النهاية».

(٥) أخرجه الحاكم، وعنه البيهقي، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٤٦٣).

وعن الزهري قال: «قد هاجت الفتنة الأولى، وأدركت - يعني الفتنة - رجالاً ذوي عددٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، من شهد معه بدرأ، وبلَغَنا أنهم كانوا يرون أن يُهدر أمر الفتنة، ولا يُقام فيها على رجلٍ قاتلٍ في تأویل القرآن قصاصٌ فيمن قُتل<sup>(١)</sup>، ولا حد<sup>(٢)</sup> في سبأ امرأة سُبَيْت<sup>(٣)</sup>، ولا يُرى عليها حد<sup>(٤)</sup>، ولا بينها وبين زوجها ملاعنة<sup>(٥)</sup>، ولا يُرى أن يقفواها أحدٌ إلا جُلد<sup>(٦)</sup>، ويُرى أن تردد إلى زوجها الأول؛ بعد أن تعتد فتقضى عذتها من زوجها الآخر<sup>(٧)</sup>، ويُرى أن يرثها زوجها الأول<sup>(٨)</sup>»<sup>(٩)</sup>.

وفي لفظ: «ولا مآل استحلله بتأویل القرآن إلا أن يوجد شيء بعينه<sup>(١٠)</sup>»<sup>(١١)</sup>.  
والزهري لم يدرك الفتنة المشار إليها، وهي وقعة صفين.

(١) أي: لا يُقتل قصاصاً بقتله، لأنَّه متأولٌ بالقرآن.

(٢) ولا حد: تقدير الجملة: لا يُقام حد.

(٣) أي: فمن سباهَا بتأویلٍ فلا يُقام عليه الحد.

(٤) وكذلك هي لا تنزل منزلة الزانية، فلا حد عليها.

(٥) يعني: لا يرون أن تكون ملاعنةً بينها وبين زوجها، وما يتبع ذلك من أمور؛ كالتفريق متلاً.

(٦) أي: إذا أتهمها أحد أو قدَّفها بالزنا؛ أُقيم عليه حد الجلد.

(٧) وذلك عودةً إلى الأصل واستبراءً للأرحام.

(٨) يعني: إذا توفيت ورثها زوجها الأول، ولا يرثها الثاني.

(٩) أخرجه البيهقي وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٤٦٥).

(١٠) يعني: من عَرَف شيئاً من ماله مع أحد فليأخذنه، ولا يجوز له غُلُك المال الذي ساقه بتأویل القرآن.

(١١) أخرجه البيهقي بإسناد صحيح، انظر «المصدر السابق».

وليس من البغي إظهار كون الإمام سلوك في اجتهاده في مسألة، أو مسائل؛ طريقاً مخالفة لما يقتضيه الدليل؛ فإنه ما زال المجتهدون هكذا، ولكن ينبعي لمن ظهر له غلط الإمام أن يُناصحه، ولا يُظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد؛ بل كما ورد في الحديث: «أنه يأخذ بيده، ويخلو به، ويُذَلُّ له النصيحة، ولا يُذَلُّ سلطان الله»<sup>(١)</sup> «سلطان الله»<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز الخروج على الأئمة - وإن بلغوا في الظلم أيَّ مبلغ - ما أقاموا الصلاة، ولم يظهر منهم الكفر البواح، والأحاديث الواردة بهذا المعنى متواترة، ولكن على المؤموم أن يطيع الإمام في طاعة الله، ويعصيه في معصية الله؛ فإنه لا طاعة لخلق في معصية الخالق<sup>(٣)</sup>.

(١) وقد ثبت في السنة التعبير بسلطان الله، فعن زياد بن كُسِيب العدوبي قال: «كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب، وعليه ثياب رفاق فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق، فقال أبو بكرة: اسكت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الْأَرْضِ فَأَهَانَهُ اللهُ». أخرجه الترمذى، « صحيح سنن الترمذى» (١٨١٢)، وانظر «الصحيح» (٢٢٩٦).

(٢) وفي هامش «التعليقات الرضية» (٥٠٤ / ٣) إشارة إلى كتاب «الستة» (١٠٩٦) لابن أبي عاصم.

قلت: ولا بد من ذكر هذا الحديث لتحقيق الفائدة، فقد ساق المصنف - رحمه الله - بإسناده إلى شريح بن عبيد قال: قال عياض بن عنم لهشام بن حكيم: ألم تسمع بقول رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْصَحِّ لِذِي سُلْطَانٍ، فَلَا يُؤْدِي عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُو بِهِ، فَإِنْ قَبِيلَ مِنْهُ فَذَاكُ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَى الذِي عَلَيْهِ» وصححه شيخنا - رحمه الله - بمجموع طرقه، وانظر تفصيل تخریجه في الكتاب المذكور.

(٣) انظر «الروضة الندية» (٧٧٤ / ٣).

## أقسام البغاء وما جاء في تأویلهم

قال ابن حزم - رحمه الله - في «المحل» (٤٩٧ / ١٢) تحت مسألة (٢١٥٨)

- بتصرف يسیر - :

قال الله - تعالى - : ﴿ وَلَنْ طَأْفِنَا إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَتْ إِلَيْهِمَا عَلَى الْآخَرِيَّ فَقَاتِلُوا أَلَّا تَبْغِي حَقَّ يَقِنَّةٍ إِلَّا أَمْرٌ أَنَّهُ فَإِنْ فَلَمْتَ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾<sup>(١)</sup>.

فكان قتال المسلمين فيما بينهم على وجهين: قتال البغاء وقتال المحاربين، فالبغاء قسمان لا ثالث لها.

إما قسم خرجوا على تأویل في الدين، فأخذطوا فيه؛ كالخوارج وما جرى مجراهم من سائر الأهواء المخالف للحق.

وإما قسم أرادوا لأنفسهم دنياً، فخرجوا على إمام حق، أو على من هو في السيرة مثلهم، فإن تعدت هذه الطائفة إلى إخافة الطريق، أو إلىأخذ مال من لقوا أو سفك الدماء هملاً؛ انتقل حكمهم إلى حكم المحاربين، وهم ما لم يفعلوا بذلك في حكم البغاء.

فالقسم الأول من أهل البغي يُبيّن حكمهم [ثم ساق بإسناده إلى أم سلامة - رضي الله عنها -]: أن رسول الله ﷺ قال في عمار «تقتلك الفتنة البااغية»<sup>(٢)</sup> قال أبو

(١) الحجرات: ٩.

(٢) أخرجه البخاري: (٤٤٧)، (٢٨١٢)، بلطف: «ويح عمار تقتلها الفتنة البااغية»، ومسلم (٢٩١٦): «تقتلك الفتنة البااغية».

محمد - رحمه الله -: وإنما قُتِلَ عَمَّاراً - رضي الله عنه - أصحاب معاوية - رضي الله عنه - وكانوا متأولين تأویلهم فيه، وإن أخطئوا الحقَّ مأجورون أجرًا واحداً لقصدِهم الخير .

ويكون من المتأولين قومٌ لا يُعذرون ولا أجر لهم؛ كما روينا من طريق البخاري [ثم ساق بإسناده إلى عليٍّ - رضي الله عنه - أنه قال]: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «سيخرجُ قومٌ في آخر الزمان أحاديث الأسنان سفهاء الأحلام<sup>(١)</sup> يقولون من قول خير البرية<sup>(٢)</sup>، لا يجاوزُ إيمانُهم حناجرَهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَّميَة<sup>(٣)</sup>، فأينما لقيتموه فاقتلوهم، فإنَّ في قتلهم أجرًا من قتلهم يوم القيمة»<sup>(٤)</sup> وروينا من طريق مسلم [ثم ساق بإسناده إلى] أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ ذكرَ قوماً يكونون في أمته يخرجون في فرقَةٍ من النَّاسِ سِيَاهَم<sup>(٥)</sup> التحالق هم شرُّ الخلق - أو من شرِّ الخلق -، تُقتلُهم أدنى الطائفتين إلى الحق»<sup>(٦)</sup>. وذكر الحديث .

قال أبو محمد - رحمه الله -: «ففي هذا الحديث نصٌّ جليٌّ بما قلنا وهو أنَّ النبي ﷺ ذكر هؤلاء القوم؛ فذمُّهم أشدُّ الذم وأنهم من شرِّ الخلق، وأنهم يخرجون

(١) أحاديث الأسنان سفهاء الأحلام: معناه صغار الأسنان، صغارات العقول، «شرح النَّوْوي».

(٢) معناه في ظاهر الأمر؛ بقوتهم: لا حُكْم إلا لله، ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله - تعالى - والله أعلم، «شرح النَّوْوي» .

(٣) الرَّميَة: الصيد الذي ترميه؛ فتقصدُه، وينفذُ فيه سهمك، «النَّهاية».

(٤) أخرجه البخاري: ٣٦١١، ومسلم: ١٠٦٦ وهذا الفظه.

(٥) السِّيَاه: العلامة.

(٦) أخرجه مسلم: ١٠٦٥ .

في فرقة من الناس، فصحَّ أنَّ أولئك أيضًا مفترقون، وأنَّ الطائفة المذمومة قتلتها أدنى الطائفتين المفترقتين إلى الحقِّ، فجعلَ - عليه السلام - في الافتراق تفاصلاً، وجعلَ إحدى الطائفتين المفترقتين لها دنوًا من الحقِّ - وإنْ كانت الأخرى أولى به - ولم يجعل للثالثة شيئاً من الدنو إلى الحقِّ.

فصحَّ أنَّ التأويل مختلف، فأي طائفة تأولَت في بُعيتها طمساً لشيءٍ من السنة كمن قام برأي الخوارج ليُخرجَ الأمر عن قريش، أو ليُرددَ الناس إلى القول بإبطال الرجم، أو تكفيرِ أهل الذنوب، أو استقرارِ المسلمين، أو قتلِ الأطفال والنساء وإظهار القول بإبطال القدر، أو إبطال الرؤية، أو إلى أنَّ الله تعالى لا يعلم شيئاً إلا حتى يكون، أو إلى البراءة عن بعض الصحابة أو إبطال الشفاعة، أو إلى إبطال العمل بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، ودعا إلى الرد إلى مَن دون رسول الله ﷺ أو إلى المنع من الزكاة، أو من أداء حقِّ من مسلم أو حقِّ الله - تعالى - فهؤلاء لا يُعذرون بالتأويل الفاسد؛ لأنَّها جهالةٌ تامةٌ.

وأمَّا من دعا إلى تأويل لا يُحيلُ به سُنةً، لكنَّ مثل تأويل معاوية في أن يقتصر من قتلة عثمان قبل البيعة لعليٍّ، فهذا يُعذر؛ لأنَّه ليس فيه إ حالَةٌ شَيْءٌ من الدِّين، وإنَّما هو خطأ خاصٌ في قصة بعينها لا تتعدَّى.

ومن قام لعرض دنيا فقط؛ كما فعلَ يزيد بن معاوية، ومروان بن الحكم، وعبد الملك بن مروان في القيام على ابن الزبير، وكما فعلَ مروان بن محمد في القيام على يزيد بن الوليد، وكمن قام أيضًا على مروان، فهؤلاء لا يُعذرون لأنَّهم لا تأويل لهم أصلًا وهو بغيٌّ مجردٌ.

وأمَّا من دعا إلى أمرٍ معروفٍ أو نهيٍ عن منكرٍ وإظهار القرآن والسنة

والحكم بالعدل؛ فليس باغياً بل الباغي مَن خالقه وبالله - تعالى - التوفيق».

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٣٥/٧٥):

«وَكُلُّ مَنْ كَانَ بَاغِيًّا، أَوْ ظَالِمًا، أَوْ مُعْتَدِيًّا، أَوْ مُرْتَكِبًا مَا هُوَ ذَنْبٌ؛ فَهُوَ قَسَّامٌ: مُتَأْوِلٌ، وَغَيْرُ مُتَأْوِلٍ.

فالمتأول المجتهد؛ كأهل العلم والذين؛ الذين اجتهدوا، واعتقد بعضهم حِلَّ أمور، واعتقد الآخر تحريمها، كما استحلّ بعضهم بعض أنواع الأشربة، وبعضهم بعض المعاملات الربوية، وبعضهم بعض عقود التحليل والمتعة، وأمثال ذلك، فقد جرى ذلك وأمثاله من خيار السلف، فهو لاء المتأولون المجتهدون أخطئناه»<sup>(١)</sup>، وقد ثبت في «الصحيح» أن الله استجاب هذا الدعاء.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - أيضاً (٣٥/٧٦):

«أَمَّا إِذَا كَانَ الْبَاغِي مُجْتَهِدًا مُتَأْوِلًا، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ أَنَّهُ بَاغٌ، بَلْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُخْطَطًا فِي اعْتِقَادِهِ: لَمْ تَكُنْ تَسْمِيهِ بَاغِيًّا مُوجَبَةً لِإِثْمِهِ - فَضْلًا عَنْ أَنْ تَوْجِبَ فِسْقَهُ - وَالذِّينَ يَقُولُونَ بِقتال البغاة المتأولين؛ يَقُولُونَ مَعَ الْأَمْرِ بِقتالهِمْ: قَتَالَنَا هُمْ لِدُفْعِ ضَرِّ بَعِيهِمْ؛ لَا عَقُوبَةً لَهُمْ؛ بَلْ لِلْمَنْعِ مِنَ الْعُدُوانِ . وَيَقُولُونَ: إِنَّهُمْ بَاقُونَ عَلَى الْعِدَالَةِ؛ لَا يَفْسُدُونَ، وَيَقُولُونَ: هُمْ كَغَيرِ الْمَكْلَفِ، كَمَا يُمْنَعُ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالنَّاسِيُّ وَالْمَغْمُى عَلَيْهِ وَالنَّائِمُ مِنَ الْعُدُوانِ؛ أَنْ لَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ، بَلْ تُنْهَى الْبَهَائِمُ مِنَ الْعُدُوانِ.

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

ويجب على من قتل مؤمنا خطأً الدية بنص القرآن؛ مع أنه لا إثم عليه في ذلك، وهكذا من رفع إلى الإمام من أهل الحدود وتاب بعد القدرة عليه فأقام عليه الحدّ، والتابع من الذنب كمن لا ذنب له، والباغي المتأول يجحد عند مالك والشافعي وأحمد ونظائره متعددة».

وجاء في «مجموع الفتاوى» (٢٨/٥٤٥): «وقد اتفق علماء المسلمين؛ على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة؛ فإنه يجب قتالها؛ إذا تكلّموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة، أو صيام شهر رمضان أو حجّ البيت العتيق، أو عن الحُكم بينهم بالكتاب والسنة، أو عن تحريم الفواحش، أو الخمر، أو نكاح ذوات المحارم، أو عن استحلال التفوس والأموال بغير حقّ، أو الربا، أو الميسر، أو الجهاد للكفار، أو عن ضررهم الجزية على أهل الكتاب، ونحو ذلك من شرائع الإسلام، فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله».

ثم ذكر قول أبي بكر - رضي الله عنه - : «والله لو منعوني عناقاً ثم قوله عليه السلام : «يحقّر أحدكم صلاته ...» ثم قال: «وقد اتفق السلف والأئمة على قتال هؤلاء».

وفيه أيضاً (ص ٥٥٦): «وسئل الشيخ: عن قومٍ ذوي شوكة مقيمين بأرض، وهم لا يصلّون الصلوات المكتوبات، وليس عندهم مسجد، ولا أذان، ولا إقامة، وإنْ صلّى أحدهم صلّى الصلاة غير المشروعة. ولا يؤدون الزكاة مع كثرة أموالهم من المواشي والزرع. وهم يقتّلون فيقتل بعضهم بعضاً، وينهبون مال بعضهم بعضاً، ويقتّلون الأطفال، وقد لا يمتنعون عن سفك الدماء وأخذ الأموال، لا في شهر رمضان ولا في الأشهر الحرم ولا غيرها، وإذا أسر بعضهم

بعضًا باعوا أسرارهم للإفرنج. ويبينون رقيتهم من الذكور والإناث للإفرنج علانية، ويسوقونهم كسوق الدواب. ويتزوجون المرأة في عدتها. ولا يورثون النساء. ولا يقادون لحاكم المسلمين. وإذا دعي أحدهم إلى الشرع قال: أنا الشرع. إلى غير ذلك. فهل يجوز قتالهم والحالة هذه؟ وكيف الطريق إلى دخولهم في الإسلام مع ما ذكر؟

فأجاب:

نعم يجوز؛ بل يجب بإجماع المسلمين قتال هؤلاء وأمثالهم؛ من كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة؛ مثل الطائفة الممتنعة عن الصلوات الخمس، أو عن أداء الزكاة المفروضة إلى الأصناف الشهانية التي سماها الله تعالى في كتابه، أو عن صيام شهر رمضان، أو الذين لا يمتنعون عن سفك دماء المسلمين وأخذ أموالهم، أو لا يتزحّكون بينهم بالشرع الذي بعث الله به رسوله ﷺ، كما قال أبو بكر الصديق وسائر الصحابة - رضي الله عنهم - في مانعي الزكاة، وكما قاتل علي بن أبي طالب وأصحاب النبي ﷺ الخوارج، الذين قال فيهم النبي ﷺ: «يحرّق أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموه فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيمة». وذلك بقوله - تعالى - : ﴿وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونُنَّ فِتْنَةً وَّلَا يَكُونُنَّ الَّذِينَ كُلُّهُمْ يَلَهُ﴾<sup>(١)</sup>. وبقوله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوِا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَبْقَى مِنْ

---

(١) الأنفال: ٣٩.

أَرِبِّا إِن كُنْتُم مُؤْمِنِينَ \* فَإِن لَمْ تَفْعَلُوا فَإِذَا نُوا يَحْرِبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ<sup>ۚ</sup> <sup>(١)</sup>). والربا آخر ما حرمه الله ورسوله، فكيف بما هو أعظم تحريمًا.

ويُدْعَون قبل القتال إلى التزام شرائع الإسلام فإن التزموها استوثيق منهم، ولم يكتفَ منهم بمجرد الكلام...».

## هل البغاء والخوارج لفظان متادفان أم لا؟

جاء في «مجموع الفتاوى» (٣٥ / ٥٣): «وُسْتَل - رحمه الله - عن البغاء والخوارج: هل هي ألفاظ متادفة بمعنى واحد؟ أم بينهما فرق؟ وهل فرقَت الشريعة بينهما في الأحكام الجارية عليهما أم لا؟ وإذا أدعى مُذَع أن الأئمة اجتمعَت على أن لا فرق بينهم إلا في الاسم؛ وخالفه مخالف مستدلاً بأن أمير المؤمنين علياً - رضي الله عنه - فرق بين أهل الشام وأهل النهر وان: فهل الحق مع المدعى؟ أو مع مخالفه؟

فأجاب: الحمد لله، أما قول القائل: إن الأئمة اجتمعَت على أن لا فرق بينهما إلا في الاسم، فدعوى باطلة، ومدعىها مجازف فإن نفي الفرق؛ إنها هو قول طائفة من أهل العلم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم؛ مثل كثير من المصنفين في قتال أهل البغي؛ فإنهم قد يجعلون قتال أبي بكر لمانع الزكاة، وقتال عليٍّ الخوارج وقتاله لأهل الجمل وصفين إلى غير ذلك من قتال المتسبيين إلى الإسلام؛ من باب قتال أهل البغي».

وقال - رحمه الله - أيضاً (ص ٥٦): «وأيضاً؛ فالنبي ﷺ أمر بقتال الخوارج

(١) البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩.

قبل أن يُقاتلوا.

وأما أهل البغي فإن الله - تعالى - قال فيهم: ﴿ وَلَنْ طَأْفَنَا نَيْمَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَنَّا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْتَ إِحْدَى هُمَّا عَلَى الْآخَرِ فَقَتَلُوا أَلَّا تَبْغِي حَقَّنَ تَفْعِي إِلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ فَإِنْ فَاهَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ فلم يأمر بقتل الباغية ابتداء، فالقتل ابتداء ليس مأموراً به؛ ولكن إذا قتلوا أمر بالإصلاح بينهم؛ ثم إن بعثت الواحدة قوتلت؛ وهذا قال من الفقهاء: إن البغاة لا يُتَّداءون بقتالهم حتى يُقاتلوا، وأما الخوارج فقد قال النبي ﷺ فيهم: «أينما لقيتموه فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيمة»<sup>(١)</sup>، وقال: «لئن أدركُتُهُمْ لَأَقْتَلَنَّهُمْ قُتْلَ عَادَ»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك مانعو الزكاة؛ فإن الصديق والصحابة ابتدءوا بقتالهم، قال الصديق رضي الله عنه -: «والله لو منعوني عناقاً<sup>(٣)</sup> كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه»<sup>(٤)</sup>.

---

. (١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري: ٣٤٤٤، ومسلم: ١٠٦٤.

(٣) العناق: هي الأنثى من أولاد المعز؛ ما لم يتم له سنة، «النهاية».

(٤) أخرجه البخاري: ١٤٠٠، ومسلم: ٢٠، بل فقط «لو منعوني عقالاً...» وقال الإمام التوسي - رحمه الله - بحذف: «هَكَذَا فِي مُسْلِمٍ عَقَالاً، وَكَذَا فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ، وَفِي بَعْضِهَا عَنَاقاً - يُفْتَحُ الْعَيْنُ وَيَالُّونُ - وَهِيَ الْأَنْثَى مِنْ وَلَدِ الْمُعْزِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَرَرَ الْكَلَامَ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ فِي مَرَّةٍ: عَقَالاً وَفِي الْآخَرِ: عَنَاقاً فَرُوِيَ عَنْهُ الْلَّفْظَانِ. فَأَمَّا رِوَايَةُ الْعَنَاقِ فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَتُ الْغَنَمَ صِغَارًا كُلُّهَا؛ بِأَنَّ مَائَتَ أَمَاتَهَا فِي بَعْضِ الْحَوْلِ، فَإِذَا حَالَ حَوْلَ الْأُمَّاتِ؛ زَكَى السُّخَالَ بِحَوْلِ الْأُمَّاتِ =

وهم يقاتلون إذا امتنعوا من أداء الواجبات وإن أقرّوا بالوجوب.  
 ثم تنازع الفقهاء في كُفر مَنْ مَنَعَهُمَا وقَاتَلَ الْإِمَامَ عَلَيْهَا مَعَ إِقْرَارِهِ  
 بالوجوب؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد، كا لروايتين عنه في تكفير الخوارج  
 وأمّا أهل البغي المجرد فلا يُكفرون باتفاق أئمّة الدين؛ فإنّ القرآن قد نصّ  
 على إيمانهم وأخوتهم مع وجود الاقتتال والبغي. والله أعلم ».

إذا بُغت طائفة ولم تَقبل الصلح كانت بمنزلة الصائل  
 وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - (ص ٣٥ / ٧٨): « ولكن إذا اقتلت  
 طائفتان مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَالوَاجِبُ الإِصْلَاحُ بَيْنَهُمَا؛ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا مَأْمُورَةً  
 بِالْقَتْالِ، فَإِذَا بُغِتَتِ الْوَاحِدَةُ بَعْدَ ذَلِكَ قُوْتِلَتْ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَرْكِ القَتْالَ وَلَمْ تُحِبِّ إِلَى  
 الصلح؛ فَلِمَ يَنْدِفعُ شَرُّهَا إِلَّا بِالْقَتْالِ، فَصَارَ قَتْلُهَا بِمَنْزِلَةِ قَتْلِ الصَّاَلِ الَّذِي لَا  
 يَنْدِفعُ ظُلْمُهُ عَنْ غَيْرِهِ إِلَّا بِالْقَتْالِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ  
 شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ... »<sup>(١)</sup>،

= سَوَاءٌ بَقِيَ مِنَ الْأُمَمَاتِ شَيْءٌ أَمْ لَا . هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمُشْهُورُ... وَأَمَّا رِوَايَةُ عَقَالَا، فَقَدْ  
 اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَ حَدِيثًا فِيهَا؛ فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْعِقَالِ؛ زَكَاةً عَامَ...  
 وَذَهَبَ كَثِيرُونَ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْعِقَالِ؛ الْحَبْلَ الَّذِي يُعْقَلُ بِهِ الْبَعِيرُ... ».  
 وقال في النهاية: « أَرَادَ بِالْعِقَالِ: الْحَبْلُ الَّذِي يُعْقَلُ بِهِ الْبَعِيرُ الَّذِي يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّ  
 عَلَى صَاحْبِهَا التَّسْلِيمُ... »، ثُمَّ ذَكَرَ أَتْوَا أَخْرَى.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ «صَحِيحُ سُنْنَ أَبِي دَاوُدَ» (٣٩٩٣)، وَالنَّسَائِيُّ «صَحِيحُ سُنْنَ النَّسَائِيِّ» (٣٨١٧)، وَالْتَّرْمِذِيُّ «صَحِيحُ سُنْنَ التَّرْمِذِيِّ» (١١٤٨)، وَغَيْرُهُمْ، انْظُرْ أَحْكَامَ الْجَنَائزِ (ص ٥٧)، وَالشَّطَرُ الْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، ٢٨٤٠، وَمُسْلِمٌ: ١٤١.

قالوا: فبتقدير أن جميع العسكر بغاة، فلم نؤمر بقتالهم ابتداءً؛ بل أمرنا بالإصلاح بينهم<sup>(١)</sup>.

العدل بين الطائفتين وما يترتب على ذلك من ضمان وقصاص ومحالة<sup>(٢)</sup>.

جاء في «مجموع الفتاوى» (٣٥/٧٩): «وُسْئِلَ - رحمة الله - عن الفتن التي تقع من أهل البر وأمثالها؛ فيقتل بعضهم بعضاً ويستبيح بعضهم حرمة بعض، فما حُكْمُ الله - تعالى - فيهم؟

فأجاب:

الحمد لله، هذه الفتن وأمثالها من أعظم المحرمات، وأكبر المنكرات، قال الله تعالى - ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ مَا مَنَّا أَتَقْتَلُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْاتِلِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَآتَيْتُمُوهُنَّا \* وَآتَيْتُمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْفَرُوا وَإِذَا كُرُوا فَاقْتَلُوهُنَّمَا كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَالَّذِي بَيْنَ يَدَيْكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَاعَةِ مُحْرَقٍ مِّنَ الظَّارِفَةِ فَأَنْقَذْتُكُمْ مِّنْهَا كَذَلِكَ يَبْيَسُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَنْتَهِي، لَمْ يَكُنْ تَهْتَدُونَ \* وَلَا تَكُونُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ \* وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذَوْقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المحالة - بالفتح - ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، مثل أن تقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين، والتحمُّل: أن يحملها عليهم على نفسه «النهاية».

(٢) آل عمران: ١٠٦-١٠٢ .

وهو لاء الذين تفرقوا واختلفوا حتى صار عنهم من الكفر ما صار، وقد قال النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كُفَّاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض»<sup>(١)</sup> فهذا مِنَ الْكُفَّرِ؛ وإنْ كانَ الْمُسْلِمَ لَا يُكَفِّرُ بِالذَّنْبِ، قال - تعالى - : ﴿وَلَنْ طَأْتَنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَأْتُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا إِنَّ بَعْثَةَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِيِّ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَقَّ تَبْغِيهِ إِلَهُ أَمْرِ اللَّهِ إِنَّ فَآتَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ \* إِنَّا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَإِنَّمَا اللَّهُ لِعَلَّكُمْ تَرْجُونَ﴾.

فهذا حُكْمُ الله بين المقتلين من المؤمنين: أخبر أنهم إخوة، وأمر أولاً بالإصلاح بينهم إذا اقتلوا ﴿فَإِنْ بَعْثَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِيِّ﴾ ولم يقبلوا الإصلاح ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَقَّ تَبْغِيهِ إِلَهُ أَمْرِ اللَّهِ إِنَّ فَآتَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ فأمر بالإصلاح بينهم بالعدل بعد أن ﴿تَبْغِي حَقَّ تَبْغِيهِ إِلَهُ أَمْرِ اللَّهِ﴾ أي ترجع إلى أمر الله ، فمَنْ رَجَعَ إِلَى أَمْرِ اللهِ، وجَبَ أَنْ يُعْدَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَصْمِهِ، وَيُقْسَطَ بَيْنَهُمَا، فَقَبْلَ أَنْ تُقَاتِلَ الطَّائِفَةُ الْبَاغِيَةُ وَبَعْدَ اقْتَتَاهُمَا؛ أَمْرَنَا بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمَا مُطْلَقاً؛ لَأَنَّهُ لَمْ تُقْهَرْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ بِقَتَالِ.

وإذا كان كذلك؛ فالواجب أن يُسعى بين هاتين الطائفتين بالصلح الذي أَمْرَ الله به ورسوله، ويقال لهذه: ما تَنْقِمُ مِنْ هَذِهِ؟ ولهذه: مَا تَنْقِمُ مِنْ هَذِهِ؟ فإن ثَبَتَ عَلَى إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا اعْتَدَتْ عَلَى الْآخَرِيِّ: بِإِتْلَافِ شَيْءٍ مِنَ الْأَنْفُسِ، وَالْأَمْوَالِ؛ كَانَ عَلَيْهَا ضَمَانٌ مَا أَتَلَفَتْهُ، وَإِنْ كَانَ هُؤُلَاءِ أَتَلَفُوا هُؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ أَتَلَفُوا هُؤُلَاءِ تَقَاصَّوَا بَيْنَهُمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ أَلْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى إِلَّا هُوَ بِالْحُكْمِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾.

(١) أخرجه البخاري: ٧٠٧٧، ومسلم: ٦٦.

وقد ذكرت طائفة من السلف أنها نزلت في مثل ذلك في طائفتين اقتلتا فامرهم الله بالمقاصة، قال: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ والعفو الفضل، فإذا فضل لواحدةٍ من الطائفتين شيءٍ على الأخرى ﴿فَأَنْسَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ والذى عليه الحق يؤديه بإحسان.

وإن تعدد أن تضمن واحدة للأخرى؛ فيجوز أن يتحمل الرجل حمالة يؤديها لصلاح ذات البين، وله أن يأخذها بعد ذلك من زكاة المسلمين، ويسأل الناس في إعانته في هذه الحالة وإن كان غنياً، قال النبي ﷺ لقيصمة بن مخارق الهمالي: «يا قبيصة إنّ المسألة لا تُحْلِّ إلَّا لأحدهم ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلّت له المسألة؛ حتى يصيبها ثم يُمسك، ورجل أصابته جائحة<sup>(١)</sup> اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً<sup>(٢)</sup> من عيش (أو قال سداداً<sup>(٣)</sup> من عيش) ورجل أصابته فاقه؛ حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجّا<sup>(٤)</sup> من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقه؛ فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش (أو قال سداداً من عيش)»<sup>(٥)</sup>.

(١) الجائحة: هي الأفة التي تُهلك الشمار والأموال وتستأصلها، «النهاية».

(٢) القوام والسداد - بكسر القاف والسين - وهو بمعنى واحد، وهو ما يعني من الشيء، وما تُسدّ به الحاجة، «نوعي».

(٣) (حتى يُقوم ثلاثة من ذوي الحجّا من قومه) قال النزوبي - رحمه الله -: «هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيع النُّسُخِ: يَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذُوِيِّ الْحِجَّةِ مِنْ قَوْمِهِ: قَالَ النَّبِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ - أَنِّي يَقُولُونَ بِهَذَا الْأَمْرِ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ. وَالْحِجَّةُ، مَقْصُورٌ، وَهُوَ الْعَقْلُ، وَإِنَّمَا قَالَ ﷺ: مِنْ قَوْمِهِ لَا يَنْهَا مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِيَأْطِينِهِ، وَالْمَالُ مِمَّا يَخْفِي فِي الْعَادَةِ، فَلَا يَعْلَمُهُ إِلَّا مَنْ كَانَ خَيْرًا بِصَاحِبِهِ، وَإِنَّمَا شَرَطَ الْحِجَّةَ تَثِيبَهَا عَلَى أَنَّهُ يُشَرِّطُ فِي الشَّاهِدِ التَّيْقِظَ؛ فَلَا تُقْبَلُ مِنْ مُغَفِّلٍ».

(٤) آخرجه مسلم: ١٠٤٤، ولقد أحبت أن أذكره بلغط مسلم، وكانشيخ الإسلام - رحمه الله - قد ذكره بتقديم مفرداتها وتأخيرها.

والواجب على كل مسلم قادر أن يسعى في الإصلاح بينهم ويأمرهم بما أمر الله به منها أمكن».

### ثواب صبر من يظن أنه مظلوم مبغي عليه

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - (٣٥/٨٢): «وَمَنْ كَانَ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ يَظُنُّ أَنَّهُ مَظْلُومٌ مَبْغِيٌّ عَلَيْهِ إِذَا صَبَرَ وَعَفَا أَعْزَّهُ اللَّهُ وَنَصَرَهُ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيفَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعْفِيْ إِلَّا عِزَّاً، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ؛ وَلَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ».<sup>(١)</sup>.

وقال - تعالى - : ﴿وَجَرَّبُوا سَيِّئَاتِ مِثْلِهَا فَمَنْ عَفَ كَاوَاصْلَحَ فَأَجْمَعُهُ اللَّهُ﴾ وقال - تعالى - : ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْعَثُونَ فِي الْأَرْضِ بَغْيًا الْحَقُّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ \* وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لِمَنْ عَزِيزُ الْأُمُورِ﴾.

فالباغي الظالم ينتقم الله منه في الدنيا والآخرة؛ فإن الباغي مصرعه، قال ابن مسعود - رضي الله عنه - : « ولو بغي جبل على جبل لجعل الله الباغي منهمما دكاً»<sup>(٢)</sup>.

ومن حِكمةِ الشِّعرِ:

قضى الله أنّ الباغي يُصرع أهله وأنّ على الباغي تدور الدوائر

(١) أخرجه مسلم: ٢٥٨٨.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وصححه شيخنا - رحمه الله - في « صحيح الأدب المفرد» برقم (٤٥٧).

ويشهد لهذا قوله - تعالى - : ﴿إِنَّمَا بَعَيْكُمْ عَلَى أَنفُسِكُمْ مَتَّعَ الْحَيَاةُ﴾ الآية، وفي الحديث: «ما من ذنب أحرى أن يُعجل لصاحبها العقوبة في الدنيا من البغي، وما حَسَنَةٌ أحرى أن يُعجل لصاحبها الثواب من صلة الرحم»<sup>(١)</sup> فمن كان من إحدى الطائفتين باغياً ظالماً فليتق الله وليتُب، ومن كان مظلوماً مبغياً عليه وصبر كان له البشرى من الله، قال - تعالى - : ﴿وَبَشِّرُ الصَّابِرِينَ﴾ قال عمرو بن أوس: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَظْلِمُونَ إِذَا ظُلِمُوا، وَقَدْ قَالَ - تَعَالَى - لِلْمُؤْمِنِينَ فِي حَقِّ عَدُوِّهِمْ: ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كُيْدُهُمْ شَيْئًا﴾».

وقال يوسف - عليه السلام - لَمَا فَعَلَ بِهِ إِخْرَوْهُ مَا فَعَلُوْا، فَصَبَرَ وَاتَّقَى حَتَّى نَصَرَهُ اللَّهُ، وَدَخَلُوا عَلَيْهِ وَهُوَ فِي عِزَّهُ ﴿قَالُوا أَئِنَّكَ لَأَنَّتِ يُوسُفُ قَالَ أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَرَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَنْ يَتَّقَ وَيَصْبِرُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾.

فَمَنْ اتَّقَ اللَّهَ مِنْ هُؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ بِصِدْقٍ وَعَدْلٍ ، وَلَمْ يَتَعَدَّ حَدُودَ اللَّهِ، وَصَبَرَ عَلَى أَذِى الْآخِرِ وَظُلْمِهِ؛ لَمْ يَضُرِّهِ كِيدُ الْآخِرِ؛ بَلْ يَنْصُرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ».

ما يفعله ولاة الأمور مع أقوام لم يصلوا ولم يصوموا ...

وجاء في «مجموع الفتاوى» (٣٥/٨٩): «وَسُئِلَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَنْ أَقْوَامٍ لَمْ يُصِلُّوْا وَلَمْ يَصُومُوا، وَالَّذِي يَصُومُ لَمْ يُصَلِّ، وَمَا هُمْ حِرَامٌ، وَيَأْخُذُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ، وَيُكْرِمُونَ الْجَارَ وَالْمُسْلِمِ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مِذَهَبٌ، وَهُمْ مُسْلِمُونَ؟

---

(١) انظر «الصحيح»: (٤٤١)، «التعليق على الحسان»: (٩١٨، ٩٧٨).

فأجاب:

الحمد لله ، هؤلاء وإن كانوا تحت حُكم ولاة الأمور؛ فإنه يجب أن يأمر وهم بإقامة الصلاة، ويعاقبوا على تركها، وكذلك الصيام، وإن أقرروا بوجوب الصلوات الخمس وصيام رمضان والزكاة المفروضة؛ وإلا فمن لم يُقر بذلك فهو كافر، وإن أقرروا بوجوب الصلاة وامتنعوا عن إقامتها؛ عوقبوا حتى يقيمواها، ويجب قتل كلّ من لم يُصلّ إذا كان بالغاً عاقلاً عند جمahir العلماء، كمالك، والشافعي، وأحمد، وكذلك تقام عليهم الحدود، وإن كانوا طائفنة ممتنعة ذات شوكة؛ فإنه يجب قتالهم حتى يتزموا أداء الواجبات الظاهرة والمتواترة؛ كالصلاحة والصوم، والزكاة ، وترك المحرمات، كالنّنا، والربّا، وقطع الطريق، ونحو ذلك. ومن لم يُقر بوجوب الصلاة والزكاة؛ فإنه كافر يستتاب، فإنْ تاب وإلا قُتل».

لا يجوز لإحدى الطائفتين أن تقول: نأخذ حقنا بأيدينا

جاء في «مجموع الفتاوى» (٣٥/٨٨): «وأما إذا طلبت إحدى الطائفتين حُكم اللهِ ورسوله، فقالت الأخرى: نحن نأخذ حقنا بأيدينا في هذا الوقت؛ فهذا من أعظم الذنوب الموجبة عقوبة هذا القاتل الظالم الفاجر، وإذا امتنعوا عن حُكم اللهِ ورسوله ولهم شوكة؛ وجَب على الأمير قتالهم، وإن لم يكن لهم شوكة؛ عُرف من امتنع من حُكم اللهِ ورسوله ، وألزم بالعدل».

من قُتل أحداً بعد إصلاح

جاء في «مجموع الفتاوى» (٣٥/٨٨): «وأما من قُتل أحداً من بعد الإصلاح أو بعد المعاهدة والمعاقدة؛ فهذا يستحق القتل، حتى قالت طائفنة مِن

العلماء: إنه يُقتل حداً، ولا يجوز العفو عنه لأولياء المقتول، وقال الأكثرون: بل قتله قصاص، والخيار فيه إلى أولياء المقتول ». ﴿فَأَصْلِحْ مُحَايِّنَ لَخَوَيْكُر﴾

## بيان طرق الإصلاح المذكور في قوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحْ مُحَايِّنَ لَخَوَيْكُر﴾

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٣٥/٨٥): « والإصلاح له طرق؛ منها أن تجمع أموال الزكوات وغيرها حتى يُدفع في مثل ذلك فإن الغرم لإصلاح ذات البين؛ يبيح لصاحبه أن يأخذ من الزكاة بقدر ما غرم؛ كما ذكره الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما، كما قال النبي ﷺ لقيصرة بن مخارق - رضي الله عنه -: « إن المسألة لا تخل إلا لثلاثة: ... »<sup>(١)</sup>.

ومن طرق الصلح أن تعفو إحدى الطائفتين أو كلاهما عن بعض مالها عند الأخرى من الدماء والأموال ﴿فَمَنْ عَفَّ كَوَاصِلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الظَّلَالِيْمِ﴾. ومن طرق الصلح أن يحكم بينهما بالعدل، فينظر ما أتلفته كل طائفة من الأخرى؛ من النفوس والأموال؛ فيتقاضان ﴿الْخَرُّ بِالْخُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالآتِيُّ بِالْأَتِيَ﴾.

وإذا فضل لإداحتها على الأخرى شيء؛ ﴿فَأَئْتَيْتُمُ الْمَعْرُوفَ وَأَدَمَ إِلَيْتُمُ بِالْأَخْسِنِ﴾؛ فإن كان يجهل عدد القتلى، أو مقدار المال؛ جعل المجهول كالمعدوم. وإذا ادعَت إداحتها على الأخرى بزيادة؛ فإنما أن تُحلفها على نفي ذلك، وإنما أن تقيم البيينة، وإنما تتنزع عن اليمين، فيقضى برد اليمين أو النكول.

(١) تقدم تخریجه ومعناه غير بعيد.

فإنْ كانت إحدى الطائفتين تبغي بأنْ تُمتنع عن العدل الواجب، ولا تُحِبُّ إلى أمر الله ورسوله، وتُنَاهِي عَنْ ذلك، أو تطلب قتال الآخرين وإتلاف النفوس والأموال، كما جرَّت عادتهم به؛ فإذا لم يُقدَّر على كفَّها إلا بالقتل؛ قوتلت حتى تُفْيِي إلى أمر الله؛ وإنْ أمكن أنْ تُلزَم بالعدل بدون القتال، مثل أنْ يُعاقَب بعضهم، أو يُحبَس؛ أو يُقتل من وجَب قتله منهم، ونحو ذلك: عُمِّيل ذلك، ولا حاجة إلى القتال».

### محاورة الخوارج<sup>(١)</sup> والتمرّدين على الإمام

لا بُدَّ من محاورة الخوارج والبغاء، ومراسليهم، وإذاللة شُبَهُهم، لمنع الفتنة، وحقن الدماء، والتوصُّل للحق، واجتماع الكلمة.

عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: «قَدِمْت عائشةً - رضي الله عنها -، فبينا نحن جلوس عندها مرجعها من العراق ليالي قوتل عليّ - رضي الله عنه - إذ قالت: يا عبد الله بن شداد ، هل أنت صادقي عمما أسألك عنه؟ حَدَثَني عن هؤلاء القوم الذين قتلَهم عليّ، قلت : ومالي لا أصدقُك؟ قالت: فحَدَثَني عن قصتهم.

قلت: إنَّ علياً لما كاتب معاوية وحكم الحَكَمَيْن؛ خرج عليه ثمانية آلاف من قُرُّاء الناس، فنزلوا أرضاً من جانب الكوفة يُقال لها: حروراء، وإنهم أنكروا عليه،

(١) الخوارج: فرقَةٌ حَرَجَت لقتال عليّ بن أبي طالب بسبب التحكيم، ومذهبُهم التبرؤ من عثمانَ وعليّ - رضي الله عنها -، والخروج على الإمام، وتكفير صاحب الكبيرة، وتخليده في النار، والخوارج فِرْقَةٌ كثيرة. انظر «معجم ألفاظ العقيدة» (ص ١٧٧).

قالوا: انسُلختَ مِنْ قَمِيصِ الْبَسَكَهُ اللَّهُوَ أَسْمَاكَ بِهِ، ثُمَّ انطَلَقْتَ فَحَكَمْتَ فِي دِينِ اللَّهِ وَلَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، فَلَمَّا أَنْ بَلَغَ عَلَيْاً مَا عَتَبُوا عَلَيْهِ وَفَارَقُوهُ، أَمْرَ فَأَذْنَ مُؤْذَنٌ: لَا يَدْخُلُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا رَجُلٌ قَدْ حَمَلَ الْقُرْآنَ.

فَلَمَّا أَنْ امْتَلَأَ مِنْ قُرَاءِ النَّاسِ الدَّارِ؛ دَعَا بِمُصَحَّفٍ عَظِيمٍ فَوَضَعَهُ عَلَيْهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَيْنَ يَدِيهِ فَطَفِقَ يَصْكِّهُ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: أَيْهَا الْمُصَحَّفُ حَدَثَ النَّاسُ، فَنَادَاهُ النَّاسُ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَسْأَلُهُ عَنْهُ، إِنَّهَا هُوَ وَرَقٌ وَمِدادٌ، وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ بِمَا رَوَيْنَا مِنْهُ فَمَاذَا تَرِيدُ؟

قَالَ: أَصْحَابُكُمُ الَّذِينَ خَرَجُوا بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ كِتَابُ اللَّهِ - تَعَالَى -، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - فِي امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ: ﴿وَإِنْ خَفَثْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمْ﴾<sup>(١)</sup> فَأُمَّةُ مُحَمَّدٍ أَعَظُمُ حِرْمَةً مِنْ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ .

وَنَقَمُوا عَلَيَّ أَنِّي كَاتَبْتُ مَعَاوِيَةَ وَكَتَبْتُ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ جَاءَ سَهْلَ بْنَ عُمَرَ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَدِيبَيَّةِ حِينَ صَالَحَ قَوْمُهُ قَرِيشًا، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فَقَالَ سَهْلٌ: لَا تَكْتُبْ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، قَالَ: فَكِيفَ أَكْتُبْ؟ قَالَ: اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اكْتُبْهُ، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ: مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، قَالُوا: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نَخَالِفُكَ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَرِيشًا.

يَقُولُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) النساء: ٣٥.

(٢) الأحزاب: ٢١.

فبعث إليهم عليّ بن أبي طالب عبد الله بن عباس، فخرجت معه حتى إذا توسمّطنا عسّكراً لهم، قام ابن الكواء فخطب الناس فقال: يا حملة القرآن إن هذا عبد الله بن عباس، فمن لم يكن يعرفه، فأنا أعرفه من كتاب الله هذا، مَن نَزَلَ في قومه: **﴿فَبَلْ هُرَقُومٌ حَصِمُونَ﴾**<sup>(١)</sup> فردوه إلى صاحبه، ولا تواضعوه كتاب الله - عز وجل -، قال: فقام خطباً لهم فقالوا: والله لنواضعنه كتاب الله، فإذا جاءنا بحقّ نعرفه اتبعناه، ولئن جاءنا بالباطل لنبيكتنه بباطله، ولنردّه إلى صاحبه، فواضعوه على كتاب الله ثلاثة أيام.

فرجع منهم أربعة آلاف كلّهم تائب، فأقبل بهم ابن الكواء، حتى أدخلهم على عليّ - رضي الله عنه - فبعث عليّ إلى بقيتهم، فقال: قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم، قفوا حيث شئتم حتى تجتمع أمّة محمد ﷺ، وتنزلوا فيها حيث شئتم، بينما وبينكم أن نقيكم رماحنا؛ ما لم تقطعوا سبيلاً، وتطلبوه دمأ، فإنكم إن فعلتم ذلك فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء، إن الله لا يحبّ الخائنين.

فقالت عائشة - رضي الله عنها -: يا ابن شداد فقد قتلُهم؟ فقال: والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل، وسفكوا الدماء، وقتلوا ابن خباب واستحلوا أهل الذمة فقالت: الله؟ قلت: الله الذي لا إله إلا هو لقد كان.

(١) عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما صَلَّ قومٌ بعد هُدًى كانوا عليه، إِلَّا أُوتُوا الجَدَلَ، ثُمَّ تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: **﴿مَا ضَرَبْتُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُرَقُومٌ حَصِمُونَ﴾**. أخرجه الترمذى «صحيح سنن الترمذى» (٢٥٩٣)، وابن ماجه « صحيح ابن ماجه» (٤٥)، «السُّنْنَةُ» لابن أبي عاصم (١٠١).

(٢) الزخرف: ٥٨.

قالت: فما شيء بلغني عن أهل العراق يتحدثون به يقولون: ذو الشدي ذو الشدي ، قلت: قد رأيته ووقفت عليه مع عليٍّ - رضي الله عنه - في القتلى فدعا الناس ، فقال: هل تعرفون هذا؟ فما أكثر من جاء يقول: قد رأيته في مسجدبني فلان يصلّى ، ورأيته في مسجدبني فلان يصلّى ، فلم يأتوا بثبٰت يعرف إلا ذلك.

قالت: فما قول عليٍّ حين قام عليه كما يزعم أهل العراق؟ قلت: سمعته يقول: صدَّقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، قالت: فهل سمعت أنت منه قال غير ذلك؟ قلت: اللهم لا ، قالت: أجل؛ صدَّقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، يَرْحَمُ اللهُ عَلَيْأَنَّهُ مِنْ كَلَامِهِ كَانَ لَا يُرَى شَيْئاً يَعْجِبُهُ إِلَّا قَالَ: صدَّقَ اللهُ وَرَسُولُهُ «<sup>(١)</sup>».

متى يُقاتلُ الْخُوَارِجَ وَالْمُتَمَرِّدُونَ عَلَى الْإِمَامِ  
لا يجوز مبادرة الخوارج والمتمرّدين على الإمام بالقتال، لقوله عليٍّ - رضي الله عنه - في الحرورية: «لا تبدؤوه بقتل» <sup>(٢)</sup>.

ويُقتلُ الْمُتَمَرِّدُونَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا قَطَّعُوا السَّبِيلَ، وَسَفَكُوا الدَّمَاءَ، وَاسْتَحْلَلُوا الْحُرُّمَاتِ؛ كَمَا فِي الْأَثَرِ الْمُتَقَدِّمِ، قَالَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - للخوارج: «قد كان مِنْ أُمِّنَا وَأُمِّ النَّاسِ مَا قَدْ رأَيْتُمْ قَفَوا حِيثُ شَتَّمْ، حَتَّى تجتمعَ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ بِسْمِ اللَّهِ، وَتَنْزَلُوا فِيهَا حِيثُ شَتَّمْ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ نَقِيكُمْ رِمَاحَنَا؛ مَا لَمْ تَقْطَعُوا سَبِيلًا وَتَطْلُبُوا دَمًا، فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، فَقَدْ كَبَدْنَا إِلَيْكُمُ الْحَرْبَ عَلَى سَوَاءِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ.

(١) أخرجه الحاكم، وعنه البيهقي وأحمد، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٤٥٩).

(٢) حسن شيخنا - رحمه الله في «الإرواء» (٢٤٦٩).

فقالت عائشة - رضي الله عنها - : يا ابن شداد فقد قَتَلُوكُمْ؟ فقال: والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل، وسفكوا الدماء، وقتلوا ابن خباب واستحلوا أهل الذمة فقالت: الله؟ قلت: الله الذي لا إله إلا هو، لقد كان».

فائدة: قال في «منار السبيل» (٣٥٢/٢): «وكلّ مَن ثبَّتَ إمامته؛ حَرُم الخروج عليه وقتاله، سواء ثبَّتَ ياجماع المسلمين عليه: كإمامرة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ، أو بعهد الإمام الذي قبله إليه: كعهد أبي بكر إلى عمر، - رضي الله عنهما - ، أو باجتهد أهل الحل والعقد؛ لأنّ عمر جعل أمراً للإمام شوري بين ستة من الصحابة، - رضي الله عنهم - فوق الاتفاق على عثمان أو بقهره للناس، حتى أذعنوا له، ودعوه إماماً: كعبد الملك بن مروان؛ لما خرج على ابن الزبير فقتله، واستولى على البلاد وأهليها حتى بایعوه طوعاً وكرهاً، ودعوه إماماً، لأنّ في الخروج على مَن ثبَّتَ إمامته بالقهر شَقّ عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وإذهاب أموالهم .

قال أحمد في رواية العطار: «وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِمْ بِالسِيفِ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً، وَسُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ أَنْ يَبْيَسَ، وَلَا يَرَاهُ إِمَاماً بَرَّاً كَانَ أَوْ فَاجِراً. وَقَالَ فِي «الْغَایِهِ»: وَيَتَجَهُ؛ لَا يَحُوزُ تَعْدِدُ الْإِمَامِ، وَأَنَّهُ لَوْ تَغْلَبَ كُلُّ سُلْطَانٍ عَلَى نَاحِيَةِ كَزْمَانَنَا؛ فَحُكْمُهُ كَالْإِمَامِ».

ما جاء من نصوص تبيّن بعض أمارات الخوارج ومثيري الفتنة  
عن أبي سعيد الخدري قال: «بَعَثَ عَلَيْهِ - رضي الله عنه - وهو باليمن

بِذَهَبَةٍ<sup>(١)</sup> فِي تُرْيَتِهَا<sup>(٢)</sup> إِلَى رَسُولِ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نُفُوسٍ:  
الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسِ الْخَنْظَلِيِّ، وَعُيْنَةُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةِ الْعَامِرِيِّ،  
ثُمَّ أَحَدُ بْنِ كَلَابٍ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدُ بْنِ نَبَهَانَ.

قال: فَغَضِبَتْ قَرِيشٌ فَقَالُوا: أَتَعْطِي صَنَادِيدَ<sup>(٣)</sup> نَجْدٍ وَتَدَعُّنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأْلَفَهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُرُ الْلَّحِيَّةِ<sup>(٤)</sup>، مُشَرِّفٌ  
الْوَجْنَتَيْنِ<sup>(٥)</sup>، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ<sup>(٦)</sup>، نَاتِئُ الْجَبَنَيْنِ<sup>(٧)</sup> مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: أَتَقُولُ إِنَّمَا يَا مُحَمَّدَ،  
قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتُهُ! أَيَّا مَنْتُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا  
تَأْمُونُنِي؟

قال: ثُمَّ أَدَبَ الرَّجُلَ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ - يَرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدَ بْنَ  
الْوَلِيدَ -، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: إِنَّ مِنْ ضَئِضَعِ<sup>(٨)</sup> هَذَا قَوْمًا؛ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا  
يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنْ

(١) قال الإمام التّوسي - رحمه الله -: «هكذا هو في جميع نسخ بلادنا - بفتح الذال -، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم عن الجلودي، قال : وفي رواية ابن ماهان (بذهبية) على التصغير».

(٢) أي: هي مستقرة فيها غير مميزة عنها.

(٣) صناديد نجد أي: ساداتها.

(٤) أي: كثيرها.

(٥) مُشَرِّف الْوَجْنَتَيْنِ: غليظهما، والوْجْنَةُ: لحم الخدّ.

(٦) يعني: داخليتين في الرأس، لاصقتين بقعر الحدقـة. «الكرمانـي».

(٧) مُرْتَفِعَهُ؛ مِنَ التَّنْوَءِ.

(٨) أي: الأصل والنسل. «شرح الكرمانـي».

الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لَنْ أَدْرِكُتُهُمْ لَا قَتَلْنَاهُمْ قَتْلَ عَادَ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: قال أبو سعيد - رضي الله عنه -: «بِينَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْنِيًّا، أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةَ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْدِلُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَيْلُكَ، وَمَنْ يَعْدِلْ إِنْ لَمْ يَأْدِلْ؟ قَدْ خَبَثَ وَخَسَرَ إِنْ لَمْ يَأْدِلْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابَ - رضي الله عنه -: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذُنْ لِي فِيهِ أَضْرَبْ عَنْقَهُ.

قال رسول الله ﷺ: دعه فإنّ له أصحاباً يحقر أحدهم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرأون القرآن لا يتجاوز تراقيهم<sup>(٢)</sup>، يمرقون من الإسلام؛ كما يمرق السهم من الرمية<sup>(٣)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْحِعْرَانَةِ مُنْصَرَّفًا<sup>(٤)</sup> مِنْ حُنَينٍ وَفِي ثُوبٍ بِلَالٍ فَضْلَةٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدَ أَعْدِلُ، قَالَ: وَيْلُكَ وَمَنْ يَعْدِلْ إِذَا لَمْ يَأْكُنْ أَعْدِلَ؟ لَقَدْ خَبَثَ وَخَسِرَ إِنْ لَمْ يَأْكُنْ أَعْدِلَ.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابَ - رضي الله عنه -: دُعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتَلُ هَذَا

(١) أخرجه البخاري: ٧٤٣٢، ومسلم: ١٠٦٤.

(٢) التراقي: جمع ترقفة، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعنق، وهو ترقوتان من الجانين. والمعنى: أن قراءتهم لا يرفعها الله، ولا يقبلها، فكأنهما لم تتجاوز حلوقهم «النهاية».

(٣) أخرجه مسلم: (١٤٨-١٠٦٤).

(٤) أي: حين انصرافه - عليه الصلاة والسلام - .

المنافق، فقال: معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرأون القرآن؛ لا يتجاوز حناجرهم، يمرّون منه كما يمرّ السهم من الرمية<sup>(١)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ ذكر قوماً يكونون في أمتة، يخرجون في فرقة من الناس، سيماهم التحالف<sup>(٢)</sup>، قال: هم شرّ الخلق (أو من أشرّ الخلق)<sup>(٣)</sup>، يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق<sup>(٤)</sup>.

قال: فضرب النبي ﷺ لهم مثلاً أو قال قوله: الرجل يرمي الرمية (أو قال الغرض) فينظر في النصل فلا يرى بصيرة<sup>(٥)</sup>، وينظر في النضي<sup>(٦)</sup> فلا يرى بصيرة، وينظر في الفُوق<sup>(٧)</sup> فلا يرى بصيرة، قال: قال: أبو سعيد وأنتم قتلتكم يا أهل

---

(١) أخرجه البخاري: ٣١٣٨، ومسلم: ١٠٦٣.

(٢) أي: حلق الرؤوس، والسيّا: العلامة.

(٣) تأوله الجمهور بمعنى أشرّ المسلمين ونحوه. وانظر «شرح النّووي».

(٤) قال النّووي - رحمه الله - (١٦٧/٧): «وفي رواية: أولى الطائفتين بالحق، وفي رواية: تكون أمتى فرقتين، فتخرج من بينهما مارقة، تلي قتئهم؛ أو لاهما بالحق، هذه الروايات صريحة في أنَّ علياً - رضي الله عنه - كان هو المصيب المُحق، والطائفة الأخرى أصحاب معاوية - رضي الله عنه - كانوا بغاة متأولين، وفيه التصرّيف بأنَّ الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال عن الإيمان ولا يفسقون، وهذا مذهبنا ومذهب مواقفينا».

(٥) هي الشيء من الدم، أي: لا يرى شيئاً من الدم يستدلّ به على إصابة الرمية. «شرح النّووي».

(٦) هو القدح.

(٧) موضع الوتر من السهم، وهذا تعليق بالمحال، فإن ارتداد السهم على الفوق محال، فرجوعهم إلى الدين أيضاً محال. «عون المعبد».

وفي رواية من حديث أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك - رضي الله عنهمَا - عن رسول الله ﷺ قال: «سيكون في أمتي اختلافٌ وفرقٌ، قومٌ يُحسنون القيل ويسيئون الفعل، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، لا يرجعون حتى يرتد على فوقة، هم شرُّ الخلق والخلقة، طوبى لمن قتلَهُم وقتلُوهُ، يدعون إلى كتاب الله، وليسوا منه في شيء، من قاتلَهُم كان أولى بالله منهم، قالوا: يا رسول الله ما سيأهُم؟ قال: التحليق» <sup>(٢)</sup>.

وعن سعيد بن غفلة قال: قال عليٌّ - رضي الله عنه - : «إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فلأنَّ أخْرَى من السَّماء أحبُّ إلَيَّ منْ أقولُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلُّ، وإذا حدثتكم فيما بياني وبينكم فإنَّ الحرب خدعة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيخرج في آخر الزمان قومٌ أحداهُ الأسنان سفهاءُ الأحلام» <sup>(٣)</sup>، يقولون من خير قول البرية <sup>(٤)</sup>، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتهموهم فاقتلوهم، فإنَّ في قتلهم أجرًا لمن قتلَهُم عند الله يوم القيمة» <sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: ٣٦١٠، ٦١٦٣، ٦٩٣٣، ومسلم: ١٠٦٥.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيحة سنن أبي داود» (٣٩٨٧).

(٣) صغار الأسنان صغار العقول «شرح التوسي».

(٤) أي: في ظاهر الأمر؛ كقوتهم: لا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله تعالى - والله أعلم - . «شرح التوسي».

(٥) أخرجه البخاري: ٣٦١١، ٥٠٥٧، ٦٩٣٠، ومسلم: ١٠٦٦ وتقديم.

وعن عبيد الله بن أبي رافع: «أنَّ الْحَرُورِيَّةَ<sup>(١)</sup> لَمَّا خَرَجَتْ وَهُمْ مَعَ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالُوا: لَا حُكْمٌ إِلَّا لِلَّهِ، قَالَ عَلَيْهِ: كَلْمَةُ حَقٍّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَصَفَّ نَاسًا إِنِّي لَا عِرْفٌ لِصِفَاتِهِمْ فِي هُؤُلَاءِ، يَقُولُونَ الْحَقَّ بِالسِّتْهِمْ، لَا يَجُوزُ<sup>(٢)</sup> هَذَا مِنْهُمْ، وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ، مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ، مِنْهُمْ أَسْوَدُ، إِحْدَى يَدِيهِ طُبِّيُّ<sup>(٣)</sup> شَاةً، أَوْ حَلْمَةً ثَدِيًّا، فَلِمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

قال: انظروا، فنظرُوا، فلم يجدُوا شَيْئًا، فقال: ارجعوا فوَاللهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذَبْتُ - مرتين أو ثلاثة -، ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ، فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعَوهُ بَيْنَ يَدِيهِ، قال عَبِيدُ اللَّهِ وَأَنَا حاضِرٌ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَقُولِ عَلَيْهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِيهِمْ<sup>(٤)</sup> .

عن أبي رزِين: «لَا وَقَعَ التَّحْكِيمُ، وَرَجَعَ عَلَيْهِ مِنْ صِفَيْنِ رَجَعُوا مَبِينِنَ لَهُ، فَلِمَّا انتَهَوْا إِلَى النَّهْرِ؛ أَقَامُوا بِهِ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فِي النَّاسِ الْكُوفَةَ، وَنَزَلُوا بِحَرْرَوَاءَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ، فَرَجَعَ وَلَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عَلَيْهِ فَكَلَمَهُمْ، حَتَّى وَقَعَ الرَّضَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَدَخَلُوا الْكُوفَةَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ

(١) الحروريَّةُ: فِرْقَةٌ مِنْ فِرَقِ الْخَوَارِجِ، وَهِيَ نَسْبَةٌ إِلَى حَرُورَاءَ، وَهِيَ بِقَرْبِ الْكُوفَةِ، كَانَ أَوَّلُ اجْتِمَاعٍ لِلْخَوَارِجِ بِهَا، قَالَ الْهَرْوَيُّ: تَعَاقَدُوا فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ فَنُسِبُوهَا إِلَيْهَا. وَانْظُرْ «شَرْحَ النَّوْوَيِّ» (٤/٢٧). وَجَاءَ فِي الْفَتْحِ (١/٤٢٢): «وَيُقَالُ لِمَنْ يَعْتَقِدُ مِذَهَبَ الْخَوَارِجِ (حَرُورِيَّ) لَأَنَّ أَوَّلَ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ خَرَجُوا عَلَيْهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِالْبَلْدَةِ الْمَذَكُورَةِ، فَاشْتَهَرُوا بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهَا وَهُمْ فِرَقٌ كَثِيرَةٌ».

(٢) لَا يَجُوزُ: مِنْ الْمُجَاوِزَةِ.

(٣) الطُّبِّيُّ: حَلَمَةُ الصَّرْعِ الَّتِي فِيهَا الْلِّبَنُ وَالَّتِي يَرْضِعُ مِنْهَا الرَّضِيعَ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٠٦٦.

تحذثوا أئك رجعتَ لهم عنْ كُفركَ، فخطبَ الناسَ في صلاةِ الظهر فذكرَ أمرَهم  
فعابه، فوثبوا من نواحيِ المسجد يقولون: لا حُكم إلا لله، واستقبله رجلٌ منهم  
واضعُ أصبعيه في أذنيه فقال: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ  
لِيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ وَلَئِنْ كُونَنَ مِنَ الْخَنَّاسِينَ﴾<sup>(١)</sup> فقالَ عليٌّ: ﴿فَأَصِيرُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَلَا  
يَسْتَخْفَنَكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومن أجلِ فهمِ مُرادِ عليٍّ - رضي الله عنه - لا بد من معرفة سياق الآية، قال  
الله - تعالى -: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبَنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْءَانِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَلَئِنْ جِئْنَاهُمْ بِيَنِيَّةٍ لَيَقُولُنَّ  
الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ أَنْتَ إِلَّا مُبْطِلُونَ \* كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ \*  
فَأَصِيرُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَلَا يَسْتَخْفَنَكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

يعني: من شأن الكافرين إذا رأوا الآياتُ البَيِّناتُ والمعجزاتُ الباهرات، أن  
يحكموا ببطلانِ مَن جاء به؛ لأنَّه قد طُبعَ على قلوبِهم فهم لا يفقهونها، فأمرَ الله  
- تعالى - نبيَّه ﷺ بالصبر على مخالفتهم وعنادهم وأذاهم، فالعقاب له ولمن اتبعه في  
الدارِينِ.

وأمرَه - سبحانه - ألا يستخفن حلمه ورأيه<sup>(٤)</sup> أولئك المشركون الذين لا

(١) الزمر: ٦٥.

(٢) الروم: ٦٠.

(٣) أخرجه ابن جرير في «تاریخه»، وصححه شیخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٤٦٨).

(٤) الروم: ٥٨ - ٦٠.

(٥) انظر تفسیر الإمام الطبری - رحمه الله - لقوله - تعالى -: ﴿وَلَا يَسْتَخْفَنَكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾.

يؤمنون بالمعاد، ولا يؤمنون بالبعث بعد الموت، بل عليه بالثبات على الحق، وعدم العدول عنه.

فذكر ذلك الخارجي الآية: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَ عَمَلَكَ﴾ هو حُكْمٌ على علي رضي الله عنه - بآنه مُبطل، كما هو شأن الكفار في اتهام النبي ﷺ ولما أمر الله تعالى - نيه بالصبر وأن وعده - حق، فإنّ علياً أراد أن يقول لهذا الخارجي: إن الله - تعالى - يأمرني أن أصبر على مخالفتك وعنادك وأذاك، وهو ناصري ومُعيني، وهو - سبحانه - يأمرني بالصبر والثبات؛ على ما أنا عليه من الحق، وعدم العدول عنه.

السمع والطاعة للإمام ما لم يأمر بمعصية وما جاء في عدم منازعة الأمر أهله

قال الله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(1)</sup>.

جاء في تفسير ابن كثير - رحمه الله - : «قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ﴾ يعني: أهل الفقه والدين، وكذا قال مجاهد، وعطاء، والحسن البصري، وأبو العالية: ﴿وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ﴾ يعني: العلماء.

والظاهر - والله أعلم - أن الآية عامة في جميع أولي الأمر من النساء والعلماء، - كما تقدم -، وقد قال تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَا مُرْأَتِيْنِوْنَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَرَ

(1) النساء: ٥٩.

وَأَنَّكُلِمُ الْسُّحْتَ لِئَنَّ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَسَلَّوْا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنَّ كُلَّمَا  
تَعَامَّوْنَ﴾ <sup>(٢)</sup>.

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ،  
وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ» <sup>(٣)</sup>.

فَهَذِهُ أَوْامِرُ بِطَاعَةِ الْعُلَمَاءِ وَالْأُمَّارِ، وَهَذَا قَالَ - تَعَالَى -: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ أَيِّ:  
اتَّبِعُوا كِتَابَهُ <sup>﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾</sup> أَيِّ: خُذُوا بِسُنْتَهُ <sup>﴿وَأُولَئِكَ أَمْرٌ مِنْكُمْ﴾</sup> أَيِّ: فِيمَا  
أُمْرُوكُمْ بِهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ، لَا فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِخَلْقٍ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ،  
كَمَا تَقدِّمُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَرْوُفِ» <sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ عُمَرَانَ بْنِ حَصَينَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ» <sup>(٥)</sup>.

وَقَوْلُهُ: <sup>﴿فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَيَّ اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾</sup> قَالَ مجاهِدٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ  
السَّلْفِ: أَيِّ: إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ.

وَهَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ تَنَازَعَ النَّاسُ فِيهِ مِنْ أَصْوَلِ  
الدِّينِ وَفَرْوَعَهُ، أَنْ يُرَدَّ التَّنَازُعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: <sup>﴿وَمَا</sup>

---

(١) المائدة: ٦٣.

(٢) النحل: ٤٣.

(٣) أخرجه البخاري: ٧١٣٧، ومسلم: ١٨٣٥.

(٤) أخرجه البخاري: ٤٣٤٠، ٧١٤٥، ومسلم: ١٨٤٠.

(٥) أخرجه أَحْمَدُ وَالْطِيَالِسِيُّ، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَصَحَّحَهُ شِيخُنَا - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي  
«الصَّحِيفَةِ» (١٨٠).

أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ<sup>(١)</sup> فَمَا حَكَمَ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنْنَةُ رَسُولِهِ وَشَهَدَا  
لَهُ بِالصَّحَّةِ فَهُوَ الْحَقُّ، وَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الْضَّلَالُ.

ولهذا قال - تعالى - : ﴿إِنَّكُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَآلِيَّوْمِ الْآخِرِ﴾ أي: رُدُوا الخصومات  
والجهالات إلى كتاب الله وسنته رسوله، فتحاكموا إليها فيما شجر بينكم ﴿إِنَّكُمْ  
تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَآلِيَّوْمِ الْآخِرِ﴾.

فدلل على أنَّ مَنْ لَمْ يَتَحَاكِمْ فِي مَجَالِ النِّزَاعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَلَا يَرْجِعُ  
إِلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ؛ فَلِيُسْمِعْ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.

وقوله: ﴿هُدَىٰكَ خَيْرٌ﴾ أي: التحاكم إلى كتاب الله وسنته رسوله. والرجوع في  
فصل النزاع إليهما خير ﴿وَأَحَسْنُ تَأْوِيلًا﴾ أي: وأحسن عاقبةً ومالاً؛ كما قاله  
السدي وغير واحد. وقال مجاهد: وأحسن جزاءً. وهو قريب».

عن ابن عمر - رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة حق؛  
ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ قال: من رأى من أميره  
 شيئاً يكرهه؛ فليصبر عليه؛ فإنه مَنْ فارق الجماعة شبراً فهات؛ إلآ مات ميتة  
جاهلية»<sup>(٣)</sup>.

وعن جُنادة بن أبي أمية قال: «دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض،  
قلنا أصلحَكَ الله، حدث بحديث ينفعك الله به، سمعته من النبي ﷺ، قال: دعانا

(١) الشورى: ١٠.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٩٥٥، ومسلم: ١٨٣٩.

(٣) أخرجه البخاري: ٧٠٥٤، ومسلم: ١٨٤٩.

النبي ﷺ فبایعناه، فقال فيها أخذ علينا؛ أن بايَعنا على السمع والطاعة، في مَنْشَطْنَا<sup>(١)</sup> وَمَكْرَهْنَا<sup>(٢)</sup> وَعُسْرَنَا وَيُسْرَنَا، وَأَثْرَة<sup>(٣)</sup> علینا، وأن لا نُنَازِعُ الْأَمْرَ أَهْلَه<sup>(٤)</sup> إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفَّرًا بَوَاحًا<sup>(٥)</sup>؛ عندکم من الله فيه بُرهان<sup>(٦)</sup> ». <sup>(٧)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، قال: «دخلت المسجد، فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالسٌ في ظلّ الكعبة، والناس مجتمعون عليه، فأتيتهم

---

(١) مَنْشَطْنَا: أي في حالة نشاطنا.

(٢) مَكْرَهْنَا: في الحالة التي تكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به.

(٣) الْأَثْرَة - بفتح المهمزة والثاء: الاسمُ من آثر يُؤثِّر إِيَّشاراً: إذا أعطى، أراد أنَّه يُسْتَأْثِرُ عليكم، فِيُقْضِلُ غَيْرَكُمْ فِي نَصْبِيهِ مِنَ الْفَيْءِ. والاسْتِشَارَة: الْأَنْفَرَادُ بِالشَّيْءِ. «النهاية». وقال الحافظ - رحمه الله -: «وَالْمُرْادُ أَنَّ طَوَاعِيْتُهُمْ لَمْ يَتَوَلَّْ عَلَيْهِمْ؛ لَا تَوَقِّفُ عَلَى إِيْصَالِهِمْ حَقُوقَهُمْ بَلْ عَلَيْهِمُ الطَّاعَةُ وَلَوْ مَنْعَهُمْ حَقَّهُمْ» .

(٤) وَأَنْ لَا نُنَازِعُ الْأَمْرَ أَهْلَهُ: أي الملك والحكم.

(٥) بَوَاحًا: ظاهراً بيَّناً.

(٦) عندکم من الله فيه بُرهان: [ قال الحافظ - رحمه الله - في «الفتح» ٨/١٣ ): «أَيْ: نُصُّ آيَةً أو خبرٍ صحيح لا يتحمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل، قال التوسي: المراد بالكفر هنا المعصية، ومعنى الحديث: «لَا نُنَازِعُوا وَلَا الْأَمْرُ فِي وَلَا يَتَّهِمُوا وَلَا تَعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مُنَكِّرًا حَقِيقًا تَعْلَمُونَهُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَنْكِرُوا عَلَيْهِمْ وَقُولُوا بِالْحَقِّ حِينَما كُنْتُمْ انتَهَى]. وقال غيره: المراد بالإثم هنا المعصية والكفر، فلا يُعرَضُ على السلطان إلا إذا وَقَعَ في الكفر الظاهر، والذي يظهر حَمْلُ روایة الكُفر على ما إذا كانت المنازعَة في الولاية؛ فلا ينْزَعُهُ بما يقدَّحُ في الولاية إلا إذا ارتكَبَ الْكُفَّرُ، وَحَمْلُ روایة المعصية على ما إذا كانت المنازعَة فيما عدا الولاية، فإذا لم يُقدَّحُ في الولاية؛ نازَعَهُ في المعصية بأنْ يُنَكِّرَ عليه برفقٍ ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عُنْفٍ، وَحَمْلُ ذلك إذا كان قادرًا، والله أعلم». ]

(٧) أخرجه البخاري: ٧٠٥٦، ومسلم: ١٧٠٩ .

فجلستُ إليه، فقال: كنَا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلنا منزلًا، فمنا من يُصلح خباءً ومنا من يتضلّل<sup>(١)</sup> ومنا من هو في جَشَرِه<sup>(٢)</sup> إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: الصلاة جامعَة، فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه لم يكن نبِيٌ قبلِي، إلا كان حقًا عليه أن يُدْلِي أَمْتَه على خَيْرٍ ما يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنذِرُهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وإنَّ أَمْتَكُمْ هَذِهِ جُعْلَ عَافِيَّتُهَا فِي أَوْلَاهَا، وَسِيَصِيبُ آخَرَهَا بِلَاءً وَأَمْوَارٌ تَنْكِرُونَهَا، وَتَحْيِيءُ فَتْنَةَ، فَيُرْقِقُ<sup>(٣)</sup> بَعْضَهَا بَعْضًا، وَتَحْيِيءُ الْفَتْنَةَ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكِشِفُ وَتَحْيِيءُ الْفَتْنَةَ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحَّ حَرَّاً عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ؛ فَلَتَأْتِهِ مِنْتَهَى وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَيْنَا الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ<sup>(٤)</sup>، وَمَنْ بَاعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةً قَلْبِهِ<sup>(٥)</sup> فَلَيَطْعَعَهُ إِنْ أَسْتَطَعَ، فَإِنْ جَاءَ آخْرُ يَنْازِعُهُ؛ فَاضْرِبُوهُ عَنْكُنُّ الْآخِرِ.

فدنوت منه فقلت له: أَنْشَدْكَ اللهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

(١) يتضلّل: هو من المناضللة، وهي المراama بالشّاب. «شرح التّوسي».

(٢) جَشَرِه - بفتح الجيم والشين -: وهي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها.

(٣) يُرْقِقُ - بضم الياء وفتح الراء -: قال التّوسي - رحمه الله - (٢٣٣ / ١٢): «أَيْ: يَصِيرُ بَعْضَهَا رَقِيقًا، أَيْ: خَفِيفًا لِعِظَمِ مَا بَعْدِهِ، فَالثَّانِي يَجْعَلُ الْأَوَّلَ رَقِيقًا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ يَشْبِهُ بَعْضَهَا بَعْضًا، وَقِيلَ: يَدُورُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ، وَيَذْهَبُ وَيَجِيءُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ يَسْوَقُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ بِتَحْسِينِهَا وَتَسْوِيَّهَا». انتهى.

قلت: والأول أرجح، والله - تعالى - أعلم.

(٤) ولَيَأْتِ إِلَيْنَا الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ: قال التّوسي - رحمه الله -: «هَذَا مِنْ جَوَامِعِ كَلِمَةِ ﷺ، وَبَدِيعِ حُكْمِهِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةُ مَهْمَةٍ فِي بَنْبُغِ الْاعْتَنَاءِ بِهَا، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَلْزَمُ أَلَا يَفْعُلُ مَعَ النَّاسِ، إِلَّا مَا يُحِبُّ أَنْ يَفْعُلُوهُ مَعَهُ».

(٥) صَفْقَةُ يَدِهِ، وَثَمَرَةُ قَلْبِهِ: أَيْ خَالِصُ عَهْدِهِ. «النَّهَايَا».

فأهوى إلى أذنيه وقلبه ييديه وقال: سمعتُه أذناي ووعاه قلبي.

فقلت له: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بينما بالباطل، ونقتل

أنفسنا، والله يقول: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَحَّى مِنْهُمْ بِالْبَطْرِ﴾<sup>(١)</sup>

إلا أن تكون تجترأ عن تراضٍ منكم ولا تقتلوه لأنفسكم إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَحِيمًا﴿ قال:

فسكت ساعة ثم قال: أطعه في طاعة الله<sup>(٢)</sup>، واعصه في معصية الله<sup>(٣)</sup>.

وعن عوف بن مالك - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، و يصلون عليكم<sup>(٤)</sup>، و تصلون عليهم، و شرار أئمتكم الذين تبغضونهم و يبغضونكم، و تلعونهم و يلعونكم، قيل: يا رسول الله أفلأ نابذهم بالسيف؟ فقال: لا؛ ما أقاموا فيكم الصلاة<sup>(٥)</sup>، وإذا رأيتم من ولا تکم شيئاً تکرهونه، فاکرھوا عَمَله، ولا تنزعوا يَدَأَ مِنْ طاعة»<sup>(٦)</sup>.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٢٧٠):

---

(١) المقصود بهذا الكلام: أنَّ هذا القائل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو بن العاص، وذكر الحديث في تحريم منازعة الخليفة الأول، وأنَّ الثاني يقتل ، فاعتقد هذا القائل هذا الوصف في معاوية؛ لمنازعته علياً - رضي الله عنه -، وكانت قد سبقت بيعة علي، فرأى هذا أنَّ نفقة معاوية على أجناده وأتباعه في حرب عليٍّ ومنازعته ومقاتلته إِيَاه، من أكل المال بالباطل، ومن قتل النفس؛ لأنَّه قتالٌ بغير حقٍّ، فلا يستحق أحدٌ مالاً في مقاتلته».

(٢) قال الإمام النووي - رحمه الله -: «هذا فيه دليلٌ لوجوب طاعة المتولين للإمامية بالقهر، من غير إجماعٍ ولا عهد»  
(٣) أخرجه مسلم: ١٨٤٤.

(٤) يصلون عليكم: أي يدعون لكم.

(٥) قال النووي - رحمه الله - (١٢ / ٢٤٣): «فيه معنى ما سبق أنه لا يجوز الخروج على الخلافاء بمجرد الظلم أو الفسق، ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام».

(٦) أخرجه مسلم: ١٨٥٥.

وأولوا الأمر أصحاب الأمر وذووه؛ وهم الذين يأمرون الناس؛ وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام؛ فلهذا كان أولوا الأمر صنفين: العلماء؛ والأمراء، فإذا صلحوا صلح الناس وإذا فسدوا فسد الناس؛ كما قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - للأحسية لما سأله: «ما بقاونا على هذا الأمر؟ قال: ما استقامت لكم أئمتكم»، ويدخل فيهم الملوك والمشائخ وأهل الديوان؛ وكل من كان متبعاً فإنه من أولي الأمر.

وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله به، وينهى عما نهى عنه، وعلى كل واحدٍ من عليه طاعته، أن يطعه في طاعة الله؛ ولا يطعه في معصية الله...».

## السلام في الإسلام

إنَّ حامل هذه الرسالة هو حامل راية السلام، لأنَّه يَحْمِلُ إلى البشرية المدى، والنور، والخير، والرشاد.

وهو يُجَدِّث عن نفسه، فيقول: «إِنَّمَا رَحْمَةُ رَبِّ الْعَالَمِينَ»<sup>(١)</sup>.

ويحدث القرآن عن رسالته، فيقول: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلنَّاسِ»<sup>(٢)</sup>.

يقول الله - تعالى -: «وَلَا تَقُولُوا مَنْ أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ لَسْتَ مُؤْمِنًا»<sup>(٣)</sup>.

قال الله - تعالى -: «وَإِنَّ جَنَاحَ اللَّهِ لَمَّا وَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ أَسْمَاعُ الْعَلِيمِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» وانظر «غاية المرام» برقم (١) و«الصحيح» (٤٩٠).

(٢) الأنبياء: ١٠٧.

(٣) النساء: ٩٤.

(٤) الأنفال: ٦١.



## أسباب النصر والتمكين<sup>(١)</sup>

### ١- التوحيد

قال - تعالى :- ﴿سُلْطَنِي فِي قُلُوبِ الظَّالِمِينَ كَفَرُوا أَرْغَبُوكُمَا أَشَرَّكُوكُمَا لَمْ يُؤْزِنْ بِهِ سُلْطَانِنَا﴾<sup>(٢)</sup>.

ولا يُلقى الرعب في قلوب الكُفَّار؛ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ مُوْحَدِينَ حَقًّا، أَلَا تَرَى  
مَا كَانَ مِنْ شَأْنِ الْأَعْدَاءِ زَمْنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَيْهِمْ  
مِنْ سَبِيلٍ، وَلَكُنَّا نَرَا هُنَّا قَدْ تَسْلَطُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ! فَلَا بُدَّ مِنَ التَّوْحِيدِ، فَإِنَّهُ  
حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَهُوَ سَعَادَةُ الدَّارِينَ.

وَكَيْفَ يَنْصُرُ اللَّهُ - تَعَالَى - أَنْاسًا يُؤْهِلُونَ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَالْأُولَيَاءِ؟!

كَيْفَ يَنْصُرُ اللَّهُ أَنْاسًا اعْتَقَدوْا أَنَّ اللَّهَ تَفَرَّدُ بِالْخَلْقِ، وَلَمْ يَتَفَرَّدْ بِالْاسْتِجَابَةِ؛ إِلَّا  
بِوَاسِطَةِ مَخْلُوقَاتِهِ؛ مِنْ أَحْيَاءٍ وَمَوْاتٍ، يَرْفَعُونَ لَهُ الدُّعَاءَ وَالْاسْتِغْاثَةَ وَالتَّوْسِلَ؟!

قال الله - تعالى :- ﴿وَعَدَ اللَّهُ الظَّالِمِينَ أَمْنًا مِنْكُمْ وَعَكِلُوا الصَّنِيلَحَتِ لَيَسْتَخِلْفُنَّهُمْ فِي  
الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخَلَفَ الظَّالِمِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الظَّالِمُ أَرْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ  
مِنْ بَعْدِ حَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِيلَكَ فَأُفْلِتُكَ هُمْ  
الْفَسِيقُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) وَسَأَذْكُرُ هَذِهِ الْأَسْبَابَ بِاجْمَالٍ، غَيْرِ سَالِكِ الْاسْتِقْصَاءِ - إِنْ كُنْتَ أَنْتَ هُنَّا - بِمَا يَفْقَدُ مَعَ الْمَنْهَجِ  
الْفَقِيهِ لِلْكِتَابِ، وَهُنَاكَ نَقَاطٌ مُتَفَرِّعَةٌ مِنْ أَسْبَابِ رِئِيسَةٍ، قَدْ أَفْرَدَتْهَا وَأَبْرَزَتْهَا لِلْأَهْمَى.

(٢) آل عمران: ١٥١.

(٣) النور: ٥٥.

قال ابن كثير - رحمه الله - بحذف - : « هذا وَعْدٌ مِنَ اللَّهِ لِرَسُولِهِ ﷺ؛ بِأَنَّهُ سِيَجْعَلُ أُمَّتَهُ خَلْفَاءَ الْأَرْضِ، أَيْ : أَئْمَّةَ النَّاسِ وَالوَلَاةَ عَلَيْهِمْ، وَبِهِمْ تَصْلُحُ الْبَلَادُ، وَتَخْضُعُ لَهُمُ الْعِبَادُ، وَلَيُبَدِّلَنَّ بَعْدَ خَوْفِهِمْ مِنَ النَّاسِ أَمْنًا وَحُكْمًا فِيهِمْ، وَقَدْ فَعَلَ تَبَارُكُ - وَتَعَالَى - ذَلِكُ، وَلِهِ الْحَمْدُ وَالْمَلْأَةُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَمْتَ رسولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَكَّةَ وَخَيْرَ الْبَرِّينَ، وَسَائِرَ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَرْضَ الْيَمَنِ بِكَاهِلَها، وَأَخْذَ الْجَزِيرَةَ مِنْ مَجْوِسِ هَجَرِ، وَمِنْ بَعْضِ أَطْرَافِ الشَّامِ، وَهَادِهِ هِرَقْلُ مَلِكِ الرُّومِ وَصَاحِبِ مِصْرَ وَالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ - وَهُوَ الْمَقْوُسُ - وَمَلُوكُ عَمَانِ وَالنَّجَاشِيِّ مَلِكِ الْحَبْشَةِ، الَّذِي تَمَّلَّكَ بَعْدَ أَضْحَمَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ وَأَكْرَمَهُ - .

ثُمَّ لَمَّا ماتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاخْتَارَ اللَّهُ لَهُ مَا عَنْهُ مِنَ الْكَرَامَةِ، قَامَ بِالْأَمْرِ بَعْدِهِ خَلِيفَتِهِ أَبُو بَكْرِ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَلَمَّا شَغَّلَ مَا وَهَى عَنْهُ مَوْتَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَأَطَّلَّ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَمَهَدِهَا، وَبَعَثَ الْجَيُوشَ إِلَيْهِ إِلَى بَلَادِ فَارِسِ صَحْبَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَفَتَحُوا طَرَفَّاً مِنْهَا، وَقَتَلُوا خَلْقًا مِنْ أَهْلِهَا، وَجَيَشًا آخَرَ صَحْبَةَ أَبِي عَبِيدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْأَمْرَاءِ إِلَى أَرْضِ الشَّامِ، وَثَالِثًا صَحْبَةَ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى بَلَادِ مِصْرِ، فَفَتَحَ اللَّهُ لِلْجَيْشِ الشَّامِيِّ فِي أَيَّامِهِ بُصْرَى وَدِمْشِقَ وَمَخَالِيفُهَا مِنْ بَلَادِ حُورَانَ، وَمَا وَالَّهَا، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَاخْتَارَ لَهُ مَا عَنْهُ مِنَ الْكَرَامَةِ.

وَمَنْ عَلَى إِلَيْسَامِ وَأَهْلِهِ؛ بِأَنَّهُمَّ الصَّدِيقُ أَنْ اسْتَخْلَفَ عَمَرَ الْفَارُوقَ، فَقَامَ فِي الْأَمْرِ بَعْدِهِ قِيَاماً تَامَّاً، لَمْ يَدْرِ الْفَلَكَ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - عَلَى مِثْلِهِ، فِي قَوْةِ سِيرَتِهِ وَكِمالِ عَدْلِهِ، وَتَمَّ فِي أَيَّامِهِ فَتْحُ الْبَلَادِ الشَّامِيَّةِ بِكَاهِلِهَا، وَدِيَارِ مِصْرِ إِلَى آخرِهَا، وَأَكْثَرَ إِقْلِيمِ فَارِسِ، وَكَسَرَ كُسْرَى وَأَهَانَهُ غَايَةَ الْهُوَانِ، وَتَقْهِيرَ إِلَى أَقْصَى مُلْكَتِهِ، وَقَصَرَ قِيَصَرَ، وَانْتَزَعَ يَدَهُ عَنْ بَلَادِ الشَّامِ فَانْحَازَ إِلَى الْقُسْطَنْطِنْطِينِيَّةِ،

وأنفق أموالها في سبيل الله، كما أخبر بذلك ووعده رسول الله - عليه من ربه  
أتم سلام وأذكى صلاة - .

ثم لما كانت الدولة العثمانية<sup>(١)</sup>، امتدت الماليك الإسلامية إلى أقصى مشارق الأرض وغاربها، ففتحت بلاد المغرب إلى أقصى ما هنالك: الأندلس، وقبرص، وبلاط القیروان، وبلاط سبتة<sup>٢</sup>; مما يلي البحر المتوسط، ومن ناحية المشرق إلى أقصى بلاد الصين، وقتل كسرى، وباد ملكه بالكلية، وفتحت مدائن العراق، وخراسان، والأهواز، وقتل المسلمون من الترك مقتلة عظيمة جداً، وخذل الله ملکهم الأعظم خاقان، وجبي الخراج من المشارق والمغارب إلى حضرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وذلك ببركة تلاوته ودراسته وجمعه الأمة على حفظ القرآن.

ولهذا ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله زَوَى<sup>(٣)</sup> لي الأرض، فرأيت مشارقها وغاربها، وسيبلغ ملك أمتي ما زُوي لي منها»<sup>(٤)</sup>.

فها نحن نقلب فيها وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، فنسأله الإيمان به، وبرسوله، والقيام بشكره على الوجه الذي يرضيه عنا.

قال الإمام مسلم بن الحجاج في «صحيحه»: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يزال أمر الناس ماضياً ما ولَّهم اثنا عشر رجلاً ثم تكلَّم النبي ﷺ بكلمة

(١) أي في عهد عثمان بن عفان - رضي الله عنه - .

(٢) أي: جمع وضم.

(٣) أخرجه مسلم: ٢٨٨٩.

خَفِيتْ عَنِي فَسَأَلْتُ أَبِي: مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كُلُّهُمْ مِنْ قَرِيشٍ<sup>(١)</sup>.

ورواه البخاري من حديث شعبة، عن عبد الملك بن عمير، به<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث فيه دلالة على أنه لا بد من وجود اثنى عشر خليفةً عادلاً وليسوا هم بأئمة الشيعة الاثني عشر؛ فإنَّ كثيراً من أولئك لم يكن إليهم من الأمر شيء، فأما هؤلاء؛ فإنهم يكونون من قريش، يلوون فيعدلون، وقد وقعت البِشارة بهم في الكتب المتقدمة.

ثم لا يُشترط أن يكونوا متابعين، بل يكون وجودهم في الأمة متابعاً ومتفرقًا، وقد وُجد منهم أربعة على الولاء، وهم: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم عليٌ - رضي الله عنهم -، ثم كانت بعدهم فترة، ثم وُجد منهم ما شاء الله، ثم قد يُوجَد منهم من بقي في وقتٍ يعلمه الله، ومنهم المهدي الذي يطابق اسمه رسول الله ﷺ، وكُنيته كنيته، يملأ الأرض عدلاً وقسطاً، كما ملئت جوراً وظلماً.

[وَعَنْ] سعيد بن جُهْنَانَ، عَنْ سَفِينَةَ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم يكون ملوكاً»<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: ١٨٢١.

(٢) أخرجه البخاري: ٧٢٢٢، ٧٢٢٣.

(٣) في الأصل كلمة (أعضاء) وقد حذفتها لعدم ورودها في المصادر، وقد وردت هذه الكلمة في بعض الأحاديث الأخرى على اختلاف بين العلماء على ثبوتها، وثبت معناها في «الصحيحه» رقم (٥).

(٤) أخرجه أبو داود والترمذى وابن حبان في «صحيحه» وغيرهم، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحه» (٤٥٩).

وقوله - تعالى - : ﴿كَمَا أَنْتُخَلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ كما قال - تعالى - عن موسى - عليه السلام - ، آنَّه قال لقومه: ﴿عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَحْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظَرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup> ، وقال - تعالى - : ﴿وَنَرِيدُ أَنْ نَعْلَمَ عَلَى الَّذِينَ أَسْتَعْضِعُوْا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْهُمْ أَيْسَةً وَجَعَلَهُمُ الْوَرِثَيْنَ \* وَنَمِكَنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنَرِي فَرَغَوْنَ وَهَامَنَ وَجَنُودَ هُمَّا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ دِيْنُ الدِّيْنِ الَّذِي أَرْتَضَى لَهُمْ وَلَمْ يَبْدِلْهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾<sup>(٣)</sup>.

ثم ذكر الحافظ ابن كثير - رحمه الله - بعضاً من حديث عديّ بن حاتم، وأرى من الفائدة أن أسوقه بتلاته:

قال - رضي الله عنه - : «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَ إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَ إِلَيْهِ قَطْعُ السَّبِيلِ، فَقَالَ: يَا عُدَيْ هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟ قَلَتْ: لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا.

قال: إِنْ طَالَتْ بِكَ حِيَاةُ لَتَرَى النَّطَعِيْنَ<sup>(٤)</sup> تَرَحَّلَ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ - قَلَتْ فِيَّا بَيْنِي وَبَيْنِ نَفْسِي: فَأَيْنَ دُعَارُ<sup>(٥)</sup> طَيْبِيِّ الَّذِينَ قَدْ سَعَرُوا الْبَلَادَ؟ - وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حِيَاةُ لَتُفْتَحَنَ كَنُوزُ كَسْرَى، قَلَتْ: كَسْرَى بْنَ هَرْمَزَ؟ قَالَ: كَسْرَى بْنَ هَرْمَزَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حِيَاةُ لَتَرَى الرَّجُلَ

(١) الأعراف: ١٢٩.

(٢) القصص: ٦ - ٥.

(٣) النور: ٥٥.

(٤) المرأة في المودج.

(٥) وهو الشاطر الخبيث المفسد. «الفتح».

يُخرج ملء كفه من ذهب أو فضة؟ يطلب مَنْ يقبله منه فلا يجد أحداً يقبله منه.

وليلقينَ الله أحدكم يوم يلقاه وليس بينه وبينه تُرجمانٌ يُترجم له، فيقولَنَّ له ألم أبَعْثَ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيُلْعِنَكَ؟ فيقول: بلى، فيقول: ألم أَعْطَكَ مالًا وَأَفْضَلَ عَلَيْكَ؟ فيقولُ بلى، فينظر عن يمينه فلا يرى إلا جهنّم وينظر عن يساره فلا يرى إلا جهنّم.

قال عديٌّ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: اتقوا النَّارَ ولو بشقّ تمرة، فمن لم يجد شِقَّ تمرة، فبكلمة طيبة.

قال عديٌّ: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف إلا الله، وكنتُ فيمن افتحَ كنوزَ كسرى بن هرمز، ولئن طالت بكم حياة لترونَ ما قال النبيُّ أبو القاسم ﷺ يُخرج ملء كفه «<sup>(١)</sup>».

ثم ساق الحافظ ابن كثير بإسناد الإمام أحمد - رحمهما الله - إلى أبي بن كعب - رضي الله عنه - عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «بَشِّرْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالسَّنَاءِ وَالرَّفْعَةِ، وَالدِّينِ وَالنَّصْرِ وَالتمكِينِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الْآخِرَةِ لِلْدُنْيَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ» «<sup>(٢)</sup>».

ثم قال - رحمه الله - قوله: ﴿يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِإِشْرِيكِنِي﴾.

ثم ذَكَرَ حديث أنس، أَنَّ معاذَ بْنَ جَبَلَ حَدَّثَهُ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَيْسَ بِيَنِي وَبَيْنِهِ إِلَّا أَخِرَّةُ الرَّاحِلَةِ»، قَالَ: يَا معاذَ، قَلْتَ: لِبَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ

(١) أخرجه البخاري: ٣٥٩٥.

(٢) أخرجه أحمد وابن حبان في «صححه» وغيرهم، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٤، ٢٣).

وَسَعْدِيْكَ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا معاذَ بْنَ جَبَلَ، قَلَتْ لِبِيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا معاذَ بْنَ جَبَلَ، قَلَتْ لِبِيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيْكَ.

قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عَبَادِهِ؟ قَلَتْ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى عَبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا.

قَالَ: ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا معاذَ بْنَ جَبَلَ، قَلَتْ لِبِيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيْكَ، قَالَ: فَهَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟، قَالَ: قَلَتْ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ أي: فَمَنْ خَرَجَ عَنْ طَاعَتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَدْ فَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ، وَكَفِيَ بِذَلِكَ ذَنْبًا عَظِيمًا. فَالصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، لَمَّا كَانُوا أَقْوَمَ النَّاسَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَوْامِرِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَأَطْوَعَهُمُ اللَّهَ - كَانَ نَصْرُهُمْ بِحَسْبِهِمْ، وَأَظْهَرُوا كَلْمَةَ اللَّهِ فِي الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ، وَأَيَّدُهُمْ تَأْيِيدًا عَظِيمًا، وَتَحْكَمُوا فِي سَائِرِ الْعِبَادِ وَالْبَلَادِ، وَلَا قَصَرَ النَّاسُ بَعْدَهُمْ فِي بَعْضِ الْأَوْامِرِ، نَقَصَ ظَهُورُهُمْ بِحَسْبِهِمْ .

ثُمَّ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - حَدِيثَ الطَّائِفَةِ الظَّاهِرَةِ الْمُنْصُورَةِ بِرَوَايَاتِ مُتَعَدِّدَةٍ، اَنْتَهَى.

## ٢- اتِّبَاعُ مَنْهِجِ النَّبِيِّ ﷺ

وَمِنْ أَسْبَابِ النَّصْرِ اتِّبَاعُ مَنْهِجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: ﴿وَمَا آتَنَاكُمْ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ: ٥٩٦٧، وَمُسْلِمٌ: ٣٠.

الرَّسُولُ فَخَذَوْهُ وَمَا تَهْكُمُ عَنْهُ فَانْهَوْهُ ﴿١﴾.

وفي الحديث: «نصرت بالرعب مسيرة شهر» <sup>(٢)</sup>.

وقال لنا شيخنا - رحمه الله - في بعض مجالسه - بعد أن ذكر الحديث الشريف: «إِذَا تَمَسَّكَ الْأُمَّةُ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّهَا تُنْصَرُ مسيرة شهر».

قال شيخنا - رحمه الله - في كتاب «منزلة السنة في الإسلام» وبيان أنه لا يُستغني عنها بالقرآن» (ص ٦) - بحذف - : «تعلمون جميعاً أنَّ اللهَ - تبارَكَ وتعالى - اصطفى مُحَمَّداً ﷺ بنبوته، واختصَّ برسالته، فأنزلَ عليه كتابه القرآن الكريم، وأمرَه فيه - في جملة ما أمرَه فيه - أنْ يُبَيِّنَ للنَّاسِ، فقال - تعالى -: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ﴾ <sup>(٣)</sup>.

والذي أراه أن هذا البيان المذكور في هذه الآية الكريمة؛ يشتمل على نوعين من البيان:

الأول: بيان اللفظ ونَظْمه، وهو تبليغ القرآن وعدم كتمانه، وأداؤه إلى الأمة، كما أنَّزلَه الله - تبارَكَ وتعالى - على قلبه ﷺ، وهو المراد بقوله - تعالى -: ﴿وَبَاتَاهَا الرَّسُولُ بَلَغَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رِبِّكَ﴾ <sup>(٤)</sup>.

والآخر: بيان معنى اللفظ أو الجملة أو الآية الذي تحتاج الأمة إلى بيانه،

(١) الحشر: ٧.

(٢) أخرجه البخاري: ٣٣٥، ومسلم: ٥٢١.

(٣) النحل: ٤٤.

(٤) المائدة: ٦٧.

وأكثـر ما يكون ذلك في الآيات المجملة أو العامة، أو المطلقة، فتأتي السنة فتوضـح المـجمل، وتحـصـصـ العام، وـتـقـيـدـ المـطلقـ، وـذـلـكـ يـكـونـ بـقولـهـ ﷺ، كـماـ يـكـونـ بـ فعلـهـ وإـفـرـارـهـ ». .

### ٣- اتباع منهج السلف الصالح

ولا يـتـسـرـ اـتـبـاعـ نـبـيـنـاـ ﷺـ إـلـاـ بـحـبـ السـلـفـ الصـالـحـ وـاتـبـاعـ مـنـهـجـهـمـ السـلـيـدـ، وـسـبـيـلـهـمـ الرـشـيدـ، فـهـمـ الـذـينـ نـقـلـواـ كـتـابـ اللهـ - تـعـالـىـ - وـسـنـةـ نـبـيـهـ ﷺـ، وـفـهـمـهـمـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، وـعـمـلـهـمـ بـذـلـكـ؛ مـرـجـعـ وـمـنـهـجـ لـمـ بـعـدـهـمـ.

قال - تعالى - : ﴿ وَمَنْ يُسَاقِي الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَرَتَّبَ عَنِّي سَبِيلٍ أَمْوَالِنَّ تَوَلَّهُ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾<sup>(١)</sup>.

وكان شيخنا - رحمـهـ اللهـ - كـثـيرـاـ مـاـ يـسـتـدـلـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ؛ مـبـيـنـاـ أـهـمـيـةـ الـعـمـلـ بـمـقـضـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ؛ بـفـهـمـ سـلـفـ الـأـمـةـ.

ولا يـغـيـبـ عنـ بالـ كـلـ عـاقـلـ؛ أـنـ فـهـمـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ عـلـىـ منـهـجـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ؛ سـبـبـ اـجـتـمـاعـ وـاـتـلـافـ، وـدـرـءـ لـلـخـصـامـ وـالـخـتـلـافـ، وـهـذـاـ سـبـيلـ النـصـرـ يـأـذـنـ اللهـ - تـعـالـىـ - .

وعـنـ العـربـاـضـ بـنـ سـارـيـةـ - رـضـيـ اللهـ عـنـهـ - قـالـ: « وـعـظـنـا رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ مـوـعـظـةـ بـلـيـغـةـ وـجـلـتـ مـنـهـ الـقـلـوبـ، وـذـرـفـتـ مـنـهـ الـعـيـونـ: فـقـلـنـاـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ! كـائـنـاـ مـوـعـظـةـ مـوـدـعـ فـأـوـصـنـاـ قـالـ: أـوـصـيـكـمـ بـتـقـوـيـ اللهـ وـالـسـمـعـ وـالـطـاعـةـ، وـإـنـ تـأـمـرـ عـلـيـكـمـ عـبـدـ حـبـشـيـ، وـإـنـهـ مـنـ يـعـشـ مـنـكـمـ بـعـدـيـ فـسـيـرـيـ اـخـتـلـافـاـ كـثـيرـاـ، فـعـلـيـكـمـ

---

(١) النساء: ١١٥.

بستي وسنه الخلفاء الراشدين المهدىين، عضوا عليها بالنواجد<sup>(١)</sup> وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كُلّ بدعة ضلاله<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «فقلنا يا رسول الله! إن هذه لموعظة مودع، فما إذا تعهد إلينا؟ قال: قد تركتم على البيضاء، ليلاً كنهارها، لا يزيغ عنها بعدى إلا هالك، من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنه الخلفاء الراشدين المهدىين، عضوا عليها بالنواجد، وعليكم بالطاعة، وإن عبداً جبشاً، فإنما المؤمن كالجمل الأنف<sup>(٣)</sup>؛ حيثما قيده أنقاد»<sup>(٤)</sup>.

لقد قال ﷺ: «فعليكم بستي وسنه الخلفاء الراشدين المهدىين، عضوا عليها بالنواجد» ولم يقل عضوا عليهما، إذ ليس هنا أمر باتباع سنتين، بل هما سنة واحدة، ولأن الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - يعملون بسنة النبي ﷺ.

ولقد أخذ الصحابة عن الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم أجمعين - وكانوا أحرص الناس على الخير.

وفي الحديث: «ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب، افترقوا على ثنتين

---

(١) أي: ألموا السنة، واحرصوا عليها؛ كما يلزم العاض على الشيء بنواجذه؛ مخافة ذهابه وتفلته، والنواجد: الأنبياء، وقيل: الأرض.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٨٥١) والترمذى «صحيح سنن الترمذى» (٢١٥٧)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٤٠) وغيرهم.

(٣) الأنف: قال في «النهاية»: وهو الذي عقر الخشاش أنفه، فهو لا يمتنع على قائه للوجع الذي به . وقيل الأنف الذلول.

والخشash: ما يدخل في عظم أنف البعير من خشب. «المحيط».

(٤) «صحيح سنن ابن ماجه» (٤١).

وبسبعين ملة، وإن هذه الملة، ستفرق على ثلات وسبعين، ثتان وسبعون في النار،  
وواحدة في الجنة، وهي الجماعة «<sup>(١)</sup>».

وفي رواية: «ما عليه أنا وأصحابي» «<sup>(٢)</sup>».

وعن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال: «لا تسبوا أصحاب محمد صلوات الله عليه،  
فلما قام أحدهم ساعة، خير من عمل أحدكم عمرا» «<sup>(٣)</sup>».

بعد أن فهمنا أن الصحابة أخذوا من الخلفاء الراشدين، نعلم إن اتباع  
منهاج الصحابة - رضي الله عنهم - اتباع لنهاج الخلفاء، واتباع للسنة كذلك،  
واتباع السنة؛ اتباع لقرآن العظيم.

إذا عرفنا هذا التدرج والتسلسل؛ علمتنا إذن أن من أخذ عن الصحابة -  
رضي الله عنهم - فقد أخذ عن الله - سبحانه - ومن رفض منهاج الصحابة؛ فقد  
رفض كتاب الله - عز وجل - .

وهنا نفهم سر ضلال وزيغ من كفر الصحابة - عياذا بالله - إلا ببعضاً منهم  
- على اختلاف روایاتهم - !!!

فإنك ترى الذين كفروا الصحابة - رضي الله عنهم - هم أنفسهم الذين لم

---

(١) أخرجه أبو داود والدارمي وأحمد وغيرهم، وانظر «الصحيحه» (٢٠٤).

(٢) حسن بطرقه وشواهد، وتفصيله في «الصحيحه» (٢٠٣، ٢٠٤) (التحقيق الثاني).

(٣) أخرجه ابن ماجة «صحيح سنن ابن ماجة» (١٣٣)، وابن أبي عاصم «كتاب السنة»، ورجال  
إسناده ثقات رجال الشیخین غیر نسیر بن ذعلوق، وقد وثقه جمع من الأئمة، وروى عنه  
جمع من الثقات، في الكتاب الأنف الذکر، برقم (١٠٠٦) كما ذكر لي شیخنا - رحمه الله -  
وأودعه في (التحقيق الثاني)، وفي كتابه «تيسير انتفاع الخلائق بكتاب ثقات ابن حبان».

يؤمنوا بالقرآن والسنّة، فلم تَعُدْ لهم ضوابطٌ صحيحةٌ تحكمُهم.

وما ضلّ الضالون وانحرف المُنحرفون، إلّا لأنّهم لم يتقيدوا بمنهاج السلف الصالح، ذلك لأنّهم أطلقوا العقولهم العنان في فهم الكتاب والسنّة، وبذلك تعددت المناهج والأفكار والدعوات والأحزاب، والكل يقول: نحن على الكتاب والسنّة.

وكلّ يدّعي وصلاً بليلي  
وليل لا تُقْرِّهُ لهم بذاك<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - العلم

ومن أسباب النصر والتمكين؛ العلم، والعمل بمقتضاه، قال الإمام البخاري - رحمه الله - : «باب العلم قبل القول والعمل؛ لقول الله - تعالى - : ﴿فَاعْمَلْهُ إِلَّا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup>، فبدأ بالعلم...»<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام البخاري - رحمه الله - أيضاً: «باب قول النبي ﷺ: لا تزال طائفةٌ من أمتي ظاهرين على الحق يُقاتلون، وهم أهل العلم»<sup>(٤)</sup> «<sup>(٥)</sup> . ثم ذكر حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لا

(١) انظر كتابي «وصية مودع» (ص ٣٤).

(٢) محمد: ١٩.

(٣) انظر « صحيح البخاري » (كتاب العلم) (باب - ١٠).

(٤) انظر للمزيد من الفائدة «السلسلة الصحيحة» تحت عنوان «من هي الطائفة المنصورة» (برقم ٢٧٠).

(٥) انظر « صحيح البخاري » كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة (باب - ١٠ - )

يزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر حديث حميد قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - يخطب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهِ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِيُ اللَّهَ، وَلَنْ يَزَالْ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا؛ حَتَّى تَقُومِ السَّاعَةُ أَوْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

قلت: وذكر الإمام البخاري - رحمه الله - هذا الحديث تحت الباب المذكور، يعني أن الذين وفقوا للتفقه في الدين، هم الطائفة المنصورة الظاهرة على الحق والله - تعالى - أعلم.

وقال عمر - رضي الله عنه -: «تفقهوا قبل أن تسوّدوا»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عبدالله - يعني الإمام البخاري - رحمه الله - «... وبعد أن تسوّدوا، وقد تعلم أصحاب النبي ﷺ في كبر سنتهم».

٥- تزكية النفوس والاتهار بما أمر الله - تعالى - والانتهاء عنها نهى - سبحانه -.

قال - تعالى -: «إِنَّ يَنْصُرُكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلُكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: ٧٣١١، ومسلم: ١٩٢١.

(٢) أخرجه البخاري: ٧٣١٢، ومسلم: ١٠٣٧.

(٣) رواه البخاري في «صححه» معلقاً مجزوماً به في كتاب العلم (باب الاغتساط في العلم والحكمة) ووصله أبو خثيمه في (العلم) (٩) بسنده صحيح وكذا ابن أبي شيبة، وانظر «ختصر صحيح البخاري».

(٤) آل عمران: ١٦٠.

وقال - سبحانه - : ﴿وَلَيَسْتُرَ إِنَّ اللَّهَ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌ عَزِيزٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال : ﴿إِنَّمَا تَصْرُرُوا أَنَّهُ يَنْصُرُكُمْ وَبِئْتُ أَقْدَامَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال - تعالى - : ﴿وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

فمن هم المؤمنون النصورو؟

قال الله - تعالى - : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذِكْرَ اللَّهِ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلَيَّتْ عَلَيْهِمْ أَيْمَنُهُمْ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ \* الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقَنَاهُمْ يُنْفِقُونَ \* أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرَزْقٌ كَرِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

فمن شأن المؤمنين أن تخاف قلوبهم وتتفزع عند ذكر الله - تعالى - فيساريون بالطاعات وأداء الفرائض والسنن، واجتناب المحرمات والنوahi، وإذا تلية عليهم آياته - سبحانه - زادتهم تصديقاً، فخضعت قلوبهم وجوارحهم وألسنتهم الله، بل وأقبلوا على الله بيقين.

إنهم يتوكلون على ربهم - سبحانه - لا يرجون غيره، ولا يرغبون إلا إليه، وهم يوفون آنه لن يخيبهم أو يردهم.

إنهم يقيمون الصلاة بالمحافظة على مواقيتها وما فيها من الأركان والواجبات والسنن، وقد قال ﷺ: «إنما ينصر الله هذه الأمة بضعفها، بدعوتهم

(١) الحج: ٤٠.

(٢) محمد: ٧.

(٣) الروم: ٤٧.

(٤) الأنفال: ٢ - ٤.

وصلاتهم وإخلاصهم »<sup>(١)</sup>.

إِنَّمَا يَنْفَقُونَ مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - : ﴿وَالَّذِينَ فِي أَنْوَارِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ \* لِلشَّاَبِيلِ وَالسَّهْرُورِ<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ قَالَ - سُبْحَانَهُ - : ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا﴾<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - : «أي المتصفون بهذه الصفات هم المؤمنون حق الإيمان».

ويتضمن ما سبق:

## ٦- تَرْكُ الذُّنُوبِ وَالْمُعَاصِي وَالْأَهْوَاءِ

قال الله - تعالى - : ﴿فَإِذَاً وَأَنْتَ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(٤)</sup> ، فكيف تزيد أمة حرب المشركين والكافر والملحدين وقد آذنها الله بالحرب. فالله أكبر من خلقه جميعاً، والله أعز مما يخاف ويحذر.

فعلينا أن نزيل الخطر الذي ذكر الله - تعالى - بكتابه، ولا ملجأ منه إليه، بتترك اجتراح الخطايا واقتراف الذنوب، ثم نلتفت إلى ما بعده.

وعن أبي عامر الهوزني قال: سمعت معاوية - رضي الله عنه - يقول: «يا

(١) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (٢٩٧٨)، وانظر «الصحيح» (٤٠٩/٢)، وقد ذكرته في باب (الانتصار بالضعفاء: بدعتهم وصلاتهم وإخلاصهم).

(٢) المعارج: ٢٤ - ٢٥.

(٣) الأنفال: ٤.

(٤) البقرة: ٢٧٩.

معشر العرب، والله لئن لم تقوموا بما جاء به نبيكم لغيركم مِن الناس؛ أحرى أن لا يقوم به، إنَّ رسول الله ﷺ قام فيما يوْمًا فذَكَرَ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابَ قَبْلَكُمْ افْتَرَقُوا عَلَى إِثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فِي الْأَهْوَاءِ، أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرَقُ عَلَى ثَلَاثَةِ وَسَبْعينَ فِرْقَةً فِي الْأَهْوَاءِ»<sup>(١)</sup>.

وقال الله - تعالى -: ﴿هُوَ الَّذِي لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجاء في «التفسير القيم» (ص ٥٤٥): «وهل زالت عن أحد قط نعمة إلا بشؤم معصيته، فإنَّ الله إذا أنعم على عبد نعمة حفظها عليه، ولا يُغيِّرُها عنه حتى يكون هو الساعي في تغييرها عن نفسه، ﴿هُوَ الَّذِي لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالِيلٍ﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿فَذَلِكَ يَأْتِيَ اللَّهُ لَمْ يَكُنْ مُغَيِّرًا تَقْنِمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

ومَنْ تَأْمَلُ مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِنْ أَحْوَالِ الْأُمَّمِ الَّذِينَ أَزَالَ نِعَمَهُ عَنْهُمْ، وَجَدَ سبب ذلك جميعه؛ إنما هو خالفة أمره، وعصيان رُسُلِهِ - عليهم السلام -، وكذلك مَنْ نَظَرَ فِي أَحْوَالِ أَهْلِ عَصْرِهِ، وَمَا أَزَالَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ نِعَمِهِ، وَجَدَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ سُوءِ عِوَاقِبِ الذُّنُوبِ، كما قيل:

إِذَا كُنْتَ فِي نِعَمٍ فَارْعَهَا  
فَإِنَّ الْمُعَاصِي تُزِيلُ النِّعَمَ

(١) انظر تخريج شيخنا - رحمه الله - لكتاب «السنّة» لابن أبي عاصم (٦٨، ٦٩).

(٢) الرعد: ١١.

(٣) الرعد: ١١.

(٤) الأنفال: ٥٣.

فما حفظت نعمة الله بشيءٍ قطّ، مثل طاعته، ولا حصلت فيها الزيادة بمثل شُكره.

ولا زالت عن العبد نعمةٍ يمثل معصيته لربه، فإنها نار النعم التي تعمل فيها؛ كما تعمل النار في الحطب اليابس، ومن سافر بفكه في أحوال العالم؛ استغنى عن تعريف غيره له »

وقال شيخنا عقب كلام الحافظ ابن حجر - رحمهما الله تعالى - بعد وصف تردي الأحوال: « ما أشبه الليلة بالبارحة، بل الأمر أسوأ، فإنه لا خليفةَ اليوم لهم، لا اسمًا ولا رسمًا، وقد تغلبت اليهود والشيوعيون والمنافقون على كثيرٍ من البلاد الإسلامية.

فالله - تعالى - هو المسؤول أن يوفق المسلمين أن يأتروا بأمره في كل ما شرع لهم، وأن يُلهموا الحُكَّامَ منهم أن يتحدوا في دولة واحدة تحكم بشريعته، حتى يعزّهم الله في الدنيا، ويُسعدهم في الآخرة، وإنما قال ربكم - تعالى - **﴿الله لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾** <sup>(١)</sup>.

وتفسيرها في الحديث الصحيح: « إذا تباعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد في سبيل الله، سلط الله عليكم ذُلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم »، فإلى دينكم أيها المسلمون حُكَّاماً ومحكومين <sup>(٢)</sup>.

وقال شيخنا - رحمه الله - تحت عنوان (الخلافة في قريش ما أطاعوا الله)

---

(١) الرعد: ١١.

(٢) انظر «الصحيح» المجلد السادس، القسم الثاني، تحت الحديث (٢٨٥٦) وتقدم.

وبعد ذكر الحديث المتعلق به: « وهذا الحديث عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ ، فقد استمرت الخلافة في قريش عدة قرون، ثم دالت دولتهم، بعصيانهم لربهم، واتباعهم لأهوائهم، فسلط الله عليهم مِنَ الْأَعْاجِمِ مَنْ أَخْذَ الْحُكْمَ مِنْ أَيْدِيهِمْ وذلِّ المسلمين مِنْ بعدهم، إِلَّا مَا شاءَ اللَّهُ، ولذلك فعلَّ المسلمين إِذَا كَانُوا صادقين في سعيهم لإعادة الدولة الإسلامية، أَنْ يَتَوَبُوا إِلَى رَبِّهِمْ، ويرجعوا إلى دينهم، ويَتَّبِعُوا أَحْكَامَ شرِيعتهم، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْخِلَافَةَ فِي قَرِيشٍ بِالشُّرُوطِ الْمُرْفَوَةِ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْفَقِهِ، وَلَا يَحْكُمُوا آرَاءَهُمْ وَأَهْوَاءَهُمْ، وَمَا وَجَدُوا عَلَيْهِ آبَاءَهُمْ وَأَجْدَادَهُمْ، إِلَّا فَسِيَظْلُونَ مُحْكَمِينَ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَصَدَقَ اللَّهُ إِذْ قَالَ:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ وَالْعَاقِبةُ لِلْمُتَّقِينَ »<sup>(١)</sup>.

#### ٧- ترك التحايل<sup>(٢)</sup>

ويترفع من تزكية النفس والاتهار بأمر الله - تعالى - واجتناب نواهيه ترك التحايل.

أقول: ودراسة الحديث المشار إليه « إذا تبَايَعْتُمْ بِالْعِيْنَةِ<sup>(٣)</sup> وأخْذَتُمْ أَذْنَابَ

(١) انظر «الصحيح» تحت الحديث (١٥٥٢).

(٢) قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٢٩/٢٩): «وَدَلَائِلُ تحريرِ الْجَبَلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالاعتِبَارِ كثِيرَةٌ؛ ذَكَرْنَا مِنْهَا نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ دَلِيلًا؛ فِيمَا كَتَبْنَاهُ فِي ذَلِكَ».

(٣) العينة: هو أن يبيعَ رجل سلعة؛ يُشَمِّنَ مَعْلُوماً إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى، ثُمَّ يَشْتَرِيَهَا مِنْ بَأْقَلَّ مِنِ الثَّمَنِ الَّذِي باعَهَا بِهِ، وَسُمِّيَتْ عِيْنَةً لِحُصُولِ النَّقْدِ لِصَاحِبِ الْعِيْنَةِ لِأَنَّ الْعَيْنَةَ هُوَ الْمَالُ الْحَاضِرُ مِنَ النَّقْدِ، وَالْمُشْتَرِيُّ إِنَّمَا يَشْتَرِيَهَا لِيَسْبِعَهَا بَعْدَ حَاضِرَةِ النَّقْدِ؛ تَصِلُ إِلَيْهِ مُعَجَّلَةً. «النَّهَايَةُ».

البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد في سبيل الله؛ سلط الله عليكم ذلًا لا ينزعه عنكم؛ حتى ترجعوا إلى دينكم<sup>(١)</sup>، من أهم النصوص في مبحثنا هذا؛ لاستجلاب النصر ورفع الذلة والهوان، وكان شيخنا - رحمه الله - يُكثِرُ من افتتاحه بهذا الحديث العظيم؛ ليبيّن كيف تسعد الأمة في الدارين.

كيف تنتصر أمة؟ وفيها من يتحايل في بيعها وشرائها؟!

كيف تنتصر أمة؟ وفيها من هم الاستكثار من المال، من غير مبالاةً أمن حرام هو أمن من حلال؟!

لابدَّ من التجددِ من أهواء النفوس وحظوظها.

لقد قال ﷺ كلمة بينةً واضحةً: «سلط الله عليكم ذلًا؛ لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم<sup>(٢)</sup>.

فمن قال: هذه فروع وقشور؛ فإنه مخالفٌ هدي النبي ﷺ، فقد بين ﷺ أنَّ الذل لا ينزع إلا بأمر؛ منها ترك التحايل.

وليس بعيد عنّا ما جرى لليهود من ضروبٍ من التحايل ورد ذكرها في الكتاب والسنة؛ كانت سبباً في عذابهم وإذلالهم.

ومن ذلك قوله - تعالى - : ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُ الَّذِينَ أَغْنَيْتُمُوهُمْ كُوَّنُوا

(١) أخرجه أحمد وأبو داود، وانظر تفصيل تحريره في «الصحيحة» (١١) وتقدم.

(٢) وما هو الدين الذي نرجع إليه؟ إنَّه الكتاب والسنة بمنهج الصحابة - رضي الله عنهم - وسلف الأمة، وهو نحن نزعم أننا متمسكون بالدين، فأين نحن من نزع الذلة والهوان؟!.

قردة حُسْنَيْنَ \* فَعَلَنَهَا كَلَّا لِمَابِينَ يَدِيهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١﴾ .

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى -: « ولَقَدْ عَلِمْتُمْ يَا مُعْشَرَ الْيَهُودِ، مَا حَلَّ مِنْ الْبَأْسِ بِأَهْلِ الْقَرْيَةِ الَّتِي عَصَتْ أَمْرَ اللَّهِ وَخَالَفُوا عَهْدَهُ وَمِيثَاقَهُ؛ فِيهَا أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ تَعْظِيمِ السَّبْتِ وَالْقِيَامِ بِأَمْرِهِ، إِذْ كَانَ مَشْرُوعًا لَهُمْ، فَتَحِيلُّونَا عَلَى اصْطِيَادِ الْحَيَّاتِنَ فِي يَوْمِ السَّبْتِ، بِمَا وَضَعُوهُ لَهَا مِنَ الشَّصُوصِ ﴿٢﴾ وَالْحَبَائِلِ وَالرِّبَكِ قَبْلِ يَوْمِ السَّبْتِ، فَلَمَّا جَاءَتْ يَوْمَ السَّبْتِ عَلَى عَادَتِهَا فِي الْكُثُرَةِ؛ نَسِيَّتْ بِتِلْكَ الْحَبَائِلِ وَالْحَيَّيلِ، فَلَمْ تَخْلُصْ مِنْهَا يَوْمَهَا ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيلَ أَخْذُوهَا بَعْدَ انْقَضَاءِ السَّبْتِ، فَلَمَّا فَعَلُوكُمْ ذَلِكَ؛ مَسَخْتُمُ اللَّهَ إِلَى صُورَةِ الْقِرَدَةِ، وَهِيَ أَشَبُهُ شَيْءٍ بِالْأَنْاسِيِّ فِي الشَّكْلِ الظَّاهِرِ، وَلَيْسَ بِإِنْسَانٍ حَقِيقَةً .

فَكَذَلِكَ أَعْمَالُ هُؤُلَاءِ وَحِيَّلُهُمْ لِمَا كَانَتْ مُشَابِهَةً لِلْحَقِّ فِي الظَّاهِرِ وَمُخَالِفَةً لِهِ فِي الْبَاطِنِ، كَانَ جَزَاؤُهُمْ مِنْ جَنْسِ عَمَلِهِمْ .

وَهَذِهِ الْقَصَّةُ مِبْسوِطَةٌ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ، حِيثُ يَقُولُ - تَعَالَى -: ﴿ وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ جِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شَرَعًا وَيَوْمَ لَا يَسْتَئْتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ ﴾ ﴿٣﴾ ، الْقَصَّةُ بِكُلِّهَا .

وَذَكَرَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ أَقْوَالًا فِي الْمَرَادِ بِقُولِهِ - سَبَحَانَهُ -: ﴿ لِمَابِينَ يَدِيهَا وَمَا خَلْفَهَا ﴾ .  
وَقَدْ رَجَحَ ابنُ كَثِيرٍ مِنْهَا أَنَّ الْمَرَادَ مَنْ يَحْضُرُهَا مِنَ الْقُرَى الَّتِي يَبْلُغُهُمْ

(١) البقرة: ٦٦ - ٦٥ .

(٢) جمع الشّص: وهو حديقة عقفاء، يصاد بها السمك، «القاموس المحيط» .

(٣) الأعراف: ١٦٣ .

خبرُها، وما حلّ بها، كما قال: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكَنَا مَا حَوَلَكُمْ مِنَ الْفُرْقَانِ وَصَرَّفْنَا الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾<sup>(١)</sup> ، وقال - تعالى - : ﴿وَلَا يَرَأُلُّ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةً أَوْ تَحْلُّ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّا نَأْنِقُ الْأَرْضَ تَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا أَفَهُمْ الْغَنِيُّونَ﴾<sup>(٣)</sup> .

فجعلهم عبرةً ونكالاً لمن في زمانهم، وعبرة لمن يأتي بعدهم بالخبر المتواتر عنهم، وهذا قال: ﴿وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾ .

وفي الحديث: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودِ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ؛ فَبَاعُوهَا وَأَكْلُوا أَثْمَانَهَا وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلًا شَيْءًا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»<sup>(٤)</sup> .

## ٨- ترك البدع

ومن أسباب النصر والتمكين ترك البدع، ففي حديث العرباض بن سارية المتقدم: «... إِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا...»

ثمّ كان بيان الدواء النبوي: «... وَإِلَيْكُمْ وَمُحَدِّثَاتُ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ» .

فقد بينَ رسول الله ﷺ أنَّ البدع سببٌ في الاختلاف الكبير، وأنَّ ترك المحدثات طريق النجاة والاتلاف.

وإذا كانت كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ؛ فكيف يتتصرون الضالون؟!

(١) الأحقاف: ٢٧.

(٢) الرعد: ٣١.

(٣) الأنبياء: ٤٤.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٩٧٨)

وإذا كانت البدعة تستجلب غضب الله؛ فكيف ينصرنا وهو غاضب علينا؟!  
وقد قال عليه السلام: «إنَّ اللهَ حَجَبَ التَّوْيِةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بَدْعَةٍ حَتَّى يَدْعُ بَدْعَتِهِ»<sup>(١)</sup>.  
وهل يتتصر إلا التائرون.

ولا تنس أنَّ المبتدع قد يبلغ أمره إلى حُلِّ السلاح ومقاتلة أهل الحق.

فعن الحَكَمَ بن المبارك عن عمر بن يحيى قال: سمعتُ أبي يحذث عن أبيه  
قال: «كَنَّا نجلس على بَابِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قبل صلاةِ الغداةِ، فَإِذَا خَرَجَ مشينا  
معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري، فقال: أخْرَجْ إِلَيْكُمْ أَبُوكُمْ أَبُو عبدِ الرَّحْمَنِ  
بعد؟ قلنا: لا، فجلس معنا حتى خَرَجَ، فلَمَّا خَرَجْ قمنا إِلَيْهِ جَمِيعًا، فقال لَهُ أَبُو  
موسى: يا أبا عبدِ الرَّحْمَنِ! إِنِّي رأيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آنفًا أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ، وَلَمْ أَرْ وَالْحَمْدُ لِللهِ  
إِلَّا خَيْرًا، قال: فَمَا هُوَ؟ فقال: إِنِّي عَشْتُ فِي سِرَّاهِ.

قال: رأيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حَلْقًا جَلْوَسًا ، يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ، فِي كُلِّ حَلْقَةٍ  
رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصْنٌ، فَيَقُولُ: كَبَرُوا مائَةً ، فَيَكْبِرُونَ مائَةً، فَيَقُولُ: هَلَّلُوا مائَةً،  
فَيَهَلَّلُونَ مائَةً، وَيَقُولُ: سَبِّحُوا مائَةً، فَيَسْبِّحُونَ مائَةً.

قال: فَهَذَا قَلْتُ لَهُمْ؟ قال: ما قَلْتُ لَهُمْ شَيْئًا انتظارَ رأيك - أو انتظارَ أمرك -  
قال: أَفَلَا أَمْرُهُمْ أَنْ يَعْدُوا سَيَّئَاتِهِمْ، وَضَمِنْتُ لَهُمْ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ شَيْءٌ؟  
ثُمَّ مَضَى وَمَضَيْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَى حَلْقَةً مِنْ تِلْكَ الْحَلْقَاتِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ:  
ما هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا: يا أبا عبدِ الرَّحْمَنِ! حَصْنٌ نَعْدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» وغيره، وانظر «صحيحة الترغيب» (٥٤) و«الصححية» (١٦٢٠).

والتهليل والتسبيح، قال: فعدوا سيناتكم فأنا ضامنٌ أن لا يضيع من حسناتكم شيءٌ؛ وينحكم يا أمة محمد! ما أسرع هلكتكم! هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوفرون، وهذه ثيابه لم تُنكسِر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد، أو مفتاحو باب ضلاله؟!

قالوا والله: يا أبا عبد الرحمن! ما أردنا إلا الخير، قال: وكم من مرید للخير لن يصيبه، إنّ رسول الله ﷺ حدثنا: أنّ قوماً يقرءون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، وایم الله ما أدری لعل أكثرهم منكم! ثمّ تولى عنهم، فقال عمرو بن سلمة: فرأينا عامة أولئك الحلق يُطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج «<sup>(١)</sup>».

وهكذا لما ذكر القوم ربّهم بغير هُدی أو نور من الكتاب والسنّة، واختاروا صراط البدعة؛ كانت عاقبة أمرهم أن يُطاعنوا المسلمين ويقاتلوهم يوم النهروان مع الخوارج.

وهكذا خرج هؤلاء عن سبيل المؤمنين ابتداءً من التسبيح والتهليل والتکبر وهم لا يريدون إلاّ الخير بزعمهم، وكذلك ما أرادوا إلاّ الخير في قتال المسلمين يوم النهروان!

فأيّ خير هذا الذي أبلغهم؛ أن يُطاعنوا المسلمين، ويسفكوا دماءهم؟!<sup>(٢)</sup>.

## ٩- الإعداد العسكري

قال الله - تعالى -: ﴿وَأَعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الدارمي (٦٨/١)، واستناده صحيح، رجاله كلّهم ثقات وانظر «الردة على التعقب الحيث» (ص ٤٧) لشيخنا الألباني - رحمه الله -.

(٢) انظر كتابي «وصية مودع» (ص ٥٣).

(٣) الانفال: ٦٠.

عن أبي ذرٍ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من فرسٍ عربيٌ إلا يؤذن له عند كل سحر، بكلمات يدعوه بهنَّ: اللهم خوّلني<sup>(١)</sup> مِنْ بني آدم، وجعلتني له، فاجعلني أحبَّ أهله وماله، أو مِنْ أحبَّ أهله وماله إِلَيْهِ »<sup>(٢)</sup>.

هذا ولا بد من الإفادة مِنْ أهل العسكرية، وما يَتَبَعُ ذلك مِن تقنيات في ضوء الاستطاعة والقدرة، مِنْ غير تقصير، ولكن ينبغي للمسلمين أن لا تضعف همهم ولا تفتر عزائمهم؛ إذا رأوا أنهم أقلَّ مِنْ الأعداء؛ عدداً أو عُدَّةً أو سلاحاً، فهذا الحال الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم -، وعليهم استكمال الأسباب المطلوبة الأخرى؛ مع عدم الإعجاب بالقوة أو الكثرة.

قال الله - تعالى - : ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمْ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذَا أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُفْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ ثُمَّ وَيَشْتَمُ مُدَبِّرِينَ \* ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكُفَّارِينَ \* ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾<sup>(٣)</sup>. قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - : « يذكر - تعالى - للمؤمنين فضلهم عليهم وإحسانه لديهم في نصره إليهم في مواطن كثيرة مِنْ غزواتهم مع رسوله، وأنَّ ذلك من عنده - تعالى -، وبتأييده وتقديره، لا بعدهم ولا بعدهم ونبئهم على أنَّ النصر مِنْ عنده، سواء قلَّ الجمع أو كثُرَ، فإنَّ يوم حُنَيْن أَعْجَبَهم كثراً، ومع هذا ما أجدى ذلك عنهم شيئاً فولُوا مُدبرين إلا

(١) التخوُّل: التمليل والتَّعَهُد.

(٢) أخرجه النسائي وصححه - شيخنا رحمه الله - في « صحيح الترغيب والترهيب » (١٢٥١) وتقديم.

(٣) التوبة: ٢٥ - ٢٧.

القليلَ منهم مع رسول الله ﷺ. ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ نَصْرَهُ وَتَأْيِيْدَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى  
المُؤْمِنِينَ الَّذِينَ مَعَهُ...، لِيُعْلِمُهُمْ أَنَّ النَّصْرَ مِنْ عَنْدِهِ - تَعَالَى - وَحْدَهُ وَبِإِمْدَادِهِ -  
وَإِنْ قَلَّ الْجَمْعُ -، فَكُمْ مِنْ فَتَّةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فَتَّةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَعَ  
الصَّابِرِينَ ».

عن صَهْيَبٍ - رضي الله عنه - قال: « كان إذا صلَّى <sup>(١)</sup> همس ، فقال: أَفَطَنْتُمْ  
لَذِكْرِي؟ إِنِّي ذَكَرْتُ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ أَعْطَيَ جَنُودًا مِنْ قَوْمِهِ، فَقَالَ: مَنْ يَكْافِئُ  
هُؤُلَاءِ أَوْ مَنْ يُقَاتِلُهُؤُلَاءِ؟ أَوْ كَلْمَةً شَبَهَهَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ اخْتَرْ لِقَوْمِكَ  
إِحْدَى ثَلَاثَةِ: أَنْ أَسْلَطَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ أَوْ الْجُوعَ أَوِ الْمَوْتَ .

فَاسْتَشَارَ قَوْمَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: نَكِلُّ ذَلِكَ إِلَيْكَ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ، فَقَامَ فَصَلَّى  
وَكَانُوا إِذَا فَرَغُوا، فَزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: يَا رَبَّ أَمَا الْجُوعُ أَوِ الْعُدُوُّ فَلَا، وَلَكِنْ  
الْمَوْتُ، فَسَلَطَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَهَاتَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، فَهَمْسَيَ الَّذِي  
تَرَوْنَ أَنِّي أَقُولُ: اللَّهُمَّ بِكَ أَقْاتَلُ وَبِكَ أَصَابُوا <sup>(٢)</sup> وَلَا حُوْلَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ <sup>(٣)</sup>.  
وَكَانَ اللَّهُ - تَعَالَى - قَضَى أَنْ يَتَفَوَّقَ الْكُفَّارُ فِي الْعَدْدِ، وَالْعُدُّةِ، وَالتَّقْدِيمِ الْعَلْمِيِّ؛  
لِتَظَاهِرَ مَعْجِزَةُ أَهْلِ الْإِيمَانِ، مَعَ الإِعْدَادِ المُمْكِنِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: 『وَأَعِدُّوا  
لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْجَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ، عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ ۚ』 <sup>(٤)</sup>.

(١) أي رسول الله ﷺ.

(٢) أصاول: أسطو وأقهار، والصولة: الحملة والوثبة. «النهاية».

(٣) أخرجه ابن حبان في «التعليقات الحسان» (٤٧٣٨)، وابن نصر في «الصلوة» وغيرهما،  
وانظر «الصحبيحة» (١٠٦١)، وفي بعض الطرق أن الصلاة هي صلاة الفجر، وأن  
الخمس كان بعدها، وفي أيام حنين كما في «المسندي» وانظر المصدر المذكور.

(٤) الأنفال: ٦٠.

## ١٠- الإعداد المعنوي<sup>(١)</sup>

وهو الاستبشر بالنصر والتمكين والغلبة والفوز والنجاح، وهو كذلك شجاعة النفس في الإقدام على الأمور بثقة واطمئنان وتفاؤل.

ويجب أن يكون هذا المعنى عند الإمام والقائد والعسكر والجند والشعب وعامة المجتمع.

وينبغي على الحاكم أن يوظف الأجهزة التي تخدم هذا المهدى التبليل، بأحسن الوسائل وأفضلها، ويكون هذا بالفعل الصالح وعدم الطيرة.

وقال الإمام البخاري - رحمه الله - في كتاب «الأدب المفرد» (باب التبرّك بالاسم الحسن)<sup>(٢)</sup>، ثم ذكر حديث عبد الله بن السائب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ عام الحديبية، حين ذكر عثمان بن عفان أن سهيلًا قد أرسله إليه قومه، فصالحوه، على أن يرجع عنهم هذا العام، ويخلوها لهم قابل ثلاثة، فقال النبي ﷺ حين أتى فقيل: أتى سهيل، «سهيل الله أمركم»<sup>(٣)</sup>.

وعن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لا عدوى<sup>(٤)</sup> ولا

---

(١) المعنوي: خلاف المادي، وهي كلمة محدثة، والمحدث: هو الذي استعمله المحدثون في العصر الحديث، وشاع في لغة الحياة العامة ، انظر «المعجم الوسيط».

(٢) انظر الكتاب المذكور (باب - ٣٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٧٠٣)، وابن حبان انظر «التعليقات الحسان» (٤٨٥٢)، وأصل الحديث مطول في «صحيح البخاري» (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٤) العدوى: اسم من الإعداء، أعداه الداء بأن يُصيبه مثل ما بصاحب الداء، بأن يكون =

طيرة<sup>(١)</sup> ويعجبني الفأل<sup>(٢)</sup> الصالح: الكلمة الحسنة »<sup>(٣)</sup>.

وقد نهى الإسلام عن اليأس والقنوط، قال - تعالى - : ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِشُ مِنْ رَّفِيقِ اللَّهِ﴾

= ببعير جرّب مثلاً؛ فيتقى مخالطته بقابلٍ آخرٍ؛ حذراً أن يتعدى ما به من الجرّب إليها، ويظنوون أنه بنفسه يتعدى، فأبطأه الإسلام وأعلمهم النبي ﷺ بأن الله يُمرض، وينزل الداء، ولذا قال: فمن أعدى الأول، أي من صار فيه الجرّب، أي لا عدو بطبعه، ولكن بقضائه وإجراء العادة. «جمع بحار الأنوار». وحديث «من أعدى الأول» أخرجه البخاري: ٥٧٧١، ومسلم: ٢٢٢٠.

(١) الطيرة - بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تُسْكَن - : « هي التشاوُم بالشيء »، وهي مصدر تطير، يُقال: تطير طيرة، وتتحير خيرة، ولم يجيء من المصادر هكذا غيرهما. وأصله فيما يُقال أنَّ أهل الجاهلية إذا خرجوها حاجة أو سفر؛ فإنَّ رُوا الطيور أخذت ذات اليمين؛ تيمّنوا بها واستمرّوا ومضوا، وإنْ أخذت ذات الشمال، رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها، فكانت تصدُّهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم، فنفي الشرع ذلك وأبطأه ونهى عنه». ملقط من «النهاية» و«شرح التوسي» (٤/١٤). (٢)

قال الإمام التوسي - رحمه الله - في «شرحه» (١٤/٢١٩) - بحذف، في تفسير الكلمة الفأل - : « وقد فسرَ النبي ﷺ بالكلمة الصالحة والحسنة والطيبة، قال العلماء: يكون الفأل فيما يُسْرُ، وفيما يَسُوء، والغالب في السرور، قال العلماء: وإنما أحبَّ الفأل؛ لأنَّ الإنسان اذا أملَ فائدة الله - تعالى - وفضلَه عند سبب قويٍّ او ضعيفٍ؛ فهو على خيرٍ في الحال، وإنْ غلطَ في جهة الرجاء؛ فالرجاء له خير، وأما اذا قطع رجاءه وأملَه من الله - تعالى - فإنَّ ذلك شرٌّ له، والطيرة فيها سوء الظن وتوقع البلاء، ومن أمثل التفاؤل: أن يكون له مريض، فيتفاءل بما يسمعه، فيسمع من يقول: يا سالم، أو يكون طالب حاجة، فيسمع من يقول: يا واجد، فيقع في قلبه رجاء البرء، أو الوجدان والله أعلم».

(٣) أخرجه البخاري: ٥٧٥٦، ومسلم: ٢٢٢٤.

إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ .

ووجه ذِكر هذه الآية الكريمة؛ أن يعقوب حينما أُخبر بفقد ولده يوسف - عليهما السلام - حَزَنَ حُزْنًا شديداً، ثم أُخْبِرَ أَنَّ ابْنَاهَا آخَرَ لَهُ قَدْ سَرَقَ، فازداد هُمُّه وబُثُّه، ومع ذلك فإنَّ يعقوبَ - عليه السلام - قد قَوَى رجاؤه بِالله - سبحانَه -؛ أَنَّ يَرَدَ لَهُ وَلَدِيهِ؛ كَمَا قَالَ - تَعَالَى - فِي حَقِّهِ: ﴿فَقَالَ بَلْ سَوْتَ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْ إِنْ أَصْبَرُ جِيلًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال - سبحانَه - فِي حَقِّهِ أَيْضًا: ﴿يَبْيَنِي أَذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَأْتِشُوا مِنْ رَفْعِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِشُ مِنْ رَفْعِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾.

فتتأمل قوَة رجائه بِالله، وإِحسانه الظُّنُنَّ بِهِ - سبحانَه -، مع ما قد عَلِمْنَا مِنْ عِظَمِ المصيبة وصعوبة الأمر.

ومن أَفْضَلِ الْوَسَائِلِ في تَحْقيقِ المراد في القوَةِ (المعنىَة)، الإِفادَةُ مِنَ النصوص المبشرة بالنصر، وانتشارِ الإِسْلَام، وقد ذَكَرْتُ مَا تَيسَّرَ مِنْهَا تَحْتَ عنوانَ: (البُشْرَى بِانتصارِ الْمُسْلِمِينَ وَانتشارِ الإِسْلَام) فَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَنْهُ وَكَرْمِهِ وَإِنْعَامِهِ وَتَوْفِيقِهِ.

## ١١- التَّالِفُ وَاجْتِمَاعُ الْكَلْمَةِ، وَعَدْمُ التَّفْرِقِ وَالْخُلَافَ.

\* لقد جاءَ الإِسْلَامُ لِيجمعَ الْقُلُوبَ إِلَى الْقُلُوبِ، وَيَضْمِنَ الصَّفَاتَ إِلَى الصَّفَاتِ، مُسْتَهْدِفًا إِقَامَةَ كِيَانٍ مُوَحَّدٍ، وَمُتَّقِيًّا عِوَاملَ الْفُرْقَةِ وَالْعَذَابِ، وَأَسْبَابَ الفَشلِ

(١) يُوسُف: ٨٧.

(٢) يُوسُف: ٨٣.

والمهزلة، ليكون لهذا الكيان الموحد القدرة على تحقيق الغايات السامة، والمقاصد النبيلة، والأهداف الصالحة التي جاءت بها رسالته العظمى؛ من عبادة الله - تعالى -، وإعلاء كلامه، وإقامة الحق، وفعل الخير، والجهاد؛ من أجل استقرار المبادئ التي يعيش الناس في ظلّها آمنين.

فهو لهذا كله يُكُون روابط وصلات بين أفراد المجتمع، لتنشئ هذا الكيان وتدعمه، وليس هذه كغيرها من الروابط المادية، التي تنتهي بانتهاء دواعيها، وتنقضي بانقضاء الحاجة إليها.

إنها روابط أقوى من روابط الدم، واللون، واللغة، والوطن والمصالح المادية، وغير ذلك مما يربطُ بين الناس.

وهذه الروابط من شأنها أن تجعل بين المسلمين تماسكاً قوياً، وتقييمَ منهم كياناً يستعصي على الفرقه وينأى عن الخلل.

إن رباط الإيمان، فهو المحور الذي تلتقي عنده الجماعة المؤمنة، فالإيمان يجعل في المؤمنين إخاءً أقوى من إخاء النسب: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا مِنَ الْأَرْضِ<sup>(١)</sup>﴾، ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ<sup>(٢)</sup>﴾.

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: « المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يُسلِّمُه، ومن كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته»<sup>(٣)</sup>.

(١) الحجرات: ١٠.

(٢) التوبية: ٧١.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٤٤٢، ومسلم: ٢٥٨٠.

وَطَبِيعَةُ الْإِيمَانِ تَجْمَعُ وَلَا تُفَرِّقُ، وَتُؤْخَدُ وَلَا تُشَتَّتُ.

عن جابر - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ: المؤمن يألفُ وَيُؤْلَفُ، ولا خير فيمن لا يألف ولا يُؤْلَف» <sup>(١)</sup>.  
والمؤمن قوّة لأخيه.

عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» <sup>(٢)</sup>.

وهو يحس بإحساسه، ويشعر بشعوره، فيفرح لفرحه، ويحزن لحزنه، ويرى أنه جزء منه.

عن النعمان بن بشير قال: «قال رسول الله ﷺ: ترى المؤمنين في تراهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد؛ إذا اشتكي عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى» <sup>(٣)</sup>.

والإسلام يدعم هذا الرباط، ويقوّي هذه العلاقة، بالدعوة إلى الاندماج في الجماعة، والانتظام في سلوكها، وينهى عن كلّ ما من شأنه أن يوهن من قوته، أو يضعف من شدته، فالجماعة دائمًا في رعاية الله وتحت يده.

عن ابن عمر - رضي الله عنهم - أنّ رسول الله ﷺ قال: «يُذْهَبُ اللهُ مُعَجَّلُهُ» <sup>(٤)</sup>.

---

(١) رواه الدارقطني والضياء المقدسي وغيرهما، وانظر «الصحيحه» (٤٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: ٢٤٤٦، ومسلم: ٢٥٨٥.

(٣) أخرجه البخاري: ٦٠١١، واللفظ له، ومسلم: ٢٥٨٦.

(٤) أخرجه الترمذى «صحيح سنن الترمذى» (١٧٥٩) وغيره.

وهي التنفس الطبيعي للإنسان، ومن ثم كانت رحمة.

عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال: «قال النبي ﷺ: الجماعة رحمة، والفرقة عذاب»<sup>(١)</sup>.

فالصلاحة تُسَنٌ فيها الجماعة، وهي تَفْضُل صلاة الفرد بسبعين وعشرين درجة.  
عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنّ رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تَفْضُل صلاة الفرد بسبعين وعشرين درجة»<sup>(٢)</sup>.

والزكاة معاملةٌ بين الأغنياء والفقراء، والصيام مشاركةٌ جماعية، ومساواةٌ في الجموع؛ في فترةٍ مُعینةٍ من الوقت، والحجّ ملتقي عامٍ [يجتمع فيه من استطاع من المسلمين من أطراف الأرض كلّ عام، وقد قال ﷺ في الاجتماع على قراءة القرآن وتدارسه]: «وما اجتمعَ قومٌ في بيتٍ مِنْ بيوتِ اللهِ يتلونَ كِتابَ اللهِ ويتدارسونَ بَيْنَهُمْ؛ إِلَّا نَزَّلَتْ عَلَيْهِم السَّكِينَةُ، وَغَشِّيَّتْهُم الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عَنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

ولقد كان الرسول ﷺ يحرص على أن يجتمع المسلمون، [ظاهراً وباطناً] إذ الارتباط بين الظاهر والباطن وثيق لا انفصام بينهما.

قال شيخنا - رحمه الله - في «حجاب المرأة المسلمة» (ص ١٠٨): «وهذا الارتباطُ بين الظاهر والباطن؛ مما قررَه ﷺ في قوله الذي رواه النعمان بن بشير

---

(١) أخرجه أحمد، وغيره، وانظر «الصحيحه» (٦٦٧) و«السنّة» لابن أبي عاصم (٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: ٦٤٥، ومسلم: ٦٥٠.

(٣) أخرجه مسلم: ٢٦٩٩.

قال: «كان رسول الله ﷺ يُسوّي صفوفنا حتى كأنما يسوّي بها القِداح<sup>(١)</sup>، حتى رأى آنا قد عَقَلْنَا عنه، ثم خَرَج يوماً ف قال: عباد الله لتسُونَ صفوكم أو ليخالفنَ اللهُ بين وجوهكم<sup>(٢)</sup>، وفي رواية: قلوبكم<sup>(٣)</sup>.

فأشار إلى أن الاختلاف في الظاهر - ولو في تسوية الصفة - ما يوصل إلى اختلاف القلوب، فدلّ على أن الظاهر له تأثيرٌ في الباطن، ولذلك رأيناه ﷺ ينهى عن التفرق حتى في جلوس الجماعة، ويحضرني الآن في ذلك حديثان:

١- عن جابر بن سمرة قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فرأنا جالقاً فقال: مالي أراكم عزباً؟!<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>».

٢- عن أبي ثعلبة الحشني قال: «كان الناس إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ: إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلك من الشيطان، فلم ينزل بعد ذلك منزلاً، إلا انضم بعضهم إلى بعض، حتى يُقال: لو بسط عليهم ثوب لعمّهم<sup>(٦)</sup>».

(١) القِداح - بكسر القاف - هي خَشَب السهام حين تُنْتَح وُثْبَرَى، واحدها (قدح) - بكسر القاف - معناه: يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يُقْوَم بها السهام؛ لشدة استواها واعتدالها. «شرح النووي» (٤/١٥٧).

(٢) أخرجه مسلم: ٤٣٦، وأصله في البخاري: ٧١٧.

(٣) انظر « الصحيح سنن أبي داود» (٦١٦) و« الصحيح الترغيب والترهيب» (٥١٢).

(٤) قال النووي - رحمه الله - (٤/١٥٣): «أى: مُتَفَرِّقُين جماعة - وهو بتخفيف الراي الواحدة - عزة، معناه النهيُ عن التفرق والأمرُ بالاجتماع».

(٥) أخرجه مسلم: ٤٣٠.

(٦) أخرجه أحمد، وأبو داود (٢٦٢٨)، وابن حبان وغيرهم، وانظر «حجاب المرأة المسلمة» (ص ١٠٩).

وقال شيخنا - رحمه الله - في التعليق: «إذا كان مثل هذا التَّفْرُقُ الذي إنما هو في أمر عاديٍّ مِنْ عمل الشيطان، فما بالك بالتفريق في الدين، وفي أعظم أركانه العملية؛ كالصلوة مثلاً، حيث نرى المسلمين يتفرقون فيها وراء أئمة متعددة في مسجد واحد، أفليس ذلك مِنْ الشيطان؟ بل وربِّي، ولكنَّ أكثر الناس لا يعلمون.

﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾<sup>(١)</sup> انتهى.

وإذا كانت الجماعة هي القوة التي تحمي دين الله، وتحرس دنيا المسلمين، فإنَّ الفرقة هي التي تقضي على الدين والدنيا معاً.

ولقد نهى الإسلام أشد النهي عن الفرقة، إذ هي الطريق المفتوح للهزيمة، ولم يؤتَ أهل الإسلام مِنْ جهةٍ كما أُتِيَّ مِنْ جهةِ الفرقة التي ذهبت بقوتهم، والتي تختلف عنها: الضر، والفشل، والذلة، وسائر ما يعانون منه.

قال - تعالى - : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُقُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَبْيَنْتُمْ وَأَوْلَئِكَ هُنْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال - تعالى - : ﴿وَلَا تَشْرِعُوا فَنَفَّشُوا وَتَهَبُّ رِيحُكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال - تعالى - : ﴿وَأَغْنَصُمُوا بِعَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام ابن جرير - رحمه الله - : «أي تعلّقوا بأسباب الله جميعاً؛ يريد بذلك - تعالى ذكره - وتمسّكوا بدين الله الذي أمركم به، وعهده الذي عاهده

(١) ق: ٣٧.

(٢) آل عمران: ١٠٥.

(٣) الأنفال: ٤٦.

(٤) آل عمران: ١٠٣.

إليكم؛ في كتابه إليكم؛ من الألفة والاجتماع على كلمة الحق، والتسليم لأمر الله».

قال ابن كثير - رحمه الله -: «أَمْرَهُم بِالجَمَاةِ وَنَهَايْهُمْ عَنِ التَّفْرِقَةِ، وَقَدْ وَرَدَتِ الْأَحَادِيثُ الْمُتَعَدِّدَةُ بِالنَّهِيِّ عَنِ التَّفْرِقَةِ، وَالْأَمْرِ بِالْجَمَاةِ وَالْإِتَّلَافِ، كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثَةَ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثَةَ، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرُكُمْ؛ وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثَةَ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا يعمل الإسلام على تحقيق هذه الروابط؛ حتى يبني مجتمعاً متماساً كـ«وكياناً قوياً»، يستطيع مواجهة الأحداث، وردّ عدوان المعتدين، وما أحوج المسلمين في هذه الآونة إلى هذا التجمع.

إنهم بذلك يقيمون فريضة إسلامية، ويحققون قُوّةً عسكرية، تحمي وجودهم، ووحدة اقتصادية توفر لهم كل ما يحتاجون إليه من ثروات.

لقد ترك الأعداء آثاراً سيئة، من ضعفٍ في التدين، وانحطاطٍ في الخلق، وتخلفٍ في العلم، ولا يمكن القضاء على هذه الآفات الاجتماعية الخطيرة، إلا إذا عادت الأمة مُوحّدةً الهدف، مُترافقَةً البنيان، مُجتمعَةً الكلمة؛ كالبنيان المرصوص،

---

(١) برقـ (١٧١٥).

(٢) عزاه الحافظ ابن كثير - رحمه الله - إلى «صحيح مسلم» وانظره برقـ (١٧١٥)، وفيه بعض الألفاظ المختلفة، وهذه الرواية أقرب لما جاء في «الأدب المفرد» (٤٤٢).

يشدُّ بعضه بعضاً.\*<sup>(١)</sup>

والتألف والاعتصام؛ لا يكون إلا على حبل الله، فهذا هو الاجتماع الممدوح المشروع.

وحبل الله: هو كتاب الله - تعالى - المتضمن سنة نبيه المطهرة.

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ: كتاب الله: هو حبل الله الممدود من السماء إلى الأرض»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي شريح الخزاعي قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «أبشروا أبشروا؛ أليسَ تشهدونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ؟ قالوا: نعم، قال: فإنَّ هذَا الْقُرْآنَ سبِّبَ طَرْفَهُ بِيَدِ اللهِ، وَطَرْفَهُ بِأَيْدِيكُمْ، فَمَسَكُوا بِهِ؛ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا وَلَنْ تَهْلِكُوا بَعْدَهُ أَبَداً»<sup>(٣)</sup>.

وقد ضُمِّنَتْ لَهُمُ الْعِصْمَةُ - عند اتفاقهم - من الخطأ، كما وردَت بذلك الأحاديث المتعددة أيضاً، وخفَّتْ عليهم الافتراق، والاختلاف، وقد وقع ذلك في هذه الأمة؛ فافترقوا على ثلات وسبعين فرقة، منها فرقة ناجية إلى الجنة ومُسلمة من عذاب النار، وهم الذين على ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه.

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا تختلفوا، فإنَّ

---

(١) ما بين نجمتين عن «فقه السنة» (٣/٣٧٨) بتصرف وحذف وزيادة.

(٢) أخرجه أحمد والترمذى وغيرهما وانظر «الصحيحه» (٢٤/٢٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» وعنه ابن حبان والطبراني في «المعجم الكبير» وغيرهم وانظر «الصحيحه» (٧١٣).

مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَخْتَلَفُوا فَهُلْكُوا »<sup>(١)</sup>.

ولن تصل الجماعة إلى تماسكتها؛ إلا إذا بذل لها كلّ فردٍ من ذات نفسه، وذاتٍ يده، وكان عوناً لها في كلّ أمرٍ من الأمور التي تهمّها؛ سواءً أكانت هذه المعاونة ماديةً أو أدبيةً، سواءً أكانت معاونةً بالمال، أم العلم، أم الرأي، أم المشورة، قال ﷺ: « خير الناس أنفعهم للناس »<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي موسى - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: « اشفعوا فلتُؤْجِرُوا »<sup>(٣)</sup> وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: « المؤمن مرآة المؤمن، والمؤمن أخو المؤمن، يكفُّ عليه ضياعه<sup>(٤)</sup>، ويحوطه<sup>(٥)</sup> من ورائه »<sup>(٦)</sup>.

قال الله - تعالى - : **« إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الظَّرِيفَ يُقْتَلُونَ فِي سَيِّلٍ لَهُ صَفَّا كَانَهُمْ يَتَّبَعُونَ »**<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: ٢٤١٠.

(٢) أخرجه القضايعي في «مسند الشهاب»، وانظر «الصحيحه» (٤٢٦).

(٣) أخرجه البخاري: ٧٤٧٦، ومسلم: ٢٦٢٧.

(٤) ما يكون معيشًا كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك، فالمعني هنا: أي يمنع عن أخيه تلف ذلك وخسارته، وكل ما يحتمل ضياعه. انظر «عون المعبد» (١٣ / ١٧٨) و «بذل المجهود» (١٩ / ١٥٩) وكتابي «شرح صحيح الأدب المفرد» (١٧٨ / ٢٣٩).

(٥) قال في «النهاية»: « أحاطه يحوطه حوطاً وحياطةً: إذا حفظه وصانه وذبّ عنه، وتوفّر على مصالحة».

(٦) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٤١١٠) والبخاري في «الأدب المفرد» «صحيح الأدب المفرد» (١٧٨)، وانظر «الصحيحه» (٩٢٦).

(٧) الصف: ٤.

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - : « فهذا إخبارٌ من الله - تعالى - بمحبته عباده المؤمنين إذا اصطفوا مواجهين لأعداء الله في حومة الوعى، يقاتلون في سبيل الله مَنْ كَفَرَ بالله ، لتكونَ كَلْمَةُ الله هي العليا، ودينه هو الظاهر العالى على سائر الأديان .

وقال ابن عباس: ﴿كَانُوكُلَّمَنِيَنْ مَرْضُوقٌ﴾ مثبت لا يزول، مُلْصَقٌ بعضه ببعض. وقال قتادة: ﴿كَانُوكُلَّمَنِيَنْ مَرْضُوقٌ﴾ ألم تر إلى صاحب البيان، كيف لا يجُبُ أن يختلف بنيانه؟ فكذلك الله - عَزَّ وَجَلَّ - لا يجُبُ أن يختلف أمره، وإن الله صَفَ المؤمنين في قتالهم، وصفَّهم في صلاتهم، فعليكم بأمر الله، فإنه عِصْمَةٌ لَمَنْ أَخَذَ به...»<sup>(١)</sup>

### لماذا هُزم المسلمون؟

لقد كثُرت على المسلمين النكبات والمصائب بعد القرون الخيرية، وطمع فينا الأعداء، وتداعوا على أمتنا؛ كما تداعى الأكْلَةُ على قصتها.

لقد احتلَّ المشركون والكُفَّارَ كثِيرًا من بلاد المسلمين وتسَلَّطوا على أهلها، وعاثوا فساداً فيها؛ تقتيلًا وتنبيحًا وإهانةً وإذلالًا.

لقد مضى فينا قوله ﷺ: « يوشك الأئمُّ أن تَدَعُوا عليهم كما تَدَعُوا الأكَلَةَ إلى قَصْعَتِها، فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: بل أنتم يومئذ كثِيرٌ؛ ولكنكم غثاء كغثاء السَّيْلِ، ولَيَنْزَعَنَّ اللَّهُ مِنْ صدور عدوكم المهابة منكم، ولَيَقْدِفَنَّ اللَّهُ في قلوبكم الوَهْنَ». فقال قائل: يا رسول الله! وما الوَهْنُ؟ قال: حُبُّ الدُّنْيَا وكراهية

(١) مُلتقط من «تفسير ابن كثير».

الموت »<sup>(١)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنها - قال: «يُوشِكُ أهل العراق أن لا يُجْبَى إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ وَلَا دِرْهَمٌ. قلنا: مِنْ أَينْ ذَاك؟ قَالَ: مِنْ قَبْلِ الْعَاجِمِ. يَمْنَعُونَ ذَاك. ثُمَّ قَالَ: يُوشِكُ أهل الشَّامُ أَنْ لَا يُجْبَى إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلَا مُدْنِيٌّ. قلنا: مِنْ أَينْ ذَاك؟ قَالَ مِنْ قَبْلِ الرُّومِ ثُمَّ أَسْكَتَهُمْ هُنْيَةً»<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: يَكُونُ فِي أَخْرِ أَمَّتِي خَلِيفَةٌ؛ يَحْشِي الْمَالَ حَتَّى لَا يَعْدُهُ عَدْدًا»<sup>(٤)</sup>.

قال: قلتُ لأبي نصرة وأبي العلاء: أتريان أنه عمرُ بن عبد العزيز؟ فقالا: لا.

وقد قال الله - تعالى -: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَفَّارِنَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(٥)</sup>.

وقال - سبحانه -: ﴿وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٦)</sup>.

وقال - سبحانه -: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرُكُمْ وَإِنْ يَمْنَعَنَّ أَقْدَامَكُمْ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) آخرجه أبو داود وغيره، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحه» (٩٥٨).

(٢) سَكَّتْ وَأَسْكَتْ: لغتان بمعنى صمت، وقيل: أَسْكَتْ بمعنى أطرق وقيل بمعنى أعرض، «شرح التوسي». وانظر للمزيد من الفائدة ما قاله ابن الأثير - رحمه الله - في «النهاية».

(٣) هُنْيَةً: أي قليلاً من الزمان، وهو تصغير هَنَةٍ. «النهاية».

(٤) آخرجه مسلم: ٢٩١٣.

(٥) النساء: ١٤١.

(٦) الروم: ٤٧.

(٧) محمد: ٧.

وقال - سبحانه - : ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ, بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْقِرْبَىٰ لِتُظَهَّرَ عَلَى الَّذِينَ كُفَّارٌ﴾<sup>(١)</sup>.

والنُّصوص التي تبشر بالنصر في هذا الباب كثيرة معلومة قد ذكرتها تحت عنوان مستقل.

تأملات في الآيات المتقدمة:

إن التأمل في الآيات الكريمة يجد أن الله - تعالى - قد وعد المؤمنين بالنصر، واشترط على الناس أن ينصروه حتى ينصرهم، وفي الآية الأخيرة قال ربنا - سبحانه - : ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ, بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْقِرْبَىٰ لِتُظَهَّرَ عَلَى الَّذِينَ كُفَّارٌ﴾.

ظهور الأمة على سائر الأمم؛ لا يكون إلا بالعمل بمقتضى الرسالة: وهو المهدى ودين الحق.

ولا بد لنا أن نتعرف على صفات المؤمنين الذين لن يجعل الله للكافرين عليهم سبيلاً، والذين أخذ الله الحق على نفسه؛ أن ينصرهم و يجعلهم سادة الأمم.

وهذه نماذج من صفات المؤمنين:

قال - تعالى - : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذِكِرَ اللَّهُ وَجَلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلَيَّتْ عَلَيْهِمْ أَيْمَنُهُمْ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ \* الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقَنَاهُمْ يُنْفِقُونَ \* أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا﴾<sup>(٢)</sup>.

قلوبهم وجلة بذكره - سبحانه - ، وإيمانهم يزداد بتلاوة آياته.

---

(١) التوبة: ٣٣.

(٢) الأنفال: ٤-٢.

فكيف بمن هجر الآيات؟!

وكيف بمن يفرح بالمعازف والأغاني؟!

وهل المعازف والأغاني هي مادة النصر وسلاح المتصرين؟!.

﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾، ولم يفهُم معنى التوكل إلا القليل، وإذا ذكرتهم بالتوكل على الله - تعالى - في الطعام والشراب قالوا: «... فإن النساء لا تُطير ذهباً ولا فضةً» لا بد منأخذ الأسباب.

أوليس النصر يا قوم يتطلب الأسباب!

وهل النساء تُطير نصراً!!!.

﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾، بالمحافظة على مواقتها وإساباغ الظهور فيها وإنما رکوعها وسجودها... فكيف بمن لا يصلّي!.

﴿وَمَنَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾، إنها الزكاة والصدقة التي تطهرهم، قال - تعالى :-  
﴿مَنْ أَنْوَهْنَاهُمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُنْزِكُهُمْ بِهَا﴾....

﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا﴾، أي: المتصفون بهذه الصفات هم المؤمنون حق الإيمان - كما قال المفسرون -، لا بالدعوى ولا بالزعم؛ أن القلوب نقية والأفئدة تقيّة ولو لم تُقم الصلاة وتوتَّ الزكاة! وكم من قائل هذه المقوله مِنْ يحلمون بالنصر!.

وقال - تعالى :- ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ \* الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ \* وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْلَّغْوِ مَعْرِضُونَ \* وَالَّذِينَ هُمْ لِرِزْكِهِ فَدِيلُونَ \* وَالَّذِينَ هُمْ لِثَرْوَجِهِمْ حَفَظُونَ \* إِلَّا عَلَىٰ اللَّهِ مَعِنَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَزْوَاجَ مَلَكَتِ أَيْتَنَاهُمْ غَيْرُ مَلَوِينَ \* فَمَنِ ابْتَغَنَ وَرَاءَهُ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمْ

الْعَادُونَ \* وَالَّذِينَ هُرَبُ لِأَمْنِتِهِمْ وَعَاهَدُوهُمْ رَعْوَنَ \* وَالَّذِينَ هُرَبُ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ \* أُولَئِكَ هُمُ الْوَرِثُونَ \* الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ ﴿١﴾.

ومن نماذج المجاهدين الخاسعين المتصررين ما رواه جابر - رضي الله عنه - قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يعني في غزوة ذات الرّقاب - فأصاب رجل امرأةً رجلاً من المشركين، فحَلَّفَ: أن لا أنتهي حتى أهريق دمًا في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ، فنزلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْزَلًا، فَقَالَ: مَنْ رَجُلٌ يَكْلُلُنَا؟»<sup>(١)</sup> فانتدبَ رجلٌ من المهاجرين، ورجلٌ من الأنصار، فقال: كُونَا بِفِيمِ الشَّعْبِ. قال: فلَمَّا خَرَجَ الرَّجَلَانِ، إِلَى فِيمِ الشَّعْبِ اضطَجَعَ الْمَهَاجِرُ، وَقَامَ الْأَنْصَارُ يُصْلِيُّ، وَأَتَى الرَّجُلُ، فلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ؛ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيعَةً<sup>(٢)</sup> لِلْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهَمٍ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبَهُ، فلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ نَذَرُوا<sup>(٣)</sup> بِهِ هَرَبَ، وَلَمَّا رَأَى الْمَهَاجِرُ مَا بِالْأَنْصَارِ مِنَ الدَّمَاءِ قَالَ: سَبَّحَانَ اللَّهِ أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوْلَى مَا رَمَى، قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةِ الْقُرْآنِ فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا<sup>(٤)</sup>.

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْلَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾، معرضون عن الباطل المتضمن الشرك والمعاصي وما لا فائدة فيه من الأقوال - كما قال بعض المفسّرين - .

(١) المؤمنون: ١١-١.

(٢) أي: يحفظنا ويحرسنا.

(٣) هو العين والطليعة الذي ينظر للقوم؛ ثلَّا يدَهُمْ عَدُوُّ، ولا يكون إلَّا على جبلٍ أو شَرَفٍ ينْظُرُ مِنْهُ.

«النَّهَايَا».

(٤) أَحْسُوا بِمَكَانِهِ.

(٥) آخر جهه أبو داود وغيره، وحسنه شيخنا - رحمه الله - في «صحيحي سنن أبي داود» (١٨٢).

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَنْفُطُونَ﴾، إلا ما استثناه ربنا - سبحانه -، فكيف بمن يشتري بهاله الأجهزة الفاسدة التي تملأ سمعه لغوًا وتعرض له العورات من أقصى البلاد؟

وكيف بمن يدفع بنفسه ليكون من العادين؟! وهل يتصر العادون.

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْلَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾.

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «القتل في سبيل الله يُكفر الذنب كلها إلا الأمانة».

قال: يؤتى بالعبد يوم القيمة - وإن قُتل في سبيل الله -، فيقال: أدد أمانتك، فيقول: أي رب! كيف وقد ذهبَت الدنيا؟ فيقال: انطلقا به إلى الهاوية، فينطلق به إلى الهاوية، وتمثّل له أمانته؛ كهيئتها يوم دُفعت إليه، فيراها فيعرفها، فيهوي في أثرها حتى يدركها، فيحملها على منكبيه، حتى إذا ظنَّ أنه خارج؛ زلت عن منكبيه، فهو يهوي في أثرها أبد الآدين.

ثم قال: الصلاة أمانة، والوضوء أمانة، والوزن أمانة، والكيل أمانة، وأشياء عددها -، وأشد ذلك الودائع «<sup>(١)</sup>».

وناشدتكم الله؛ هل يتصر خائنُ أمانة وناقض عهدي!

وقال - تعالى -: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ أَكْفَارِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا مِنْهُمْ تُقْبَلُ وَيُحَذَّرُ كُمْ أَنَّ اللَّهَ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ

(١) أخرجه أحمد والبيهقي موقوفاً، وحسنه شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٩٩٥)، ولهذا حكم الرفع؛ لأنَّه لا يُقال في الغيبيات من قبيل الرأي.

فأين موالة المؤمنين؟ وأين معاداة الكافرين؟ وهل تأملون نصرًا مُّنْ وصفه  
الله بقوله ﴿فَقَاتَسَ مِنْ أَنَّ اللَّهَ فِي شَيْءٍ﴾؟

وأين نحن من قوله ﴿تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تِرَاحُمٍ وَتِوَادُّهُمْ وَتِعَاْطُفِهِمْ؛ كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ؛ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ، بِالسَّهْرِ وَالْحَمْى﴾<sup>(٢)</sup>?  
وأين نحن من قوله ﴿الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يُشَدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا﴾<sup>(٣)</sup>؟

وقال - سبحانه - ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ آءٍ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ  
إِلَيْهِمُ الْعِرْوَفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(٤)</sup>، فكيف بمن يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف.

وقد قال - تعالى - ﴿لَا تَقْعُلُوهُ﴾ أي: أن يكون بعضكم أولياء بعض؛ كما هو شأن الْكُفَّارِ في هذه المسألة. ﴿تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا كَيْرًا﴾<sup>(٥)</sup>، أنسنا  
نعاين هذه الفتنة ونشهد هذا الفساد!.

وقال - سبحانه - ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾<sup>(٦)</sup>، فأين  
طاعة الله في توحيده واتباع نبيه واجتناب البدع!.

(١) آل عمران: ٢٨.

(٢) أخرجه البخاري: ٦٠١١ - واللفظ له -، ومسلم: ٢٥٨٦.

(٣) أخرجه البخاري: ٦٠٢٦، ومسلم: ٢٥٨٥.

(٤) التوبه: ٧١.

(٥) النساء: ٥٩.

(٦) الأنفال: ٧٣.

أين طاعة الله في الاتهام بما أمر والانتهاء عما نهى و Zigzag.

وقال - سبحانه - : ﴿فَإِن لَّذَّتْ عَمْلُكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَأَرْسُلُوا إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(١)</sup> ، فأماره الإيمان بالله واليوم الآخر هو الرد إلى الله ورسوله ﷺ عند التنازع.

فكيف بمن يدرس القانون البشري ليرد إلى الأحكام الوضعية.

وهل يجلب النصر من يرد أمره وشؤونه إلى غير الله ورسوله ﷺ؟ وقد قال - سبحانه - : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> ، فمن كانت له الخيرة فيما يقضيه الله ورسوله من أمر؛ فليس له الخيرة أن يطلب النصر أو المجد أو العزة.

وقال - سبحانه - : ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا فَصَّلَتْ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾<sup>(٣)</sup> ، وكيف يتصر من كثُر حرجه مما قضى لهم الشرع، وكانوا بمتأ عن التسليم له.

وقال - سبحانه - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلُّوَاعْنَهُ وَأَنْتُمْ سَمَعْوْنَ \* وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾<sup>(٤)</sup> ، وكم من هذه الأمة من قالوا: سمعنا وهم لا يسمعون، فكيف بمن نأى عن السمع وفر من الاستماع؟!

(١) النساء: ٥٩.

(٢) الأحزاب: ٣٦.

(٣) النساء: ٦٥.

(٤) الأنفال: ٢١-٢٠.

وهل هذه سمات المتصرين !! .

وإليك - سددني الله وإياك :

## عوامل الهزيمة وأسباب الدمار<sup>(١)</sup>:

١- ضعف الاهتمام بترسيخ الاعتقاد والإيمان وتحقيق التوحيد.

وسنة الله - تعالى - ماضية في نصر الدعاة إلى التوحيد؛ من الأنبياء والرُّسل -  
عليهم السلام - والصحابة - رضي الله عنهم - .

٢- ضعف الاهتمام بترسيخ التأسي والاقتداء بالنبي ﷺ، والصحابة الكرام  
- رضي الله عنهم - ومنهج سلف الأمة .

٣- وكذلك الخلل في التوكل على الله - سبحانه - ، قال - تعالى - : ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلِتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

٤- النازع والاختلاف، وضعف الاتلاف. قال الله - تعالى - : ﴿ وَلَا تَنَزَّعُوا فَنَفَشُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَأَصِيرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: « لا تختلفوا  
فإِنَّمَا كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهُلْكُوا »<sup>(٤)</sup> .

(١) وسائلها بإجمال دون تفصيل خافة التطويل؛ بما يتناسب مع موضوع كتابنا - نفع الله به - علمًا بأنَّ لي كتاباً مستقلًا بعنوان: لماذا هُزم المسلمون؟ يَسِّر الله - تعالى - إخراجه.

(٢) التوبة: ٥١.

(٣) الأنفال: ٤٦.

(٤) أخرجه البخاري: ٢٤١٠.

عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ معاذًا وأباً موسى إلى اليمن قال يسرا ولا تُعْسِرَا، وبشرا ولا تُنَفِّرَا، وتطاوِعا ولا تختلفا»<sup>(١)</sup>.

٥- التحايل على الدين، ولا سيما في أمور التجارة والبيع والشراء وتقديم غير بعيد حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: «إذا تباعتم بالعينة، ...».

٦- إدخال المظاهرات الجوفاء والشكليات الخاوية في أمور الدين. «إذا زَوَّقْتُم مساجدكم وحَلَّيْتُم مصاحفكم فالدمار عليكم»<sup>(٢)</sup>.

وأقول: وفي الحديث : «أَيُّمَا أَهْلُ بَيْتٍ مِّنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، أَرَادَ اللَّهُ بِهِمْ خَيْرًا، أَدْخِلْ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، ثُمَّ تَقْعُدُ الْفَتْنَ كَأَنَّهَا الظُّلْلُ»<sup>(٣) (٤)</sup>.

«وَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ إِلَى الشَّامِ، وَمَعَهُ أَبُو عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ، فَأَتَوْا عَلَى مَخَاصِيَّةٍ<sup>(٥)</sup> وَعَمَرٌ عَلَى نَاقَةٍ، فَنَزَّلَ عَنْهَا، وَخَلَعَ خَفَّيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَلَى عَاتِقَهِ، وَأَخَذَ بِزَمامِ نَاقَتِهِ، فَخَاضَ بِهَا الْمَخَاصِيَّةَ».

---

(١) أخرجه البخاري: ٣٠٣٨، ومسلم: ١٧٣٣، وتقديم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» وهناك خلاف بين رفعه ووقفه على أبي الدرداء - رضي الله عنه - وانظر تخریجه في «الصحيحه» (١٣٥١)، وفيه رجح شيخنا رفعه. قلت: ذكر شيخنا - رحمه الله - أن ابن أبي شيبة رواه مرفوعاً، وعزاه إلى خطوطه الظاهرية. أقول: هي في المطبوعة برقم (٣١٤٨) موقوفة على أبي سعيد: فالإسناد هكذا ... عن سعيد بن أبي سعيد قال: قال أبي: وذكره.

(٣) الظلل: واحدتها ظلة، كل ما أظلمك؛ أراد كأنها الجبال والسبب. «النهاية».

(٤) أخرجه أحمد والحاكم وغيرهما، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحه» (٥١).

(٥) الخوض: المشي في الماء، والموضع مخصوص: وهو ما جاز الناس فيها مشاة وركباناً. «لسان العرب».

فقال أبو عبيدة: يا أمير المؤمنين! أأنت تفعل هذا؟! تخلي خفيك وتضعها على عاتقك، وتأخذ بزمام ناقتك، وتخوض بها المخاضة؟! ما يسرني أنَّ أهل البلد استشرفوك!

فقال عمر: أَوْه<sup>(١)</sup>! لو يقل ذا غيرك يا أبو عبيدة؛ جعلته نكالاً<sup>(٢)</sup> لأمَّةِ محمد ﷺ، إِنَّا كُنَّا أَذَلَّ قوماً، فَأَعْزَّنَا اللَّهُ بِالإِسْلَامِ، فَمِمَّا نَطَّلَبُ العَزَّ بِغَيْرِ مَا أَعْزَّنَا اللَّهُ بِهِ، أَذَلَّنَا اللَّهُ «<sup>(٣)</sup>».

وفي رواية: «يا أمير المؤمنين! تلقاك الجنود وبطارقة الشام؛ وأنت على حالك هذه؟! فقال عمر: إِنَّا قوم أَعْزَّنَا اللَّهُ بِالإِسْلَامِ، فلن نتبغي العَزَّ بِغَيْرِهِ»<sup>(٤)</sup>.

٧- القتال تحت الرایات العمیة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَهَاتِ مَا تِبْيَانَ جَاهْلِيَّةَ. وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةَ عُمَيْةَ، يَغْضَبُ لِعَصَبَيَّةَ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَيَّةَ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَيَّةَ، فَقُتِّلَ، فِقْتَلَةُ جَاهْلِيَّةَ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَ»<sup>(٥)</sup> مِنْ

(١) كلمة يقوها الرجل عند الشكاشة والتوجُّع، وبعضهم يفتح الواو مع التشديد فيقول: «أَوْه». «النهاية».

(٢) أي: عبرة.

(٣) رواه الحاكم (١/٦١-٦٢) من طريق طارق ابن شهاب وقال: صحيح على شرط الشيفين، وأقره الذهبي، قال شيخنا - رحمه الله - وهو كما قال، وانظر «السلسلة الصحيحة» تحت الحديث (٥١).

(٤) انظر المصدر السابق.

(٥) في بعض النسخ والروايات يتحاشى أي: لا يكرث بما يفعله فيها، ويحاف وباله وعقوبته، وانظر «شرح النووي».

مؤمنها، ولا يفي لذى عهـد عهـدـهـ، فليس منـي ولـستـ منهـ»<sup>(١)</sup>.

فعجباً كـيفـ يـقودـ الأعمـىـ المـبـصـرـينـ إـلـىـ سـاحـةـ الـوـغـىـ!

وعن أبي العـجلـانـ الـمـحـارـبـيـ قالـ: «كـنتـ فيـ جـيشـ اـبـنـ الزـبـيرـ، فـتـوفـيـ اـبـنـ عـمـ ليـ، وأـوـصـىـ بـجـمـلـ لـهـ فيـ سـبـيلـ اللهـ، فـقـلـتـ لـابـنـهـ: اـدـفـعـ إـلـىـ الجـمـلـ؛ فـإـنـيـ فيـ جـيشـ اـبـنـ الزـبـيرـ، فـقـالـ: اـذـهـبـ بـنـاـ إـلـىـ اـبـنـ عـمـ حتىـ نـسـأـلـهـ.

فـأـتـيـناـ اـبـنـ عـمـ فـقـالـ: يـاـ أـبـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ! إـنـ وـالـدـيـ تـوـقـيـ، وأـوـصـىـ بـجـمـلـ فيـ سـبـيلـ اللهـ، وـهـذـاـ اـبـنـ عـمـيـ، وـهـوـ فيـ جـيشـ اـبـنـ الزـبـيرـ، أـفـأـدـفـعـ إـلـىـ الجـمـلـ؟

قالـ اـبـنـ عـمـ: يـاـ بـنـيـ! إـنـ سـبـيلـ اللهـ كـلـ عـمـلـ صـالـحـ، فـإـنـ كـانـ وـالـدـكـ إـنـماـ أـوـصـىـ بـجـمـلـهـ فيـ سـبـيلـ اللهـ - عـزـ وـجـلـ -، فـإـذـاـ رـأـيـتـ قـوـمـاـ مـسـلـمـينـ يـغـزوـنـ قـوـمـاـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ، فـادـفـعـ إـلـيـهـمـ الجـمـلـ؛ فـإـنـ هـذـاـ وـأـصـحـاـبـهـ فيـ سـبـيلـ غـلـانـ قـوـمـ أـيـهـمـ يـضـعـ الطـابـعـ»<sup>(٢)</sup>.

٨- عدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عن حذيفة - رضي الله عنه -  
عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده؛ لتأمرون بالمعروف، ولتهونن عن المنكر،  
وليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجيب لكم»<sup>(٣)</sup>.

٩- استيلاء الغفلة والشهوة والذنوب، قال - تعالى - : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا

(١) أخرجه مسلم: ١٨٤٨.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وانظر «صحيح الأدب المفرد» (٢٨٤).

(٣) أخرجه الترمذى «صحيح سنن الترمذى» (١٧٦٢)، وحسنه لغيره شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣١٣).

يَقُولُونَ حَقَّاً يُعَذِّرُوا مَا إِنْفَسِهُمْ ﴿١﴾ .

١٠ - عدم تحمل المسؤولية، قال ﷺ: «كُلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤول عن رعيته: الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسئولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته» <sup>(٢)</sup>.

١١ - البحث عن العزة بغير الدين، قال الله - تعالى -: ﴿أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ <sup>(٣)</sup>، وقال - تعالى -: ﴿هُوَ لِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ <sup>(٤)</sup>، وفيه قول عمر - رضي الله عنه - المتقدم: «إنَّ كَانَ أَذْلَّ قَوْمٍ، فَأَعْزَّنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، فَمِمَّا طَلَبَنَا الْعَزَّةُ بِغَيْرِ مَا أَعْزَّنَا اللَّهُ بِهِ، أَذْلَّنَا اللَّهُ».

١٢ - عدم معرفة قدر العلماء الربانيين، قال الله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَاءُ﴾ <sup>(٥)</sup>.

وقال ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علمآ سهل الله له طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بها يصنع، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض، حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا

(١) الرعد: ١١.

(٢) أخرجه البخاري: ٨٩٣، واللفظ له، ومسلم: ١٨٢٩.

(٣) النساء: ١٣٩.

(٤) المنافقون: ٨.

(٥) فاطر: ٢٨.

ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم فمن أخذَه أخذَ بحظٍ وافر «<sup>(١)</sup>.

وإنَّ العلماء ورثة الأنبياء، فيجب تحكيم ورثته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بعد وفاته.

وإنك لتسمع في المصائب والملمات والنكسات: أين العلماء؟!.

فأقول: إنَّ قوَّة العلماء باستجابة الأمة والمجتمعات. وهل أنتم مستجيبون

لتوجيهات العلماء؟!

أين استجابتكم في تحقيق التوحيد تفقُّهاً وعَمَلاً بمقتضاه؟!

أين استجابتكم في تحقيق اتباع النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ واجتناب البدع والضلالات؟!

أين استجابتكم في الاقتداء بالصحابة - رضي الله عنهم -؟!

أين استجابتكم في ترك الربا والغيبة والنميمة؟!

أين استجابتكم في الاتهام بأوامر الله واجتناب نواهيه؟!

فأين أنتم؟! أين أنتم؟! أين أنتم؟!.

١٣ - الخلاف بين الراعي والرعية.

عن عوف بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «خِيَارُ أئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تَحْبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصْلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصْلَّوْنَ عَلَيْهِمْ، وَشَرِّأُرُ أئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبغِضُونَهُمْ وَيُبَغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ».

قيل: يا رسول الله! أفلَأ نُتابِدُهُم بالسيف؟ فقال: لا؛ ما أقاموا فيكم

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم، وحسنه لغيره شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٠).

الصلوة، وإذا رأيتم من ولا تکم شيئاً تکرھونه فاکرھوا عَمَلَهُ ولا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»<sup>(١)</sup>.

واعلم - رحمني الله وإياك - أن المجتمع يتكون من الراعي والرعية والعلماء، فإذا لم يكن الحبُّ والتآلف والطاعة؛ كان الدمار والهزيمة، وتعطيل الجهاد في سبيل الله - تعالى -.

فيجب السعي لتحصيل التوافق المذكور؛ إذ هو من السنن الكونية التي لا يمكن تجاهلها والتغافل عنها.

فالواجب على الحُكَّام أن يعلموا دورهم ومسؤوليتهم العظيمة؛ بالحكم بما أنزل الله - تعالى -، والعمل بمقتضى الكتاب والسنة؛ والرجوع إلى العلماء الرَّبَانِيِّينَ؛ للإفادة منهم في ذلك. وعلى الأُمَّة طاعة الحُكَّام والسلطانين والأمراء.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٢٨٠): «أولو الأمر: أصحابُ الأمر وذووه؛ وهم الذين يأمرون الناس؛ وذلك يشترك فيه أهلُ اليد والقدرة وأهل العلم والكلام؛ فلهذا كان أولوا الأمر صنفين: العلماء؛ والأمراء. فإذا صلحوا صَلَحَ الناس، وإذا فسَدُوا فَسَدَ الناس».»

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٣٩٤): «إذا كان المقصود بالسلطان والمالي؛ هو التقرب إلى الله وإنفاق ذلك في سبيله، كان ذلك صلاح الدين والدنيا. وإن انفرد السلطان عن الدين، أو الدين عن السلطان؛ فسدَت أحوال الناس، وإنما يمتاز أهل طاعة الله عن أهل معصيته بالنية

---

(١) أخرجه مسلم: ١٨٥٥.

والعمل الصالح؛ كما في «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُنْظَرُ إِلَى صُورَكُمْ وَلَا إِلَى أُمُوْكُمْ وَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَيْكُمْ وَأَعْمَالُكُمْ».».

وكذا ينبغي على العلماء أن يكونوا ربانين، عاملين بمقتضى عِلْمِهِمْ، حتى يظلُّوا في مقام الأسوة الحسنة والقدوة الصالحة.

١٤ - ترك الجهاد في سبيل الله - تعالى - عن ابن عمر - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَبَيَّنَتْ لَكُمْ بِالْعِيْنَةِ أَذْنَابُ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجَهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلَّةً لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعوا إِلَى دِيْنِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي بكر - رضي الله - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تَرَكَ قَوْمٌ جَهَادًا إِلَّا عَمِّهُمُ اللَّهُ بِالْعَذَابِ»<sup>(٣)</sup>.

قال شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» (تحت الحديث ٢٦٦٣): «والحديث من أعلام نبوته ﷺ كما يشهد بذلك واقع المسلمين في كثير من البلاد، وما حادثة مهاجمة اليهود للمسلمين، وهم سجود صُبْح الجمعة من رمضان، هذه السنة (١٤١٤) في مسجد الخليل في فلسطين بعيد. وصدق الله: ﴿وَمَا أَصْبَحْتُمْ مِنْ

---

(١) انظر « صحيح مسلم » (٢٥٦٤)، ولم أجده في « صحيح البخاري ».

(٢) أخرجه أبو داود والطبراني في « الكبير »، وخرجه شيخنا - رحمه الله - في « الصحيحة » برقم (١١)، وتقديم.

(٣) أخرجه الطبراني في « الأوسط »، وخرجه شيخنا - رحمه الله - في « الصحيحة » (٢٦٦٣)، وتقديم.

مُصيّبةٌ فِيمَا كَسَبْتَ أَيْدِيكُثُرَ وَيَعْقُلُونَ عَنْ كَثِيرٍ<sup>(١)</sup>). أَسْأَلُ اللَّهَ - تَعَالَى - أَنْ يُلْهِمَ الْمُسْلِمِينَ الرُّجُوعَ إِلَى فَهْمِ دِينِهِمْ فَهْمًا صَحِيحًا، وَالْعَمَلُ بِهِ لِيُعَزِّزَهُمْ وَيُنَصِّرُهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ «.

## عجبًاً من التخبط والعشوانية في طلب النصر

بعد هذا أقول: لا يكاد يتنهى عجبني مِن الموازين المقلوبة، التي يَزِنُ بها أكثر الناس اليوم في شأن النصر والغلبة.

إِنَّهُمْ يَرِيدُونَ النَّصْرَ، وَلَكِنْ لَا أَعْلَمُ بِأَيِّ مِيزَانٍ - وَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُ !!

فَلَا هُمْ بِمِيزَانِ الْكُفَّارِ يَرِيْذُونَ، فَيَقْارِنُونَ الْقُوَّةَ بِالْقُوَّةِ وَالسُّلْطَانَ بِالسُّلْطَانِ، وَالْأَعْدَادَ بِالْأَعْدَادِ وَالْأَعْدَادَ بِالْأَعْدَادِ. وَلَا هُمْ بِمِيزَانِ الْمُؤْمِنِينَ يَرِيْذُونَ، مِنَ الْأَعْدَادِ الْعَقْدِيِّ وَالرُّوحِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ وَالْمَادِيِّ الْمُمْكِنِ !

إِنَّهَا الدُّعَوَةُ إِلَى الْجَهَادِ مِنْ غَيْرِ إِعْدَادِ.

إِنَّهَا الدُّعَوَةُ إِلَى الْإِغْرَاقِ فِي حُرُوبٍ دُونَ مَعْرِفَةٍ مَا يُعَدُّ لِلْحُرُوبِ.

إِنَّهَا الدُّعَوَةُ إِلَى مِيدَانِ الْعُسْكُرِيَّةِ؛ مَعَ تَجَاهُلِ مَا تَتَطَلَّبُهُ الْعُسْكُرِيَّةُ.

وَإِذَا لَمْ يَأْخُذَ الْمُسْلِمُونَ بِأَسْبَابِ النَّصْرِ؛ وَحَصَّلَتِ الْهُزِيمَةَ - لَا قَدْرَ اللَّهِ، فَلَيَخْذِرُوا مِنْ اتِّهَامِ اللَّهِ - تَبارَكَ وَتَعَالَى - بِمَا قَضَاهُ لَهُمْ بِهِ. عَنْ عَبَادَةِ بْنِ الصَّامتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَتَصْدِيقُهُ بِهِ، وَجَهَادُ فِي سَبِيلِهِ.

---

(١) الشورى: ٣٠.

قال: أريد أهونَ مِن ذلك يا رسول الله! قال: السَّمَاحَةُ وَالصَّبْرُ.

قال: أريد أهونَ مِن ذلك يا رسول الله! قال: لا تَتَّهِمُوهُمْ - تبارك وتعالى -

فِي شَيْءٍ قَضَى لَكَ بِهِ<sup>(١)</sup>.

وقد قال الله - تعالى - : ﴿ وَمَا أَصَبَّكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ وَيَعْقُلُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾<sup>(٢)</sup>.

## البشرى بانتصار المسلمين وانتشار الإسلام

لقد وَرَدَتْ نصوص عديدة؛ تُبَشِّرُ بانتصار المسلمين وظهور الإسلام على الأديان كُلُّها، والذي أرمي إليه من هذا البحث؛ ألا يُأْسُ المسلم إذا رأى ما عليه المسلمون الآن؛ مِنْ ضعفٍ و هوانٍ و شتاتٍ و ضياعٍ، ولتبعدَ الهمَّ و تنشطُ، ويقوى الرجاء في القلوب و يعظمُ، ولن يكون الإعداد للجهاد، كما أَمَرَ الله - تعالى - والنصر آتٍ بإذن الله، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله.

\* قال الله - عز وجل - : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِظَاهِرَهُ عَلَى الَّذِينَ كُلُّهُمْ، وَلَوْكَرِهِ الْمُشْرِكُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

تُبَشِّرُنا هذه الآية الكريمة بأنَّ المستقبل للإسلام بسيطرته و ظهوره و حُكمه

(١) أخرجه أحمد والطبراني، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (١٣٠٧)، و «الصحيفة»

. (٣٣٣٤)

(٢) الشورى: ٣٠.

(٣) التوبة: ٣٣.

على الأديان كلّها، وقد يظنُ بعض الناس أنَّ ذلك قد تحقَّق في عهده عليه السلام، وعهد الخلفاء الراشدين والملوك الصالحين، وليس كذلك، فالذِي تحقَّق إنما هو جزءٌ من هذا الْوَعْد الصادق؛ كما أشار إلى ذلك النبي صلوات الله عليه وسلم بقوله:

« لا يذهب الليل والنهر حتى تعبد اللات والعزى »، فقالت عائشة: يا رسول الله إن كنت لأنظن حين أُنَزَّلَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينَ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الْدِينِ كُلِّهِ، وَلَوْكَرَهُ الْمُشْرِكُونَ أَنَّ ذَلِكَ تَامًا، قال: إِنَّهُ سِيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ »<sup>(١)</sup> الحديث.

وقد وَرَدَتْ أحاديثُ أخرى؛ توضح مبلغ ظهور الإسلام ومدى انتشاره؛ بحيث لا يَدُعُ مجالاً للشك في أنَّ المستقبل للإسلام - بإذن الله وتوفيقه -.

قال شيخنا - رحمه الله -: « وَهَا أَنَا أَسْوِقُ مَا تَيَسَّرَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ؛ عَسَى أَنْ تَكُونَ سَبِيلًا لِشَحِذِ هُمَّ الْعَامِلِينَ لِلإِسْلَامِ، وَحُجَّةً عَلَى الْيَائِسِينَ الْمُتَوَكِّلِينَ:

« إِنَّ اللَّهَ زَوَّى <sup>(٢)</sup> لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مُشَارِقَهَا وَمُغَارِبَهَا، وَإِنَّ أَمْتَيِ سَيِّلَعَ مُلْكُهَا مَا زُوِّيَ لِي مِنْهَا »<sup>(٣)</sup>. الحديث.

وأوضح منه وأعمَّ الحديث التالي:

« لِيَلْعَنَ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتَرَكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدْرِ وَلَا وَبَرِ إِلَّا

(١) أخرجه مسلم: ٢٩٠٧.

(٢) أي: جَمَعَ وَضَمَّ.

(٣) أخرجه مسلم: ٢٨٨٩.

أدخله الله هذا الدين بعْزٌ عزيزٌ، أو بذُلٌّ ذليلٌ، عزَّاً يُعِزُّ الله به الإسلام، وذلًاً يُذِلُّ  
به الكُفَّرَ «<sup>(١)</sup>».

وما لا شكَّ فيه؛ أن تحقيق هذا الانتشار؛ يستلزم أن يعود المسلمين أقوىاء؛  
في معنوياتهم ومادياتهم وسلاحمهم، حتى يستطيعوا أن يتغلبوا على قوى الكفر  
والطغيان، وهذا ما يُشيرُنا به الحديث [الآتي] :

« عن أبي قَبَيلٍ قال: كنا عند عبد الله بن عمرو بن العاص وسُئل: أيُّ  
المدينتين تُفتح أولاً: القسطنطينيةُ أو رُومية؟ فدعا عبد الله بصدقه له حِلقَ، قال:  
فآخرَج منه كتاباً<sup>(٢)</sup>، قال: فقال عبد الله: بينما نحنُ حول رسول الله ﷺ نكتبُ؛ إذ  
سُئلَ رسول الله ﷺ: أيَّ المدينتين تُفتح أولاً أقسطنطينية أو رومية؟ فقال رسول  
الله ﷺ: مدينةٌ هرقل تُفتح أولاً. يعني قُسطنطينيَّة<sup>(٣)</sup> ».

و (روميه) هي روما، كما في «معجم الْبُلْدان» وهي عاصمة إيطاليااليوم.  
وقد تحقق الفتح الأول على يد محمد الفاتح العثماني؛ -كما هو معروف -، وذلك  
بعد أكثر من ثمانمائة سنة من إخبار النبي ﷺ بالفتح، وسيتحقق الفتح الثاني بإذن  
الله - تعالى - ولا بد، ولتعلمُنَّ نباءً بعد حين.

---

(١) أخرجه أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَغَيْرِهِمْ، وَانظُرْ  
«تَحْذِيرِ السَّاجِدِ» (ص ١١٨) وَ«الصَّحِيفَةِ» بِرَقْمِ ٣.

(٢) قال شيخنا - رحمه الله - في التعليق : قول عبد الله هذا رواه أبو زرعة أيضاً في «تاریخ  
دمشق» (١/٩٦) وفيه دليلٌ على أنَّ الحديثَ كُتِبَ في عهده ﷺ.

(٣) أخرجه أَحْمَدُ، وَالْدَّارْمِيُّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» وَغَيْرِهِمْ، وَصَحَّحَهُ الْحاكِمُ وَوَافَقَهُ  
الْذَّهَبِيُّ، وَقَالَ شَيْخُنَا - رَحْمَهُ اللَّهُ - : هُوَ كَمَا قَالَا، وَانظُرْ «الصَّحِيفَةِ» بِرَقْمِ (٤).

ولا شك أيضاً أن تحقيق الفتح الثاني؛ يستدعي أن تعود الخلافة الراشدة إلى الأمة المسلمة، وهذا مما يُبشرنا به بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بقوله في الحديث:

« تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً عاصياً<sup>(١)</sup> فيكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون ملكاً جرياً فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، ثم سكت »<sup>(٢)</sup>. \* <sup>(٣)</sup> انتهى.

ولما اشتدت العداوة مع اليهود؛ فلا بد من ذكر البُشري بالانتصار عليهم. فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - أن رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال: « تقاتلون اليهود حتى يختبي أحدهم وراء الحجر، فيقول: يا عبد الله هذا يهودي ورائي فاقتله »<sup>(٤)</sup>.

والنصوص في انتصار المسلمين وفتحاتهم القادمة كثيرة والحمد لله، وأكفي بما تقدم.

## - تم بحمد الله تعالى -

(١) أي: يُصيّب الرَّعْيَةَ فيه عَسْفٌ وظُلْمٌ؛ كأنهم يُعَصُّون فيه عَصْباً. وانظر «النهاية».

(٢) أخرجه أحمد وغيره وانظر «الصحيحه» برقم (٥).

(٣) ما بين نجمتين من «السلسلة الصحيحة» بتصرف يسير، تحت عنوان (المستقبل للإسلام) انظر الأحاديث (١ - ٥).

(٤) أخرجه البخاري: ٢٩٢٥، ومسلم: ٢٩٢١.



فهرس

المجلد السابع

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
الجهاد	٨
إيجابية:	٨
الجهاد فرض كفاية إذا قام به قومٌ سقط عن الباقيين	٩
متى يتعين الجهاد	١١
ماذا يُشترط لوجوب الجهاد	١٢
متى تُشرع الحرب	١٥
مراتب الجهاد	١٩
الإخلاص في الجهاد	٢٧
عذاب من يرائي في جهاده	٢٨
الترهيب من أن يموت الإنسان ولم يغُزْ	٢٩
الجهاد في سبيل الله تجارة مُنجية	٣٠
الجهاد من أفضل الأعمال عند الله - تعالى - وأحبّها إليه	٣٠
الجنة تحت ظلال السيوف	٣١
لا يجتمع غبارٌ في سبيل الله ودخان جهنم	٣١
يُنجمي الله - تعالى - بالجهاد من الهم والغم	٣١
المجاهد أفضل الناس	٣٢
ذكر التسوية بين طالب العلم ومعلمه وبين المجاهد في سبيل الله	٣٣
أي القتل أشرف	٣٣
مقام الرجل في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً	٣٣

٣٤.....	للمجاهد في الجنة مائة درجة .....
٣٥.....	ما يعدل الجهاد في سبيل الله - عز وجل - ؟ .....
٣٥.....	فضل الشهادة في سبيل الله - سبحانه - .....
٣٩.....	فضل الرباط في سبيل الله - تعالى - .....
٤٠.....	فضل الرمي بنية الجهاد والتحريض عليه .....
٤١.....	اللهو بأدوات الحرب .....
٤١.....	إثم من تعلم الرمي ثم تركه .....
٤٢.....	فضل احتباس الخيل للجهاد في سبيل الله .....
٤٣.....	فضل النفقه في سبيل الله وتجهيز الغزا .....
٤٤.....	أجر الشهادة بالنية لمن لم يستطع الجهاد .....
٤٤.....	من صفات القائد .....
٤٦.....	من وصاياه رسول الله ﷺ إلى قواده .....
٤٩.....	ما يجب على أمير الجيش أو قائه .....
	ذكر ما يُستحب للإمام أن يستعين بالله - جل وعلا - على قتال الأعداء إذا
٥٤.....	عزم على ذلك .....
٥٤.....	الاستئصال بالضعفاء: بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم .....
٥٥.....	جواز تخلف الإمام عن السرية لمصلحة .....
٥٦.....	إذا طلب الإمام قتل رجل .....
	البيان بأنّ صاحب السرية إذا خالف الإمام فيما أمره به كان على القوم أنْ
٦٢.....	يَعْزِلُوهُ وَيُؤْلِوْهُ أَغْرِيه .....
٦٢.....	من تأمّر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو .....

٦٢.....	تولية الإمام أمراء جماعة واحداً بعد الآخر عند قتل الأول .....
٦٣.....	متى تجب طاعة الجنود الأمير أو القائد .....
٦٥.....	عقوبة من عصى الأمير أو القائد .....
٦٦.....	مبادرة الإمام عند الفزع .....
٦٧.....	تشييع المجاهدين ووداعهم والدعاء لهم .....
٦٧.....	من هديه ﷺ في الجهاد، واقتداء الصحابة به في المعارك واستبسالهم فيها .....
٧٢.....	عدد غزوات النبي ﷺ .....
٧٢.....	الطليعة واستطلاع الأخبار وابتعاث العيون .....
٧٣.....	التورية في الغزو .....
٧٤.....	الكذب والخداع في الحرب .....
٧٦.....	التسبيح إذا هبط وادياً والتكبر إذا علا شرفاً .....
٧٦.....	إباحة تعاقب الجماعة الركوب الواحد في الغزو عند عدم القدرة على غيره .....
٧٧.....	باب الرجز في الحرب .....
٧٧.....	من أحب الخروج للغزو يوم الخميس .....
٧٨.....	ما يؤمر من انضمام العسكر .....
٧٨.....	في الميسرة والمرافق في الغزو .....
٨١.....	حرمة نساء المجاهدين ومن خان غازياً في أهلها .....
٨٢.....	خروج النساء للتمريض ونحوه .....
٨٣.....	حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه .....
٨٣.....	غزوة النساء مع الرجال .....
٨٣.....	تحرير إسناد القتال إلى النساء .....

٨٤.....	فضل الخدمة في الغزو .....
٨٥.....	إذن الوالدين في جهاد التطوع .....
٨٨.....	هل يُستأذن الدائن .....
٩٢.....	حكم الاستعانة بالشركين في الجهاد .....
٩٦.....	نهي عن السفر بالمصحف إلى أرض الحرب .....
٩٦.....	ما يُنهى عنه في الحرب .....
١١٣.....	هل تُرمي حصون العدو بالمنجنيق ونحوه من المهلكات وفيهم النساء والذرية؟ .....
١١٩.....	الدعوة قبل القتال .....
١٢٣.....	الدعاء عند القتال .....
١٢٥.....	الإخراج على الله - تعالى - في طلب النصر .....
١٢٦.....	كرامة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء .....
١٢٦.....	وجوب الثبات عند لقاء العدو ومتى يجوز الفرار .....
١٣١.....	المبادعة على الموت أو عدم الفرار .....
١٣٢.....	التحنط عند القتال .....
١٣٣.....	مَا يُتَعَوِّذُ مِنَ الْجُنُبِ .....
١٣٤.....	ما جاء في المبارزة .....
١٣٦.....	ما يجوز للرجل من الحمل وحده على جيش العدو وتأويل قول الله - تعالى - : (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْأَنْهَاكَةِ) .....
١٤١.....	الخيلاء في الحرب .....
١٤٢.....	التكبير عند الحرب .....

١٤٢.....	الغارة على الأعداء ليلاً
١٤٣.....	القتال أول النهار أو الانتظار حتى تهبّ الريح.....
١٤٤ .....	إذا ارتدّ على المقاتل سلاحه فقتله فله أجرُه مرتين.....
١٤٥.....	من هم ثواب الشهداء.....
١٤٩.....	ماذا يجدر الشهيد من مس القتل .....
١٤٩.....	فضل الحرب في البحر .....
١٥٠.....	في زيادة الأجور للمجاهدين عند الإخفاق .....
١٥٣.....	هل يسلم المجاهد نفسه للأسر؟ .....
١٥٦.....	من ركع ركعتين عند القتل .....
١٥٧.....	استقبال الغزاة .....
١٥٧.....	مراسلة المجاهدين والديهم وأهليهم .....
١٥٩.....	انتهاء الحرب .....
١٦٠.....	لا يجوز نزع ثياب الشهيد التي قُتل فيها .....
١٦٠.....	استحباب تكفين الشهيد بثوب واحد أو أكثر فوق ثيابه .....
١٦٢.....	لا يُشرع غسل الشهيد قتيل المعركة ولو كان جنباً.....
١٦٥.....	أين يُدفن الشهيد .....
١٦٥.....	دفن أكثر من شهيد في قبر واحد إذا كثُر القتلى .....
١٦٦.....	من غالب العدو فأقام على عرصفتهم ثلاثة .....
١٦٦.....	ما يقول إذا رجع من الغزو .....
١٦٧.....	إذا قَدِمَ الإمام أو القائد من الغزو يبدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين .....
١٦٧.....	مراجعة الإمام أو القائد مَنْ تخلَّفَ من الغزو والقتال .....

١٦٨.....	قتال الإمام مانعي الزكاة
١٦٨.....	قتل الجاسوس
١٦٩.....	في حُكم قتل الجاسوس إذا كان مُسلماً
١٧٢.....	من قفز من عسكر المسلمين إلى عسكر الْكُفَّارِ
١٧٣.....	المدننة
١٧٨.....	عقد الذمة
١٨٠.....	موجب هذا العقد
١٨١.....	الأحكام التي تجري على أهل الذمة
١٨٣.....	الجزية
١٨٤.....	مشروعيتها
١٨٥.....	من تُقبَل؟
١٨٨.....	مقدار الجزية
١٨٩.....	ما يجوز للإمام اشتراطه
١٨٩.....	الزيادة من غير إجهاد ولا مشقة
١٩١.....	تحريمأخذ ما يُشُّقُّ على أهل الجزية
١٩٢.....	إعفاء من لم يقدر على أدائها
١٩٢.....	لا تؤخذ الجزية من النساء والصبيان
١٩٣.....	لاتؤخذ الجزية من أسلم ولو كان إسلامه فراراً من دفع الجزية
١٩٤.....	ختّم رقاب أهل الجزية في أنفاسهم
١٩٤.....	بم يُنقض العهد
١٩٧.....	الغائم

إحلاها لهذه الأمة دون غيرها.....	١٩٨
وجوب المجيء بالغنائم إذا نادى المنادي في الناس بذلك .....	١٩٨
كيفية تقسيم الغنائم .....	١٩٩
يأخذ الفارس من الغنيمة ثلاثة أسمهم، والراجل سهّماً.....	٢٠٣
يستوي في الغنائم من أفراد الجيش القوي والضعف ومن قاتل ومن لم يقاتل .....	٢٠٦
السلب للقاتل .....	٢٠٧
تخميس السلب إذا بلغ مالاً كثيراً .....	٢٠٩
الرخص من الغنيمة لمن حضر .....	٢١٠
جواز تنفييل بعض الجيش من الغنيمة .....	٢١٢
رد أموال وسبايا التائبين .....	٢١٥
إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم .....	٢١٦
إذا أسلم قومٌ في دار حرب و لهم مالٌ أو أرضون فهـي لهم .....	٢١٧
حكم الأرض المغنة .....	٢١٩
الغلول .....	٢٢٢
تحريم الغلول: .....	٢٢٢
ما يجوز الانتفاع به قبل قسمة الغنائم .....	٢٢٥
أسرى الحرب .....	٢٢٨
جوائز استراقـاق الكـفار مـن عـرب أو عـجم .....	٢٣٣
إذا أسلم الأسير حرموا قتلـه .....	٢٣٤
ما ورد في الإحسان إلى الأسرى .....	٢٣٥
ما ورد في الإحسان إلى الرقيق .....	٢٣٨

٢٤٠ .....	ربط الأسير وحبسه .....
٢٤١ .....	نفي جواز قتل الحربي إذا أتى بعض أمراء الإسلام .....
٢٤١ .....	تحرير الرقاب .....
٢٤٥ .....	الفيء .....
٢٤٧ .....	إنفاق رسول الله ﷺ على أهله نفقة سنتهم من الفيء، وجعل الباقي في مجعل مال الله .....
٢٤٩ .....	يراعى في قسم الفيء قدم الرجل في الإسلام وبلاوه ، وعياله وحاجته .....
٢٥٠ .....	إعطاء المتزوج حظين والعزب حظاً واحداً .....
٢٥٠ .....	استيعاب الفيء عامة المسلمين .....
٢٥٢ .....	عطاء المحررين .....
٢٥٢ .....	كيفية تجزئة النبي ﷺ الفيء .....
٢٥٤ .....	مصادر الفيء .....
٢٥٥ .....	مصارف الفيء .....
٢٥٨ .....	عقد الأمان .....
٢٦١ .....	من أمنه أحد المسلمين صار آمناً .....
٢٦٤ .....	تحريم قتل المؤمن .....
٢٦٤ .....	حكم الرسول كالمؤمن .....
٢٦٦ .....	المستأمن .....
٢٦٨ .....	حقوقه .....
٢٦٨ .....	الواجب عليه .....
٢٦٨ .....	تطبيق حكم الإسلام عليه .....

٢٦٩	مُصادرَة ماله
٢٦٩	ميراثه
٢٧٠	العهود والمواثيق
٢٧٠	احترام العهود
٢٧٣	شروط العهود
٢٧٣	نقض العهود
٢٧٦	الإعلام بالنقض تحريزاً عن الغدر
٢٧٧	إقرار القوانين الدوليّة في تحريم قتل الرسول
٢٧٨	قتال البغاء
٢٧٩	لا يُجهز على الجريح منهم ولا يُسلب القاتل ولا يُطلب المولى
٢٨٢	أقسام البغاء وما جاء في تأويتهم
٢٨٨	هل البغاء والخوارج لفظان متراوْدان أم لا؟
٢٩٠	إذا بُغت طائفة ولم تقبل الصلح كانت بمنزلة الصائل
٢٩١	العدل بين الطائفتين وما يترتب على ذلك من ضمان وقصاص ومحالة
٢٩٤	ثواب صبر مَنْ يَظْنُنَ أَنَّهُ مظلوم مبغِيٌّ عليه
٢٩٥	ما يفعله ولاة الأمور مع أقوام لم يصلوا ولم يصوموا
٢٩٦	لا يجوز لإحدى الطائفتين أن تقول: نأخذ حقنا بأيديينا
٢٩٦	مَنْ قَتَلَ أَحَدًا بَعْدَ إِصْلَاحٍ
٢٩٧	بيان طُرُق الإصلاح المذكور في قوله تعالى: (فَاصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ)
٢٩٨	محاورة الخوارج والمتمرّدين على الإمام
٣٠١	متى يُقاتلُ الخوارج والمتمرّدون على الإمام

٣٠٢	ما جاء من نصوص تبيّن بعض أمارات الخوارج ومثيري الفتن .....
٣٠٩	السمع والطاعة للإمام ما لم يأْمُر بمعصية وما جاء في عدم منازعة الأمر أهله
٣١٥	السلام في الإسلام .....
٣١٦	أسباب النصر والتمكين .....
٣٥٣	لماذا هُزم المسلمون؟ .....
٣٦١	عوامل المهزيمة وأسباب الدَّمار .....
٣٦٩	عجبًا من التخبط والعشوائية في طلب النَّصر .....
٣٧٠	البشرى بانتصار المسلمين وانتشار الإسلام .....
٣٧٥	الفهرس .....